

تَحْفِيظُ الْأَحْوَالِ

بِشَرْحِ جَمَاعَةِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ أَحْفَظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ

المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهو جامع ومختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والعلول وما عليه العمل

ومعها

شفاء الغل في شرح كتاب العلل

الجزء السادس

الآحاديث: ١٨٩٧ إلى ٢٣٠٣

كتاب البر والصلة الطب الفرائض الوصايا الولاء والهبة

القدر الفتن الرؤيا الشهادات

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكُتب والأبواب والآحاديث على كتاب السنن، وموافقة

للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الآحاديث على الكتب التسعة

مع الإشارة للآحاديث الضعيفة وبيان علتها

اعتنى به

يُوسُفُ الْحَاجِ أَمَد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفجر
دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568



دار الفحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠.٨١

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠.٨١

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تَحْفِظُكَ الْإِخْوَانُ
بِشَيْخِ جَمَاعَةِ التَّمِيزِيِّ

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذى

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
٦	٢٧- كتاب البر والصلة	١	١- أبواب الطهارة
٦	٢٨- كتاب الطب	١	٢- أبواب الصلاة
٦	٢٩- كتاب الفرائض	٢	٣- تمة أبواب الصلاة
٦	٣٠- كتاب الوصايا	٢	٤- أبواب الوتر
٦	٣١- كتاب الولاء والهيئة	٣	٥- أبواب الجمعة
٦	٣٢- كتاب القدر	٣	٦- أبواب العيدين
٦	٣٣- كتاب الفتن	٣	٧- أبواب السفر
٦	٣٤- كتاب الرؤيا	٣	٨- أبواب الزكاة
٦	٣٥- كتاب الشهادات	٣	٩- أبواب الصوم
٧	٣٦- كتاب الزهد	٣	١٠- أبواب الحج
٧	٣٧- كتاب صفة القيامة..	٤	١١- كتاب الجنائز
٧	٣٨- كتاب صفة الجنة	٤	١٢- كتاب النكاح
٧	٣٩- كتاب صفة جهنم	٤	١٣- كتاب الطلاق واللعان
٧	٤٠- كتاب الإيمان	٤	١٤- كتاب البيوع
٧	٤١- كتاب العلم	٤	١٥- كتاب الأحكام
٧	٤٢- كتاب الاستئذان...	٤	١٦- كتاب الديات
٨	٤٣- كتاب الأداب	٤	١٧- كتاب الحدود
٨	٤٤- كتاب الأمثال	٥	١٨- كتاب الصيد
٨	٤٥- كتاب فضائل القرآن	٥	١٩- كتاب الأضاحى
٨	٤٦- كتاب القراءات	٥	٢٠- كتاب النذور والأيمان
٨	٤٧- كتاب تفسير القرآن	٥	٢١- كتاب السير
٩	٤٨- تمة تفسير القرآن	٥	٢٢- كتاب فضائل الجهاد
٩	٤٩- كتاب الدعوات	٥	٢٣- كتاب الجهاد
١٠	٥٠- تمة كتاب الدعوات	٥	٢٤- كتاب اللباس
١٠	٥١- كتاب المناقب	٥	٢٥- كتاب الأطعمة
١٠	٥٢- كتاب العلل الصغير	٥	٢٦- كتاب الأشربة

(٢٨) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ [ت ١، م ١]

[١٨٩٧] (١٨٩٧) حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أْبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ». [د: ٥١٣٩، حم: ١٩٥٢٤].

٢٨ — كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

قال في «النهاية»^(١): البر - بالكسر - : الإحسان، وهو - في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل - ضد العقوق، وهو: الإساءة إليهم والتضييع لحقهم؛ يقال: بَرَّ يَبْرُ، فهو بَارٌّ، وجمعه بَرَّةٌ، قال: والبرُّ والبار بمعنى، وجمع البر: أبرار، وهو - كثيرًا - ما يُخَصُّ بالأولياء والزهاد والعباد. انتهى.

وقال في «القاموس»^(٢): البر: ضِدُّ الْعُقُوقِ؛ بَرَزْتُهُ وَأَبَرْتُهُ: كَعَلِمْتُهُ وَضَرَبْتُهُ، وصلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم، وقطع الرحم: ضد ذلك؛ يقال: وصل رحمه يصلها وصلًا وصالَةً.

[١٨٩٧] قوله: (أخبرنا بهز) - بفتح موحد، وسكون هاء، فزاي - (ابن حكيم) أي: ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري، (حدثني أبي) أي: حكيم، (عن جدي) أي: معاوية بن حيدة، وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان، (من أبر؟) - بفتح الموحدة، وتشديد الراء، على صيغة المتكلم، أي: من أحسن إليه ومن أصله؟ (قال: أمك) بالنصب، أي: بَرَّ أُمَّكَ وصلها أولاً (قلت: ثم من؟) أي: ثم من أبر؟ (ثم الأقرب فالأقرب) أي: إلى آخر ذوي الأرحام، قال النووي^(٣): فيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها

(١) النهاية (١/١١٦) واللسان (٤/٥٤).

(٢) القاموس المحيط (١/٤٤٤).

(٣) انظر شرح مسلم (١٦/١٠٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ
مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

الأب ثم الأقرب فالأقرب، قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها.
انتهى.

وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ
وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهي: تعب
الحمل، ومشقة الوضع، ومحنة الرضاع.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم^(١)، (وعبد الله بن عمرو)
أخرجه النسائي والدارمي^(٢) مرفوعًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّاَنَّ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»، وله -
في هذا الباب - أحاديث أخرى، (وعائشة) أخرجه البغوي في «شرح السنة»، والبيهقي في
«شعب الإيمان»^(٣)، (وأبي الدرداء) أخرجه الترمذي^(٤) في «باب الفضل في رضا الوالدين».

قوله: (وهذا حديث حسن)، وأخرجه أبو داود.

قوله: (وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو: ثقة عند أهل الحديث)؛ قال الذهبي
في «الميزان»: وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال
أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا،
ولم أر أحدًا من الثقات يختلف في الرواية عنه، وقال صالح جزرة: بهز، عن أبيه، عن
جده: إسناد أعرابي، وقال أحمد بن بشير: أتيت بهزًا، فوجدته يلعب بـ «الشطرنج»، وقال
الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح، لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها،
وقال أبو داود: هو حجة عندي^(٥).

(١) البخاري، كتاب الأدب حديث (٥٩٧١) ومسلم، كتاب البر والصلة حديث (٢٥٤٨).

(٢) النسائي، كتاب الأشربة حديث (٥٦٧٢) والدارمي، كتاب الأشربة حديث (٢٠٩٤).

(٣) انظر شرح السنة (٣٤١٧)، والشعب (٦/١٨٠) حديث (٧٨٣٩).

(٤) كتاب البر والصلة حديث (١٨٩٧).

(٥) انظر ميزان الاعتدال (٢/٧١)، وتهذيب التهذيب (١/٤٣٧)، والمعرفة والتاريخ (٣/٥٦).

٢- باب منه [ت ٢، م ٢]

[١٨٩٨] (١٨٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا

٢- باب منه

[١٨٩٨] قوله: (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدي الكوفي، ثقة من الخامسة. قوله: (أي الأعمال أفضل؟) قال الحافظ^(١): محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة، بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك: ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها؛ بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من»؛ وهي مرادة. انتهى.

(قال: الصلاة لميقاتها)، وفي رواية الصحيحين: «لوقتها»، وفي رواية لهما: «على وقتها»، وفي رواية الحاكم، والدارقطني، والبيهقي^(٢): «في أول وقتها»، قال النووي في «شرح المذهب»: إن رواية «في أول وقتها» ضعيفة. انتهى.

(قلت: ثم ماذا؟) قال الطَّبَّيُّ: «ثم» لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي: ثم بعد الصلاة أيُّ العمل أفضل؟ (قال: بر الوالدين) أي: أو أحدهما. قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما؛ كذا في «الفتح»^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٩/٢).

(٢) الحاكم. حديث (٦٧٤)، والدارقطني (٢٤٧/١)، والبيهقي (٢١٥/١).

(٣) انظر الفتح (١٠/٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [خ: ٥٢٧، م: ٨٥، ن: ٦١٠، حم: ٣٨٨٠، مي: ١٢٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣- باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين [ت ٣، م ٣]

[١٨٩٩] (١٩٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهُجَيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،

(الجهاد في سبيل الله) قال ابن بزبزة: الذي يقتضيه النظر: تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون. (ثم سكت عني رسول الله ﷺ) هو مقول عبد الله بن مسعود، (ولو استزدته) أي: النبي ﷺ، يعني: لو سألته أكثر من هذا، (لزادني) في الجواب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وفي «المرقاة»^(١): روى الدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلوة لأول وقتها»، قال الحاكم، والبيهقي في «خلافاته»: صحيح على شرطهما.

قوله: (وقد رواه الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، وقد تقدم هذا الحديث بشرحه في «باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل».

٣- باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين

[١٨٩٩] قوله: (الوالد أوسط أبواب الجنة)، قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها،

فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ». [جه بنحوه: ٢٠٨٩، حم: ٢١٢١٠].

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: رَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: أَبِي.

وهذا حديثٌ صحيحٌ. وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

[١٩٠٠] (١٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،

والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوسل به إلى وصول درجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: إن للجنة أبواباً، وأحسنها دخولاً أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. انتهى.

فالمراد بالوالد: الجنس، أو: إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى، وبالإعتبار أولى، (فأضِعْ) - فعل أمر من الإضاعة - (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه، (أو احفظه) أي: داوم على تحصيله.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وأبو داود الطيالسي، والحاكم في «مستدرکه»، وصححه وأقره الذهبي.

[١٩٠٠] قوله: (رضا الرب في رضا الوالد)؛ وكذا حكم الوالدة بل هو أولى، ورواه الطبراني بلفظ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا»، (وسخط الرب) بفتححتين ضد الرضا (في سخط الوالد)؛ لأنه تعالى أمر أن يُطَاعَ الأبُ وَيُكْرَمَ، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن أغضبه فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة.

قوله: (وهذا أصح) أي: الموقوف أصح من المرفوع، وأخرجه ابن حبان - مرفوعاً - في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا في «الترغيب»^(١).

(١) انظر الترغيب والترهيب حديث (٣٦٧٢) بتحقيقي. وهو حديث حسنٌ لغيره.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

قال: وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ [ت ٤، م ٤]

[١٩٠١] [١٩٠١] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في الباب المتقدم، ولم أفق على حديث عنه يطابق الباب نصًا وصرحة.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

يقال: عَقَّ وَالِدَهُ يَعْقُهُ عَقُوقًا: إِذَا آذَاهُ وَعَصَاهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ: مِنَ الْعَقِّ، وَهُوَ الشَّقُّ وَالقَطْعُ.

[١٩٠١] قوله: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟) الكبائر: جمع الكبيرة، وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة، وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة، وقيل: الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه، وقيل ما عين له حد، وقيل: النسبة إضافية، فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه، صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة والصغيرة، وما يتعلق بهما في «الفتح»^(١) في «باب عقوق الوالدين من الكبائر»، من كتاب «الأدب»، والنووي في «شرح مسلم»^(٢) في «باب الكبائر، وأكبرها» من كتاب «الإيمان».

وقوله: (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر، بل من فيه مَقْدِرَةٌ فقد ثبت في أشياء

(١) انظر فتح الباري (٤٠٧/١٠).

(٢) انظر المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٨٢/٢).

وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [ج: ٢٦٥٤، م: ٨٧، حم: ١٩٨٧٢].

آخر أنها من أكبر الكبائر، منها حديث أنس في قتل النفس: أخرجه الشيخان، والترمذي، والنسائي، وحديث ابن مسعود: أي الذنب أعظم؟ فذكر فيه الزنا بحليلة الجار، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني - مرفوعًا - قال: «مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ»، فذكر منها: «الْيَمِينُ الْعُمُوسُ»، أخرجه الترمذي بسند حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - عند أحمد - وحديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وحديث بريدة - رَفَعَهُ - «مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» فذكر منها «مَنْعَ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعَ الْفَحْلِ»، أخرجه البزار بسند ضعيف، وحديث ابن عمر - رَفَعَهُ - «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ»، أخرجه ابن مردويه^(١) بسند ضعيف، ذكره الحافظ في «الفتح».

(وعقوق الوالدين) - بضم العين المهملة - مشتق من العَقُّ - وهو القطع - والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنن الوالد، وضبطه ابن عطية: بوجوب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه: تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلاً، بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفَعَلَهُ، وكان مما يمكن تداركه، مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة، (قال: وجلس) أي: للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، (وكان متكئًا) جملة حالية؛ وسبب الاهتمام بذلك: كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراف يَنْبُو عنه قَلْبُ الْمُسْلِمِ، وَالْعُقُوقُ يَصْرَفُ عَنْهُ الطَّبْعُ، وأما الزور: فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة، والحسد، وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراف قطعًا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك؛ فإن مفسدته قاصرة غالبًا، وهذا الحديث يأتي أيضًا - بسنده ومثته - في الشهادات.

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٤٨٥/١): حديثٌ غريبٌ جدًا. والحديث رواه الديلمي في مسنده (١٤٦٩) وانظر كشف الخفاء (٥٢٥) بتحقيقي.

قال: وفي البابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ.

[١٩٠٢] [١٩٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ». [خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠، د: ٥١٤١، حم: ٦٤٩٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أبو داود^(١).

[١٩٠٢] قوله: (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه)، ولفظ البخاري: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ

الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر، ورواية الترمذي تقتضي أنه كبيرة، وبينهما فرق؛ من حيث إن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض، (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم - أي: يسب - (الرجل والديه) أي: هل يقع ذلك؟ وهو استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب: أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا. (قال: نعم) أي: يقع حقيقة تارة - هو نادر - ومجازًا أخرى - وهو كثير - لكن ما تعرفونه - ثم بينه بقوله -: (يسب أبا الرجل فيسب) أي: الرجل: (أباه) أي: أبا من سبه، (ويشتم) أي: تارة أخرى - وقد يجمع - ويشتم أيضًا (أمه) أي: أم الرجل، (فيشتم) أي: الرجل، (أمه) أي: أم سابه، وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن؛ ففي «القاموس»^(٢) شَتَمَهُ يَشْتُمُهُ وَيَشْتُمُهُ: سَبَّهُ، وقد يُفَرَّقُ بينهما، ويقال السبُّ أعم، فإنه شامل لِلْعَنِ أيضًا بخلاف الشتم.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه البخاري في «الأدب»، ومسلم في «الإيمان»،

وأبو داود في «الأدب».

(١) كتاب الجهاد، حديث (٢٥٣٠).

(٢) انظر القاموس المحيط (١/١٤٥٣).

٥- باب ما جاء في إكرام صديق الوالد [ت ٥، م ٥]

[١٩٠٣] [١٩٠٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

[م: ٢٥٥٢، د: ٥١٤٣، حم: ٥٥٨٠]

قال: وفي الباب: عن أبي أسيد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد

[١٩٠٣] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بـ «مَرْدَوَيْهِ»، (حدثنا الوليد بن أبي الوليد) قال في «التقريب»^(١): الوليد بن أبي الوليد عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان، أو ابن عمر المدني أبو عثمان، لين الحديث من الرابعة.

قوله: (إن أبر البر) أي: أفضله بالنسبة إلى والده، وكذا الوالدة، أو هي بالأولى، (أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه) - بضم الواو - بمعنى: المودة، أي: أصحاب مودته ومحبه، قال النووي^(٢): الود هنا: مضموم الواو؛ وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه، لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشايخ، والزوج، والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة - رضي الله تعالى عنها - انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣)، وهو بضم الهمزة، وفتح السين المهملة مصغراً.

قوله: (هذا حديث إسناده صحيح)، وأخرجه مسلم وأبو داود.

(١) انظر التقريب (٥٨٤/١)، والكاشف (٣٥٦/٢).

(٢) انظر شرح مسلم (١٠٩/١٦).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب حديث (٥١٤٢)، وابن ماجه حديث (٣٦٦٤).

٦- باب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ [ت ٦، م ٦]

[١٩٠٤] (١٩٠٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُوهِ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». [خ: ٤٢٥١].

وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث صحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟»

٦- باب فِي بَرِّ الْخَالَةِ

[١٩٠٤] قوله: (الخالة بمنزلة الأم) في الحضارة عند فقد الأم وأُمَّاتِهَا؛ لأنها تقرب منها في الحُنُوِّ، والاهتداء إلى ما يُصلح الولد.

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجها الشيخان بقصته الطويلة، ولفظهما هكذا: عن البراء بن عازب قال: صَالَحَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيَقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِيَجَعْفَرِ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي، وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا. انتهى.

... - قوله: (إني أصبت ذنباً عظيماً) يجوز: أنه أراد عظيماً عندي، لأن عصيان الله تعالى عظيم؛ وإن كان الذنب صغيراً، ويجوز: أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر، وأن هذا النوع من البرِّ يكون مكفراً له، وكان مخصوصاً بذلك الرجل - علمه النبي ﷺ من طريق الوحي - قاله الطَّبَيْبِيُّ. (هل لك من أم؟) أي: ألك أم؟ «فَمِنْ» زائدة أو تَبْعِيضِيَّة، قال:

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبَرَّهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصِ هُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٧- باب ما جاء في دعوة الوالدين [ت ٧، م ٧]

[١٩٠٥] [١٩٠٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». [ج: ٣٨٦٢].

(فبرها) - بفتح الموحدة وتشديد الراء - من: برزْتُ فلاناً - بالكسر - أبرُّه - بالفتح - أي: أحسنت إليه.

والمعنى: أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يُذهِبُ السيئات، وحديث ابن عمر هذا: أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، إلا أنهما قالوا: هل لك والدان؟ - بالثنية - وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، كذا في «الترغيب»^(١).
قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود^(٢) بلفظ: «الْخَالَةُ أُمٌّ».

... - قوله: (أبو بكر بن حفص هو: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص)، في «التقريب»^(٣): عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، من الخامسة.

٧- باب ما جاء في دعوة الوالدين

[١٩٠٥] [١٩٠٥] قوله: (ثلاث دعوات) مبتدأ، (مستجابات) خبر، (لا شك فيهن) أي: في استجابتهن. (ودعوة الوالد على ولده) أي: لضرره، وحديث أبي هريرة هذا: أورده السيوطي

(١) انظر الترغيب والترهيب حديث (٣٦٧٣)، بتحقيقي. والحديث صحيح.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، حديث (٢٢٧٨). (٣) التقريب (١/٣٠٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨- باب ما جاء في حقّ الوالدين [ت ٨، م ٨]

[١٩٠٦] [١٩٠٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [م: ١٥١٠، د: ٥١٣٧، ج: ٣٦٥٩، ح: ٧١٠٣].

في «الجامع الصغير» وقال: رواه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة.

قوله: (وأبو جعفر - الذي روى عن أبي هريرة - يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه) في «التقريب»^(١): أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم.

٨- باب ما جاء في حقّ الوالدين

[١٩٠٦] قوله: (لا يجزي) - بفتح أوله وسكون الياء في آخره - أي: لا يكافئ، (ولدٌ والدًا) أي: إحصانٌ والِدٍ، (إلا أن يجده مملوكًا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في «يجده»، (فيشتره فيعتقه) بالنصب فيهما.

قال الجَزْرِيُّ في «النهاية»^(٢): ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء؛ لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معناه: أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سببًا لعتقه - أضيف العتق إليه، وإنما كان هذا جزاء له، لأن العتق أفضل ما يُنعم به أحد على أحد إذ خلَّصه بذلك من الرِّقِّ وجَبَرَ به النقص الذي فيه، وتكامل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات. انتهى.

قلت: في قوله: لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال،

(١) انظر التقريب (١/٤٦٥).

(٢) انظر النهاية (٣/١٧٩)، واللسان (١٠/٢٣٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، هَذَا الْحَدِيثُ.

٩- باب ما جاء في قِطِيعَةِ الرَّحِمِ [ت ٩، م ٩]

[١٩٠٧] [١٩٠٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه». [د: ١٦٩٤، حم: ١٦٦٢].

نظر؛ فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا: إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك؛ بل لا بد من إنشاء العتق، واحتجوا بهذا الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

٩ - باب ما جاء في قِطِيعَةِ الرَّحِمِ

[١٩٠٧] قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قوله: (فقال) أي: أبو الدرداء، (خيرهم) مبتدأ، (وأوصلهم) عطف على المبتدأ، (أبو محمد) خبر، وهو كنية عبد الرحمن بن عوف. والمعنى: خَيْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ فِي عِلْمِي: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(أنا الله) كان هذا تَوَطُّعًا للكلام؛ حيث ذكر العلم الخاص، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال: (وأنا الرحمن) أي: المتصف بهذه الصفة، (خلقت الرحم) أي: قدرتها، أو صورتها مجسدة، (وشققت) أي: أخرجت وأخذت اسمًا، (لها) أي: للرحم، (من اسمي) أي: الرحمن؛ وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى، والتعلق بأسمائه وصفاته؛ ولذا قال: (فمن وصلها وصلته) أي: إلى رحمتي أو محل كرامتي، (ومن قطعها بتته) - بتشديد الفوقية الثانية، أي: قطعه من رحمتي الخاصة - مِنَ الْبُتِّ وهو القطع -.

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ، كَذَا يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأً.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام»؛ كما في «الفتح»^(١)، (وابن أبي أوفى) هو: عبد الله بن أبي أوفى الجهني الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، وأخرج حديثه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعًا: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَجِمَ»، وأخرجه أيضًا البخاري في: «الأدب المفرد»، (وعامر بن ربيعة) لم أف على من أخرجه، (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان^(٢)، (وجبير بن مطعم) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في الباب الآتي.

قوله: (حديث سفیان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه أبو داود، والترمذي - من رواية أبي سلمة - عن عبد الرحمن بن عوف. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال المنذري^(٣): وفي تصحيح الترمذي له نظر؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله يحيى بن معين وغيره، ورواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من حديث معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، وقد أشار الترمذي إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. انتهى. والحديث: أخرجه أيضًا أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم، (عن رداد) - بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة - وقال بعضهم: أبو الرِّدَادِ وهو أصوب، حجازي مقبول من الثانية، (ومعمر كذا يقول) أي: عن أبي سلمة، عن رداد، عن عبد الرحمن، (قال محمد) يعني: الإمام البخاري، (وحديث معمر خطأ)، وقال ابن حبان في «ثقات التابعين»: وما أحسب معمرًا حفظه، روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف، كذا في «تهذيب التهذيب»^(٤).

(١) انظر الفتح (٤١٥/١٠)، والشعب (٢٢٣/٦) رقم (٧٩٦٢)، والأدب المفرد (٦٣).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٥٩٨٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة حديث (٢٥٥٤).

(٣) انظر الترغيب والترهيب حديث (٣٧٠٩) بتحقيقي.

(٤) انظر التهذيب (٢٣٤/٣)، والثقات (٢٤٢/٤) رقم (٢٧١٢)، والكاشف (٣٩٥/١)، والتقريب (٢٠٩/١).

١٠- باب مَا جَاءَ فِي صَلَّةِ الرَّجْمِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٩٠٨] [١٩٠٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا». [خ: ٥٩٩١، د: ١٦٩٧، حم: ٦٤٨٨].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَّةِ الرَّجْمِ

بفتح الراء وكسر الحاء المهملة؛ يطلق على الأقارب، وَهُمُ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ نَسَبٌ سِوَاءٍ كَانَ يَرْتَهُ أَمْ لَا، وَسِوَاءٍ كَانَ ذَا مُحْرَمٍ أَمْ لَا، وَقِيلَ: هُمُ الْمُحَارِمُ فَقَطْ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمُرَجَّحُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ أَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. يُقَالُ: وَصَلَ رَجْمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًّا وَصِلَةً، وَالْهَاءُ فِيهَا عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ؛ فَكَأَنَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ مِنْ عِلَاقَةِ الْقِرَابَةِ وَالصَّهْرِ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: تَكُونُ صَلَّةُ الرَّحْمِ بِالْمَالِ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ، وَبِدْفَعِ الضَّرْرِ وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَبِالدَّعَاءِ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ: إِصْصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الشَّرِّ؛ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ - إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّجْمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كَفَارًا أَوْ فُجَّارًا - فَمَقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صَلَّتُهُمْ؛ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصْرُوا؛ أَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صَلَّتُهُمْ بِالْدَّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ: أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُنْتَلَى.

[١٩٠٨] قَوْلُهُ: (وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ) الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْحِنَاطُ، صَدُوقُ رُوَيْيَ بِالتَّشْيِيعِ مِنَ الْخَامِسَةِ.

قوله: (ليس الواصل) أي: بالرحم، (بالمكافي): - بكسر فاء وهمز: أي: المُجَازِي لِأَقَارِبِهِ إِنْ صَلَّةٌ فَصِلَّةٌ، وَإِنْ قَطْعًا فَقَطْعٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ الْكَمَالِ، (ولكن) - بتشديد النون - (الواصل)، بالنصب - أي: الواصل الكامل، (الذي إذا انقطعت رحمه)، وفي رواية البخاري^(١): «إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ»، (وصلها) هذا من باب الحث على مكارم الأخلاق، كقوله تعالى: ﴿وَأَدْفَعْ بِأَيْدِيهِ إِلَى حَسَنِ السَّبِيحَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، ومن قوله ﷺ: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَكَ...» الحديث، رواه البخاري^(٢) عن علي رضي الله عنه.

(١) كتاب الأدب. حديث (٥٩٩١).

(٢) لم أجده عند البخاري، ورواه أحمد في مسنده. حديث (١٢١٧) بنحوه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

[١٩٠٩] [١٩٠٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المخزومي، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [خ: ٥٩٨٤، م: ٢٥٥٦،

د: ١٦٩٦، حم: ١٦٢٩١].

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الطَّبِيُّ: التعريف في الواصل للجنس، أي: ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله - من يكافئ صاحبه بمثل فعله. ونظيره قولك: هو ليس بالرجل، بل الرَّجُلُ من يصدر منه الْمَكَارِمُ وَالْفَضَائِلُ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود.

قوله: (وفي الباب عن سلمان) لِيُنْظَرَ من أخرجه، (وعائشة) أخرجه البخاري، ومسلم - مرفوعًا - بلفظ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ؛ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

[١٩٠٩] قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي: للرحم، وقد أخرجه البخاري^(٢) في «الأدب

المفرد»، وقال فيه: «قاطع رحم»، قال النووي وغيره: يحمل تارة على من يستحل القطيعة، وأخرى على ألا يَدْخُلَهَا مع السابقين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٥٩٨٩)، ومسلم. حديث (٢٥٥٥).

(٢) حديث (٦٤).

١١ - باب ما جاء في حُبِّ الوَالِدِ وَلَدَهُ [ت ١١، م ١١]

[١٩١٠] (١٩١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُؤَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتَجْهَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ». [ضعيف حم: ٢٦٧٦٩].

١١ - باب ما جاء في حُبِّ الوَالِدِ وَلَدَهُ

[١٩١٠] قوله: (سمعت ابن أبي سويد) اسمه: محمد، قال في «التقريب»: محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي، مجهول، من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان. انتهى. قلت: ابن سويد - الذي روى قصة غيلان اسمه أيضًا: محمد، وقد أخرج الترمذي قصة غيلان في: «باب الرجل يسلم؛ وعنده عشر نسوة» من: «أبواب النكاح»، ومحمد بن سويد - الذي روى قصته -: ثقة، كما في «تهذيب التهذيب»، (خولة بنت حكيم) بدل من «المرأة الصالحة»، وهي ابنة حكيم بن أمية السلمية، يقال لها: خويلة أيضًا بالتصغير، صحابية مشهورة، يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت قبلُ تحت عثمان بن مظعون؛ كذا في «التقريب».

قوله: (وهو محتضن) من الاحتضان، أي: جاعل في حضنه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعُضْدَانِ وما بينهما؛ كذا في «القاموس»، (أحد ابني ابنته) فاطمة رضي الله عنها وهو: إما الحسن، أو الحسين رضي الله عنهما (إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون) الصيغ الثلاث من باب التفعيل، أي: تحمّلون على البخل والجبن والجهل؛ فإن من ولد له، جبن عن القتال؛ لتربية الولد، وبخل له وجهل؛ حفظًا لقلبه، والجبن، والجبان: ضد الشجاعة والشجاع، (وإنكم لمن ريحان الله) قال في «النهاية»: الریحانُ: يُطلقُ على الرَّحمة، والرِّزق، والرَّاحة بالرِّزق، سُمِّي الولدُ ریحانًا. انتهى.

وقال في «المجمع»: وَيَجُوزُ إِرَادَةُ الرَّيْحَانِ الْمَشْمُومِ؛ لِأَنَّهُمْ يُشَمُّونَ وَيُقَبَّلُونَ، وَهُوَ مِنْ «باب الرجوع»، ذمهم أولاً ثم رجع إلى المدح، أي: مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو، من ريحان الله، أي: رزقه. انتهى.

قَالَ: وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ - باب ما جاء في رَحْمَةِ الْوَالِدِ [ت ١٢، م ١٢]

[١٩١١] [١٩١١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي

وقال العيني في «العمدة»: وجه التشبيه: أن الولد يُشَمُّ وَيُقْبَلُ؛ فكأنهم من جملة
الرياحين، وقال الكرماني: الرِّيحَانُ: الرزق، أو المشموم، قال العيني: لا وجه هنا أن
يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى، وروى الترمذي^(١) من حديث أنس: أن النَّبِيَّ ﷺ كان
يَدْعُو الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ، وروى الطبراني^(٢) في «الأوسط» من طريق
أبي أيوب قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَقُلْتُ:
أَتُحِبُّهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَكَيْفَ لَا؟! وَهُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا أَشْمُهُمَا» انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي^(٣) في «مناقب الحسن والحسين»،
(والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في «مسنده» ص ٢١١ ج ٥.

قوله: (ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعًا من خولة) قال الحافظ في «تهذيب
التهذيب» - في ترجمته -: روى عن خولة بنت حكيم مرسلًا. انتهى؛ فحديث عمر بن عبد
العزيز هذا - عن خولة - منقطع.

١٢ - باب ما جاء في رَحْمَةِ الْوَالِدِ

[١٩١١] قوله: (أبصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفة، وممن حسن إسلامه، (وهو
يقبل الحسن) - جملة حالية - أي: رأى الأقرع النَّبِيَّ ﷺ حال كونه يقبل الحسن، (فقال) أي:

(١) الترمذي، كتاب المناقب (٣٧٧٢).

(٢) لم أجد هذا الحديث في «الأوسط» بل في «الكبير» (٣٩٩٠).

(٣) الترمذي، كتاب المناقب (٣٧٧٠).

مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةً، مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». [خ: ٥٩٩٧، م: ٢٣١٨، د: ٥٢١٨، حم: ١٧٠٨١].

قال: وفي البابِ: عن أنسٍ، وعائشة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٩١٢] [١٩١٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الأقرع، (ما قبلت منهم أحدًا) إما للاستكبار أو للاستحقار، «إنه» الضمير للشأن، (من لا يرحم لا يرحم) الأول: بصيغة المعروف، والثاني: بصيغة المجهول، أي: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، وفي رواية البخاري^(١): ثم نظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»، قال الحافظ: هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: مَنْ مَوْضُوعَةٌ، ويجوز أن تكون شرطية؛ فيقرأ بالجزم فيهما. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في: «الجنائز»، ومسلم في: «الفضائل»، (وعائشة) أخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في: «الأدب»، ومسلم في: «الفضائل».

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ

[١٩١٢] قوله: (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان، كنيته أبو سليمان المدني، له رؤية، وثقه أبو داود وغيره، (عن سعيد الأعشى) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى، الزهري المدني، مقبول من السادسة؛ كذا في «التقريب»؛ وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

(١) البخاري، كتاب الأدب (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ». [ضعيف الإسناد، سعيد، لم يلق أبا سعيد، ولا أحدًا من الصحابة، وللحديث شواهد].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ.

[١٩١٣] [١٩١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ضعيف، سعيد، لم يلق أبا سعيد].

قوله: (من كانت له ثلاثة بنات، أو ثلاث أخوات) «أو»: للتنويع لا للشك؛ وكذا في قوله: (أو ابنتان، أو أختان).

قوله: (فأحسن صحبتهم واتقى الله فيهن) أي: في أداء حقوقهن.

[١٩١٣] قوله: (عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الأعشى؛ المذكور في الإسناد السابق. قوله: (فيحسن إليهن) وقع في حديث عقبة بن عامر في: «الأدب المفرد»^(١): «فصبر عليهن»، وكذا وقع في ابن ماجه^(٢) زاد: «وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني^(٣): «فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ أَدْبَهُنَّ»، وفي حديث جابر عند أحمد^(٤)، وفي «الأدب المفرد»^(٥): «يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ»، زاد الطبراني^(٦) فيه: «وَيُزَوِّجُهُنَّ»، قال الحافظ في: «الفتح» بعد ذكر هذه الألفاظ: وهذه الأوصاف يجمعها لفظ: الإحسان.

(١) البخاري في الأدب المفرد (٧٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأدب (٣٦٦٩).

(٣) المعجم الكبير (١١٥٤٢).

(٤) المسند (٣٠٣/٣) حديث (١٤٢٤٧) ولكن فيه: «يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ».

(٥) برقم (٧٨)، ولكن فيه: «يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَكْفِيَهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ».

(٦) المعجم الأوسط. حديث (٤٧٦٠).

قَالَ: وفي البابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) لها حديثان - في الباب - أخرجهما الترمذي^(١) في هذا الباب، (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه^(٢)، والبخاري^(٣) في: «الأدب المفرد»، (وأنس) أخرجه الترمذي في هذا الباب، (وجابر) أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والبزار، والطبراني في: «الأوسط»، (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح، وابن حبان في: «صحيحه»^(٥)، من رواية شرحبيل عنه، والحاكم^(٦)، وقال: صحيح الإسناد؛ كذا في «الترغيب».

قوله: (وأبو سعيد الخدري اسمه: سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنيته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وكان من الحفاظ المكثرين، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع، (وسعد بن أبي وقاص هو: سعد بن مالك بن وهيب) هو: أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى السهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، مات في قصره بـ«العقيق» - قريبًا من المدينة - فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، ودفن بـ«البقيع» سنة خمس وخمسين؛ وإنما ذكر الترمذي - ههنا - سعد بن أبي وقاص؛ لأنه كان مشاركًا في اسم أبي سعيد، واسم أبيه، فذكر ترجمته ليتميز عنه.

قوله: (وقد زادوا في هذا الإسناد) أي: الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن، وأبي سعيد الخدري، (رجلًا) هو: أيوب بن بشير، فروى أبو داود^(٧) في: «سننه» قال: حدثنا مسدد، حدثنا خالد، أخبرنا سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن سعيد الأعشى، عن

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة (١٩١٣)، (١٩١٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأدب (٣٦٦٩).

(٣) الأدب المفرد (٧٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب الأدب (٣٦٧٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٩٤٥).

(٦) الحاكم. حديث (٧٣٥١) قال الذهبي: شرحبيل بن سعد واو.

(٧) أبو داود، كتاب الأدب (٥١٤٧).

[١٩١٤] (١٩١٣) حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». [ج: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩، حم: ٢٣٥٣٥].

أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ...» الحديث، ثم قال: حدثنا يوسف بن موسى، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد؛ بمعناه، قال المنذري في: «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذي^(١) من حديث سهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، قال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه^(٢) أيضاً من: حديث سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، وقال البخاري في «تاريخه»: وقال ابن عيينة: عن سهيل، عن أيوب، عن سعيد الأعشى؛ ولا يصح. انتهى.

[١٩١٤] قوله: (حدثنا العلاء بن مسلمة) بن عثمان الرواس، مولى بني تميم بغدادي، يكنى: أبا سالم؛ متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، من العاشرة. (حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز) هو: ابن أبي رداد.

قوله: (من ابتلي بشيء من البنات) - بصيغة المجهول - أي: امتحن، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في المراد بالابتلاء: هل هو نفس وجودهن، أو ابتلي بما يصدر منهن؟ وكذلك: هل هو على العموم في البنات، أو المراد: من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به؟ وقال النووي - تبعاً لابن بطال -: إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن، وترك قتلهن؛ بما ذكر من الثواب الموعود به مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ، وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا: الاختبار أي: من اختبر بشيء من البنات؛ لينظر ما يفعل: أيحسن إليهن أو يسيء؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى؛ فإن من لم يتق الله - لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله، وتحصيل ثوابه، والله أعلم.

(كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ) أي: يكون جزاؤه على ذلك: وقاية بينه وبين نار جهنم، حائلًا

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة (١٩١٢).

(٢) أي: الترمذي، كتاب البر والصلة (١٩١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٩١٥] (١٩١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلْتُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ،

بينه وبينها؛ وفيه تأكيد حق البنات؛ لما فيهن من الضعف - غالبًا - عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور - لما فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قوله: (هذا حديث حسن) في سننه العلاء بن مسلمة، وهو متروك، فتحسين الترمذي له؛ لشواهد.

[١٩١٥] قوله: (فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة)، وفي رواية البخاري^(١): «غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ تَمْرَةً إِلَيَّ فِيهَا لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. . . .» الحديث، أخرجه مسلم^(٢)، فما الجمع بينهما؟.

قلت: قيل: يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمرة واحدة - فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة. انتهى، (فأعطيتها إياها) أي: التمرة، ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ولقوله عليه السلام: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٣).

(ولم تأكل منها) أي: مع جوعها؛ إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتها، (فأخبرته) أي: بما جرى، (من ابتلي بشيء من هذه البنات) زاد في رواية البخاري^(٤): «فَأَحْسَنَ

(١) البخاري، كتاب الأدب (٥٩٩٥).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة (٢٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق. حديث (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٤) البخاري، كتاب الأدب (٥٩٩٥).

كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [خ: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩، حم: ٢٣٥٣٥].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩١٦] [١٩١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أُنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ. [م: ٢٦٣١، حم: ١٢٠٨٩].

[وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

إِلَيْهِنَّ»، (كن له) أي: للمبتلى، (ستراً) - بكسر أوله - أي: حجاباً دافعاً، (من النار) أي: دخولها، واختلف في المراد بالإحسان: هل يقتصر به على قدر الواجب، أو بما زاد عليه؟ والظاهر: الثاني، وشرط الإحسان: أو يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزواج أو غيره.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي^(١).

[١٩١٦] قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) هو: الطنافسي، (حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي) أبو روح البصري، ثقة من السابعة، (عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك) مجهول الحال من الخامسة.

قوله: (من عال جاريتين) زاد في رواية مسلم^(٢): «حَتَّى تَبْلُغَا»، قال النووي: معنى عَالَهُمَا: قام عليهما بالمؤنّة والتّربيّة، ونحوهما، مأخوذ من العول وهو: القرب، ومنه: «ابدأ بِمَنْ تَعُولُ»، (دخلت أنا وهو) أي: الذي عالهما، (الجنة) - بالنصب - (كهاتين، وأشار بإصبعيه) أي: السبابة والوسطى، وسيأتي توضيح قوله: «كهاتين» في: الباب الذي يليه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه مسلم، وابن حبان في «صحيحه»، (غير حديث) أي: غير واحد من الحديث، (والصحيح: هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) ؛ وكذا رواه مسلم^(٣) في «صحيحه»، قال: حدثني عمرو الناقد، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا

(١) أحمد في مسنده (٢٤٠٥١)، والبخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤١٨)، ومسلم (٣٦٢٩).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة (٢٦٣١). (٣) مسلم (٢٦٣١)، وابن حبان (٤٤٧).

١٤- باب ما جاء في رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ [ت ١٤، م ١٤]

[١٩١٧] [١٩١٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ». [ضعيف].

قَالَ: وفي الباب: عَنْ مُرَّةَ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

محمد بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك... إلخ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس هذا: كنيته: أبو معاذ، قال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

أي: الذي مات أبوه وهو صغير، يستوي فيه المذكر والمؤنث، قيل: اليتيم من الناس: من مات أبوه، ومن الدواب: من مات أمه.

[١٩١٧] قوله: (من قبض يتيماً بين المسلمين) أي: تسلم وأخذ، وفي: رواية «شرح السنة»: «مَنْ أَوَى يَتِيمًا»، كما في «المشكاة»، (إلى طعامه وشرابه) الضميران لـ«من»، والمعنى: من يضم اليتيم إليه ويطعمه، (أدخله الله الجنة البتة) أي: إدخالاً قاطعاً بلا شك وشبهة، (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر)، المراد منه: الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، كذا ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: أي: الشرك، وقيل: مظالم الخلق، قال القاري في «المرقاة»: والجمع هو الأظهر؛ للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة؛ مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم، يكون تحت المشيئة، فالتقدير: إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر إلا بالتوبة، أو بالاستحلال ونحوه، وحاصله: أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى.

قوله: (وفي الباب عن مُرَّةَ) أخرجه البخاري في: «الأدب المفرد»، والطبراني^(١) كما في: «الفتح»، (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه^(٢) مرفوعاً بلفظ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ: بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ: بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»، وأخرجه البخاري في:

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٣)، والطبراني في الكبير (٧٥٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأدب (٣٦٧٩).

وأبي أمانة، وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: وحش هو: حسين بن قيس، وهو: أبو علي الرحبي، وسليمان التيمي يقول: حش، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

[١٩١٨] (١٩١٨) حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم المكي القرشي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه، يعني: السبابة والوسطى. [خ: ٥٣٠٤، د: ٥١٥٠، حم: ٢٢٣١٣].

«الأدب المفرد»، وأبو نعيم^(١) في: «الحلية»، (وأبي أمانة) أخرجه أحمد^(٢) والترمذي، (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (وحش هو: حسين بن قيس، وهو: أبو علي الرحبي) - بفتح الراء والموحدة - قال الحافظ في «التقريب»: حسين بن قيس الرحبي: أبو علي الواسطي، لقبه حش - بفتح المهملة والنون، ثم معجمة - متروك من السادسة. انتهى.

(وسليمان التيمي يقول: حش) يعني: يذكره بلقبه: حش، (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة، وابن معين: ضعيف، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً، وقال الدارقطني: متروك، كذا في «الميزان».

[١٩١٨] قوله: (حدثنا عبد الله بن عمران) بن رزين بن وهب المخزومي العابدي، (أبو القاسم المكي القرشي) صدوق معمر من العاشرة.

قوله: (أنا وكافل اليتيم) أي: مربيه، قال في «النهاية»: الكافل: هو القائم بأمر اليتيم المُرَبِّي له، (في الجنة) خبر أنا ومعطوفه، (كهاتين) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، وفي رواية البخاري^(٣) في: «اللعان»: وفرج بينهما شيئاً، أي: بين السبابة والوسطى؛ وفيه

(١) الأدب المفرد (٧٨)، وحلية الأولياء (١٤/٣).

(٢) المسند (٢١٦٤٩، ٢١٧٨١).

(٣) البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٣٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٩١٩] [١٩١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ البَصْرِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَن زُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ

إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ...» الحديث. وزعم بعضهم: أنه ﷺ لما قال ذلك استوت أضعبناه في تلك الساعة، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية؛ تأكيداً لأمر كفالة اليتيم، قال الحافظ: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة؛ أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى، وقد وقع في رواية لأم سعدٍ عند الطبراني^(١): «مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، يعني: المسبحة والوسطى «إذا اتقى»، ويحتمل: أن يكون المراد: قرب المنزلة حالة دخول الجنة؛ لما أخرجه أبو يعلى^(٢) من حديث أبي هريرة رفعه: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ تَأْتِمْتُ عَلَى أَيَّتَامٍ لِي»، ورواه لا بأس بهم. وقوله: «تُبَادِرُنِي» أي: لتدخل معي أو تدخل في إثري، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة، قال العراقي في: «شرح الترمذي»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي، أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم؛ يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

جَمْعُ صَبِيٍّ.

[١٩١٩] قوله: (حدثنا عبيد بن واقد) القيسي أو الليثي أبو عباد، ضعيف من التاسعة، (عن زربي) - بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددة - ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبي يحيى البصري، ضعيف من الخامسة.

(١) المعجم الكبير. حديث (٧٥٩).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٦٦٥١).

عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزُرِّيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

[١٩٢٠] (١٩٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا». [حم: ٦٦٩٤].

حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا».

قوله: (ليس منا) قيل: أي: ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة، ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب، (من لم يرحم صغيرنا) أي: من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا، (ولم يوقر) - من التوقير - أي: لم يعظم، (كبيرنا) هو: شامل للشباب والشيخ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب، (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في: «باب رحمة الولد»^(٢)، (وابن عباس) أخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب، (وأبي أمامة) أخرجه أحمد في «مسنده» ص ٢٥٧ ج ٥.

قوله: (وزرّي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره)، وقال البخاري: في حديثه نظر.

[١٩٢٠] قوله: (ويعرف شرف كبيرنا) - عطف على يرحم - أي: لم يعرف شرف كبيرنا سنًا أو علمًا، وفي بعض النسخ: ولم يعرف.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٢٠).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩١١).

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة حديث (١٩٢١).

[١٩٢١] (١٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَوْقُرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». [ضعيف، ليث، ضعيف، وشريك، فيه كلام حم: ٢٣٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ - أَيْضًا - قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدْبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكَرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا.

[١٩٢١] قوله: (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) - بالجزم في الأفعال الثلاثة عطف على يرحم - أي: ولم يوقر كبيرنا، ولم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر. وقوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت: محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالنعنة، فكيف صحح الترمذي حديثه؟ لهذا قلت: الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده، وحديث عمرو بن شعيب هذا: أخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والبخاري في: «الأدب المفرد»، والحاكم^(١)، (وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضًا) أخرجه أبو داود^(٢) من طريق ابن أبي شيبه، وابن السرح عن سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو.

(قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: (ليس منا) . . . إلخ) تقدم الكلام مفصلاً في: تفسير قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، في: «باب النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب» من أبواب الجنائز.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٣).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب (٤٩٤٣).

١٦ - باب ما جاء في رَحْمَةِ النَّاسِ [ت ١٦، م ١٦]

[١٩٢٢] [١٩٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». [خ: ٧٣٧٦، م: ٢٣١٩، حم: ١٨٦٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٦ - باب ما جاء في رَحْمَةِ النَّاسِ

[١٩٢٢] [١٩٢٢] قوله: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)، وفي رواية البخاري^(١): «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»، ووقع عند الطبراني^(٢): «مَنْ لَا يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني^(٣) في «الأوسط»: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ»، قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر، والبهائم، والمملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة: التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه الترمذي^(٤) في: «باب قطيعة الرحم»، (وأبي سعيد) أخرجه الترمذي^(٥) في: «باب الرياء والسمعة» من أبواب الزهد، (وابن عمر) أخرجه أحمد، (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي^(٦) في هذا الباب، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أيضًا الترمذي في هذا الباب.

(١) البخاري، كتاب الأدب (٥٩٩٧).

(٢) المعجم الكبير (٢٤٩٧).

(٣) المعجم الأوسط (٦١٨٨) بمعناه.

(٤) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٠٧).

(٥) الترمذي، كتاب الزهد. حديث (٢٣٨١).

(٦) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (٢٠٣٥).

[١٩٢٣] [١٩٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». [د: ٤٩٤٢].

قال: وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه، ويقال هو: وإلد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد، وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ غير حديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

[١٩٢٤] [١٩٢٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١٩٢٣] قوله: (كتب به أي: بالحديث، (إلي) - بتشديد الياء - (وقرأته عليه) أي: قرأت الحديث على منصور، والمعنى: أن منصورًا كتب الحديث إلى شعبة أولًا، ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه، (سمع أي: منصور.

قوله: (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أي: لا تُسَلَّب الشفقة على خلق الله؛ ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقتك على غيره راجعة إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، (إلا من شقي) قال الطيبي: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يرزق الرقة شقي. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، والبخاري في: «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن حبان في: «صحيحه»، والحاكم في: «مستدرکه»، قال المناوي: إسناده صحيح.

قوله: (وأبو عثمان - الذي روى عن أبي هريرة - لا نعرف اسمه، يقال: هو والد موسى بن أبي عثمان... إلخ) قال في «التقريب»: أبو عثمان التبان: مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه: سعيد، وقيل: عمران، مقبول من الثالثة.

[١٩٢٤] قوله: (عن أبي قابوس) غير منصرف للمعجمة والعلمية؛ قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه؛ كذا في: «مرقاة الصعود»، وأبو قابوس هذا هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، مقبول من الرابعة.

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ، الرَّحْمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». [د: ٤٩٤١]

قوله: (الراحمون) لمن في الأرض من آدمي، وحيوان محترم؛ بنحو شفقة وإحسان ومواساة، (يرحمهم الرحمن) أي: يحسن إليهم ويتفضل عليهم، والرحمة: مقيدة باتباع الكتاب والسنة؛ إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافي كل منهما الرحمة، (ارحموا من في الأرض) قال الطيبي: أتى بصيغة العموم؛ ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهيم، والوحوش والطيور. انتهى.

وفيه إشارة إلى: أن إيراد «مَنْ» لتغليب ذوي العقول؛ لشرفهم على غيرهم، أو للمشاكلة المقابلة بقوله: (يرحمكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أي: الله تعالى، وقيل: المراد من سكن فيها وهم الملائكة؛ فإنهم يستغفرون للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ آعْرَاشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ﴾ [غافر: ٧]، وفي «السراج المنير»: وقد روي بلفظ: «ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم أَهْلُ السَّمَاءِ»^(١)، والمراد بأهل السماء: الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض: دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: «ويستغفرون لمن آمن»^(٢)، (الرحم شجنة) - بكسر الهمزة وسكون الجيم، بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة - وأصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة، والشجْنُ - بالتحريك - : واحد الشجون، وهي: طرق الأودية، ومنه قولهم: الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ، أي: يدخل بعضه في بعض، وقوله: (من الرحمن) أي: أخذ اسمها من هذا الاسم، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً: «أَنَا الرَّحْمَنُ؛ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي»^(٣)، والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث: أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقه، وليس معناه: أنها من ذات الله - تعالى الله عن ذلك - ذكره الحافظ في «الفتح».

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٥٨)، وأبو داود في السنن (٤٩٤١)، انظر صحيح الترمذي (٢٠٠٦).

(٢) لم نجدها في المصحف هكذا، وهي في سورة غافر قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٧]. وفي سورة الشورى الآية (٥) ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة (١٩٠٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٩٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- باب ما جاء في النصيحة [ت ١٧، م ١٧]

[١٩٢٥] [١٩٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [م: ٥٥، ن: ٤٢١٠].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، والحديث أخرجه أحمد، والحاكم^(١) أيضًا. واعلم: أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: قلما تسلم المسلسلات من ضعف - أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن - ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده^(٢)، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك. انتهى.

١٧ - باب ما جاء في النصيحة

[١٩٢٥] قوله: (الدين النصيحة) أي: عماد الدين وقوامه هو: النصيحة، (ثلاث مرار) أي: ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها، والاهتمام بشأنها، (قالوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم. (لمن؟) أي: النصيحة لمن؟ (قال: الله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال الجزري في «النهاية»: النصيحة: كلمة يُعَبَّرُ بِهَا عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعَبَّرَ هذا المعنى بكلمة واحدة تَجَمَعُ معناه غيرها، وأصل التَّصْحِيحِ في اللغة: الخُلُوصُ، ويقال: نَصَحْتُهُ، وَنَصَحْتُ لَهُ، ومعنى نصيحة الله: صِحَّةُ الاعتقاد في وَحْدَانِيَّتِهِ، وإِخْلَاصُ النِّيَّةِ في عبادته، والنصيحة لكتاب الله: هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى، وقد بسط النووي في: شرح هذا الحديث في «شرح مسلم» بسطاً حسناً.

(١) أحمد (١٦٦٢)، والحاكم. حديث (٧٢٧٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) وهذا الحديث تنتهي السلسلة فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه، فقد وهم. انظر «نزهة النظر» ص ١٤٠.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَثُوبَانَ.

[١٩٢٦] [١٩٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[خ: ٥٧، م: ٥٦، ن: ٤١٦٧، حم: ١٨٦٧١، مي: ٢٥٤٠].

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وتميم الداري، وجري، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وثوبان)، أما حديث ابن عمر: فأخرجه البزار، وأما حديث تميم الداري: فأخرجه مسلم، والنسائي، وأبو داود^(١)، وأما حديث جري: فأخرجه الترمذي^(٢) في هذا الباب، وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه: فلينظر من أخرجه^(٣)، وأما حديث ثوبان: فأخرجه الطبراني^(٤) في «الأوسط».

[١٩٢٦] قوله: (على إقامة الصلاة) أي: إقامتها وإدامتها، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة، (وإيتاء الزكاة) أي: إعطائها، قال النووي: إنما اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لكونهما أمي العبادات المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها. انتهى.

لا يقال: لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ، لأنه أسلم عام توفي رسول الله ﷺ، (والنصح) - بضم فسكون - أي: وبالنصيحة، (لكل مسلم) أي: من خاصة المسلمين وعامتهم، قال النووي في «شرح مسلم»: ومما يتعلق بحديث جري منقبة ومكرمة لجري، رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني^(٥) بإسناده اختصارها: أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٥)، والنسائي (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٤٤).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة (١٩٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٤/٢٢). حديث (٨٨٧).

(٤) المعجم الأوسط (١١٨٤).

(٥) المعجم الكبير (٢٣٩٥).

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم [ت ١٨، م ١٨]

[١٩٢٧] [١٩٢٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا،

يَشْتَرِي لَهُ فَرَسًا فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيُنْقِذَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ مِائَةَ فَمِائَةً وَصَاحِبُهُ يَرْضَى، وَجَرِيرٌ يَقُولُ: فَرَسُكَ خَيْرٌ، إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَاهُ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

[١٩٢٧] قوله: (المسلم أخو المسلم) أي: فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا؛ معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق، والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال، (لا يخونه) - من الخيانة - خبر في معنى الأمر، (ولا يخذله) - بضم الذال المعجمة، من الخذلان، وهو ترك النصرة والإعانة، قال النووي: معناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه؛ لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي، (كل المسلم على المسلم حرام: عرضه) - بكسر العين المهملة وسكون الراء - قال الجزي في «النهاية»: العِرضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يتنقص ويثلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه وبدنه لا غير. انتهى.

(التقوى ههنا) زاد في رواية مسلم^(١): ويشير إلى صدره، قال في «مجمع البحار»: أي:

(١) مسلم، كتاب البر والصلة. حديث (٢٥٦٤).

بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [م: ٢٥٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي الباب: عن علي، وأبي أيوب.

[١٩٢٨] [١٩٢٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

[خ: ٤٨١، م: ٢٥٨٥، حم: ١٩١٢٨].

لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محله القلب؛ يكون مخفياً عن الأعين، فلا يحكم بعدمه لأحد حتى يحقره، أو يقال: محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلماً؛ لأن المتقي لا يحقر مسلماً. انتهى، (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي: حسبه وكافيه من خلأل الشر ورتائل الأخلاق - احتقار أخيه المسلم، فقوله: «بحسب امرئ» مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله: «أن يحقر» خبره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي أيوب) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه، وأما

حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد، والشيخان.

[١٩٢٨] قوله: (المؤمن للمؤمن) - التعريف للجنس - والمراد بعض المؤمن للبعض؛

ذكره الطيبي، (كالبنيان) أي: البيت المبني، (يشد بعضه) أي: بعض البنيان، والجملة حال، أو صفة، أو استئناف بيان لوجه الشبه وهو الأظهر، (بعضاً) قال الكرمانى: نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد، قال الحافظ: وَلَكُلُّ وَجْهٌ، قال ابن بطال: والمعونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا؛ مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ؛ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، والحديث هكذا أخرجه الترمذي وغيره - مختصراً - وزاد البخاري^(٢): «ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ... إلخ، قال الحافظ: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي: يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد. انتهى.

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٢٥)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٢) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٢٩] (١٩٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَّةً أُخِيهَ، فَإِنَّ رَأْيَ بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ». [ضعيف جدًا، يحيى، متروك الحديث، ورماه الحاكم بالوضع د بنحوه: ٤٩١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

وقال النووي: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين - بعضهم بعضًا - وحثهم على التَّراحمِ والمُلاطفَةِ، والتَّعاضُدِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ ولا مكرهه، وفيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الأفهام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

[١٩٢٩] قوله: (إن أحدكم مرآة أخيه) - بكسر ميم ومد همز - أي: آلة لإراءة محاسن أخيه ومعايبه، لكن بينه وبينه؛ فإن النصيحة في المألأ فضيحة، وأيضًا: هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم في المرآة ما هو مختلف عن صاحبه فيراه فيها، أي: إنما يعلم الشخص عيب نفسه؛ بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة (فإن رأى) أي: أحدكم، (به) أي: بأخيه، (أذى) أي: عيبًا مما يؤذيه، أو يؤذي غيره، (فليمطه) - من الإماطة -، والمعنى: فليزل ذلك الأذى، (عنه) أي: عن أخيه، إما بإعلامه، حتى يتركه، أو بالدعاء له؛ حتى يرفع عنه، وحديث أبي هريرة - هذا - ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله، وأخرج نحوه: أبو داود^(١) من وجه آخر، قال المنذري: وفيه كثير بن زيد، أبو محمد المدني مولى الإسلامتين، قال ابن معين: ليس بذلك القوي؛ يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

قوله: (ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال في «التقريب»: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» - في ترجمته -: قال شعبة: رأيتَه يصلي صلاة لا يقيمها، فتركت حديثه. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٩١٨).

قَالَ: وفي البابِ: عن أنسٍ.

١٩ - باب ما جاء في السترة على المسلم [ت ١٩، م ١٩]

[١٩٣٠] (١٩٣٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [م: ٢٦٩٩، د: ٤٩٤٦، ج: ٢٢٥، ح: ٧٣٧٩].

قَالَ: وفي البابِ: عن ابنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى:

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني^(١) في «الأوسط» والضياء بلفظ: «المؤمن مرة المؤمن»، قال المناوي: بإسناد حسن.

١٩ - باب ما جاء في السترة على المسلم

[١٩٣٠] قوله: (حدثت عن أبي صالح) - بصيغة المجهول - وهذا يدل: على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة، ولم يسمع هذا الحديث منه، ولم يذكر من حدثه عنه، وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما بينه الترمذي فيما بعد، وهذا يدل على: أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح - من غير واسطة - فالتوفيق: أن الأعمش رواه عنه بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة، والله تعالى أعلم.

قوله: (من نفس... إلخ) قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في: «باب السترة على المسلم» من أبواب الحدود، وفي عقد الترمذي هذا الباب هناك، وإيراده هذا الحديث فيه، ثم عقده ههنا وإيراده فيه تكرار.

(١) المعجم الأوسط (٢١١٤) والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٢١٨٥، ٢١٨٦).

هذا حديث حسن، وقد روى أبو عوانة، وغير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه حدث عن أبي صالح.

٢٠- باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٩٣١] [١٩٣١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التِّيمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حم: ٢٦٩٨٨].

قَالَ: وفي الباب: عن أسماء بنت يزيد.

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠- باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم

في «القاموس»: ذَبَّ عَنْهُ: أَي: دَفَعَ عَنْهُ، وَمَنَعَ.

[١٩٣١] قوله: (عن أبي بكر النهشلي) الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من السابعة، (عن مرزوق أبي بكر التيمي) مقبول من السادسة.

قوله: (من رد عن عرض أخيه) أي: منع غيبة عن أخيه، (رد الله عن وجهه النار) أي: صرف الله عن وجه الراد نار جهنم، قال المناوي: أي: عن ذاته العذاب، وخص الوجه؛ لأن تعذيبه أنكى في الإيلام، وأشد في الهوان.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ؛ كَذَا عَزَاهُ صَاحِبُ «الْمَشْكَاةِ» إِلَى الْبَيْهَقِيِّ^(١)، قَالَ الْقَارِي فِي «الْمَرْقَاةِ»: وَفِي التَّصْحِيحِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) وَمُحِبِّي السُّنَّةِ، وَفِي سُنَدِهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسُنَدٍ حَسَنٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالتَّبْرَانِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُمْ، نَقَلَهُ مِيرْكَ. انْتَهَى مَا فِي «الْمَرْقَاةِ».

(١) البيهقي في «الشعب» (١١٢/٦)، حديث (٧٦٤٣). (٢) المعجم الكبير (١٧٦/٢٤). حديث (٤٤٣).

(٣) أحمد (٢٧٠٦٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٧٦/٢٤) (٤٤٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ [ت ٢١، م ٢١]

[١٩٣٢] [١٩٣٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ،

قوله: (هذا حديث حسن)، ورواه أحمد، وابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ في كتاب «التوبيخ» ولفظه: «مَنْ ذَبَّ عَنِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

بكسر الهاء وسكون الجيم، وهي: مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع، وليس المراد بـ «الهجر» هنا: مفارقة الوطن إلى غيره؛ فإن هذه تقدّم حكمها.

[١٩٣٢] قوله: (لا يحل للمسلم أن يهجر) - بضم الجيم - (أخاه) أي: المسلم، وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة، قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر، إشعار بالعلية، والمراد به: أخوة الإسلام، ويفهم منه: أنه إن خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة؛ جاز هجرانه فوق ثلاثة. انتهى.

قيل: وفيه: أنه حينئذ يجب هجرانهم، (فوق ثلاث)، وفي رواية الشيخين^(١): «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»، والمراد: بأيامها، قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: في هذا الحديث: تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه، قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة من الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [خ: ٦٠٧٧، م: ٢٥٦٠، د: ٤٩١١، حم: ٢٣٠١٧، ط: ١٦٨٢].

فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟.

قلت: قد أجاب الطبري: بأن المحرم: إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، قال: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَأْذُنُ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَمَنْ دَخَلَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حِجَابَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَكَانَتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مَعَتْ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنَ الدَّخُولِ عَلَيْهَا؛ كَذَا قَالَ.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب: ما أجاب به غيره: أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله: لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما أنضاف إلى ذلك، من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته - كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش - فكأنها رأت: أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب؛ فرأت: أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته؛ كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه - عقوبة لهم، لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين - مؤاخذه للثلاثة؛ لعظيم منزلتهم، وازدراء بالمنافقين، لحقارتهم، فعلى هذا: يحمل ما صدر من عائشة، وقد ذكر الخطابي: أَنَّ هَجَرَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَالزَّوْجَ زَوْجَتَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا يَتَضَيَّقُ بِالثَّلَاثِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَ شَهْرًا، وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي اسْتِجَازَتِهِمْ تَرْكُ مَكَالِمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَهَاجِرَةِ. انتهى ما في «الفتح».

(يلتقيان) أي: يتلاقيان، (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووي: معنى يصد: يعرض، أي: يوليه عرضه - بضم العين - وهو: جانبه، والصد - بضم الصاد - وهو أيضًا الجانب والناحية. انتهى.

(وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي: هو أفضلهما، «قال النووي»: فيه دليل لمذهب الشافعي، ومالك، ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجر، ويرفع الإثم فيها ويزيله، وقال أحمد، وابن القاسم المالكي: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجره، قال

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ [ت ٢٢، م ٢٢]

أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله - عند غيبته عنه - هل يزول إثم الهجر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه، وأصحهما: يزول، لزوال الوحشة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه البزار^(١)، ورواه رواية الصحيح، قاله المنذري في «الترغيب» و(أنس) أخرجه الترمذي^(٢) في «باب الحسد»، و(أبي هريرة) أخرجه أحمد، ومسلم^(٣) بلفظ: «لا هجرة بعد ثلاث»، وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٤) عنه - مرفوعاً - بلفظ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»، (وهشام بن عامر) أخرجه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح، وأبو يعلى، والطبراني وابن حبان في «صحيحه»، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥)؛ كذا في «الترغيب»، و(أبي هند الداري) لينظر من أخرجه .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مالك، والشيخان، وأبو داود.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ

قال في «القاموس»: آسَاهُ بِمَالِهِ مُوَاسَاةٌ: أَنَالَهُ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ فِيهِ أَسْوَةً، أَوْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ كِفَافٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فَضْلِهِ فَلَيْسَ بِمُوَاسَاةٍ. انتهى.

وقال في «الصراح»: مواساة بمال: وتن باكسي غموار كي كردن^(٦)، يقال: آسيته بمالي وَوَأَسَيْتُهُ: لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ فِيهِ.

(١) مسند البزار (١٥١٦- زخار).

(٢) أحمد (٨٧٠١)، ومسلم (٢٥٦٢).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦١).

(٤) أحمد (١٥٨٣٢)، وأبو يعلى (١٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥/٢٢). حديث (٤٥٤)، وابن حبان

(١٦٦٩٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) هذه عبارة فارسية ومعناها: متى يمكن مواساة الإنسان في بدنه.

[١٩٣٣] (١٩٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، أَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أَقَاسِمَكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى الشُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى الشُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَهِيمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ، قَالَ حُمَيْدٌ - أَوْ قَالَ -: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ: ٢٠٤٨، م: ١٤٢٧، ن: ٣٣٥١، د: ٢١٠٩، ج: ١٩٠٧، حم: ١٢٢٧٤، ط: ١١٥٧، مي: ٢٠٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلْثٍ، وَقَالَ.....

[١٩٣٣] قوله: (أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) أي: جعل بينهما أخوة (فقال) أي: سعد بن الربيع، (له) أي: لعبد الرحمن بن عوف، (هلم) أي: تعال، قال الخليل: أصله لم، من قولهم، لم الله شعته، أي: جمعه، أراد: لم نفسك إلينا، أي: أقرب، وها للتبنيه، وحذفت ألفها، وجعلا اسمًا واحدًا يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يعرفونها فيقولون: للثنتين: هلمَّا، وللجمع: هلمُّوا، وَلِلْمَرْأَةِ: هَلْمِي، وَلِلنِّسَاءِ: هَلْمُنَّ، والأول أفصح؛ كذا في «الصرح»، (أقاسمك) - بالجزم - جواب هلم، (قد استفضله) قال في «القاموس»: أَفْضَلْتُ مِنْهُ الشَّيْءَ وَاسْتَفْضَلْتُ: بمعنى، (وعليه وضر صفرة) - بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء - وهو في الأصل الأثر، والمراد بالصفر: صُفْرَةُ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ: طيب يصنع من زَعْفَرَانٍ وغيره؟ (فقال: مهيم؟) أي: ما شأنك، أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون، (قال: نواة) - بالنصب بتقدير الفعل - أي: أصدقتها نواة، ويجوز الرفع على تقدير: مبتدأ، أي: الذي أصدقتها نواة، (قال حميد: أو قال: وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد، (فقال: أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست «لو» هذه الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال

إسحاق بن إبراهيم: وَزُنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزُنْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، سمعت إسحاق بن منصور يذكر عنهما هذا.

٢٣ - باب ما جاء في الغيبة [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٩٣٤] [١٩٣٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ:

إسحاق: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم. . . (إلخ) اختلف في المراد بقوله: نواة، فقيل: المراد: واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها - يومئذ - كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها - يومئذ - ربع دينار.

وَرُدَّ: بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يجعل معيارًا لما يوزن به؟

وقيل: لفظ النَّوَاةِ من ذهب: عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورد، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده: أن في رواية للبيهقي^(١) - من طريق سعيد بن بشر عن قتادة -: وَزُنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ خَمْسَ دَرَاهِمٍ، وقيل: وزنها - من الذهب - خمسة دراهم؛ حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي: الظاهر، واستبعد؛ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفًا، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي^(٢): قومت ثلاثة دراهم وثلاثًا، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، [وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع] وعن بعض المالكية: النواة - عند أهل المدينة -: ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني^(٣) في «الأوسط» في آخر حديث أنس قال: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعي: النَّوَاةُ: رُبْعُ النَّسِّ، والنَّسُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، الأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى: نواة، كما تسمى الأربعون: أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون، كذا في «الفتح».

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

[١٩٣٤] قوله: (قال: قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟) بكسر الغين المعجمة، (قال:

(١) البيهقي في «السنن الكبرى». حديث (١٤١٤٤).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى». حديث (١٤١٤٣). (٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٨٨).

«ذَكَرْتُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». [م: ٢٥٨٩، د: ٤٨٧٤، حم: ٧١٠٦، مي: ٢٧١٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذكر (ك) أي: أيها المخاطب خطاباً عاماً، (أخاك) أي: المسلم، (بما يكره) أي: بما لو سمعه لكرهه، قال النووي: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وذكر أخاك بما يكره: عام سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو مشيه، وحركته، وبشاشته وعبوسته وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك ونحو ذلك، وضابطه: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم؛ فهو غيبة محرمة، ومن ذلك: المحاكاة، بأن يمشي متعرجاً أو مُطْأطأً، أو على غير ذلك من الهيئات؛ مريدًا حكاية هيئة من يُنْقَضُ بذلك، (قال: أرايت؟) أي: أخبرني، (إن كان فيه) أي: في الأخ، (ما أقول) - من المنقصة - والمعنى: أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة، كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره؟ (قال: إن كان فيه ما تقول) أي: من العيب، (فقد اغتبت) أي: لا معنى للغيبة إلا هذا، وهو: أن تكون المنقصة فيه، (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) - بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب - أي: قلت عليه البهتان، وهو كذب عظيم يُبْهَتُ فيه من يقال في حقه.

قوله: (وفي الباب عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو)، وأما حديث أبي برزة: فأخرجه أحمد في «مسنده» ص ٤٢١ج ٤، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب»، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الأصبهاني^(١)، قال المنذري: بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَجُلًا، فَقَالُوا: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُرْحَلَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَبْتُمُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ، قَالَ: «حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ».

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (١٨٩/٨).

٢٤- باب ما جاء في الحسد [ت ٢٤، م ٢٤]

[١٩٣٥] (١٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

وهو: تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها، أعم من أن يسعى في ذلك أولاً، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك، ولا أظهره، ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم؛ نظر، فإن كان المانع له من ذلك: العجز، بحيث لو تمكن لفعل؛ فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك: التقوى؛ فقد يعذر، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فكيفه في مُجَاهَدَتِهَا أَلَّا يَعْمَلَ بِهَا، وَلَا يَعْزِمَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، وقد أخرج عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية رفعه: «ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ: الطَّيْرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ»، قيل: فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ» وعن الحسن البصري قَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَفِيهِ الْحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى الْبُغْيِ وَالظُّلْمِ؛ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ»، كذا في «فتح الباري».

[١٩٣٥] قوله: (لا تقاطعوا) أي: لا يقاطع بعضهم بعضاً، والتقاطع: ضد التواصل، (ولا تدابروا) قال الخطابي: «لَا تَتَهَاجَرُوا فِيهِجَرَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دُبْرَهُ إذا أعرض عنه حين يراه، وقال ابن عبد البر: قيل لِلإِعْرَاضِ: مَدَابِرَةٌ، لَأَنَّ مَنْ أَبْغَضَ أَعْرَضَ، وَمَنْ أَعْرَضَ وَلَّى دُبْرَهُ، وَالْمُحِبُّ بِالْعَكْسِ. انتهى.

(ولا تباغضوا) أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً، (ولا تحاسدوا) أي: لا يتمنى بعضهم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا، (وكونوا عباد الله إخواناً) أي: يا عباد الله - بحذف حرف النداء - وفيه: إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتواخوا بذلك، وقيل: قوله: «عباد الله» خبر لقوله: «كونوا»، و«إخواناً»: خبر ثان له. قال القرطبي: المعنى: كُونُوا كإِخْوَانِ النَّسَبِ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُوَاسَاةِ

(١) «المصنف». حديث (١٩٥٠٤) نحوه مختصراً.

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [بخ: ٦٠٦٥، م: ٢٥٥٩، د: ٤٩١٠، حم: ١١٦٦٣، طا: ١٦٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٩٣٦] [١٩٣٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ

وَالْمُعَاوَنَةَ وَالنَّصِيحَةَ، (ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وأخرجه مسلم أخصر منه.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام [وابن عمر] وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق: فأخرجه أحمد^(١) في «مسنده» ص ٣١، وأما حديث الزبير بن العوام^(٢): فأخرجه أحمد، والترمذي، والبزار بإسناد جيد، والبيهقي، وأما حديث ابن عمر^(٣): فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن مسعود^(٤): فأخرجه الشيخان وغيرهما، وأما حديث أبي هريرة^(٥): فأخرجه مالك، والشيخان، وأبو داود، وأخرجه الترمذي مختصراً في «باب ظن السوء».

[١٩٣٦] قوله: (لا حسد) قال العلماء: الحسد قسمان: حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ، فَالْحَقِيقِيٌّ: تَمَنِّي زَوَالَ النُّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْمَجَازِي: فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَهُوَ: أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النُّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، كَانَتْ مَبَاحَةً، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً، فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْمُرَادُ

(١) أحمد. حديث (١٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩).

(٢) أحمد. حديث (١٤١٥)، والترمذي، باب صفة يوم القيامة. حديث (٢٥١٠)، والبزار (٢٠٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٤٧).

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٣٦).

(٤) البخاري، كتاب العلم (٧٣)، ومسلم (٨١٥).

(٥) مالك (١٦٨٤)، والبخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨).

إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». [خ: ٧٥٢٩، م: ٨١٥، ج: ٤٢٠٩، حم: ٤٥٣٦].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُ هَذَا.

بالحسد - في هذا الحديث - معناه المجازي، أي: لا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةٍ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ، وما في معناهما، (إلا في اثنتين) - بقاء التأنيث - أي لا حَسَدَ مَحْمُودٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي خَصَلَتَيْنِ، وعلى هذا فقوله: (رجل) بالرفع، والتقدير: خصلة رجل، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، (آناه الله) - بالمد في أوله - أي: أعطاه الله، من الإيتاء وهو: الإعطاء، (مألاً) نكرة، ليشمل القليل والكثير، (فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار) قال النووي: أي ساعاته، وواحدة الآنَ وَأَنَا وَإِنِّي وَإِنُّوْ أَرْبَعِ لُغَاتٍ. انتهى.

وقال في «الصرح» آناء الليل: ساعاته، واحدها: إنى مثل: معى وأمعاء وإنى وإنو أيضاً، يقال: مضى إنوان وإِنْيَانٍ مِنَ اللَّيْلِ. انتهى.

(فهو يقوم به) المراد بالقيام به: العمل مطلقاً - أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها - من تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه، ولأحمد^(١) من حديث يزيد بن الأخنس السلمي: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) أخرج روايته البخاري^(٢) في «العلم»، وفي «الزكاة»، وفي «الأحكام»، وفي «الاعتصام»، ومسلم^(٣) في «الصلاة»، والنسائي في «العلم»، وابن ماجه في «الزهد»، و(أبي هريرة إلخ) أخرج روايته البخاري^(٤) في: «فضائل القرآن»، والنسائي.

(١) أحمد في مسنده. حديث (١٦٥١٨).

(٢) البخاري، كتاب العلم (٧٣)، والزكاة (١٤٠٩)، والأحكام (٧١٤١)، والاعتصام (٧٣١٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٨١٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد (٤٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠).

(٤) البخاري، كتاب فضائل القرآن (٥٠٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٣).

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٩٣٧] [١٩٣٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». [م: ٢٨١٢، ح: ١٣٩٥٧].

٢٥- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

[١٩٣٧] قوله: (إن الشيطان) يحتمل: الجنس، والأظهر: أن المراد به: إبليس - رَيْسُهُمْ -، (قد أيس) قال في «القاموس»: أَيْسَ مِنْهُ - كَسَمِعَ - إِيَّاسًا: قَنَط. انتهى. أي: يئس وصار محرومًا، (أن يعبد المصلون) أي: من أن يعبد المؤمنون، وزاد في رواية مسلم^(١): في جزيرة العرب، قال القاري في «المرقاة» اختصر القاضي كلام الشراح، وقال: عبادة الشيطان: عبادة الصنم، لأنه الأمر به والداعي إليه بدليل قوله: ﴿يَتَّبَعْتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مریم: ٤٤] والمراد بالمصلين: المؤمنين، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»، سُمُّوا بذلك، لأنَّ الصَّلَاةَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ وَأَظْهَرُ الْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ، ومعنى الحديث: أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرد على ذلك: ارتداد أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة، وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي ﷺ؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم. انتهى.

قال القاري: وفيه: أن دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم، فالأولى: أن يقال: المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان، كما فعلته اليهود والنصارى. انتهى.

(ولكن في التحريش) - خَبِرٌ لمبتدأ محذوف - أي: هو في التَّحْرِيشِ، أَوْ ظَرَفٌ لِمُقَدَّرٍ، أي: يسعى في التحريش، (بينهم) أي: في إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة، والمعنى: لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين، وحملهم على الفتن، بل له هو مطمع في ذلك قال النووي: هذا الحديث من الْمُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ يَسْعَى فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ، بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّحْنَاءِ وَالْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا. انتهى.

(١) مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار. حديث (٢٨١٢).

قَالَ: وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦- باب ما جاء في إصلاح ذات البين [٢٦، م ٢٦]

[١٩٣٨] [١٩٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». [صحيح دون قوله: ليرضيها، م بنحوه: ٢٦٠٥، حم: ٢٧٠٥٠].

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي^(١) في الباب الذي قبله، (وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه) لينظر من أخرجه^(٢).
قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، ومسلم.

٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

قال في «المجمع»: ذات الشيء: نفسه وحقيقته، والمراد: ما أضيف إليه، ومنه: إصلاح ذات البين، أي: إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، كعليم بذات الصدور، أي: بمضمراتها، لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها: ذات البين، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، فهو دَرَجَةٌ فَوْقَ دَرَجَةٍ مَنِ اشْتَغَلَ بِخَوِيصَةِ نَفْسِهِ، بِالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ فَرْضًا وَنَفْلًا. انتهى.

[١٩٣٨] قوله: (عن ابن خثيم) - بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة، مصغراً - هو: عبد الله بن عثمان.

قوله: (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القاري: حذف قرينته، للاكتفاء أو للمقايسة، أو وقع اختصاراً من الراوي. انتهى.

(١) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٤٨٧).

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»، هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُنَيْمٍ.
 وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ أَسْمَاءَ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ.
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

قلت: وقع في حديث: أم كلثوم عند مسلم^(١) قالت: ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها، قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها، ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم، ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وقوله: إِنَّهَا أُخْتِي، وَقَوْلُ مُنَادِي يُوسُفَ ﷺ: ﴿أَيَّتَهَا آلِ عِبْرٍ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] قالوا: ولا خلاف أنه: لو قصد ظالماً قُتِلَ رجل هو عنده مختف، وجب عليه الكذب؛ في أنه لا يعلم أين هو، وقال آخرون - منهم الطبري -: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به: «التورية» و«استعمال المعارض» لا صريح الكذب، مثل: أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك، وَحَاصِلُهُ: أن يأتي بكلمات محتملة؛ يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ورى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مَاتَ إِمَامُكُمْ الْأَعْظَمُ، وينوي: إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد، أي طعام، أو نحو هذا من المعارض المُبَاخَةِ، فكل هذا جائز، وتأولوا قصة إبراهيم، ويوسف، وما جاء من هذا على المعارض، وأما كذبه لزوجته، وكذبها له، فالمراد به: في إظهار الود والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها: فهو حرام بإجماع المسلمين. انتهى كلام النووي.
 قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر ﷺ) لينظر من أخرجه.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٦٠٥).

[١٩٣٩] [١٩٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا». [م: ٢٦٠٥].

٢٧- باب ما جاء في الخيانة والغش [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٩٤٠] [١٩٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[١٩٣٩] قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، (عن أمه - أم كلثوم بنت عقبة -) بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديمًا، وهي أخت عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث، ماتت في خلافة علي.

قوله: (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أي: ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس، بل هو محسن، (فقال خيرًا) أي: قولًا متضمنًا للخير دون الشر؛ بأن يقول للإصلاح - مثلًا - بين زيد وعمرو: يا عمرو، يسلم عليك زيد ويمدحك، ويقول: أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد، ويبلغ من عمرو مثل ما سبق، (أو نمت خيرًا) شك من الراوي، قال الجزي في «النهاية»: يقال: نَمَيْتُ الحديث أنميته: إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَيْتُهُ بالتشديد؛ هكذا قال أبو عبيد، وابن قتيبة، وغيرهما من العلماء، وقال الحربي: نَمَى مشددة، وأكثر المحدثين يقولونها مخففة؛ وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يَلْحَنُ. وَمَنْ حَفَفَ لزمه أن يقول خير - بالرفع - قال الجزي: وهذا ليس بشيء؛ فإنه ينتصب بنمي كما انتصب بقال، وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما نمت متعد، يقال: نمت الحديث، أي رفعته وأبلغته. انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش

قال في «القاموس»: عَشَهُ لَمْ يَمَحِّضُهُ النَّصْحَ، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، والغش - بالكسر - الاسم منه، والغل، والحقد. انتهى.

[١٩٤٠] قوله: (عن لؤلؤة) مولاة الأنصار، مقبولة من الرابعة، (عن أبي صرمة) - بكسر

«مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [د: ٣٦٣٥، ج: ٢٣٤٢، حم: ١٥٣٢٨].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٩٤١] (١٩٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْقُدُ السَّبَخِيُّ، عَنْ مِرَّةَ بْنِ شَرَا حَيْلِ الْهَمْدَانِيِّ - وَهُوَ الطَّبِيبُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ». [ضعيف، أبو سلمة، مجهول، وفرقد، صدوق لين الحديث].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الصاد المهملة وسكون الراء - المازني الأنصاري، صحابي اسمه: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة، وكان شاعرًا.

قوله: (من ضار) - بشد الراء - أي: أَوْصَلَ ضَرَّرًا إِلَى مُسْلِمٍ، (ضار الله به) أي: أوقع به الضرر البالغ، (ومن شاق) - بشد القاف - أي: أَوْصَلَ مُشَقَّةً إِلَى أَحَدٍ بِمَحَارِبَةٍ وَغَيْرِهَا، (شاق الله عليه) أي: أدخل عليه ما يشق عليه، قيل: إِنَّ الضَّرْرَ وَالْمُشَقَّةَ مُتَقَارِبَانِ، لَكِنِ الضَّرْرُ يَسْتَعْمَلُ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ، وَالْمُشَقَّةُ فِي إِيْصَالِ الْأَذِيَّةِ إِلَى الْبَدَنِ كَتَكْلِيفِ عَمَلِ شَاقٍ.
 قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الترمذي^(١) بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[١٩٤١] قوله: (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة، (عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب) قال في «التقريب»: مرة بن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي: هو الذي يقال له مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية.

قوله: (ملعون) أي: مبعود من رحمة الله، (من ضار مؤمنًا)، أي: ضررًا ظاهرًا، (أو مكر به) أي: بإيصال الضرر إليه خفية.

قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو سلمة الكندي، وهو مجهول كما عرفت آنفًا.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٤١).

٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ [ت ٢٨، م ٢٨]

[١٩٤٢] [١٩٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبِشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ، أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». [خ: ٦٠١٥، د: ٥١٥٢، م: ٢٦٢٥].

٢٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

قال في «الصرّاح»: جوار بالكسر والضم، والكسر أفصح همسا بكى كردن^(١).

[١٩٤٢] قوله: (حدثنا سفّيان) هو ابن عيينة، (عن داود بن شابور) - بالمعجمة والموحدة - أبي سليمان المكي، وقيل: إن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده، ثقة من السابعة، روى عن سويد بن حجير، وطاوس وغيرهما، وعنه: شعبة، وابن عيينة، وثقه أبو زرعة الرازي وابن معين، (وبشير أبي إسماعيل) هو: ابن سليمان الكندي الكوفي والد الحكم، ثقة يغرب، من السادسة.

قوله: (أهديتهم) بتقدير همزة الاستفهام، (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره، واختلف في المراد بهذا التوريث: فقيل: يجعل له مشاركة في المال؛ بفرض سهم يُعْطَاةٌ مع الأقارب، وقيل: المراد: أن ينزل منزلة من يرث بالبرِّ وَالصَّلَةِ، والأول: أظهر؛ فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده: ما أخرجه البخاري^(٢) من حديث جابر - نحو حديث الباب - بلفظ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِيرَاثًا»، واسم الجار يشمل: المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي، والنافع، والضار، والقريب، والأجنبي، والأقرب دارًا، والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها: من اجتمعت فيه الصفات الأوّل كلها، ثم أكثرها وهلم جرًّا إلى الواحد، وعكسه: من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فَيُعْطَى كُلُّ حَقِّهِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي، وقد

(١) همسا بكى كردن: كلمة فارسية بمعنى المجاورة، الجيرة.

(٢) في «الأدب المفرد» حديث (١٢٦).

قَالَ: وفي الباب: عَن عَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنس، وعبد الله بن عمر، والمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأبي شُرَيْحٍ، وأبي أَمَامَةَ.

حملة عبد الله بن عمرو الراوي على العموم؛ فإنه أمر لما ذُبِحَتْ له شاة أن يهدي منها لِجَارِهِ اليهودي، وقد أخرج الطبراني ^(١) - من حديث جابر مرفوعاً -: «الْجَيْرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ: الْمُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانٍ؛ وَهُوَ: الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ؛ وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ: مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَالْإِسْلَامِ وَالرَّحِمِ»، هذا تلخيص ما في «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس... إلخ) أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري، ومسلم ^(٢) عنها، وعن ابن عمر قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»، وأخرجه الترمذي ^(٣) عن عائشة - وحدها - وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني، وأبو يعلى ^(٤) - عنه - مرفوعاً: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»، قال المنذري: رواه ثقات، وأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: فأخرجه أحمد ^(٥) - عنه - مرفوعاً بلفظ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: جَارَانِ». قال المنذري: ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم ^(٦) - عنه - مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...» الحديث، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم ^(٧) - عنه - مرفوعاً بلفظ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث المِقْدَادِ: فأخرجه أحمد ^(٨)، وفيه: «لَأَنَّ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ...» الحديث، قال المنذري: رواه ثقات، وأما حديث

(١) في مسند الشاميين. حديث (٢٤٥٨) بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث عائشة، ثم أخرجه البخاري في كتاب

الأدب. حديث (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٤٢).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٢٧٤١)، وأبو يعلى (٢٦٩٩).

(٥) أحمد. حديث (١٦٩٢١).

(٦) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٧) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٤٥).

(٨) أحمد. حديث (٢٣٣٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

[١٩٤٣] (١٩٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». [خ: ٦٠١٤، م: ٢٦٢٤، د: ٥١٥١، ج: ٣٦٧٣، ح: ٢٤٠٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أبي شريح: فأخرجه البخاري^(١) - عنه - مرفوعًا: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني^(٢) - عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ - وهو على ناقته الجداء في حجة الوداع - يَقُولُ: «أَوْصِيكُمْ بِالْجَارِ حَتَّى أَكْثَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُورَثُهُ»، قال المنذري: إسناده جيد، ورواه رواة الصحيح. انتهى.

وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وأخرجه أبو داود، والبخاري^(٣) في «الأدب المفرد»، (وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة - أيضًا - عن النبي ﷺ) قال المنذري: قد روي هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة - ﷺ - .

[١٩٤٣] قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عن أبي بكر بن محمد، وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصاري البخاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، ثقة عابد، من رجال الكتب الستة، (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة.

قوله: (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى: رسول الله، وإلى جبرئيل - صلوات الله عليهما والسلام - (يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه، وحديث عائشة - هذا - أخرجه البخاري ومسلم.

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠١٦).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٥٢٣).

(٣) أبو داود (٥١٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥).

[١٩٤٤] (١٩٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ شَرْحَبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». لِيَصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٩- باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم [ت ٢٩، م ٢٩]

[١٩٤٥] (١٩٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً

[١٩٤٤] قوله: (خير الأصحاب عند الله) أي: أكثرهم ثوابًا عنده، (خيرهم لصاحبه) أي: أكثرهم إحسانًا إليه، ولو بالنصيحة، (وخير الجيران عند الله: خيرهم لجاره). أي: ولو برفع الأذى عنه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في: «صحيحيهما»، والحاكم^(١)، وقال: على شرط مسلم؛ كذا في «الترغيب».

٢٩- باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

[١٩٤٥] قوله: (إخوانكم) أي: حَوْلُكُمْ. كما في رواية، وفي رواية: هُمْ إِخْوَانُكُمْ، والمعنى: هُمْ مَمَالِكُكُمْ؛ قاله القاري، وفي رواية للبخاري^(٢) في: «كتاب الإيمان»: «إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ»، قال القسطلاني:، بفتح أوله المعجم والواو- أي: خدمكم، أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور، أي: يصلحونها. انتهى.

(جعلهم الله فتنة) - بكسر الفاء، وسكون الفوقية، بعدها تحتية مفتوحة، جمع فتى - أي:

(١) ابن خزيمة (٢٥٣٩)، وابن حبان (٥١٩)، والحاكم (١٦٢٠)، وقال: على شرط الشيخين.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٣٠).

تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ. وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ». [خ: ٣٠، م: ١٦٦١، د: ٥١٥٨، ج: ٣٦٩٠، حم: ٢٠٩٠٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

غلمة، وفي النسخة المصرية: ثنية - بالقاف والنون - أي: مَلَكًا لَكُمْ. قال في «القاموس»: الْقُنْيَةُ - بالكسر والضم - ما اكتسب، (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك، (فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه) قال النووي: الأمر بإطعامهم من طعامه، وإلباسهم من لباسه - محمول على الاستحباب، ويجب على السيد: نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ، وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه؛ حَتَّى لَوْ قَتَّرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ، إِمَّا زَهْدًا أَوْ شَحًّا، لَا يَحِلُّ تَقْتِيرَهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَإِلْزَامَهُ بِمُوَافَقَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النووي، ففي «المَوْطَأُ»، ومسلم^(١): عن أبي هريرة - مرفوعًا -: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، وهو يقتضي: الرد إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعًا، (ولا يكلفه من العمل، ما يغلبه) أي: ما يعجز عنه لصعوبته، (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) - من الإعانة - أي: بنفسه، أو بغيره.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي هريرة)، أما حديث علي: فأخرجه أحمد وأبو داود^(٢)، وأما حديث أم سلمة: فأخرجه البيهقي^(٣) في «شعب الإيمان» - عنها - عن النبي ﷺ: كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»؛ كذا في «المشكاة»، وفيه: وروى أحمد، وأبو داود عن علي نحوه، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني - بنحو حديث أم سلمة - ففي «الجامع الصغير» للسيوطي: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حم ن ه حب^(٤) عن أنس حم هـ^(٥) عن أم سلمة

(١) مالك، باب الأمر بالرفق، ومسلم (١٦٦٢).

(٢) أحمد (٥٨٦)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٥٦).

(٣) البيهقي (٨٥٥٢) من حديث أنس.

(٤) أحمد (١١٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٤)، وابن ماجه، كتاب الوصايا. حديث (٢٦٩٧).

(٥) أحمد (٢٦١٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (١٦٢٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٤٦] (١٩٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». [ضعيف: ج٥: ٣٦٩١، حم: ١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبُو السُّخْتِيَانِيِّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٣٠- باب النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدَامِ وَشَتْمِهِمْ [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٩٤٧] (١٩٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

طب عن ابن عمر. انتهى. يعني: أخرجه أحمد في «مسنده»، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن أنس، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر، قال المناوي في «التيسير في شرح الجامع الصغير»: بأسانيد صحيحة، وأما حديث أبي هريرة: فتقدم تخريجه أنفاً، وفي الباب أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وغيرهما.

[١٩٤٦] قوله: (عن فرقد) بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة

- البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

قوله: (لا يدخل الجنة سيء الملكة) - بفتح الميم واللام - بمعنى: الملك، يقال: مَلَكَهُ يَمْلِكُهُ مَلَكًا: مثلثة، وَمَلَكَةٌ محرّكة، وَمَمْلَكَةٌ - بضم اللام أو يثلث - كذا في «القاموس»، وقال الْجَزْرِيُّ في «النهاية» يقال: فلان حَسَنُ الْمَلَكَةِ: إذا كان حَسَنَ الصَّنِيعِ إِلَى مَمَالِيكِهِ، وسيء الْمَلَكَةِ: أي: الذي يُسِيءُ صُحْبَةَ الْمَمَالِيكِ.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه ابن ماجه (وقد تكلم غير واحد في فرقد السبخي -

من قبل حفظه) قال الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن معين: ثقة، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال - أيضًا - هو والدارقطني: ضعيف، وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد. انتهى.

٣٠- باب النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدَامِ وَشَتْمِهِمْ

[١٩٤٧] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي، أبو العباس السمسار

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [خ: ٦٨٥٨، م: ١٦٦٠، د: ٥١٦٥، حم: ٩٢٨٣].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْجَلِي، يُكْنَى: أَبَا الْحَكَمِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

مردويه الحافظ، (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك، (عن فضيل بن غزوان) بن جرير الضبي، الكوفي، وثقه ابن معين، (عن ابن أبي نعم) - بضم النون، وسكون العين المهملة - وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد، وهو صدوق عابد.

قوله: (نبي التوبة) بدل من قوله أبو القاسم، قال في «مجمع البحار»: نبي التوبة؛ لأنه تواب، يستغفر كل يوم سبعين أو مائة، وقال فيه - أيضًا -: نبي التوبة والرحم: أي: جاء بقبولها بالقول والاعتقاد، لا يقتل الأنفس، وجاء بالتراحم نحو: ﴿رَحْمَةً بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. انتهى.

(من قذف مملوكه) أي: رماه بالزنا، (بريئًا مما قال له) أي: والحال: أن مملوكه بريء مما قال سيده، وفي رواية الشيخين^(١): وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، (أقام الله عليه) أي: على السيد القاذف، (الحد يوم القيامة) وفي رواية الشيخين^(٢): جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (إلا أن يكون كما قال) أي: أن يكون العبد كما قال السيد في الواقع، ولم يكن بريئًا؛ فإنه لا يقيم الله عليه الحد؛ لكونه صادقًا في نفس الأمر، وهو تصريح بما علم ضمناً، وهو استثناء منقطع، قال النووي: فيه إشارة إلى: أنه لا حدَّ على قاذفِ العبدِ في الدنيا، وهذا مُجْمَعٌ عليه، ولكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن - سواء فيه: من هو كامل الرق، أو فيه شائبة الحرية، والمكاتب، وأم الولد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود.

قوله: (وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر)، وأما حديث سويد بن مقرن:

(١) البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٥٨).

(٢) البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٦٠).

[١٩٤٨] (١٩٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «أَحْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ، أَحْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ» فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ. [م: ١٦٥٩، د: ٥١٥٩، حم: ٢١٨٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ.

فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(١)، وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه مسلم^(٢) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ».

[١٩٤٨] قوله: (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي مولا هم أبو عبد الرحمن البصري، روى عن شعبة، والثوري وجماعة، وعنه: أحمد، وإسحاق، وطائفة، وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث؛ كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، (حدثنا سفيان) هو: الثوري.

قوله: (أبا مسعود) أي: يا أبا مسعود، (الله) بفتح اللام، (أقدر عليك منك عليه) أي: أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك، قال الطيبي: علق عمل (احلم) باللام الابتدائية، لله: مبتدأ، وأقدر: خبره، وعليك: صلة أقدر، ومنك: متعلق أفعل، وقوله: عليه: لا يجوز أن يتعلق بقوله: أقدر؛ لأنه أخذ ماله، ولا بمصدر مقدر عند قوله: «منك»، أي: من قدرتك - كما ذهب إليه المظهر - لأن المعنى ياباه، بل هو حال من الكاف، أي: أقدر منك حال كونك قادرًا عليه؛ كذا في «المرقاة» (قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكًا لي بعد ذلك)، ولفظ مسلم^(٣) هكذا: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «أَحْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ؛ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِيُوجِبَ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ» أَوْ: «لَمَسْتِكَ النَّارُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وتقدم لفظه آنفًا.

(١) أحمد (١٥٢٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٥٨)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٦٦).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٥٧).

(٣) مسلم، الإيمان. حديث (١٦٥٩).

٣١- باب ما جاء في أدب الخادم [ت ٣١، م ٣٢]

[١٩٤٩] (١٩٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْعَطَارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْخَادِمِ

[١٩٤٩] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي، (حدثنا عبد الله) أي: ابن المبارك، (عن سفیان) هو: الثوري، (عن أبي هارون العبدی) اسمه: عمارة بن جوين - بضم الجيم مصغراً - مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي؛ كذا في «التقريب».

قوله: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أي: استغاث به، واستشفع باسمه تعالى، (فارفعوا أيديكم) أي: امنعوها عن ضربه؛ تعظيماً لذكره تعالى، قال الطيبي رحمه الله: هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حداً فلا، وكذا إذا استغاث مكرراً. انتهى.

والحديث: أخرجه البيهقي^(١) في «شعب الإيمان» لكن عنده: فَلْيُمْسِكْ بَدَل: فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ كذا في «المشكاة».

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) القطان، (ضعف شعبة: أبا هارون العبدی) قال الذهبي في «الميزان» - في ترجمته - تابعي لين بمره، كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لَأَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ أَبِي هَارُونَ، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يصدّق في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: يتلّون: خارجي وشيعي، فيعتبر بما روى عنه الثوري، وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وقال الجوزجاني: أبو هارون: كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، (قال يحيى) وهو: ابن سعيد القطان.

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ [ت ٣٢، م ٣١]

[١٩٥٠] (١٩٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جَلِيدِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». [د: ٥١٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَالْعَبَّاسُ هُوَ: ابْنُ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

[١٩٥٠] قوله: (عن أبي هانئ الخولاني) اسمه: حميد بن هانئ المصري، لا بأس به، وهو أكبر شيخ لابن وهب؛ قاله الحافظ، (عن عباس بن جليد) بضم جيم مصغراً، (الحجري) - بفتح المهملة وسكون الجيم - مصري ثقة، من الرابعة، (عن عبد الله بن عمر) بلا واو.

قوله: (فصمت عنه النبي ﷺ) أي: سكت ولم يجبه؛ ولعل السكوت لانتظار الوحي، وقيل: لكراهة السؤال؛ فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً، لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص، والله تعالى أعلم، (قال: كل يوم سبعين مرة) أي: اعفُ عنه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ عَفْوَةً، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به: الكثرة دون التحديد؛ كذا قيل، والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أبو داود، قال القاري: قال ميرك: وفي بعض النسخ - يعني: نسخ الترمذي -: حسن صحيح، ورواه أبو يعلى^(١) بإسناد جيد؛ كذا ذكره المنذري. انتهى.

قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث: عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن

(١) أبو يعلى (٥٧٦٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ [ت ٣٣، م ٣٣]

[١٩٥١] (١٩٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبد الله بن عمرو) أي: بالواو، وروى أبو داود^(١) في «سننه» حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن العباس بن جليلد الحجري، عن عبد الله بن عمر، قال المنذري: هكذا وَقَعَ فِي سَمَاعِنَا، وفي غيره: عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الترمذي^(٢) كذلك، وقال: حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو، وذكر بعضهم: أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، العباس بن جليلد - بضم الجيم وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة - مصري ثقة، ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكر: أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وذكر ابن أبي حاتم: أنه يروي عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن جزء، وأخرج البخاري^(٣) هذا في «تاريخه» من حديث عباس بن جليلد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليلد: عن ابن عمر، وقال: وهو حديث فيه نظر. انتهى كلام المنذري.

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ

[١٩٥١] قوله: (حدثنا يحيى بن يعلى) الأسلمي الكوفي القطواني، قال الحافظ: شيعي ضعيف، (عن ناصح) هو: ابن عبد الله، أو ابن عبد الرحمن التميمي المَحَلَّمِي - بالمهملة وتشديد اللام - أبو عبد الله الحائك، صاحب سماك بن حرب، ضعيف من كبار السابعة؛ كذا في «التقريب»، وزعم الترمذي: بأن ناصحًا - هذا - هو: ابن العلاء الكوفي، وهو وهم منه كما ستقف عليه.

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٦٤).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٤٩).

(٣) التاريخ الكبير (٤-٣/٦/٧).

«لأنَّ يُؤدَّب الرجلُ ولدهُ خيرٌ من أن يتصدَّق بصاع». [ضعيف حم: ٢٠٣٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وناصحٌ هو: أبو العلاء - كوفيٌّ - ليس عند أهل الحديث بالقويِّ، ولا يُعرفُ هذا الحديثُ إلا من هذا الوجه، وناصحٌ: شيخٌ آخرٌ بصريٌّ، يروي عن عمَّار بن أبي عمَّارٍ وغيره، هو أثبت من هذا.

قوله: (لأنَّ يؤدب الرجل ولده، خير من أن يتصدق بصاع) أي: والله تأديب الرجل ولده - تأديبًا واحدًا - خير له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا: تأديبًا واحدًا؛ ليلائم قوله: «خير من أن يتصدق بصاع»، وإنما يكون خيرًا له؛ لأنَّ الأول واقع في محله لا محالة، بخلاف الثاني: فإنه تحت الاحتمال، أو لأنَّ الأول: إفادة علمية حالية، والثاني: عملية مالية، أو لأنَّ أثر الثاني سريع الفناء، ونتيجة الأول طويلة البقاء، أو؛ لأنَّ الرجل بترك الأول قد يعاقب، وبترك الثاني لم يعاتب؛ ذكره القاري.

وقال المناوي: لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب)، وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ ناصحًا -: الراوي عن سماك - ليس بقوي، (وناصح هو: أبو العلاء الكوفي، ليس عند أهل الحديث بالقوي... إلخ) كذا قال الترمذي: إن ناصحًا هذا: هو ابن العلاء الكوفي، وهذا وهم من الترمذي؛ فإن ناصحًا هذا: هو ابن عبد الله الكوفي، قال الذهبي في «الميزان»: ناصح بن عبد الله الكوفي المحلمي الحائك، عن سماك بن حرب، ويحيى بن أبي كثير؛ ضَعَفَهُ النسائي وغيره، وقال البخاري: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وقال الفلاس: مَثْرُوكٌ، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، قال الذهبي: وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ، ذكره الحسن بن صالح فقال: رَجُلٌ صَالِحٌ نَعَمَ الرَّجُلِ، ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة - المذكور في الباب - وذكر إسناده هكذا: يحيى بن يعلى الأسلمي، عن ناصح بن عبد الله، عن سماك، عن جابر بن سمرة - مرفوعًا -: «لأنَّ يُؤدَّب الرَّجُلُ ولدهُ»... إلخ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» - في ترجمة ناصح بن عبد الله المحلمي المذكور - ما لفظه: روى له الترمذي^(١) حديثه عن سماك عن جابر: «لأنَّ يُؤدَّب الرَّجُلُ ولدهُ خيرٌ له من أن يتصدَّق بصاع». وقال: ناصح: هو ابن العلاء الكوفي، ليس بالقوي عند أهل الحديث، وناصح: شيخ آخر بصري هو أثبت من هذا، قال المزي: هكذا قال الترمذي، وهو وهم، وإنما ابن العلاء: هو البصري لا الكوفي، وسنذكره.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٥١).

[١٩٥٢] (١٩٥٢) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». [ضعيف حم: ١٤٩٧٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رَسْتَمِ الْخَزَّازِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ

قلت: وقال أبو عبد الله الحاكم: ناصح بن العلاء: هو البصري ثقة، وإِنَّمَا الْمَطْعُونُ عَلَيْهِ: ناصح بن عبد الله المحلمي؛ فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير، وقال الحاكم أبو أحمد: ناصح بن عبد الله: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: تَقَرَّدَ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

[١٩٥٢] قوله: (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز) - بمعجمات - قال الذهبي في «الميزان»: عامر بن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، عن يونس بن عبيد وغيره، قال أبو حاتم: ليس بِالْقَوِيِّ، وقال ابن عدي: في حديثه بعض النكرة، ثم ذكر الذهبي: حديثه المذكور في الباب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ، أفرط فيه ابن حبان فقال: يضع. انتهى.

(حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة، (عن أبيه) أي: موسى بن عمرو، قال في «التقريب»: مستور، وقال الخزرجي: وثقه ابن حبان، (عن جده) يحتمل: أن يعود الضمير على أيوب، ويحتمل: أن يعود على موسى، وسيأتي تفصيله في آخر الباب.

قوله: (ما نحل) أي: ما أعطى والد ولدًا، (من نحل) - بضم النون ويفتح - أي: عطية أو إعطاء، ففي «النهاية»: النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نُحْلًا بِالضَّمِّ، وَالنُّحْلَةُ - بالكسر -: العطية، (أفضل من أدب حسن) أي: من تعليمه ذلك، ومن تأديبه بنحو: توبيخ وتهديد، وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح؛ فَإِنَّ حُسْنَ الْأَدَبِ يَرْفَعُ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ إِلَى رَتْبَةِ الْمَمْلُوكِ.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه البيهقي^(١) في «شعب الإيمان»،

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٧٣، ٨٦٥١).

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مَرْسَلٌ.

٣٤- باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا [ت ٣٤، م ٣٤]

[١٩٥٣] [١٩٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

(وهذا عندي حديث مرسل) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص - بعد نقل كلام الترمذي هذا -: الضمير في جده: يعود على موسى، فالحديث عن رواية سعيد، وقد ولد في حياة النبي ﷺ، والظاهر: أن له رؤية، وأما عمرو - وهو الأشدق - فلا صحبة له، بل ولم يولد إلا في زمان عثمان، والحديث على كل حال مرسل، وقال في ترجمة سعيد بن العاص: قال ابن سعد: قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال فيها - أيضًا -: يحتمل: أن يكون ضمير الجد على أيوب، وهذا ظاهر، ويحتمل: أن يعود على موسى - فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص، فيستفاد منه: أن الترمذي أخرج لسعيد أيضًا، وهو مع ذلك مرسل؛ إذ لم يثبت سماع سعيد. انتهى.

٣٤- باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

قال في «القاموس»: كَأَفَاهُ مُكَافَأَةٌ: جازاه، وقال في «الصرح»: مكافأة: باداش دادن^(١).

[١٩٥٣] قوله: (حدثنا يحيى بن أكثم) - بفتح الهمزة وبالمثلثة - ابن محمد بن قطن التميمي المروزي، أبو محمد القاضي، فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، روى عنه الترمذي، والبخاري في غير «صحيحه»، وعلي بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم، وكان قد غلب على المأمون؛ حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعًا، فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئًا إلا بعد مطالعته، (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون.

(١) باداش دادن: كلمة فارسية بمعنى: منح المكافأة.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». [خ: ٢٥٨٥، د: ٣٥٣٦، حم: ٢٤٠٧٠].

وفي الباب: عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر.

قوله: (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) من: أَثَابَ يُثِيبُ: أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب: المجازاة، وأقله: ما يساوي قيمة الهدية، واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية، إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب، كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه: مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى: أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى؛ فلا أقل أن يعرض بنظير هديته؛ وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد - ك«الحنفية» -: الهبة للثواب باطلة لا تتعقد؛ لأنها بيع بثمان مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة.

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة: فما استحق العوض؛ أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب بعض المالكية: بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك؛ فإن الأغلب من حال الذي يهدي: أنه يطلب الثواب، ولا سيما إذا كان فقيراً؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي^(١) بلفظ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ... الحديث، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) عَنْهُ قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَدَلًا لِكَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ، قَالَ: «أَلَيْسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَتَدْعُونَ لَهُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَاكَ بِذَاكَ»، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما؛ كذا قال المنذري في «الترغيب»، وذكر لفظه، وفيه «وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٣)، وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي^(٤) في: «باب المتشبع بما لم يعطه».

(١) الترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٩٤٥)، وأبو داود (٤٥١٢)، والنسائي (٣٧٥٩).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وابن حبان (٣٤٧٧)، والحاكم (١٤٥٢).

(٤) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (٢٠٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ [ت ٣٥، م ٣٥]

[١٩٥٤] (١٩٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ، لَا يَشْكُرِ اللَّهَ». [د: ٤٨١١، حم: ٧٤٥٢].
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٥٥] (١٩٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه البخاري في «التهبة»، وأبو داود في «البيوع».

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

[١٩٥٤] قوله: (حدثنا الربيع بن مسلم) الجمحي، أبو بكر البصري، ثقة من السابعة (عن محمد بن زياد) الجمحي، مولاهم المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل، من الثالثة.

قوله: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال القاضي: وهذا إما: لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامثال أمره، وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه، أو لأن من أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء، والشكر على النعماء، وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث- ما لفظه: روي هذا الحديث: برفع الله ويرفع الناس، وروي أيضاً بنصبهما، ويرفع الله ونصب الناس، وعكسه - أربع روايات - انتهى.

[١٩٥٥] قوله: (عن ابن أبي ليلى) اسمه: محمد بن عبد الرحمن، بن أبي ليلى، روى

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». [حم: ١٠٨٨٧].

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عن عطية بن سعد العوفي الجدلي، (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي صدوق يخطيء كثيراً.

قوله: (من لم يشكر الناس... إلخ) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته: كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته: كفران نعمة الله تعالى، وترك الشكر له، والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، والأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي في هذا الباب، فلعله أشار إلى حديث آخر له، وأما حديث الأشعث بن قيس: فأخرجه أحمد^(١) عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ»، وفي رواية^(٢): «لَا يَشْكُرِ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسِ»، قال المنذري: ورواته ثقات. قال: ورواه الطبراني^(٣) - من حديث أسامة بن زيد - بنحو الأولى، وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه عبد الله بن أحمد^(٤) في «زوائده» عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ...». الحديث، قال المنذري: بإسناد لا بأس به، قال: ورواه ابن أبي الدنيا^(٥) في كتاب «اصطناع المعروف» - باختصار -.

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، والضياء.

(١) أحمد (٢١٣٣٩).

(٢) أحمد (٢١٣٣١).

(٣) المعجم الكبير (٣٢٠/١٢). حديث (٤٢٥).

(٤) مسند أحمد (١٧٩٨١، ١٧٩٨٢، ٢٧٦٨٤).

(٥) ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف». حديث (١٣٦).

٣٦- باب ما جاء في صنائع المعروف [ت ٣٦، م ٣٦]

[١٩٥٦] [١٩٥٦] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرثِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

٣٦- باب ما جاء في صنائع المعروف

قال في «القاموس»: الصَّنِيعُ: الإِحْسَانُ - كَالصَّنِيعَةِ - وَالْجَمْعُ: الصَّنَائِعُ.

[١٩٥٦] قوله: (عن مالك بن مرثد) - بفتح الميم والمثلثة، بينهما راء ساكنة - ابن عبد الله الزماني، ثقة من الثالثة، (عن أبيه) أي: مرثد، وهو مقبول من الثالثة.

قوله: (تبسمك في وجه أخيك) في الدين، (لك صدقة) يعني: إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته، تؤجر عليه؛ كما تؤجر على الصدقة، (وأمرك بالمعروف) أي: بما عرفه الشرع بالحسن، (ونهيك عن المنكر) أي: ما أنكره وقبحه، (صدقة) كذلك، (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال؛ كأنها خلقت له، وهي: التي لا علامة فيها للطريق، فيضل فيها الرجل، (لك صدقة) بالمعنى المقرر، (وبصرك للرجل الرديء البصر) - بالهمز ويدغم - أي: الذي لا يبصر أصلاً، أو يبصر قليلاً، والبصر - محركة - حس العين؛ كذا في «القاموس»، والمعنى: إذا أبصرت رجلاً رديء البصر، فأعانتك إياه: صدقة لك، وفي «المشكاة»: نصرك بالنون، قال القاري: وضع النصر موضع القيادة، مبالغة في الإعانة؛ كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه، (وإمطتك) أي: إزالته، (الحجر والشوك والعظم) أي: ونحوها، (عن الطريق) أي: المسلوك، أو المتوقع السلوك، (وإفراغك) أي: صبك (من دلوك) - بفتح فسكون - واحد الدلاء التي يستقى بها، (في دلو أخيك) في الإسلام.

قَالَ: وفي الباب: عن ابن مسعود، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأبي هريرة.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديث حسن غريب، وأبو زميل اسمه: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ
 الْحَنْفِيُّ. [وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجَرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ].

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ [ت ٣٧، م ٣٧]

[١٩٥٧] (١٩٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ أَبِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ:

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأبي هريرة) أما حديث
 ابن مسعود: فلينظر من أخرجه^(١)، وأما حديث جابر، وحذيفة: فأخرجه الشيخان^(٢) عنهما
 قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم، وأما
 حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان^(٣)
 في «صحيحه».

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

قال في «القاموس»: مَنْحَه - كمنعه وضربه -: أعطاه، والاسم: الْمِنْحَةُ بالكسر، وَمَنْحَهُ
 النَّاقَةَ: جعل له وبرها ولبنها وولدها، وهي: المنحة والمنيحة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: الْمَنِحَةُ - بالنون والمهملة: وزن عظيمة -: هي في الأصل:
 العطية، قال أبو عبيد: المنيحة - عند العرب - على وجهين: أحدهما؛ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ
 صَاحِبَهُ صَلَةً فتكون له، والآخر: أَنْ يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردّها،
 وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. انتهى.

[١٩٥٧] قوله: (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) قال في «التقريب»: إبراهيم بن
 يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: صدوق بهم، من السابعة، (عن أبيه) أي:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير». حديث (٨٩٢٠، ٩٩٠٤).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٠٢١) من حديث جابر، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٠٥) من
 حديث حذيفة.

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، وابن حبان (٥٣٠).

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبْنٍ أَوْ وَرْقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ». [حم: ١٨٠٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرْقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» يَعْنِي بِهِ: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وقد ينسب لجدّه، ثقة من السابعة، (سمعت عبد الرحمن بن عوسجة) الهمداني الكوفي، ثقة من الثالثة.

قوله: (من منح) أي: أعطى (منيحة لبن أو ورق) - بكسر الراء وسكونها - أي: فضة، قال الجزري في «النهاية» مَنِحَةُ الْوَرِقِ: الْقَرْضُ، وَمِنِحَةُ اللَّبْنِ: أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةَ أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِلَبْنِهَا وَيُعِيدُهَا، وَكَذَلِكَ: إِذَا أُعْطِيَ لِيَنْتَفِعَ بِوَبْرِهَا وَصُوفِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: الْمِنِحَةُ مَرْدُودَةٌ. انتهى.

(أو هدى زقاقًا) قال في «النهاية»: الزُّقَاقُ - بِالضَّمِّ -: الطَّرِيقُ، يُرِيدُ: مَنْ دَلَّ الضَّالَّ أَوْ الْأَعْمَى عَلَى طَرِيقِهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِزُقَاقٍ مِنَ النَّخْلِ - وَهِيَ السَّكَّةُ مِنْهَا - وَالْأَوَّلُ: أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ هَدَى مِنَ الْهِدَايَةِ لَا مِنَ الْهِدْيَةِ. انتهى.

قلت: وقع في حديث النعمان بن بشير - الذي أشار إليه الترمذي -: أهدى زقاقًا من الإهداء، فالمراد بالزقاق في هذا الحديث: هو السكة من النخل، وبالإهداء: التصدق، (كان له) أي: ثبت له، (مثل عتق رقبة) أي: كان ما ذكر له مثل إعتاق رقبة، ووجه الشبه: نفع الخلق والإحسان إليهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه أحمد، وابن حبان في «صحيحه».

قوله: (وفي الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد^(١) في «مسنده» عنه مرفوعًا: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً: وَرَقًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَى لَبْنًا، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ».

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٩٥٨] (١٩٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [خ: ٦٥٢، م: ١٩١٤، د بنحوه: ٥٢٤٥، ج بنحوه: ٣٦٨٢، حم: ٧٧٨٢، طا: ٢٩٥].

وفي الباب: عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَأبي ذرٍّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ [ت ٣٩، م ٣٩]

٣٨- بابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

أي: إزالة ما يؤدي الناس عن الطريق.

[١٩٥٨] قوله: (فأخره) بتشديد الخاء المعجمة، بعدها راء، أي: عزله عن الطريق، (فشكر الله له) قال الجزري في «النهاية» في أسماء الله تعالى الشكور: هو الذي يزكو عنده القليل من أعمال العباد، فيضاعف لهم الجزاء، فشكره لعباده: مغفرته لهم.
قوله: (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه مسلم، وابن ماجه^(١)، (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة^(٢) في «صحيحه»، (وأبي ذر) أخرجه مسلم، وابن ماجه^(٣)، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في: «باب إمطة الأذى» من «كتاب الأدب».
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في: «أبواب المظالم والقصاص»، ومسلم في «كتاب البر والصلة والآداب».

٣٩- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ

هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب^(٤) في «تاريخه» عن علي بن أبي طالب مرفوعاً كما في «الجامع

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٦١٨)، وابن ماجه (٣٦٨١).

(٢) ابن خزيمة (١٤١٧).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٣)، وابن ماجه (٣٦٨٣).

(٤) تاريخ بغداد (١١/١٦٩).

[١٩٥٩] (١٩٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ». [د: ٤٨٦٨، حم: ١٤٦٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ.

الصغير)، وروى أبو داود^(١) في «سننه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجُ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»، وهو حديث ضعيف، والباء في قوله: «المجالس بالأمانة»: تتعلق بمحذوف، والتقدير: تحسن المجالس، أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها، على ما يقع فيها من قول وفعل؛ فكان المعنى: ليكن صاحب المجلس: أميناً لما يسمعه أو يراه.

[١٩٥٩] قوله: (أخبرني عبد الرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المدني ويقال له: ابن أبي لبيبة صدوق فيه لين، من السادسة (عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة.

قوله: (إذا حدث الرجل) أي: عند أحد، (الحديث) أي: الذي يريد إخفائه، (ثم التفت) أي: يميناً وشمالاً احتياطاً، (فهي) أي: ذلك الحديث، وأنت: باعتبار خبره، وقيل: لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل: أي الكلمة التي حدث بها، (أمانة) أي: عند من حدثه، أي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ؛ فيجب عليه كتمه، قال ابن رسلان: لأن التفتاته إعلام لمن يُحدثه: أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ، وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرَّهُ، فَكَانَ الْأَلْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ: اكْتُمْ هَذَا عَنِّي، أي: خذ عني واكتمه، وهو عندك أمانة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، قال المنذري - بعد نقل كلام الترمذي هذا -: في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قيل له: أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» قال: يحول من ههنا، وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح. انتهى.

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ [ت ٤٠، م ٤٠]

[١٩٦٠] [١٩٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». يَقُولُ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ». [خ: ١٤٣٣، م: ١٠٢٩، د: ١٦٩٩، ن: ٢٥٥٠].

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

بِفَتْحِ السَّيْنِ. وهو: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض، وهو من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من أعظمها، والبخل: ضده؛ قاله العيني.

[١٩٦٠] قوله: (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السعدي، أبو صالح البصري، ثقة من الثامنة، (حدثنا أيوب) هو: السختياني.

قوله: (إنه ليس لي من شيء) وفي رواية للبخاري: مَالِي مَالٌ، (إلا ما أدخل علي) بتشديد الياء، (الزبير) هو: ابن العوام كان زوجها. (أفأعطي)، وفي رواية للبخاري^(١): أفأتصدق؟ (لا توكي) من: أوكى إيكاءً، يقال: أوكى ما في سِقَائِهِ: إِذَا شُدَّ بِالْوِكَاءِ، وهو: الحَيْطُ الذي يشد به رأس القربة، وأوكى علينا، أي: بخل، (فيوكى عليك) - بفتح الكاف - بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم: فَيُوكِي اللهُ عَلَيْكَ. قال الجزري في «النهاية»: أي: لا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَكَ وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدِكَ فَتَنْقَطِعُ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَنْكَ. انتهى.

فدل الحديث: على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق؛ فإن الله يوكي عليه، ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه، (يقول: لا تحصى فيحصى عليك) هذا تفسير لقوله: «لا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ» من بعض الروايات، وضمير يقول راجع إلى النبي ﷺ، روى البخاري^(٢) في «صحيحه» من طريق عبد عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكَ»، قال الحافظ: الإحصاء: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٣٣).

(٢) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. حديث (٢٥٩١).

وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

باب المقابلة، والمعنى: النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ الصَّدَقَةِ؛ خشية النفاذ؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، وقيل: المراد بالإحصاء: عد الشيء؛ لأن يُدَخَّرَ وَلَا يُنْفَقَ مِنْهُ، وإحصاء الله: قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق، أو المحاسبة عليه في الآخرة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني^(١) في «الأوسط» بنحو حديث أبي هريرة الآتي، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي^(٢) بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في «الزكاة» وفي «الهبه»، ومسلم في «الزكاة»، وأبو داود، والنسائي، (وروى بعضهم هذا الحديث - بهذا الإسناد - عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر) رواه الشيخان^(٣) في «صحيحهما» من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء، (وروى غير واحد هذا عن أيوب، ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بغير واسطة: أخرجه أبو داود، والترمذي^(٤)، وصححه النسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك؛ فيحمل: على أنه سمعه من عباد عنها، ثم حدثه به. انتهى.

[١٩٦١] (١٩٦١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدِ بَخِيلٍ». [ضعيف، وقيل: جدًا، سعيد بن محمد، ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

[١٩٦١] قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي.

قوله: (السخي) هو: الذي اختار رضا المولى في بذله على الغني، (قريب من الله) أي: من رحمته، (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغي، (قريب من الناس)؛ لأن السخي يحبه جميع الناس، ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل، (والبخيل) هو: الذي لا يؤدي الواجب عليه، (بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار) معنى هذه الجملة: ظاهر من ما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها، (والجاهل السخي) قال القاري: أراد به: ضد العابد، وهو: من يؤدي الفرائض دون النوافل؛ لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة، وإنما عبر عنه بالجاهل؛ لأنه أراد به: أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين، (أحب إلى الله عز وجل من عابد) أي: كثير النوافل، سواء يكون عالماً أم لا، (بخيل)؛ لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، وأيضاً: البخيل الشرعي: هو من ترك الواجب الشرعي المالي، والسخي ضده، ولا شك: أن من قام بالفرائض، وَتَرَكَ النَّوَافِلَ أَفْضَلُ مِمَّنْ قَامَ بِالنَّوَافِلِ وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، قال: وهذا الذي قررنا: أولى من قول الطيبي: يفهم منه: أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد؛ رعاية للمطابقة، فَيَا لَهَا مِنْ حَسَنَةٍ عَظُمَتْ خُضْلَتَيْنِ دِيمِيمَتَيْنِ!! وَيَا لَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ عَظُمَتْ حَسَنَتَيْنِ كَرِيمَتَيْنِ!!.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن جابر بن عبد الله، والطبراني^(١) في «الأوسط» عن عائشة، قال المناوي: بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً، (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور، وهو ضعيف.

(١) البيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٣).

وقد خُوِّنَتْ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١- باب ما جاء في البخل [ت ٤١، م ٤١]

[١٩٦٢] [١٩٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». [ضعيف، صدقة، ضعيف].

قوله: (وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد... إلخ) أي: خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، فرواه هو عن يحيى، عن الأعرج، عن أبي هريرة - متصلًا - وجعله من مسند أبي هريرة، ورواه غيره عن يحيى، عن عائشة مرسلًا - يعني منقطعًا - وجعله من مسند عائشة.

تنبيه: قد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في كتابه «الجامع الصغير»: نقلًا عن الترمذي^(١) بلفظ: «وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَالِمٍ بَخِيلٍ»، قال المناوي في شرحه: لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم، وإلى ما ينهى عنه، بخلاف الثاني. انتهى.

قلت: في نُسخ الترمذي الموجودة عندنا كلها: «من عَابِدٍ بَخِيلٍ»، وكذلك في «المشكاة» وكذلك في «الترغيب» للمنذري، وليس في واحد منها: «مِنِ عَالِمٍ بَخِيلٍ»، فالظاهر: أنه من وهم الناسخ، والله تعالى أعلم.

٤١ - باب ما جاء في البخل [البخل]

[١٩٦٢] قوله: (عن عبد الله بن غالب الحداني) - بضم المهملة وتشديد الدال - البصري العابد، صدوق، قليل الحديث من الثالثة.

قوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق) قيل: أي: لا ينبغي أن يجتمعا فيه، وقال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن نقول: المراد به: اجتماع الخصلتين

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٦١).

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى .

[١٩٦٣] [١٩٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ

مُوسَى، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا مَنَّا، وَلَا بَخِيلٌ». [ضعيف، صدقة، ضعيف حم: ٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فيه، مع بلوغ النهاية؛ بحيث لا ينفك عنهما، ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل حيناً، ويسوء خلقه في وقت، أو في أمر ويندر منه فيندم ويلوم نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها، فإنه بمعزل عن ذلك. انتهى.

وقوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن) خبر موصوف، والمبتدأ: (البخل وسوء

الخلق)؛ قاله ابن الملك، وقال ابن حجر: خصلتان: مبتدأ، سوغه إبدال المعرفة منه في قوله: البخل وسوء الخلق، والخبر: لا تجتمعان، وقال القاري: الظاهر: أن لا تجتمعان: صفة مخصصة؛ مسوغة لكون المبتدأ نكرة، والخبر قوله: البخل وسوء الخلق.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(١) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه البخاري^(٢) في «الأدب المفرد».

[١٩٦٣] قوله: (لا يدخل الجنة) أي: دخولاً أولياً، (خب) - بفتح الخاء ويكسر - أي:

خَدَاعٌ يُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْخَدَاعِ، (ولا بخيل) يمنع الواجب من المال، (ولا منان) - من المنة - أي: يمن على الفقراء بعد العطاء، أو: من المن، بمعنى: القطع لما يجب أن يوصل، وقيل: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ حتى يجعل طاهراً منها، إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً في العقبي، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي، كنيته: أبو الأسباط النجراني، فقيه ضعيف

الحديث، من السابعة.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٦٩٤).

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢).

[١٩٦٤] (١٩٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ حَبِيبٌ لَيْسَ» . [د: ٤٧٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ [ت ٤٢، م ٤٢]

[١٩٦٥] (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

[١٩٦٤] قوله: (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء، (كريم) أي: موصوف بالوصفين، أي: له الاغترار بكرمه، ولهُ الْمُسَامَحَةُ فِي حُطُوطِ الدُّنْيَا لَا لِجَهْلِهِ، (والفاجر خب لثيم) أي: بِخَيْلٍ لَجُوجٍ سِيءِ الْخُلُقِ، وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول، وهو نتيجة الثاني فتأمل!! فكلاهما من باب: «التذليل»، و«التكميل»، وفي «النهاية»: أي: لَيْسَ بِذِي [مكر]، فَهُوَ يَنْخَدِعُ لِانْقِيَادِهِ وَلِيْنِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَبِّ، يريد: أن المؤمن المحمود: من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً؛ ولكنه كرم وحسن خلق؛ كذا في «المرقاة»، وقال المناوي: أي يغره كل أحد، ويغيره كل شيء، ولا يعرف الشر وليس بذِي مكر، فهو ينخدع؛ لسلامة صدره وحسن ظنه.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم^(١).

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

[١٩٦٥] قوله: (نفقة الرجل على أهله)، وفي رواية للشيخين^(٢): إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، قال الحافظ: المراد بِالْاِحْتِسَابِ: الْقَصْدُ إِلَى طَلْبِ الْأَجْرِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ: يَحْتَسِبُهَا: أَفَادَ بِمَنْطُوقِهِ: أَنَّ الْأَجْرَ فِي الْإِنْفَاقِ؛ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ وَاجِبَةٍ أَوْ مَبَاحَةٍ، وَأَفَادَ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقَرْبَةَ لَمْ يَوْجِرْ لَكِنْ تَبَرَّأَ ذِمَّتِهِ مِنَ النَّفَقَةِ

(١) أحمد (٨٨٧٤)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والحاكم (١٢٨).

(٢) البخاري، كتاب النفقات. حديث (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) بنحوه.

صَدَقَةٌ». [خ: ٤٠٠٦، م: ١٠٠٢، ن: ٢٥٤٤، حم: ١٦٦٣٤، مي: ٢٦٦٤].

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى، (صدقة) قال الحافظ: المراد بالصدقة: الثواب، وإطلاقها عليه مجازي، وقرينته: الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به: أصل الثواب لا في كميته ولا كفيته، قال: وقوله «على أهله»: يحتمل: أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل: أن يختص بالزوجة، ويلحق به من عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب؛ فثبوته فيما ليس بواجب أولى، وقال الطبري - ما ملخصه -: الإنفاق على الأهل: واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة؛ بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة على الأهل: واجبة، وإنما سماها الشارع: صدقة؛ خشية أن يظنوا: أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم: أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن أمية، وأبي هريرة)، أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه مسلم^(١) في «باب فضل النفقة على العيال والمملوك» من «كتاب الزكاة»، وأما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني^(٢)، ورواته ثقات، ذكره المنذري في «الترغيب» في «باب النفقة على الزوجة والعيال»، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في «الإيمان»، وفي «المغازي»، وفي «النفقات»، ومسلم في «الزكاة»، والنسائي في «الزكاة» وفي «عشرة النساء».

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٩٦).

(٢) أحمد (١٨٠٨٤)، وأبو يعلى (٦٨٧٧)، ولم أجده عند الطبراني.

[١٩٦٦] [١٩٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ، يُعَفُّهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ». [م: ٩٩٤، ج: ٢٧٦٠، حم: ٢١٨٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣- باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟ [ت ٤٣، م ٤٣]

[١٩٦٧] [١٩٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....

[١٩٦٦] قوله: (أفضل الدينار) يراد به: العموم، (ودينار ينفقه الرجل على دابته) أي: دابة مربوطة، (في سبيل الله) من نحو الجهاد، (ودينار ينفقه الرجل على أصحابه) أي: حال كونهم مجاهدين، (في سبيل الله) يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب؛ أفضل من الإنفاق على غيرهم؛ ذكره ابن الملك، قيل: ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع، إلا أن يقال: الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة، (قال أبو قلابة: بدأ) أي: النبي ﷺ: (ثم قال)، وفي رواية مسلم^(١): ثم قال أبو قلابة، (وأي رجل)، وفي بعض النسخ: فأى رجل، (يعفهم الله به) - من الإعفاف - أي: يكفهم به عما لا يحل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

٤٣- باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟

[١٩٦٧] قوله: (أبصرت عيناى رسول الله ﷺ، وسمعت أذناى حين تكلم به) فائدة ذكره: التوكيد، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله: «يؤمن» الإيمان الكامل،

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٩٤).

فَلْيُكْرِمُ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ»، قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتٌ». [خ: ٦٠١٩، م: ٤٨، جه: ٣٦٧٢، د: ٣٧٤٨، حم: ١٥٩٣٥، ط: ١٧٢٨، مي: ٢٠٣٦].

وخصه «بالله واليوم الآخر»: إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، (فليكرم ضيفه) قالوا: إكرام الضيف؛ بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، والإطعام ثلاثة أيام، في الأول: بمقدوره وميسوره، والباقي: بما حضره من غير تكلف، لثلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة: يعد من الصدقات، إن شاء فعل، وإلا فلا، (جائزته) هي: العطاء مشتقة من الجواز؛ لأنه حق جوازه عليهم وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام؛ لأنه في معنى الإعطاء، أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض، أي: بجائزته، (قال: يوم وليلة) أي: جائزته يوم وليلة، وجواز وقوع الزمان خبراً عن الجائزة باعتبار أن له حكم الظرف، وإما فيه مضاف مقدر تقديره: أي: زمان جائزته يوم وليلة، (والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك: فقال: يكرمه ويتحفه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، قال الحافظ: اختلفوا: هل الثلاث غير الأول، أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهي: قدر ما يجوز به على المسافر من منهل إلى منهل. ومنه الحديث الآخر: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ»، وقال الخطابي: معناه: أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه، ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين: يقدم له ما حضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة، وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح - عند أحمد ومسلم^(١) - بلفظ: «الضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، وَجَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد، وأجاب الطيبي: بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته، ولا بد من تقدير مضاف، أي: زَمَانُ جَائِزَتِهِ أَي: بره، والضِّيَافَةُ يوم وليلة. فهذه الرواية: محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير، أي: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة، فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالروایتين. انتهى.

(١) أحمد (١٥٩٣٦، ٢٦٦٢٤)، ومسلم، كتاب اللقطة. حديث (٤٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٩٦٨] (١٩٦٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». [خ: ٦١٣٥].

ويحتمل: أن يكون المراد بقوله: وَجَائِزَتُهُ: بيانا لحالة أخرى، وهي: أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه؛ فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة: لا يقيم؛ فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا أعدل الأوجه. انتهى كلام الحافظ.

قال النووي: أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من تأكيدات الإسلام، ثم قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة - رحمهم الله تعالى - والجمهور: هي سنة ليست بواجبة، وقال الليث، وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة، وقال أحمد - رحمه الله -: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهاها على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث: «عَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١) أي: متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي - رحمه الله - وغيره: على المضطر. انتهى.

قلت: قد اختار القاضي الشوكاني: وجوب الضيافة، واستدل عليه بدلائل عديدة، فقال في «النيل»: والحق وجوب الضيافة لأمر، ثم ذكرها، فمنها: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، ومنها: قوله: فما كان وراء ذلك فهو صدقة؛ فإنه صريح: أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً، ومنها: قوله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ»^(٢)، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله.

قلت: وجوب الضيافة: هو الظاهر الراجح عندي، والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن.

[١٩٦٨] قوله: (ولا يحل له أن يثوي عنده) - هو بكسر الواو، ويفتحها في الماضي، وبكسرها في المضارع - من الثواء، وهو: الإقامة بمكان معين، (حتى يخرجه) - من

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١١١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٢١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٥٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب. حديث (٣٦٧٧).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَتَوَيَّ عِنْدَهُ» يَعْنِي: الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضَّيْقُ؟ إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُخْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

وفي الباب: عَن عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ: الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ: الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ [ت ٤٤، م ٤٤]

[١٩٦٩] [١٩٦٩] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ.....

الإحراج، أو من التحريج - أي: لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة، وفي رواية لمسلم: حتى يؤثمه، أي: يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يَغْتَابُهُ؛ لِطُولِ مَقَامِهِ، أَوْ يَعْزِضُ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ، أَوْ يَظُنُّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا، وفي رواية لأحمد^(١) عن أبي شُرَيْحٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُقَدِّمُهُ»، (حتى يشتد على صاحب المنزل) أي: يثقل عليه، (حتى يضيق عليه)، من التضيق.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه^(٢)، (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان^(٣)، (واسمه خويلد بن عمرو) صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح.

٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

(الْأَرْمَلَةُ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم، وقال في «القاموس»: امرأة أَرْمَلَةٌ محتاجة، أو مسكينة، والجمع: أَرَامِلٌ وَأَرَامِلَةٌ، والأرمل: العزب، وهي بهاء، ولا يقال - للعزبة الموسرة - أرملة. انتهى.

[١٩٦٩] قوله: (الساعي على الأرملة) قال النووي: المراد بالساعي: الكاسب لهما

(١) أحمد (٢٦٦٢٤) نحوه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٨٣).

(٣) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، وأخرجه في مواضع من صحيحهما.

وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [خ: ٥٣٥٣، م: ٢٩٨٢، ن: ٢٥٧٦، ج: ٢١٤٠، ح: ٨٥١٥].

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْعَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى

العامل لمؤنتهما، والأرملة: من لا زوج لها، سواء [كانت] تزوجت قبل ذلك أم لا، وقيل: التي فارقتها زوجها، قال ابن قتيبة: سميت: أرملة، لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر، وذهب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمِل الرجل: إذا فني زاده، قال القاري: وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة، وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة، قال الطيبي: وإنما كان معنى الساعي على الأرملة: ما قاله النووي؛ لأنه ﷺ عداه بعلَى مضمناً فيه معنى الإنفاق، (والمسكين) هو: من لا شيء له، وقيل: من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف، وفي معناه: الفقير، بل بالأولى عند بعضهم، (كالمجاهد في سبيل الله) أَي: ثواب القائم بأمرهما، وإصلاح شأنهما، والإنفاق عليهما، كثواب الغازي في جهاده، فإن المال شقيق الروح، وفي بذله مخالفة النفس، ومطالبة رضا الرب، (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)، وفي رواية للبخاري^(١): «أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ» قال العيني: شك من الراوي، وفي رواية معن بن عيسى، وابن وهب، وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ: «أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ بِاللَّيْلِ»^(٢)، وفي رواية ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور مثله، ولكن بالواو لا بأو. انتهى.

- قوله: (عن ثور بن زيد) باسم الحيوان المعروف، الدَّيْلِيُّ - بكسر المهملة بعدها تحتانية - المدني، ثقة من السادسة، (عن أبي العيث) اسمه: سالم المدني، مولى ابن مطيع، ثقة من الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

اعلم: أن الإسناد الأول مرسل، والثاني: موصول، قال الحافظ في «الفتح»: وأكثرهم

(١) البخاري، كتاب النفقات. حديث (٥٣٥٣).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٦٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢١٤٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ شَامِي، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

٤٥- باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٩٧٠] [١٩٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُتَكِدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقٌ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءٍ أُخِيكَ». [حم: ١٤٢٩٩].

ساقه على لفظ رواية مالك، عن صفوان بن سليم به مرسلًا ثم قال: وعن ثور بسنده مثله. انتهى.

قوله: (ثور بن يزيد شامي، وثور بن زيد مدني) يعني: أَنَّ هَذَيْنِ رَجُلَانِ الْأَوَّلِ، شَامِي، وَالثَّانِي: مَدَنِي، وَقَدْ عَرَفْتَ تَرْجُمَةَ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَنْفَاءً، وَأَمَّا تَرْجُمَةُ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ: فَقَالَ الْحَافِظُ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ - بِزِيَادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ أَبِيهِ - أَبُو خَالِدِ الْحَمَصِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْقَدْرَ مِنَ السَّابِعَةِ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ

قال في «القاموس»: الْبَشْرُ - بِالْكَسْرِ - الطَّلَاقُ، وَقَالَ فِيهِ: طَلَقَ كَكَرَّمٍ، وَهُوَ طَلَقُ الْوَجْهِ مِثْلَةُ وَكَ «كَتَفٍ» وَأَمِيرٍ، أَيْ: ضَا حَكَهُ وَمَشْرَقُهُ.

[١٩٧٠] قوله: (كل معروف صدقة) قال الراغب: الْمَعْرُوفُ: اسْمُ كُلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ حُسْنُهُ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ - مَعًا - وَيَطْلُقُ عَلَى الْاِقْتِصَادِ؛ لِثَبُوتِ النَّهْيِ عَنِ السَّرْفِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: يَطْلُقُ اسْمُ الْمَعْرُوفِ عَلَى: مَا عَرَفَ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، سِوَاءِ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا، قَالَ: وَالْمَرَادُ بِالصَّدَقَةِ: الثَّوَابُ، فَإِنَّ قَارِنَتَهُ النِّيَّةَ أَجْرَ صَاحِبِهِ جَزْمًا، وَإِلَّا فَبِهِ اِحْتِمَالٌ، قَالَ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مِنْهُ، فَلَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْيَسَارِ مِثْلًا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ، (وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ) أَيْ: مِنْ جَمَلَةِ أَفْرَادِهِ، (أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ) أَيْ: الْمُسْلِمَ، (بِوَجْهِهِ) بِالْتَّوِينِ، (طَلِقَ) يَعْنِي: تَلْقَاهُ مِنْبَسُطِ الْوَجْهِ مَتَهَلَّلَهُ، (وَأَنْ تُفْرَغَ) - مِنَ الْإِفْرَاقِ - أَيْ تَصَبُّ، (مَنْ دَلْوِكَ) أَيْ: اسْتِقَاءِكَ، (فِي إِنَاءٍ أُخِيكَ) لِثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِقَاءِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى الدَّلْوِ.

وفي الباب: عن أبي ذر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٤٦- باب ما جاء في الصدق والكذب [ت ٤٦، م ٤٦]

[١٩٧١] [١٩٧١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ،

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي^(١) في «باب صنائع المعروف».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، قال القاري في «المراقبة»: وفي كثير من نسخ الترمذي: حسن فقط، وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر، قال الذهبي: فيه لين، وقد وثقه أحمد، كذا ذكره ميرك. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني: لين الحديث من الثامنة.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

[١٩٧١] قوله: (عليكم بالصدق) أي: الزموا الصدق، وهو: الإخبار على وفق ما في الواقع، (فإن الصدق) أي: على وجه ملازمته ومداومته، (يهدي) أي: صاحبه، (إلى البر) - بكسر الموحدة - أصله: التوسع في فعل الخير، وهو: اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات، واجتناب السيئات، ويطلق: على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت، (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصادقه في كتاب الله تعالى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] (وما يزال الرجل يصدق) أي: في قوله وفعله، (ويتحرى الصدق) أي: يبالغ ويجهده فيه، (حتى يكتب) أي: يثبت، (عند الله صدقاً) - بكسر الصاد وتشديد الدال - أي: مبالغاً في الصدق، ففي «القاموس»: الصديق: من يتكرر منه الصدق؛ حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق، وفي الحديث: إشعار بحسن خاتمته، وإشارة: إلى أن الصديق يكون

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٥٦).

فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». [خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٧، د: ٤٩٨٩، ج: مطولاً: ٤٦، حم: ٣٦٣١، مي بنحوه: ٢٧١٥].

وفي الباب: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٧٢] [١٩٧٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ

الْغَسَانِيِّ:

مأمون العاقبة، (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب: أصل الفُجْر: الشق، فالفجور: شق ستر الديانة، ويطلق: على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسمٌ جامعٌ للشَّرِّ. انتهى.

وفي «القاموس»: فَجَرَ: فَسَقَ، وَكَذَبَ وَكَذَّبَ، وَعَصَى وَخَالَفَ، (حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالكتابة: الحكم عليه بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملائكة الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود، وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، فَيُنَكْتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ»^(١). انتهى.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث: حث على تحري الصدق [وهو قصده] والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه؛ فيعرف به.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعبد الله بن الشخير، وابن عمر) أما حديث أبي بكر: فأخرجه ابن حبان^(٢) في «صحيحه» مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»، وأما حديث عمر: وحديث عبد الله بن الشخير: فلينظر من أخرجهما، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

[١٩٧٢] قوله: (قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني) هو: أبو هشام الواسطي، نزيل

(١) موطأ الإمام مالك (١٧٩٤).

(٢) ابن حبان. حديث (٥٧٣٤).

حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ، تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِثْلًا مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ». قَالَ يَحْيَى: فَأَقْرَبُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَارُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [ضعيف جدًا، عبد الرحيم، ضعيف، وكذبه الدارقطني].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

[١٩٧٣] [١٩٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً». [حم: ٢٤٦٥٧].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بغداد، ضعيف كذبه الدارقطني، من التاسعة، (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام ويأتي جوابه في آخر الحديث، (عبد العزيز بن أبي رواد) - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة.

قوله: (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل: أن حرف التعريف جنسية، ويحتمل: أنها عهدية، والمعهود: الحافظ، (مِثْلًا) وهو: ثُلُثُ الْفَرَسَخِ، أو قطعة من الأرض، أو مد البصر، ذكره ابن الملك، (من نتن ما جاء فيه) أي: عفونته - وهو بفتح النون وسكون التاء - في «القاموس»: هو ضد الفوح، والمعنى: من نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنتن، أي: من نتن الكذب أو جاء العبد به، والباء للتعدي.

قوله: (فأقر به عبد الرحيم بن هارون وقال: نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني: حدثكم... إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن جيد غريب)، وأخرجه أبو نعيم^(١) في «الحلية»، وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت»، (تفرد به عبد الرحيم بن هارون) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» - بعد نقل هذه العبارة -: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ

(١) حلية الأولياء للأصبهاني (١٩٧/٨)، والصمت لابن أبي الدنيا (٤٧٧)؛ كلاهما من حديث ابن عمر.

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ [ت ٤٧، م ٤٧]

[١٩٧٤] [١٩٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ». [ج: ٤١٨٥].
وفي الباب: عَنِ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير، وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. انتهى.

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ

قال في «النهاية»: (الفُحْشُ) هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفَاحِشَةُ بِمَعْنَى الزَّانَا، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال، وقال في «القاموس»: الفاحشة: الزنا، وما يشتد قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وكل ما نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عنه، وقد فَحُشَ كـ«كَرَّمَ» فُحْشًا، وَالتَّفَحُّشُ: عدوان الجواب، ومنه: «لَا تُكُونِي فَاِحِشَةً»^(١) لعائشة - رضي الله تعالى عنها -.

[١٩٧٤] قوله: (مَا كَانَ الْفُحْشُ) أي: ما اشتد قبحه من الكلام، (إلا شانه) أي: عيبه الفحش، وقيل: المراد بالفحش: العنف؛ لما في رواية عبد بن حميد، والضياء^(٢) عن أنس - أيضًا -: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ، وَلَا نُزْعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»، (وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي: زينه، قال الطيبي: قوله: في شيء فيه مبالغة، أي: لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد؛ لزانه أو شانه، فكيف بالإنسان؟!.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٦٥).

(٢) عبد بن حميد في مسنده (١٢٤١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٧٧) وإسناده صحيح.

[١٩٧٥] [١٩٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا. [خ: ٣٥٥٩، م: ٢٣٢١، حم: ٦٤٦٨].
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ [ت ٤٨، م ٤٨]

[١٩٧٦] [١٩٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ».
قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[١٩٧٥] [١٩٧٥] قوله: (خياركم) - بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم - ضد الأشرار، (أحاسنكم أخلاقًا) أي: شمائل مرضية، (فاحشًا ولا متفحشًا) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش: من يتكلفه ويتعمده، أي: لم يكن الفحش له جليلًا ولا كسيًا.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

[١٩٧٦] [١٩٧٦] قوله: (لا تلاعنوا) بحذف إحدى التاءين، (بلعنة الله) لا يلعن بعضكم بعضًا، فلا يقل أحد لمسلمٍ مُعَيَّنٍ: عليك لعنة الله - مثلاً - (ولا بغضبه) بأن يقول: غضب الله عليك، (ولا بالنار) بأن يقول: أدخلك الله النار، أو النار مثواك، وقال الطيبي: أي: لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحًا: كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية: كما تقولون: عليه غضب الله أو أدخله الله النار، فقوله: «لَا تَلَاعَنُوا» من باب عموم المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة، وفي بعضه مجاز، وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم، كقوله: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ، أو بالأخص؛ كقوله: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، أو على كافر معين مات على الكفر كـ«فرعون» وأبي جهل. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين) أما

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٧٧] (١٩٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَابِقٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ».

[٣٨٢٩].

حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم^(٢) بلفظ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي^(٣) في «باب اللعن والظعن»، وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم^(٤) وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، والحاكم^(٥)، وقال: صحيح الإسناد.

[١٩٧٧] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري) قال في «التقريب»: محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري، نزيل بغداد، ثقة من كبار الحادية عشرة، (حدثنا محمد بن سابق) التميمي، أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفي، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة.

قوله: (ليس المؤمن) أي: الكامل، (بالظعان) أي: عَيَابًا الناس، (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها؛ لأن الكامل قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْمَنْقَصَةِ بِالْكَلِيَّةِ، (ولا الفاحش) أي: فاعل الْفُحْشِ أو قائله، وفي «النهاية»: أي: من له الفحش في كلامه وفعاله، قيل: أي الشاتم، والظاهر: أن المراد به: الشتم القبيح الذي يقبح ذكره، (ولا البدي) قال القاري: بفتح موحدة، وكسر ذال معجمة، وتشديد تحتية، وفي نسخة - يعني: من «المشكاة» - بسكونها، وهمزة بعدها - وهو: الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح، وفي «النهاية»: البذاء بالمد: الفحش في القول، وفلان: بذي اللسان، وقد يقال بالهمز، وليس بكثير. انتهى.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٧٨).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٩٧).

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (٢٠١٩).

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٩٥).

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٠٦)، والمستدرک (١٥٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٩٧٨] [١٩٧٨] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [د: ٤٩٠٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،

قال القاري: فعلى هذا: يخص الفاحش بالفعل؛ لثلا يلزم التكرار، أو يحمل على العموم، والثاني: يكون تخصيصًا بعد تعميم، لزيادة الاهتمام به؛ لأنه متعدد، وقد يقال: عطف تفسير و«لا» زائدة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» والبيهقي^(١) في «شعب الإيمان»، قال ميرك: ورجاله رجال «الصحيحين» سوى محمد بن يحيى - شيخ الترمذي - وثقه ابن حبان والدارقطني.

قوله: (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهراني - بفتح الزاي - الأزدي أبو محمد البصري، ثقة من التاسعة، (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصري أبو يزيد، ثقة له أفراد من السابعة.

[١٩٧٨] [١٩٧٨] قوله: (أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ)، وفي رواية أبي داود^(٢): «أَنَّ رَجُلًا نَارَعَتُهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا، (لا تلعن الريح، فإنها مأمورة) أي: بأمر ما، والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة، أو: فإنها مأمورة - حتى بهذه المنازعة أيضًا - ابتلاء لعباده، (وإنه) أي الشأن، (من لعن شيئًا ليس) أي: ذلك الشأن، (له) أي اللعن، (بأهل) أي: بمستحق، (رجعت اللعنة عليه) أي: على اللاعن، لأن اللعنة - وكذا الرحمة - تعرف طريق صاحبها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أبو داود، وابن حبان^(٣) في «صحيحه»،

(١) أحمد (٣٨٢٩)، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم. حديث (٢٩) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي (٥١٤٩).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٩٠٨).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٩٠٨)، وابن حبان (٥٨٣٩).

لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدُهُ غَيْرَ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ.

٤٩- باب ما جاء في تعليم النسب [ت ٤٩، م ٤٩]

[١٩٧٩] [١٩٧٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ». [خ بنحوه: ٥٩٨٥].

(لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذري - بعد نقل كلام الترمذي هذا - ما لفظه: وبشر بن عمر - هذا - هو: الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

قال في «القاموس»: النَّسَبُ - محرّكة - والنسبة - بالكسر والضم - القرابة، أو في الآباء خاصة. انتهى.

[١٩٧٩] قوله: (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) بن عبد الرحمن بن جارية - بالجيم والتحتانية - مقبول من السادسة، (عن يزيد مولى المنبعث) - بضم الميم، وسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة بعدها مثلثة - مدني صدوق من الثالثة.

قوله: (تعلموا من أنسابكم) أي: من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم، (ما) أي: قدر ما، (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على: أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام، كلها لا بالوالدين فقط، كما ذهب إليه البعض، والمعنى: تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم، وهي التقرب لديهم، والشفقة عليهم، والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب، (فإن صلة الرحم محبة) - بفتحات وتشديد موحدة - مفعلة من الحب، مصدر المبني للمفعول، قال القاري: وفي نسخة - يعني من «المشكاة» -: بكسر الحاء أي: مظنة للحب وسبب للود، (في الأهل) أي: في أهل الرحم، (مثرأة في المال) بفتح الميم وسكون المثناة، وفي «النهاية»: هي مفعلة من الثراء. وهو: الكثرة، أي: سبب لكثرة المال، وهو خبر ثان. (منسأة) - بفتح الهمزة - مفعلة من النساء، وهو: التأخير، (في الأثر) - بفتحتين - أي: الأجل، والمعنى: أنها سبب لتأخير الأجل، وموجب لزيادة العمر، وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك، وقال في

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ» يَعْنِي بِهِ: زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ.

٥٠- باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب [ت ٥٠، م ٥٠]

[١٩٨٠] (١٩٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِعَائِبٍ». [ضعيف: د: ١٥٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيُّ.

«اللمعات»: والمراد بتأخير الأجل بالصلة: إما حصول البركة والتوفيق في العمل، وعدم ضياع العمر؛ فكأنه زاد، أو بمعنى: أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود الذرية الصالحة، والتحقيق: أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله تعالى زيادة عمره؛ وفقه لصلة الأرحام، والزيادة: إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم، وقال: صحيح.

٥٠- باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب

لفظ الظهر: مقحم للتأكيد، أي: في غيبة المدعو له عنه، وإن كان حاضرًا معه؛ بأن دعا له بقلبه حيثئذ أو بلسانه ولم يسمعه.

[١٩٨٠] قوله: (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز، وفي رواية أبي داود^(٢): «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِعَائِبٍ»، (من دعوة غائب لغائب) لخلوصه، وصدق النية، وبعده عن الرياء والسمعة.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أبو داود.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٨٠٠) وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٥٣٥) وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف.

٥١- باب ما جاء في الشتم [ت ٥١، م ٥١]

[١٩٨١] [١٩٨١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». [م: ٢٥٨٧، د: ٤٨٩٤].
وفي الباب: عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

[١٩٨١] قوله: (المستبان) - بتشديد الموحدة، تثنية اسم الفاعل، من «باب الافتعال» - أي: المتشامتان، وهما: اللذان سب كل منهما الآخر، لكن الآخر أراد رد الآخر، أو قال شيئاً من معائبه الموجودة فيه، هو مبتدأ خبره جملة: (ما قالوا) أي: إثم قولهما، (فعلى البادئ) أي: على المبتدئ فقط، والفاء: إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط، ثم البادئ بالهمز، وإنما كان الإثم كله عليه؛ لأنه كان سبباً لتلك المخاصمة، وقيل: إثم ما قالوا للبادئ أكثر مما يحصل للمظلوم، (ما لم يعتد المظلوم) فإن جاوز الحد: بأن أكثر المظلوم شتم البادئ وإيذائه؛ صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادئ، وقيل: إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادئ فقط، بل يكون الآخر آثماً - أيضاً - باعتدائه، وحاصل الخلاف: يرجع إلى خلاف الاعتداء، وفي «شرح السنة»: من أَرَبَى الرَّبَا: مَنْ يَسُبُّ سَبْتَيْنِ بِسَبْتَةٍ، وفي رواية لأحمد، والبخاري^(١) في «الأدب» عن عياض بن حمار: «الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ»، وَالتَّهَاتُرُ: التَّعَالُجُ فِي الْقَوْلِ.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد: فأخرجه ابن ماجه^(٢)، وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب، وأما حديث عبد الله بن مغفل: فأخرجه الطبراني^(٤).

(١) أحمد (١٧٠٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧، ٤٢٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٣٩٤١).

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٨٣).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٣٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٣/٨): وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٨٢] [١٩٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُوذُوا الْأَحْيَاءَ». [حم: ١٧٧٤٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(١) بلفظ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ».

قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) - بفتح المهملة والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة، اسمه: عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد من التاسعة.

[١٩٨٢] قوله: (لا تسبوا الأموات) المسلمين، (فتؤذوا) أي: بسبكم (الأحياء) أي: من أقاربهم، وفي حديث عائشة عند البخاري^(٢) وغيره: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، قال العيني في «العمدة»: قوله: الأموات: الألف واللام للعهد، أي: أموات المسلمين، ويؤيده: ما رواه الترمذي^(٣) من حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»، وأخرجه أبو داود أيضًا في كتاب الأدب من «سننه»، ولا حرج في ذكر مساوي الكفار، ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم - إن كانت لهم - من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته؛ فيجتنب ذلك حينئذ، كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي^(٤): «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ - كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَلَطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبَسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ؛ فَلَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُوذُوا أَحْيَاءَنَا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ، وفي كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا^(٥)، في حديث مرسل صحيح الإسناد - من رواية محمد بن علي

(١) أحمد (١٠٣٢٥) دون قوله: «منهما»، وتقدم ذكر رواية مسلم وأبي داود.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٩٣).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٩)، وأبو داود (٤٩٠٠).

(٤) أحمد (٢٧٢٩)، والنسائي، المقدمة. حديث (٤٧٧٥).

(٥) «الصمت» لابن أبي الدنيا (٣٢٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفْرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَن سُفْيَانَ، عَن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٥٢ - بَابُ [ت ٥٢، م ٥٢]

[١٩٨٣] [١٩٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الباقر - قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَبَّ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُونَ وَتُؤَدُّونَ الْأَحْيَاءَ، أَلَا إِنَّ الْبَدَاءَ لُؤْمٌ» وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: ذَكَرَ شَرَارُ الْمَوْتَى - مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ خَاصَةً - جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَقَالَ: سَبُّ الْأَمْوَاتِ: يَجْرِي مَجْرَى الْغَيْبَةِ؛ فَإِنْ كَانَ أَغْلَبَ أَحْوَالِ الْمَرْءِ الْخَيْرِ - وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ - فَلَا غَيْبَابَ لَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مَعْلَنًا - فَلَا غَيْبَةَ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ. انْتَهَى.

قوله: (فروى بعضهم) كوكيع، وأبي نعيم، (مثل رواية الحفري) يعني: عن سفیان، عن زياد بن علقاة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، ففي «مسند أحمد»: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفیان، عن زياد بن علقاة، عن المغيرة بن شعبة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، وَفِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ»^(١)، (وروى بعضهم) كعبد الرحمن بن مهدي، (عن سفیان، عن زياد بن علقاة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة.. إلخ) في «مسند أحمد»: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفیان عن زياد بن علقاة قال: سَمِعْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ»، فالظاهر: أن زياد بن علقاة: سمع هذا الحديث من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبي ﷺ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي ﷺ فحدث به زياد بن علقاة، فروى زياد عن المغيرة عن النبي ﷺ.

٥٢ - بَابُ

[١٩٨٣] قوله: (حدثنا سفیان) هو: الثوري.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٤٥).

زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [خ: ٤٨، م: ٦٤، ج: ٦٩، ح: ٣٦٣٩].
 قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سباب المسلم) - بكسر السين وتخفيف الموحدة - أي: سبه وشتمه، وهو مصدر، قال إبراهيم الحربي: السباب: أشد من السب، وهو: أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا: مثل القتال؛ فيقتضي المفاعلة، (فسوق) الفسق - في اللغة -: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان. قال الله تعالى: ﴿وَكُذَّابَةٌ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ففي الحديث: تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، (وقتاله كفر) قَالَ الْقَارِي فِي «المرقاة»: المعنى مجادلته ومحاربهته بالباطل، «كفر» بمعنى: كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، أو أنه: ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، أو أنه: فعل الكفرة، أو أراد به: التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»^(١). نعم، قتاله مع استحلال قتله كفر صريح، ففي «النهاية»: السَّبُّ: الشَّتْمُ، يقال: سَبَّهُ يَسْبُهُ سَبًّا وَسِبَابًا، قيل: هذا محمول على من سب أو قاتل مسلمًا من غير تأويل، وقيل: إنما ذلك على جهة التغليظ؛ لا أنه يخرج إلى الفسق والكفر، وفي «شرح السنة»: إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصمًا له؛ فهو ردة وكفر. انتهى ما في «المرقاة».

قال الحافظ في «الفتح»: لم يُرَدِّ حقيقة الكفر، التي هي: الخروج عن الملة، بل أَطْلَقَ عليه الكفر مبالغة في التحذير؛ معتمدًا على ما تقرر من القواعد: أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة؛ مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، والحاكم، وابن ماجه.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٣٤٨). وهو حديث ضعيف.

٥٣- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ [ت ٥٣، م ٥٣]

[١٩٨٤] (١٩٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأُطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ،

٥٣- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

قال في «النهاية»: الْمَعْرُوفُ: هو اسْمٌ جَامِعٌ لكل ما عُرِفَ من طَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ، أَي: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يَنْكُرُونَهُ، وَالْمَعْرُوفُ: التَّصْفَةُ وَحَسَنُ الصَّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَالْمَنْكُرُ: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ. انْتَهَى.

[١٩٨٤] قوله: (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن الحارث الواسطي يقال: الكوفي،

ضعيف من السابعة.

قوله: (إن في الجنة غرفًا) - جمع غرفة - أي: عَلَالِيٍّ فِي غَايَةِ مِنَ اللَّطَافَةِ، وَنَهَايَةِ مِنَ الصِّفَاءِ وَالنِّظَافَةِ، (تُرَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا) لِكُونِهَا شَفَافَةً لَا تَحْجُبُ مَا وَرَاءَهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَانَ، وَابْنِ بَيْهَقِي^(١): «يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، (لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ) وَرَوَى: الْأَنْبَاءَ، وَرَوَى: أَلَيْنَ: كَأَجُودٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَرَوَى: لَيْنَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَى: لِمَنْ لَهُ خَلْقٌ حَسَنٌ مَعَ الْأَنْبَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فَيَكُونُ مِنَ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا، الْمُوصُوفِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يُجْرُونَكَ أَعْرَفَكَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥] (وَأُطْعِمَ الطَّعَامَ) لِلْعِيَالِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْأَضْيَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَأَدَامَ الصِّيَامَ) أَي: أَكْثَرَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ بَحِثْ تَابِعَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يَقْطَعُهَا رَأْسًا؛ قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ، وَقِيلَ: أَقْلَهُ: أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِيهِ وَفِيهَا قَبْلَهُ: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥]:

(١) أحمد (٢٢٣٩٨)، وابن حبان (٥٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٩٠، ٣٨٩٢).

وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ ، وَهُوَ أُثْبِتَ مِنْ هَذَا ، وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ .

٥٤- باب ما جاء في فضل المملوك الصالح [ت ٥٤، م ٥٤]

[١٩٨٥] [١٩٨٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي : الْمَمْلُوكَ . [خ : ٢٥٤٩ ، م بنحوه : ١٦٦٧] .
وقال كعبٌ : صدق الله ورسوله .

صريح في الدلالة على الصوم، (وصلى بالليل) لله، (والناس) أي غالبهم، (نيام) جمع نائم، أو غافلون عنه؛ لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] المنبئ: وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله .

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي^(١) في «شعب الإيمان» عن أبي مالك الأشعري .

٥٤ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

[١٩٨٥] [١٩٨٥] قوله: (نعمًا) ما: نكرة غير موصولة ولا موصوفة، بمعنى: شيء، أي: نعم شيئًا، (لأحدهم)، وفي رواية البخاري^(٢): نِعْمًا الْمَمْلُوكِ، قال الحافظ في «الفتح»: بفتح النون، وكسر العين، وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضًا مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات، (أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده) مخصوص بالمدح، والمعنى: نعم شيئًا له إطاعة الله وأداء حق سيده، (يعني: المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله: «لأحدهم»، (وقال كعب: صدق الله ورسوله) كعب - هذا - هو

(٢) البخاري، كتاب العتق. حديث (٢٥٤٩).

(١) انظر المصدر السابق.

قال: وفي الباب: عن أبي موسى وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[١٩٨٦] (١٩٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ،

عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكَ أَرَاهُ، قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

كعب الأخبار، قال الحافظ في «التقريب»: كعب بن ماع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأخبار، ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان، وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة - عنه - من طريق الأعمش عن أبي صالح: انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» - في ترجمته -: وقد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم^(١)، في أواخر «كتاب الإيمان»، وفي حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قال: فحدثت به كعبًا، فقال كعب: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٌ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر) أما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري^(٢) - عنه - مرفوعًا: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُوَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ»، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان، وأبو داود^(٣) - عنه - مرفوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان^(٤) بلفظ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ».

[١٩٨٦] وقوله: (عن زادان) هو: أبو عمر الكندي البزار، ويكنى: أبا عبد الله - أيضًا -

صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية.

قوله: (ثلاثة على كتبان المسك) - جمع كتيب بمثابة - رمل مستطيل محدودب، (أراه) -

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٦٦).

(٢) البخاري، كتاب العتق. حديث (٢٥٥١).

(٣) البخاري، كتاب العتق. حديث (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

(٤) المصدر السابق.

عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يَنَادِي بِالصَّلَوَاتِ
الْحَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». [ضعيف، أبو اليقظان، ضعيف، وكان يُدلس أيضًا حم: ٤٧٨٤].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ
قَيْسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ أَشْهُرُ.

بضم الهمزة - يعني: أظنه، والظاهر: أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر، وقائله هو:
زاذان، والمعنى: إنِّي أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ - بعد لفظ: على كتابان المسك - لفظ يوم القيامة،
(عبد) قنّ ذكر أو أنثى، (أدى حق الله وحق مواليه) أي: قام بالحقين معًا، فلم يشغله أحدهما
عن الآخر، (ورجل ينادي) أي: يؤذن محتسبًا؛ كما جاء في رواية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد، والطبراني^(١) في «الأوسط»، و«الصغير»
بإسناد لا بأس به، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَلَا يَنَالُهُمُ
الْحِسَابُ، هُمُ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ ابْتِغَاءَ
وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعَ يَدْعُو إِلَى الصَّلَوَاتِ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَبْدٌ
أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ»، ورواه في «الكبير»^(٢) بنحوه إلا أنه قال في
آخره: «وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعُهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».

قوله: (وأبو اليقظان: اسمه: عثمان بن قيس) قال في «التقريب»: عثمان بن عمير -
بالتصغير - ويقال: ابن قيس، والصواب: أن قيسًا جد أبيه، وهو: عثمان بن أبي حميد -
أيضًا - البجلي، أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف، واختلط وكان يدلس ويغلو في
التشيع، من السابعة.

(١) المعجم الأوسط (٩٢٨٠)، والمعجم الصغير (١١١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٦١) بنحوه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣٥٨٤).

٥٥- باب ما جاء في معاشرَةِ النَّاسِ [ت ٥٥، م ٥٥]

[١٩٨٧] [١٩٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ». [حم: ٢٠٨٤٧، مي: ٢٧٩١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥ - باب ما جاء في معاشرَةِ النَّاسِ

[١٩٨٧] قوله: (عن ميمون بن أبي شبيب) الربيعي أبو نصر الكوفي، صدوق، كثير الإرسال، من الثالثة.

قوله: (اتق الله) أي: بالآتيان بجميع الواجبات، والانتهاة عن سائر المنكرات؛ فإن التقوى أساس الدين، وبه يرتقي إلى مراتب اليقين، (حيث ما كنت) أي: في الخلاء وفي النعماء والبلاء؛ فإن الله عالم بسِرِّ أمرِك كَمَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ظَوَاهِرِك، فعليك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره ومراضيه، والاختِرَارِ عن مَسَاخِطِهِ وَمَسَاوِيهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْزَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، و(اتبع) أمر من باب الأفعال، وهو متعد إلى مفعولين، (السيئة) الصادرة منك صغيرة، وكذا كبيرة؛ على ما شهد به عموم الخبر، وجرى عليه بعضهم، لكن خَصَّهُ الْجُمْهُورُ بِالصَّغَائِرِ، (الحسنة) صلاةٌ أو صدقةٌ أو استغفارٌ أو نحو ذلك، (تمحها) أي: تدفع الحسنة السيئة وترفعها، والإسناد مجازي، والمراد: يمحو الله بها آثارها من القلب، أو من ديوان الحفظ؛ وذلك لأن المرض يعالج بضده، فالحسنة يذهب السيئات، (وخالق الناس) أمر من المخالقة، مأخوذ من: الخلق مع الخلق، أي: خالطهم وعاملهم، (بخلق حسن) أي: تكلف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها، من نحو: طلاقة وجه، وخفض جانب، وتلطف وإيناس، وبذل ندى، وتحمل أذى؛ فإن فاعل ذلك يرجى له في الدنيا الفلاح، وفي الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود، والدارمي^(١).

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٧٩٠)، والدارمي (٢٧٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَبِيبِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ الشُّوْءِ [ت ٥٦، م ٥٦]

[١٩٨٨] [١٩٨٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والدارمي، والحاكم في «الإيمان»
وقال: على شرطهما، ونوزع، والبيهقي^(١) في «شعب الإيمان».
قوله: (عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه أحمد، والبيهقي^(٢) في «شعب
الإيمان».

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ الشُّوْءِ

قال في «الصرح»: سوء مساءة مَسَائِيَّةِ الذَّوْهِلِينَ كردن^(٣) سوء بالضم اسم فيه، وَفَرِيٌّ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ ذَايِرَةٌ أَسْوَأُ﴾ [التوبة: ٩٨] يعني: الهزيمة والشر، ويقال هذا رَجُلٌ سُوءٌ
على الإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام، فتقول: هذا رَجُلٌ الشُّوْءِ، قال الأخفش: لا
يقال: الرجل سوء، ويقال: الحق اليقين، وحق اليقين جميعاً؛ لأنَّ السوء ليس بالرجل،
واليقين هو الحق، قال: ولا يقال: هذا رجل الشُّوْءِ بضم السين. انتهى.

[١٩٨٨] قوله: (إياكم والظن) أي: اتقوا سوء الظن بالمسلمين، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه ﴿إِنَّ
بَعْضَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] وهو أن يظن ويتكلم ﴿إِنَّهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فلا تجسسوا، أو

(١) الحاكم. حديث (١٧٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٦).

(٢) أحمد (٢٠٨٤٧، ٢٠٨٩٤، ٢١٠٢٦)، والبيهقي (٨٢٣، ٨٠٢٥).

(٣) الذوهلين كردن: كلمة فارسية، بمعنى: هو العمل السيء.

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». [خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣، د: ٤٩١٧، حم: ٧٢٩٢، طا: ١٦٨٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بَنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سَفِيَانَ قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٍ: فَظَنُّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ: فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمِرْزَاحِ [ت ٥٧، م ٥٧]

احذروا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] قال القاضي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع، أو التحدث به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه. انتهى. أو اجتنبوا الظن في التحديث والإخبار، ويؤيده قوله: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، ويقويه: حديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، والظاهر: أن المراد: التحذير عن الظن بسوء في المسلمين، وفيما يجب فيه القطع من الاعتقادات، (فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمرة؛ حثًا على تجنبه، (أكذب الحديث) أي: حديث النفس؛ لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، قال في «المجمع»: معنى كون الظن أكذب الحديث - مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده -: أن الظن أكثر كذبًا، أو: أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو: أن المظنون يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. انتهى.

قال الحافظ: وقد استشكلت تسمية الظن حديثًا، وأجيب: بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولًا أو فعلًا، ويحتمل: أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن؛ فوصف الظن به مجازًا. انتهى ما في «الفتح».

قول: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان مطوّلًا.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرْزَاحِ

في «القاموس»: مَرَحٌ - كَمَنَعٌ - مَرْحًا وَمِرْزَاحًا وَمِرْزَاحَةً - بضمهما -: دَاعَبَ، وَمَارَاحَهُ مُمَارَاحَةً وَمِرْزَاحًا - بالكسر - وَمَمَارَاحًا. انتهى. وفي «الصراح»: مزح لاغ كردن^(١).

(١) لاغ كردن: كلمة فارسية بمعنى: أن يمزح.

[١٩٨٩] (١٩٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخَالِطَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟». [خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، ج: ٣٧٢٠، حم: ١١٧٢٧].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ: نَحْوَهُ.
وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَعِيِّ.

قال النووي: اعلم: أن المِرَاح المنهي: هو الذي فيه إفراطٌ ويداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة؛ لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا؛ فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. انتهى.

[١٩٨٩] قوله: (حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي) أبو محمد اللؤلؤي، مقبول من كبار الحادية عشرة، (عن أبي التياح) - بمثابة ثم تحتانية ثقيلة، وآخره مهملة - اسمه: يزيد بن حميد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - بصري مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الخامسة.

قوله: (إن) - مخففة من المثقلة، واسمها: ضمير الشأن - أي: إنه، (ليخالطنا) - بفتح اللام وتسمى: لام الفارقة - وفي نسخة لـ «الشماثل»^(١): لِيَخَالِطُنَا، والمعنى: لِيَخَالِطُنَا غَايَةً الْمُخَالَطَةِ، وَيُعَاشِرُنَا نِهَايَةَ الْمُعَاشِرَةِ، وَيُجَالِسُنَا وَيُمَازِحُنَا، (حتى إن) مخففة من المثقلة، (كان ليقول لأخي لي) أي: من أمي، وأبوه: أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، (يا أبا عمير) بالتصغير، (ما فعل) - بصيغة الفاعل - أي: ما صنع، (التُّغَيْرُ) - بضم ففتح: تصغير نُغَيْرٍ بضم النون وفتح الغين المعجمة، طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ أَحْمَرَ الْمِنْقَارِ، وقيل: هو الْعُصْفُورُ، وقيل: هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه: الْبُلْبُلُ، والمعنى: ما جرى له حيث لم أره معك، وزاد في رواية «الصحيحين»: وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، ففي قوله ﷺ تسلية له على فقدته بموته، قال الطِّيْبِيُّ: حتى: غاية قوله: يخالطنا، وضمير الجمع لأنس وأهل بيته، أي: انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي، وحتى الملاعبة معه، وحتى

(١) لم أجد هذه النسخة، بل وجدت في النسخ التي وقعت بيدي (٢٣٧) «ليخالطنا»، والله أعلم.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٩٠] (١٩٩٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

[حم: ٨٥٠٦].

السؤال عن فعل النغير، وقال الراغب: الفعل: التأثير من جهة مؤثرة، والعمل: كل فعل يكون من الحيوان بَقْضِدٍ، وهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات. انتهى كلامه، فالمعنى: ما حاله وشأنه؛ ذكره الطيبي.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: ذكر أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف: بابن القاص الفقيه الشافعي في أول كتابه: أن بعض الناس عَابَ على أهل الحديث: أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها وَمَثَلَ ذلك بحديث أبي عمير - هذا - قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطاً فلخصتها مستوفياً بمقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه، فإن شئت الوقوف عليه فراجع «الفتح» في: شرح حديث أنس المذكور في «باب الكنية للصبى قبل أن يولد له».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

[١٩٩٠] قوله: (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم، كنيته: أبو زيد المدني، صدوق يهم من السابعة.

قوله: (إنك تداعبنا) - من الدعابة - أي: تمازحنا، ومن ذلك قوله لعجوز: «لا تدخُلِ الجَنَّةَ عَجُوزٌ»، أي: لا تبقى عجوزاً عند دخولها، وكأنهم استبعدوه منه فلذلك أكدوا الكلام بـ «إِنَّ»، والأظهر: أن منشأ سؤالهم: أنه ﷺ نهاهم عن المِرَاح - كما سيجيء في «باب المراء»^(١) عن ابن عباس - ﷺ - «قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» أي: عدلاً وصدقاً؛ لعيسى بن علي عن الزلل في القول والفعل، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر؛ لعدم العصمة فيكم.

(١) من سنن الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا» إِنَّمَا يَعْنُونَ: أَنْكَ تُمَازِحُنَا.

[١٩٩١] [١٩٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». [د: ٥٠٠٢، حم: ١١٨٧٦].

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: مَازَحَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٩٩٢] [١٩٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ؟». [د: ٤٩٩٨، حم: ١٣٤٠٥].

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده»

[١٩٩١] قوله: (يا ذا الأذنين) معناه: الحضر والتنبية على حسن الاستماع لما يقال له؛ لأن السَّمْعَ بِحَاسَةِ الْأُذُنِ، وَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْأُذُنَيْنِ وَعَقَلَ، وَلَمْ يُحَسِّنِ الْوَعْيَ لَمْ يُعْذَرْ، وَقِيلَ: إِنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَمَلَةِ مُدَاعِبَاتِهِ ﷺ وَلَطِيفِ أَخْلَاقِهِ. قَالَ صَاحِبُ «النَّهْيَةِ»: كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قلت: ما قال صاحب «النهاية»: هو الظاهر عندي، وهو الذي فهمه الترمذي وشيخ شيخه، والحديث: أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري.

[١٩٩٢] قوله: (حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي) الطحان المزني مولاهم، ثقة ثبت من الثامنة.

قوله: (إن رجلاً) قيل: وكان به بله، (استحمل رسول الله ﷺ) أي: سأله الحملان، والمراد به: أن يعطيه حمولة يركبها، (إني حاملك على ولد ناقه) قاله مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك، (ما أصنع بولد الناقة) حيث توهم: أن الولد لا يطلق إلا على الصغير، وهو غير قابل للركوب، (هل تلد الإبل) أي: جنسها من الصغار والكبار، (إلا النوق) بضم النون جمع الناقة، وهي: أنثى الإبل، والمعنى: أنك لو تدبرت لم تقل ذلك،

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ [ت ٥٨، م ٥٨]

[١٩٩٣] [١٩٩٣] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحَقَّقٌ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا،»

فيه مع المُبَاسَظَةِ له الإِشَارَةُ إلى إِرْشَادِهِ وَإِرْشَادِ غَيْرِهِ؛ بَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ قَوْلًا أَن يَتَأَمَّلَهُ، وَلَا يَبَادِرَ إِلَى رَدِّهِ إِلَّا بَعْدَ أَن يَدْرِكَ غَوْرَهُ.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب)، وأخرجه أبو داود.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

بكسر الميم، أي: الجِدَال.

[١٩٩٣] قوله: (أخبرني سلمة بن وردان الليثي)، أبو يعلى المدني، ضعيف، من

الخامسة.

قوله: (من ترك الكذب)، أي: وقت مِرَائِهِ، كما يدل عليه القرينة الآتية، ويحتمل الإِطْلَاق، والله أعلم، (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء، للتنفير عن الكذب؛ فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة حالية من المفعول، أي: والحال أنه باطل، لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب؛ كما في الحرب، أو إصلاح ذات البين، والمعارض، أو حال من الفاعل، أي: وهو ذو باطل، بمعنى صاحب بطلان، (بني له) بصيغة المجهول و«له» نائبه، أي: بنى الله له قصرًا (في ربض الجنة) قال في «النهاية»: هو بفتح الباء: ما حولها خارجًا عنها؛ تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن، وتحت القلاع. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: أي نواحيها وجوانبها: من داخلها ولا من خارجها. وأما قولُ الشارح هو ما حولها خارجًا عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة، لكنه غير صريح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسًا؛ كما قاله المعتزلة معنى، فالصوابُ أن المراد به أَدْنَاهَا؛ كما يدل عليه قوله: (ومن ترك المراء) بكسر الميم، أي: الجِدَال، (وهو محق)، أي: صادق ومتكلم بالحق، (في وسطها)

وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». [ضعيف بهذا اللفظ، سلمة، ضعيف بانفاق].

وهذا الحديث حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.

بفتح السين ويسكن، أي: في أوسطها؛ لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفة نفسه، وإظهار نفاسة فضله، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المرء وهو مبطل، فوضع الكذب موضع المرء؛ لأنه الغالب فيه، أو المعنى: أن من ترك الكذب، ولو لم يترك المرء بني له في ربض الجنة؛ لأنه حفظ نفسه عن الكذب، لكن ما صانها عن مطلق المرء؛ فلهذا يكون أحط مرتبة منه. انتهى ما في «المرقاة».

(ومن حسن) بتشديد السين، أي: أحسن بالرياضة، (خلقه) بضمّتين ويسكن اللام، أي: جميع أخلاقه التي من جعلتها ترك المرء، وترك الكذب؛ (بني له في أعلاها)، أي حسنا ومعنى، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب، وإن كان أصله غريزيا، ومنه خبر صحيح: «اللهم حسن خلقي؛ كما حسنت خلقي»^(١)، كذا خبر «مسلم»: «اللهم اهديني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت». قال الإمام حجة الإسلام: حد المرء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه؛ إما لفظا، أو معنى، أو في قصد المتكلم، وترك المرء بترك الاعتراض والإنكار، فكل كلام سمعته، فإن كان حقا فصدق به، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين؛ فاسكت عنه.

قوله: (هذا حديث حسن) قال ميرك - نقلا عن التصحيح -: وسلمة نُكِّم فيه، لكن حسن حديثه الترمذي، وللحديث شواهد. انتهى.

قلت: ومنها حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المرء وإن كان محقا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، والترمذي^(٢)؛ كذا في «الترغيب». ومن عادات الترمذي أن يحسن الحديث الضعيف للشواهد، وقد بينته في «المقدمة».

(١) بلفظ: «اللهم أحسن خلقي فأحسن خلقي»؛ أخرجه أحمد في مسنده (٣٨١٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٥١)، وكذا الترمذي (١٩٩٣) بنحوه من حديث

[١٩٩٤] (١٩٩٤) حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا إِلَّا تَزَالَ مُخَاصِمًا». [ضعيف، ابن وهب، مجهول].

وهذا الحديث حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٩٩٥] (١٩٩٥) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ». [ضعيف، الليث ترك حديثه، اختلط جدًا].

[١٩٩٤] قوله: (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التميمي، أبو الفضل الكوفي، صدوق ربما أخطأ، من صغار العاشرة. (عن ابن وهب بن منبه)، مجهول من السادسة، وكان لوهب ثلاثة أولاد: عبد الله، وعبد الرحمن، وأيوب؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الميزان»: ابن وهب بن منبه عن أبيه لا يعرف، وعنه أبو بكر بن عياش، فبنو وهب: عبد الله، وعبد الرحمن، وأيوب؛ ليسوا بالمشهورين. انتهى.

(عن أبيه)، أي: وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبي عبد الله الأبنائي - بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون - ثقة، من الثالثة. (كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصمًا)؛ لأن كثرة المخاصمة تفضي إلى ما يذم صاحبه.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده ضعيفٌ.

[١٩٩٥] قوله: (حدثنا المحاربي) هو: عبد الرحمن بن محمد، (عن ليث) هو: ابن أبي سليم، (عن عبد الملك) بن أبي بشير البصري، نزيل المدائن، ثقة من السادسة.

قوله: (لا تمار) بضم أوله من الممارسة، أي: لا تجادل ولا تخاصم، (أخاك) أي: المسلم، (ولا تمارز)، أي: مزاحًا يفضي إلى إيذائه: من هتك العرض، ونحوه، (ولا تعده موعداً)، أي وعدًا أو زمان وعد أو مكانه، (فتخلفه) من الإخلاف وهو مَنْصُوبٌ. قال الطيبي: إن روي منصوبًا كان جوابًا للنهي، على تقدير «أن»، فيكون مسببًا عما قبله، فعلى هذا التنكير في موعده للنوع من الموعد، وهو ما يرضاه الله تعالى؛ بأن يعزم عليه قطعًا ولا يستثنى، فيجعل الله ذلك سببًا للإخلاف، أو ينوي في الوعد كالمنافق؛ فإن آية النفاق الخلف

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَاوَاةِ [ت ٥٩، م ٥٩]

[١٩٩٦] (١٩٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْوَعْدِ؛ كَمَا وَرَدَ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(١). وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ مَطْلُوقِ الْوَعْدِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَفْضِي إِلَى الْخَلْفِ، وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا كَانَ النَّهْيُ الْوَعْدِ الْمُسْتَعْقَبَ لِلْإِخْلَافِ، أَيْ: لَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا، فَأَنْتَ تَخْلِفُهُ، عَلَى أَنَّهُ جَمَلَةٌ خَبْرِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى إِنْشَائِيَّةٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِي عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَرَكَ فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَلَا يَأْتُمُّ، يَعْنِي: مَنْ حَيْثُ هُوَ خَلَفَ. وَإِنْ كَانَ يَأْتُمُّ إِنْ قَصِدَ بِهِ الْأَذَى.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَيُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مَا أَوْرَدَهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»، حَيْثُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَعَدَ وَعَدًا قَالَ: «عَسَى»^(٢)، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَعِدُ وَعَدًا، إِلَّا وَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْأَوْلَى. ثُمَّ إِذَا فَهِمَ مَعَ ذَلِكَ الْجُزْمَ فِي الْوَعْدِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْوَفَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْوَعْدِ عَازِمًا عَلَى الْأَيْفِي بِهِ فَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) فِي سِنْدِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ آخِرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَاوَاةِ

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الْمُدَاوَاةُ - بِلَا هَمْزٍ - مُلَايَنَةُ النَّاسِ، وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ، وَاحْتِمَالُهُمْ لَثَلَا يَنْفِرُوا عَنْكَ، وَقَدْ يُهْمَزُ.

[١٩٩٦] قَوْلُهُ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيدِ بِالتَّصْغِيرِ التِّيمِي، ثِقَةٌ

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ. حَدِيثُ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ أَيْضًا. حَدِيثُ (٥٩).

(٢) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا» «الْإِحْيَاءُ» (٣/١٣٣).

وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

[خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١، د: ٤٧٩١، حم: ٢٣٥٨٦].

فاضل من الثالثة، وقد وقع في النسخة الأحمدية: محمود بن المنكدر، وهو غلط والصواب محمد بن المنكدر.

قوله: (بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة)، «أو» للشك فقيل: يحتمل أن يكون الشك من سفيان؛ فإن جميع أصحاب المنكدر روه عنه بدون الشك، وفي رواية للبخاري^(١): «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ» من غير شك.

قال الطيبي: العشيرةُ القبيلة، أي: بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال: يا أبا العرب، لرجل منهم. قال النووي: واسمُ هذا الرجل: عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياته ﷺ وبعده ما دلَّ على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ بأنه بئس ابن العشيرة، أو أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ارتدَّ بعده ﷺ، وحيء به أسيراً إلى الصديق. (ألان له القول) وفي «المشكاة»: تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ. أي: أظهر له طلاقة الوجه؛ وبشاشة البشرة، وتبسم له.

قال النووي: وإنما ألان له القول؛ تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى؛ لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهرًا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. قال النووي: ومن الذين يَجُوزُ لَهُمُ الْغَيْبَةُ الْمَجَاهِرُ بِفُسْقِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَحْجِرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَغْيُهُ: (إن من شر الناس)، وفي رواية: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ بَوْمِ الْقِيَامَةِ»، (من تركه الناس)، أي: ترك الناس التعرض له، (أو ودعه)، «أو» للشك من بعض الرواة، (اتقاء فحشه) وفي رواية: «اتِّقَاءَ شَرِّهِ»، أي: كيلا يؤذيهم بئسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر، وقد جمع هذا الحديث؛ كما قاله الخطابي علمًا وأدبًا، وليس فوله -

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠٣٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠- باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض [ت ٦٠، م ٦٠]

[١٩٩٧] [١٩٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «أَحِبُّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا،

عليه السلام - في أمته بالأمر التي يسهم بها، ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه ﷺ أن يبين ذلك، ويفصح به، ويعرف الناس أمورهم، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جُبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة، ولم يجبه بالمكروه، ولتقتدي به أمته في اتقاء شَرِّ مَنْ هذا سبيله وفي مداراته؛ ليسلموا من شره وغائلته.

وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش، ونحو ذلك، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يُؤدَّ ذلك إلى المداهنة، ثم قال - تبعًا للقاضي حسين -: والفرق بين المداراة والمداهنة؛ أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معًا، وهي مباحة، وربما استحسنت، والمداهنة: بذل الدين لصالح الدنيا. انتهى. وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها. فإن أكثر الناس عنها غافلون، وبالفرق بينهما جاهلون. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

٦٠- باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

قال في «الصرح»: قصد ميانه رفتن درهر جيز^(١) واقتصاد مثله، يقال: فلان مقتصد في النفقة، لا إسراف ولا تقتير، انتهى.

[١٩٩٧] قوله: (حدثنا سويد بن عمرو الكلبي)، أبو الوليد، الكوفي العابد، من كبار العاشرة ثقة، وأفحش ابن حبان القول فيه، ولم يأت بدليل، (عن حماد بن سلمة) بن دينار البصري، أبي سلمة: ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة. قوله: (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه (أحب حبيبك هونًا ما)، من باب الأفعال، أي:

(١) قصد ميانه رفتن درهر جيز: عبارة فارسية بمعنى: الاعتدال أو السلوك الوسط في كل شيء.

عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضَ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ - أَيْضًا - بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيْحُ: عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

أَحْبَبُهُ حَبًّا قَلِيْلًا ف «هَوْنًا» مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ: صِفَةٌ لِمَا اشْتَقَّ مِنْهُ «أَحْبَبُ». وَقَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: أَيُّ حَبًّا مَقْتَصِدًا، لَا إِفْرَاطَ فِيهِ، وَلَفْظُ «مَا» لِلتَّقْلِيلِ.

(عسى أن يكون بغيضك يومًا ما . . . إلخ) قَالَ الْمَنَاوِي فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: إِذْ رُبَّمَا انْقَلَبَ ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ بَغْضًا، فَلَا تَكُونُ قَدْ أُسْرِفَتْ فِي حَبِّهِ، فَتَنْدَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَبْغَضْتَهُ، أَوْ حَبًّا؛ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُسْرِفَتْ فِي بُغْضِهِ، فَتَسْتَحْيِي مِنْهُ إِذَا أَحْبَبْتَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ: [الطَوِيلُ]:

فَهَوْنُكَ فِي حُبِّ وَبُغْضٍ فَرَبَّمَا
بَدَا صَاحِبٌ مِنْ جَانِبٍ بَعْدَ جَانِبٍ

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . . . إلخ) قَالَ الْمَنَاوِي فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢) فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَالْدَّارِقُطْنِيِّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَابْنُ عَدِي^(٣) فِي «الْكَامِلِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وَابْنُ خَلِّكَانٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ. انْتَهَى.

- (١) شُعْبِ الْإِيمَانِ بِرَقْمِ (٦٥٩٥) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادٍ
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَهْمٌ.
- (٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبِيرِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاوِيُّ أَنَّهُ فِي الْكَبِيرِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥١١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، وَفِي (٥١٢٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو.
- (٣) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِي (١٧١/٢).
- (٤) شُعْبِ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦٥٩٧).
- (٥) الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ (١٣٢١) وَالشُّعْبُ (٦٥٩٣).

٦١ - باب ما جاء في الكبر [ت ٦١، م ٦١]

[١٩٩٨] (١٩٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ،

٦١ - باب ما جاء في الكبر

بكسر الكاف، وسكون الموحدة، ثم راء، قال الراغب: الكبر، والتكبر، والاستكبار: متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم، ذلك أن يتكبر على ربه؛ بأن يمتنع من قبول الحق، والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثم وُصف سبحانه وتعالى بالمتكبر.

والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك، متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا﴾ [غافر: ٣٥] والمستكبر مثله.

وقال الغزالي: الكبر على قسمين، فإذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق [الذي] في النفس، وهو الاسترواح، والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه، ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبراً به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به، بل لو لم يخلق [الإنسان] إلا وحده، تصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً.

[١٩٩٨] قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في «شيوخ البخاري»، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه؛ كذا في «التقريب».

قوله: (من كان في قلبه مثقال حبة)، أي: مقدار وزن حبة. قال في «المجمع»: المثقال في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. انتهى. (من خردل) قيل: إنه الحبة السوداء، وهو تمثيل

ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». [م: ٩١، د: ٤٠٩١، ج: ٥٩، حم: ٣٧٧٩].

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

للقلة؛ كما جاء: مثقال ذرة. قال النووي: قد اختلف في تأويل قوله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرٍ».

فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً، إذا مات عليه، والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وهذان التأويلان فيهما بُعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض، وغيره من المحققين؛ أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد تكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كلُّ الموحِّدين الجنة؛ إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب [بعض] أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصْرَبِينَ عليها.

وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة. انتهى، (لا يدخل النار من كان في قلبه... إلخ). المرادُ به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأييد. قال الطيبي في قوله ﷺ: «مثقال حبة» إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والتقصان.

قلت: الأمر كما قال الطيبي، فلا شكَّ في أن هذا الحديث يدلُّ على أن الإيمان يَزِيدُ وينقصُ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد). أما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم^(١). وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني، والبخاري^(٢) بإسناد حسن؛ كذا في «الترغيب»، وله حديث آخر عند ابن ماجه، وابن حبان. وأما حديث سلمة بن الأكوع، فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب كما سيأتي، وأما حديث أبي سعيد،

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. حديث (٢٨٤٦).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٥)؛ وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٨): وإسناده حسن.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (٢٠٠٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٩٩] (١٩٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ تُؤْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ،

فأخرجه مسلم^(١) عنه مرفوعًا بلفظ: «اِحْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضِعْفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ وَلِكِلَيْهِمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُا».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

[١٩٩٩] قوله: (حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني، مولا هم البصري، ختن أبي عوانة ثقة عابد من صِغَارِ النَّاسِعةِ، (عن أبان بن تغلب). قال النووي: يجوزُ صرف أبان وترك صرفه، وإن الصرفَ أفصحُ، وتغلب - بفتح المثناة، وسكون المعجمة، وكسر اللام - أبي سعد الكوفي، ثقة، تكلم فيه للتشيع، من السابعة، (عن فضيل بن عمرو) الفقيمي بالفاء والقاف مصغراً، أبي النصر الكوفي، ثقة من السادسة.

قوله: (فقال رجل)، قال النووي في «شرح مسلم»: هو مالك بن مرارة الرهاوي؛ قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال: وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات ثم سردها النووي، (إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة)، أي: من غير أن أراعي نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء، والسمعة والرياء، ثم النعل ما وقيت به القدم، وهي مؤنثة سماعية، ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تأنيثه. فالتذكير هنا باعتبار معناها، وهو ما وقيت به القدم، ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي؛ أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة، ونحو ذلك، سأل ما سأل.

(قال) مجيباً له: (إن الله يحب الجمال)، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»،

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها. حديث (٢٨٤٧).

وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ». [م: ٩١].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُحَلَّدُ فِي النَّارِ؛ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] فَقَالَ: مَنْ تُحَلَّدُ فِي النَّارِ، نَقَدَ أَخْرَجْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أي: حسن الأفعال، كامل الأوصاف، وقيل: أي: مُجْمَلٌ، وقيل: جليل، وقيل: مالك النور والبهجة، وقيل: جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، يكلفكم اليسير، ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل، ويشكر عليه.

وقال المناوي: إن الله جميل، أي: له الجمال المطلق: جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال. يحب الجمال، أي التجمل منكم في الهيئة، أو في قَلْبِهِ إِظْهَارِ الْحَاجَةِ لغيره، والعفاف عن سواه. انتهى. (ولكن الكبر)، أي: ذا الكبر بحذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. (من بطر الحق)، أي، دفعه ورده، (وغمص الناس) أي: احتقرهم ولم يرههم شيئاً. مِنْ غَمَصْتُهُ غَمَصًا، وفي رواية: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١). قال في «المجمع»: الغمط: الاستهانة والاستحقار، وهو كالغمص. وأصل البطر شدة الفرح والنشاط، والمراد هنا: قيل: سوء احتمال الغنى، وقيل: الطغيان عند النعمة، والمعنيان متقاربان.

وفي «النهاية»: بطر الحق هو أن يجعل ما يجعله الله حَقًّا من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حَقًّا، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. وقال التوربشتي: وتفسيره على الباطل أشبه؛ لما ورد في غير هذه الرواية: «إِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ سَفَهُ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»، أي: رأى الحقَّ سَفَهًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٩١)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٩٢).

[٢٠٠٠] [٢٠٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». [ضعيف، عمر بن راشد، ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٠٠١] [٢٠٠١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

[٢٠٠٠] قوله: (عن عمر بن راشد)، وقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن راشد بالواو، والصواب بغير الواو، وقال الحافظ في «التقريب»: عمر بن راشد بن شجرة - بفتح المعجمة والجيم - اليمامي، ضعيف من السابعة، ووهم من قال: إن اسمه عمرو، وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم. انتهى. (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلمي، كنيته: أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني، ثقة من الثالثة.

قوله: (لا يزال الرجل يذهب بنفسه). قال المظهر، وغيره: «الباء» للتعدي، أي: يعلي نفسه ويرفعها، ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر، أو للمصاحبة، أي: يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر، ويعززها ويكرمها، كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة. وفي «أساس البلاغة»: يقال: ذَهَبَ بِهِ: مَرَّ بِهِ مَعَ نَفْسِهِ.

قال القاري: ومن قبيل الأول قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، أي: أذهب نورهم. وخلاصة المعنى: أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبته إلى مرتبة أعلى، وهكذا (حتى يكتب)، أي: اسمه، أو يثبت رسمه (في الجبارين)، أي: في ديوان الظالمين والمتكبرين، أو معهم في أسفل السافلين، (فيصيبه) بالنصب، وقيل: بالرفع، أي: فينال الرجل من بليات الدنيا، وعقوبات العقبي (ما أصابهم)، أي: الجبارين؛ كفرعون، وهامان، وقارون.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره.

[٢٠٠١] قوله: (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي) الكراجكي، بفتح الكاف، وكسر الجيم التي بعد الألف، وقد تبدل شيئاً، مقبول، من الحادية عشرة (أخبرنا ابن

أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: يَقُولُونَ لِي فِي النَّيِّهِ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ [ت ٦٢، م ٦٢]

[٢٠٠٢] [٢٠٠٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ.....

أبي ذئب) سقط هذا من بعض النسخ، والصواب ثبوته. (عن القاسم بن عباس) بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي، أبي العباس المدني، ثقة، من السادسة. قوله: (يقولون لي في النيه)، بالكسر: الكبر، أي: في نفسي الكبر. (وقد ركبت الحمار) الواو حالية، (ولبست الشملة)، بفتح الشين وسكون الميم. قال في «النهاية»: هو كساءٌ يتغطى به ويتلفف فيه. وقال في «الصراح»: شمله كليم خردكه بخود دركشند^(١)، (من فعل هذا)، أي: المذكور من ركوب الحمار، ولبس الشملة، وحلب الشاة (فليس فيه من الكبر شيء) فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون.

٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

[٢٠٠٢] قوله: (عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكي، مقبول، من الثالثة، (عن أم الدرداء) زوج أبي الدرداء، اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية، وهي الصغرى: أما الكبرى فاسمها: خيرة، ولا رواية لها في الكتب الستة، والصغرى ثقة، فقيهة من الثالثة، كذا في «التقريب».

قوله: (ما شيء) أي: ثوابه، أو صحيفته، أو عينه المجسد، (من خلق حسن)، فإنه تعالى يحبه، ويرضى عن صاحبه، (فإن الله يبغض)، وفي نسخة: «لَيَبْغِضُ». (الفاحش):

(١) شمله كليم خردكه بخو دركشند: عبارة فارسية بمعنى: الشملة هي كليم صغير يلبسه الإنسان على جسده.

البَّذِيءِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَن عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ،

الذي يتكلم بما يكره سماعه، أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي، (البذيء) قال المنذري في «الترغيب»: البذيء بالذال المعجمة ممدودًا هو المتكلم بالفحش وردىء الكلام.

وقال في «النهاية»: الْبَدَاءُ بِالْمَدِّ: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ، بَدَأَ يَبْدُو، وَأَبْدَى يُبْدِي فَهُوَ بَدِيءُ اللَّسَانِ، وَقَدْ يُقَالُ بِالْهَمْزِ، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ. انتهى. قال القاري: ومن المقرر: أن كُلَّ مَا يَكُونُ مَبغُوضًا لِلَّهِ لَيْسَ لَهُ وَزْنٌ وَقَدْرٌ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لَهُ يَكُونُ عِنْدَهُ عَظِيمًا، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وفي الحديث المشهور: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١). وبهذا تمت المقابلة بين القريتين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك) أما حديث عائشة، فأخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٢)، وقال: صحيح على شرطهما، ولفظه: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب.

وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني، والبزار، وأبي يعلى^(٤) بإسناد جيد رواه ثقات، ولفظ أبي يعلى قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ، هُمَا أَحَفُّ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وَطَوْلِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا». وله حديث آخر ذكره المنذري في «الترغيب». وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبراني، وابن حبان^(٥) في «صحيحه». قال المنذري: رواة الطبراني محتج بهم في الصحيح. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الدعوات. حديث (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء. حديث (٢٦٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم. حديث (١٩٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (٢٠٠٤).

(٤) ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٠٣)، وأبو يعلى (٣٢٩٨).

(٥) المعجم الكبير (٤٦٣، ٤٦٨)، والأوسط (٣٦٧، ٦٣٨٠)، وابن حبان (٤٧٨، ٤٨٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٢٠٠٣] (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ». [دبنحوه: ٤٧٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[٢٠٠٤] (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو داود، لكن اقتصر على الجملة الأولى؛ كذا في «الترغيب».

[٢٠٠٣] قوله: (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة بن برمّة الأسدي، الكوفي، صدوق، من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخاراني، قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: عطاء الكيخاراني، ثقة، وكذا قال النسائي: له عندهم حديث واحد في حُسْنِ الْخُلُقِ. كذا في «تهذيب التهذيب»: وقال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

قوله: (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به.. إلخ)، وفي حديث عائشة عند أبي داود^(١): «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ».

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه البزار بإسناد جيد، كذا في «الترغيب».

[٢٠٠٤] قوله: (حدثني أبي)، أي: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة من السابعة، (عن جدي)، أي: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري، أبي داود الأودي، مقبول، من الثالثة.

قوله: (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة)، أي: عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين؛ (تقوى الله)، وله مراتب أدناها: التقوى عن الشُّرْكِ، (وحسن الخلق)، أي: مع

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٧٩٨).

النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْفَمُّ، وَالْفَرْجُ». [جه: ٤٢٤٦، حم: ٧٨٤٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

[٢٠٠٥] (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

الخلق، وأدناه ترك أذاهم، وأعلاه الإحسان إلى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ. (الفم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخالق، وترك المخالفة مع المخلوق. قال الطيبي: قوله: «تقوى الله» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق، بأن يأتي جميع ما أمره به، وينتهي عن ما نهى عنه، وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما لدخول النار. فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما.

وأما الفم فمُشْتَمَلٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَحَفِظَهُ مَلَائِكَةُ أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَكَلَ الْحَلَالَ رَأْسَ التَّقْوَى كُلِّهِ. وَأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، لأن هذه الشهوة أغلبُ الشهوات على الإنسان، وأعصاها على العقل عند الهيجان، ومن ترك الزنا، خوفاً من الله تعالى مع القدرة، وارتفاع الموانع، وتيسر الأسباب - لا سيما عند صدق الشهوة - وصل إلى درجة الصديقين. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١] ومعنى الأكثرية في الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمعُ بين الخصلتين، وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمعُ بين هاتين الخصلتين.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «الزهد»^(١) وغيره، وكذا في «الترغيب».

[٢٠٠٥] قوله: (هو بسط الوجه.. إلخ) قال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم». قد روي عن السلف تفسير حُسن الخلق، فعن الحسن قال: حسن الخلق الكرمُ والبذلة والاحتمال. وعن الشعبي قال: حسن الخلق البذلة والعطية والبشر الحسن، وكان

(١) ابن حبان. حديث (٤٧٦)، والبيهقي في «الزهد» (٩٦٥).

٦٣- باب ما جاء في الإحسان والعفو [ت ٦٣، م ٦٣]

[٢٠٠٦] [٢٠٠٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لا، أقره»، قَالَ:

الشعبي كذلك، وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد شعراً فقال: [من الطويل]
 تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ
 وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ رُوحِهِ لَجَادَ بِهَا فَلَيَتَّقِيَ اللَّهَ سَائِلُهُ
 هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاجِي أَتَيْتَهُ فَلَجَّتْهُ الْمَعْرُوفُ وَالْجُودُ سَاحِلُهُ

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق، ألا تغضب، ولا تحقد. وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه، وألا تغضب، ونحو ذلك قال محمد بن نصر.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

الإحسان ضد الإساءة، قال في «الصراح»: إحسان نكوثي كردن^(١). يقال: أحسن إليه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. وأحسن به؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: ١٠٠] وقال في «المجمع»: العفو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب، وأصله: المحو والطمس عفا يعفو. انتهى.

[٢٠٠٦] قوله: (عن أبيه) هو مالك بن نضلة، قال في «التقريب»: ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجسمي بضم الجيم وفتح المعجمة، صحابي، قليل الحديث.

قوله: (فلا يقريني) بفتح أوله تفسيره قوله: (ولا يضيقيني)، بضم أوله (أفأجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء، أي: أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي، أم أقره وأضيفه، (قال: لا) أي: لا تجزه وتكافئه، (أقره) أي: أضيفه، وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة؛ كقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]

(١) نكوثي كردن: كلمة فارسية بمعنى: عمل الخير.

وَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرِّ عَلَيْكَ». [حم: ١٥٤٥٧].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

السيئة. (رث الثياب) قال في «النهاية»: متاع رث، ومثال رث أي: خلق بال. وفي «القاموس»: الرثاثة والرثوثة: البذاذة.

وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ، وعليّ ثوب دون (قلت: من كل المال)، «من» للتبعض، والمعنى: بعض كل المال، (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض، وفي رواية: من الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والرقيق. (قال: فليُرِّ عليك)، بصيغة المجهول، أي: فليبصر وليظهر، وفي رواية: «فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِّ أُنْثُرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»^(١) والمعنى: البس ثوبًا جيدًا، ليعرف الناس أنك غني، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي «شرح السنة»: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان، من غير أن يبالغ في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم. قال القاري: اليوم زاد العرب على العجم.

قلت: الأمر في هذا الزمان أيضًا كما قال القاري. وقال البغوي: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يَنْهَى عن كثير من الإزْفاة^(٢)، انتهى. وروى البيهقي^(٣) عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، «أنه ﷺ نهى عن الشُّهْرَتَيْنِ: رِقَّةِ الثِّيَابِ وَعِظْهَا، وَلِينِهَا وَخُشُونَتِهَا، وَطَوْلِهَا وَقَصْرَهَا» ولكن سدادًا فيما بين ذلك واقتصاد.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأبي هريرة). أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان^(٤)، وفيه: ما أَنْقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حَرَمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. وأما حديث جابر، فأخرجه الشيخان^(٥) أيضًا، وفيه قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهو نائم، وعفوه ﷺ عنه.

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٦٣) والنسائي (٥٢٢٣، ٥٢٢٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٥٨).

(٣) شعب الإيمان. حديث (٦٢٣١).

(٤) البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٥٣)، ومسلم، كتاب الفضائل (٢٣٢٧).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩١٠، ٤١٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٤٣).

وهذا حديث حسن صحيح، وأبو الأخصاص اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجسيمي.

ومعنى قوله أقره: أضفه، والقرى: هو الضيافة.

[٢٠٠٧] [٢٠٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الرَّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

[٢٠٠٧] قوله: (عن الوليد بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم وفتح الميم، مصغراً، الزهري المكي، نزيل الكوفة، صدوق بهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة.

قوله: (لا تكونوا إمعة) بكسر الهمزة وتشديد الميم، والهاء للمبالغة، وهمزته أصلية، ولا يستعمل ذلك في النساء، فلا يقال: امرأة إمعة، كذا في «النهاية». وقال صاحب «الفائق»: هو الذي يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك، لأنه لا رأي له يرجع إليه. ومعناه: المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره، بلا رؤية ولا تحصيل برهان. انتهى كلامه.

قال القاري - بعد نقل هذا الكلام عن «الفائق» - ما لفظه: وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد، حتى في الأخلاق، فضلاً عن الاعتقادات والعبادات. وفي «القاموس»: الإمَّعُ كَهَلْعٍ وَهَلْعَةٌ وَيُفْتَحَانِ: الرَّجُلُ يُتَابِعُ كُلَّ [أَحَدٍ] عَلَى رَأْيِهِ، لَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ، وَتَتَّبِعُ النَّاسَ إِلَى الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى، وَالْمُحَقَّبُ النَّاسَ دِينَهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي غَيْرِ صَنْعَةٍ، وَمَنْ يَقُولُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَقَالُ: امْرَأَةٌ إِمْعَةٌ، أَوْ قَدْ يَقَالُ: وَتَأْمَعُ وَاسْتَأْمَعُ صَارَ إِمْعَةً وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ لَضَعْفِ رَأْيِهِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ. وَالْمَرَادُ هُنَا مَنْ يَكُونُ مَعَ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَيَلْتَمِمْ أَرْبَ نَفْسِهِ وَمَا يَتَمَتَّاهُ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ هُنَا الَّذِي يَقُولُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ كَمَا يَكُونُونَ مَعِي، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٍ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٍّ.

قال القاري: وهذا المعنى هو المتعين، كما يدل عليه قوله: (تقولون: إن أحسن الناس) أي: إلينا، أو إلى غيرنا؛ (أحسننا) أي: جزاء أو تبعاً لهم، (وإن ظلموا) أي:

(١) مسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣١٥).

ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا». [ضعيف، أبو هشام، ضعفه النسائي، وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٤- باب ما جاء في زيارة الإخوان [ت ٦٤، م ٦٤]

[٢٠٠٨] [٢٠٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الْقَسْمَلِيُّ - هُوَ الشَّامِيُّ -
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ظلمونا أو ظلموا غيرنا، فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم. قال الطيبي: قوله
«تقولون... إلخ» بيان وتفسير للإمعة، لأن معنى قوله: «إن أحسن الناس، وإن ظلموا» أنا
نقلد الناس في إحسانهم وظلمهم، ونقتفي أثرهم.

(ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا... إلخ) قال في «القاموس»: توطئ
النفس تمهيدها، وتوطنها تمهدها. انتهى. وفي «المنجد»: وطئ نفسه على الأمر وللأمر
هياً لفعله، وحملها عليه. انتهى. وفي «أساس البلاغة»: أوطن الأرض، ووطنها،
واستوطنها، ومن المجاز: وطئت نفسي على كذا، فتوطئت، قال الشاعر:

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب

قال الطيبي: «إن تحسنوا» متعلق بقوله: «وطنوا»، وجواب الشرط محذوف يدل عليه إن
تحسنوا، والتقدير: وطنوا أنفسكم على الإحسان، إن أحسن الناس فأحسنوا، وإن أساءوا
فلا تظلموا، لأن عدم الظلم إحسان.

٦٤- باب ما جاء في زيارة الإخوان

[٢٠٠٨] قوله: (والحسين بن) سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن (أبي كبشة)، بموحدة
ومعجمة، الأزدي الطحان، (البصري)، صدوق، من التاسعة (حدثنا يوسف بن يعقوب
السدوسي)، مولاهم: أبو يعقوب السَّلَعي بكسر المهملة وفتح اللام، وقيل: بفتح أوله ثم
سكون، البصري الضبعي، صدوق من التاسعة. (حدثنا أبو سنان القسملبي)، بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام، هو: عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني، نزيل
البصرة، لين الحديث، من السادسة (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي، ثقة من الثالثة.

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طَبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». [جه: ١٤٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: عِيْسَى بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ [ت ٦٥، م ٦٥]

[٢٠٠٩] (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا) أي: محتسبًا، (أو زار أخًا له)، أي: في الدين (في الله) أي: لوجه الله لا للدنيا، (مناد)، أي: مَلَكٌ: (أن طبت) دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والأخرى، (وطاب ممسأك) مصدر، أو مكان، أو زمان مبالغة. قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق، والتحلّي بكمكارمها. (وتبوّات)، أي: تهيأت (من الجنة)، أي: من منازلها العالية، (منزلاً)، أي: منزلة عظيمة، ومرتبة جسيمة بما فعلت.

وقال الطيبي: دعاء له بطيب العيش في الأخرى، كما أن «طبت» دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار إظهارًا للحرص على عيادة الأحيار.

قوله: (هذا حديث غريب)، قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث - : رواه ابن ماجه، والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وابن حبان^(١) في «صحيحه».

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ: «حسن»، بل فيها: «حديث غريب». (شيئًا من هذا)، أي: شيئًا مختصرًا من هذا الحديث.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

هو بالمد، وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب. والترك إنما هو من لَوَازِمِهِ، وفي الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحَقِّ.

[٢٠٠٩] قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي، أبو محمد الكوفي، ويقال: اسمه:

(١) ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٩٦١).

وعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،

عبد الرحمن، ثبت، ثقة، من صغار الثامنة. (وعبد الرحيم) الظاهر أنه: عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي، أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة.

قال الحافظ: في «تهذيب التهذيب»: محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن محمد بن عمرو بن علقمة، وغيره، وعنه أبو كريب وغيره، انتهى. وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من التاسعة، (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام، من السادسة.

قوله: (الحياء من الإيمان)، أي: بعضه، أو من شعبه (والإيمان)، أي: أهله. قال الطيبي: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تَمَحَّضُوا منه، وَتَمَكَّنُوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه؛ كما جعل الإيمان مقراً، ومبواً لأهله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]، لتمكنهم من الإيمان، واستقامتهم عليه. (والبداء)، بفتح الباء خلاف الحياء، والناشئ منه الفحش في القول. والسوء في الخلق، (من الجفاء)، وهو خلاف البر الصادق منه الوفاء، (والجفاء) أي: أهله التاركون للوفاء. الثابتون على غلاظة الطبع، وقساوة القلب. (في النار) إما مدة أو أبداً؛ لأنه في مقابل الإيمان الكامل، أو مطلقه، فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي بكر، وأبي أمامة، وعمران بن حصين). أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان^(١)، وله أحاديث أخرى في هذا الباب. وأما حديث أبي بكر: فأخرجه البخاري في الأدب، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي^(٢). وأما حديث

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٣٦).

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤١٨٤)، والحاكم (١٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٠٨).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أبي أمامة: فأخرجه أحمد، والحاكم، والطبراني^(١). وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الشيخان^(٢) عنه مرفوعًا بلفظ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». وفي رواية: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». تنبيه: قال النووي في «شرح مسلم»: حديث كون الحياء كله خير، أو لا يأتي إلا بخير؛ يشكل على بعض الناس، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يُواجه بالحق من يجله ويعظمه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك مما هو معروف في العادة.

والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم: الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عَجْزٌ وخور [ومهانة]، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازًا؛ لمشابهته الحياء الحقيقي: وإنما حقيقة الحياء خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا. ويدل عليه ما روينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري، عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء، أي: النعم، ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء.

وقال القاضي عياض، وغيره [من الشراح]: إنما جعل الحياء من الإيمان، لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع، يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثًا على أفعال البر، ومانعًا من المعاصي. انتهى. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل التعريف على العهد، ويكون إشارة إلى ما ورد في قوله ﷺ: «الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى...» الحديث. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقي^(٣)، كذا في «الترغيب» و«المرواة».

(١) أحمد (٢١٨٠٩)، والحاكم. حديث (١٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨١).

(٢) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٣٧).

(٣) تقدم ذكرهم في التخريج، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٨، ٦٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٦/١٠).

٦٦ - باب ما جاء في التائي والعجلة [ت ٦٦، م ٦٦]

[٢٠١٠] [٢٠١٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسَ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالنُّؤْدَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

الْعَجَلَةُ وَالْعَجَلُ - محركتين -: السرعة، والتائي ترك الاستعجال، من تأنى في الأمر، إذا توقّف فيه .

[٢٠١٠] قوله: (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق، رمي بالتشيع، (عن عبد الله بن عمران)، التيمي الطلحي البصري، مقبول، من السادسة، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل السمت الحسن وغيره. (عن عبد الله بن سرجس)، بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة.

قوله: (السمت الحسن)، أي: السيرة المرضية، والطريقة المستحسنة، قيل: السمّت الحريق، ويستعار لهيئة أهل الخير. وفي «الفائق»: السمّت أخذ المنهج ولزوم المحجة، (والنؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة، أي: التائي في جميع الأمور. (والاقتصاد)، أي: التوسط في الأحوال، والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط. قال التوربشتي: الاقتصاد على ضربين، أحدهما: ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم، كالتوسط بين الجور والعدل، والبخل والجود. وهذا الضرب أريد بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]. والثاني: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط؛ كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنه بين التهور والجبين. وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (جزء) أي: كلها أو كل منها.

(من أربعة وعشرين جزءاً). ويؤيد الأخير ما رواه الضياء^(١) عن أنس مرفوعاً: «السَّمْتُ الْحَسَنُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد، وينصره حديث ابن عباس عند أبي داود^(٢): أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ

(١) الأحاديث المختارة حديث (٢٠٩). (٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٧٧٦).

مِنَ النَّبُوَّةِ» .

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ؛ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

[٢٠١١] [٢٠١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،

عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ،

الْهَدْيِ الصَّالِحِ، وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ، وَالْاِقْتِصَادَ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ الْكَمِيَّةِ، وَالْكَفِيَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمَتَصِفِ بِهِ . (مِنَ النَّبُوَّةِ)، أَي: مِنْ أَجْزَائِهَا .

قال الخطابي: الهدْيُ والسَّمْتُ حالة الرجل ومذهبه، والاقْتِصَادُ سلوكُ القصد في الأمور، والدخول فيها برفق على سبيل تمكُّن الدوام عليها، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنها جزءٌ من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها، وليس معناها أن النبوة تنجزاً، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً، فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخصُّ الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته. ويحتمل أن يكون معناه: أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة، ودعا إليها الأنبياء. وقيل: معناه أن من جَمَعَ هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه - عليهم الصلاة والسلام. فكأنها جُزْءٌ من النبوة. قال التوربشتي: والطريق إلى معرفة ذلك العدد، ووجهه بالاختصاص من قِبَلِ الرَّأْيِ والاسْتِنْبَاطِ مسدود، فإنه من عُلُومِ النَّبُوَّةِ .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود، والحاكم^(١) .

قوله: (والصحيح حديث نصر بن علي) قال الحافظ: في «تهذيب التهذيب» في ترجمة

عبد الله بن عمران: روي عن عبد الله بن سرجس، وقيل: عن عاصم الأحوال عنه. انتهى .

[٢٠١١] [٢٠١١] قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ)، بفتح الموحدة، وكسر الزاي،

البصري، ثقة، من العاشرة، (عن قررة بن خالد) السدوسي البصري، ثقة ضابط، من

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٧٧٦).

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ». [م: ١٧، د: ٥٢٢٥، ج: ٤١٨٨].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
 وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ.

السادسة، (عن أبي جمرة)، اسمه: نصر بن عمران.

قوله: (لأشج عبد القيس) بالإضافة، واسمه: المنذر بن عائذ، كان وافد عبد القيس، وقائدهم ورئيسهم، وعبد القيس قبيلة. (إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة) ويجوز فيه وجهان: النصب على البدلية، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هما الحلم والأناة.

قال النووي: الحلم هو العقل، والأناة هي الثبوت، وترك العجلة، وهي مقصورةٌ يعني: [بوزن] نواة. وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد؛ أنهم لما وصلوا المدينة، بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم، فجمعها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقربه النبي ﷺ، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «تَبَايَعُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ»، فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تَزَالِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، نَبَايَعُكَ عَلَيَّ أَنْفُسَنَا، وَنُرْسِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ يَدْعُوهُمْ، فَمَنْ اتَّبَعْنَا كَانَ مِنَّا، وَمَنْ أَبِي قَاتَلَنَا. قَالَ: «صَدَقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ...» الحديث.

قال القاضي عياض: فالأناة تربُّصه حتى ينظر في مصالحه، ولم يعجل. والحلم: هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب. انتهى. وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم^(١) في «صحيحه».

قوله: (وفي الباب عن الأشج العصري) أخرجه أحمد^(٢) في «مسنده» والعصري بمهملتين، وهو أشج عبد القيس المذكور. قال في «تهذيب التهذيب»: الأشج العصري، اسمه: المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري، أشج عبد القيس، كان سيد قومه، وفد على النبي ﷺ فقال له: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى...»^(٣) الحديث. انتهى.

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧).

(٢) أحمد (١٠٧٩١).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٨)، وابن ماجه. حديث (٤١٨٧).

[٢٠١٢] (٢٠١٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهِمِّنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَالْأَشْجُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ: الْمَنْذَرُ بْنُ عَائِذٍ.

[٢٠١٢] قوله: (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري، المدني، ضعيف من الثامنة، (عن أبيه)، أي: عباس بن سهل، (عن جده)، أي: سهل بن سعد.

قوله: (الأناة من الله، والعجلة من الشيطان). قال المناوي: في «شرح الجامع الصغير»: أي: هو الحاملُ عليها بوسوسته، لأن العجلة تمنعُ من التثبت، والنظر في العواقب، وذلك موقع في المعاطب، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته، ولذلك قال المرقش: [الكامل]

يَا صَاحِبِي تَلَوَّمَا لَا تَعْجَلَا إِنَّ النَّجَاحَ رَهِينٌ أَلَّا تَعْجَلَا

وقال عمرو بن العاص: لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة. ثم العَجَلَةُ المذمومة ما كان في غير طاعة، ومع عدم التثبت، وعدم خوف الفوت، ولهذا قيل لأبي العيْناء: لا تعجل، فالعجلة من الشيطان، فقال: لو كان كذلك لما قال موسى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤] والحزم ما قال بعضهم: لا تعجل عجلة الأخرق، ولا تحجم إحجام الواني الفرق. انتهى.

قيل: ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الانباء: ٩٠] قال القاري: «بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات، وبين العجلة في نفس العبادات، فالأول محمود، والثاني مذموم». انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب)، كذا في النسخ الموجودة، وكذا في «المشكاة». وقال القاري: قال ميرك: وفي بعض النسخ: حسن غريب، (وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس، وضعفه من قبل حفظه). قال القاري: أي: وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه، فإنه عدل ثقة، فأمره سهل. انتهى.

٦٧- باب ما جاء في الرِّفْقِ [ت ٦٧، م ٦٧]

[٢٠١٣] [٢٠١٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». [حم: ٢٧٠٠٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

قلت: في قول القاري: «فإنه عدل ثقة» نظر ظاهر، فقد عرفت أنّا أن الحافظ قال في «التقريب»: إنه ضعيف. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث. وقد ذكر الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء، كلها تدلُّ على أنه ليس بثقة.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

بالكسر: ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

[٢٠١٣] قوله: (مَنْ أُعْطِيَ) بصيغة المجهول، (حظه) بالنصب، على أنه مفعول ثان، أي نصيبه (من الرفق)، أي: اللطف، (ومن حرم) على بناء المفعول، (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان، (فقد حرم حظه من الخير)، إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية، وبفوته تفوتان، ففيه فضل الرفق والحث على التخلُّق به وذم العنف. وقال في «اللمعات»: يعني: أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق، وحرمانه منه على قدر حرمانه منه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وجريير بن عبد الله، وأبي هريرة). أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(١) عنها مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». ولها أحاديث أخرى في هذا الباب. أما حديث جريير بن عبد الله: فأخرجه مسلم، وأبو داود^(٢)، كذا في

(١) البخاري، كتاب استنابة المرتدين. حديث (٦٩٢٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٩٣).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٩٢)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٠٩).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ [ت ٦٨، م ٦٨]

[٢٠١٤] [٢٠١٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ مطولاً: ١٤٩٦، م مطولاً: ١٩، ن مطولاً: ٢٤٣٤، د مطولاً: ١٥٨٤، ج مطولاً: ١٧٨٣، حم: ٢٠٧٢، مي مطولاً: ١٦١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبُدٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ.

«الترغيب». وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري^(١)، وفيه: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد.

٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

[٢٠١٤] قوله: (عن أبي معبد) اسمه: نافذ بقاء ومعجمة، مولى ابن عباس المكي، ثقة،

من الرابعة.

قوله: (بعث معاذًا)، بضم الميم، أي: أرسله أميرًا وقاضيًا، (اتق دعوة المظلوم)، أي: اجتنب دعوة من تظلمه، وذلك مستلزمٌ لتجنب سائر أنواع الظلم. (فإنها) أي: الشأن، (ليس بينها وبين الله) أي: قبوله لها، (حجاب)، أي: مانع، بل هي معروضةٌ عليه تعالى، وقيل: هو كناية عن سرعة القبول. قال الطيبي رحمه الله: هذا تعليلٌ للاتقاء، وتمثيلٌ للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلمًا، فلا يحجب عنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن

ماجه.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد). أما حديث

(١) البخاري، كتاب الرضوء. حديث (٢٢٠).

٦٩- باب ما جاء في خلق النبي ﷺ [ت ٦٩، م ٦٩]

[٢٠١٥] [٢٠١٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ،

أنس: فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو يعلى، والضياء المقدسي^(١) عنه مرفوعاً: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ» قال المناوي في «التيسير»: إسناده صحيح، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي^(٢) في: «باب دعاء الوالدين»، وقد تقدم. وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٣)، وحديث أبي سعيد^(٤)، فلينظر من أخرجهما.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٠١٥] قوله: (خدمت) من باب: ضرب ونصر، (عشر سنين)، وفي رواية مسلم^(٥): «تسع سنين». قال النووي: معناه، أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل. وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح. انتهى.

(فما قال لي أف)، بضم الهمز، وكسر الفاء المشددة، منونة وغير منونة، وفيها لغات كثيرة، قال النووي في «شرح مسلم»: ذكر القاضي، وغيره فيها عشر لغات: أف، بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين، فهذه ست، وأف: بضم الهمزة وإسكان الفاء، وإف: بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأفي، وأفه: بضم همزتهما. قالوا: وأصل الأف والتف: وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كُلِّ ما يستقذر، وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع، والمؤنث والمذكر بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفْرَفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال الهروي: يقال لكل ما يضر منه، ويستثقل: أف له، وقيل: معناه الاحتقار مأخوذاً

(١) أحمد (١٢١٤٠)، وأبو يعلى (٨٣٤٦- إتحاف الخيرة- ط/ الرشيد)، والضياء في «المختارة» (٢٧٤٨).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٠٥).

(٣) أحمد (٦٧٥٣، ٦٧٩٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٩٨)؛ كلاهما من حديث ابن عمرو.

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣٧٢)، وأبو يعلى (١٣٣٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٢٤).

(٥) مسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣٠٩).

وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسَتْ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مَسْكًَا قَطُّ وَلَا عِظْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ بنحوه: ٢٧٦٨، م بنحوه: ٢٣٠٩، د بنحوه: ٤٧٧٣، حم: ١١٥٧٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ،

مِنَ الْأَفْفِ، وَهُوَ الْقَلِيلُ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: أَفٌّ: كَلِمَةٌ تُكْرَهُ، وَأَقْفٌ تَأْفِيفًا وَتَأَقْفٌ، قَالَهَا، وَلِغَاتُهَا أَرْبَعُونَ. ثُمَّ ذَكَرَهَا.

(وما قال لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته لم تركته؟) يعني: لم يقل لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء لم أصنعه، وكنت مأمورًا به لم لا صنعته. واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضي الله تعالى عنه: فيما خالف أمره، إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضًا مدح أنس، فإنه لم يرتكب أمرًا يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراضًا ما.

(وما مسست) بكسر السين الأولى ويفتح، (خزًا) قال في «النهاية»: الخزُّ المعروف أولًا ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها، لأجل التشبه بالعجم، وزى المترفين. وإن أريد بـ «الخبز» النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَبْزَ وَالْحَرِيرَ». انْتَهَى.

(ولا حريرًا)، أي: مطلقًا، (ولا شممت)، بكسر الميم ويفتح، قال الحافظ: مَسَسْتُ، بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وكذا شممت، بكسر الميم وفتحها لغة، ويقال في المضارع، أَمَسَّهُ وَأَشَمَّهُ، بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللغة المذكورة، وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته، وحلمه وصفحه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، والبراء). أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان^(١) وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة.

وأما حديث البراء، فأخرجه البخاري^(٢) في صفة النبي ﷺ.

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٤٩)، ومسلم. حديث (٢٣٣٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٤٩).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٠١٦] (٢٠١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [حم: ٢٤٨٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بَنُ عَبْدِ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ.

٧٠- باب ما جاء في حُسن العهد [ت ٧٠، م ٧٠]

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

[٢٠١٦] قوله: (لم يكن فاحشًا)، أي: ذا فحش في أقواله وأفعاله، (ولا متفحشًا)، أي: متكلفًا فيه ومتعمدًا؛ كذا في «النهاية». قال القاضي: نفت عنه تولي الفحش والتفوه به، طبعًا وتكلفًا، (ولا صخابًا)، أي: صيًّا حًا، (ولا يجزي بالسيئة السيئة)، بل بالحسنة، (ولكن يعفو)، أي: في الباطن، (ويصفح)، أي: يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرج نحوه البخاري^(١) من حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: (وأبو عبد الله الجدلي اسمه.. إلخ) قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

وفي «صحيح البخاري» باب حسن العهد من الإيمان. قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته، حالًا بعد حال.

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٧٦٠، ٦٠٢٩).

[٢٠١٧] [٢٠١٧] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ، بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ. [خ: ٣٨١٦، م: ٢٤٣٥، جه بنحوه: ١٩٩٧، حم: ٢٣٧٨٩].

[٢٠١٧] [٢٠١٧] قوله: (ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ) بكسر الغين المعجمة من غَارَ يَغَارُ نحو خَافَ يَخَافُ، (ما غرت على خديجة) «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة، أو مصدرية، أي: ما غرت مثل التي غرتها، أو مثل غيرتي عليها، والغيرة الحَمِيَّةُ والأنف. قال الحافظ: قوله: «عَلَى خَدِيجَةَ» يريد «من خديجة»، فأقام «على» مقام «من»، وحروف الجر تتناوب في رأي، أو «على» سببية، أو بسبب خديجة، وفيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء؛ فضلاً عن دونهن. وأن عائشة كانت تَغَارُ من نساء النبي ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر. وقد بينت سبب ذلك؛ وإنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها، وأصل غيرة المرأة من تَحَيُّلٍ محبة غيرها أكثر منها. وكثرة الذكر تدلُّ على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها، والثناء عليها. (وما بي أن أكون أدركتها)، الجملة حالية، و«ما» نافية وفي رواية للشيخين^(١): «وَمَا رَأَيْتُهَا»، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث عليها غالباً؛ ولذا قالت: (وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها) وفي رواية للنسائي^(٢): «من كثرة ذكره إياها، وثنائه عليها». (وإن) مخففة من المثقلة، (ليذبح الشاة)، أي: شاة من الشياه، (فيتتبع)، أي: يتطلب. قال في «القاموس»: تتبعه تطلبه، وقال فيه: طلبه، وتطلبه، واطلبه كافتعله: حاول وجوده وأخذه. (بها)، أي: بالشاة المذبوحة يعني بأعضائها.

وفي رواية للشيخين^(٣): «وربما ذَبَحَ الشَّاةَ ثم يقطعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائِقِ خديجة». (صدائِقِ خديجة)، أي: أصدقائها، جمع صديقة، وهي المحبوبة. (فيهدبها لهن) من الإهداء، أي: يتحفهن إياها، ومطابقة الحديث للباب في إهداء النبي ﷺ اللحم لأصدقاء

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٨١٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٣٥).

(٢) السنن الكبرى. حديث (٨٣٦١).

(٣) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٨١٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٣٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ [ت ٧١، م ٧١]

[٢٠١٨] (٢٠١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ

خَدِيجَةَ وَخَلَائِلَهَا؛ رَعِيًّا مِنْهُ لِدَمَامِهَا، وَحَفِظًا لِعَهْدِهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) فِي «الشَّعْبِ» مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ رَسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، كَيْفَ حَالُكُمْ، كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟»، قَالَتْ: بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا خَرَجْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْبَلُ عَلَيَّ هَذِهِ الْعَجُوزَ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرجه الشيخان.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

جمع المعلاة، قال في «القاموس»: الْمَعْلَاةُ كَسْبُ الشَّرْفِ، وَقَالَ فِي «الصَّرَاحِ»: عِلَاءٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ بِلَنْدِي دَرِ قَدْرٍ^(٢)، وَنَزَلَتْ عَلَيَّ بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ مَعْلَاةٌ بِالْفَتْحِ كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ الْمَعَالِي.

[٢٠١٨] قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي)، أبو جعفر، صدوق من الحادية عشرة، (حدثنا حبان بن هلال)، بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، (حدثنا مبارك بن فضالة)، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فضالة البصري، صدوق يدلّس ويسوي، من السادسة، (حدثني عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة من الخامسة.

قوله: (إن من أحبكم إلي)، أي: في الدنيا.

(١) الحاكم. حديث (٤٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩١٢٢).

(٢) بلندي در قدر: كلمة فارسية بمعنى الرفعة في المقام.

الْقِيَامَةَ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

(أحاسنكم أخلاقًا)، نصبه على التمييز؛ وجمعه لإرادة الأنواع، أو لمقابلة الجمع بالجمع، (وإن من أبغضكم إلي)، أي: في الدنيا، (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون). وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عند البيهقي^(١): «وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا الثَّرَثَارُونَ...» الحديث. قال القاري: يروى أساويكم جمع أسوأ، كأحسن جمع أحسن، وهو مطابق لما في أصل «المصاييح». وقال القاضي: أفعُلُ التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وَهُمُ مشتركون فيها؛ جاز الإفراد والتذكير في الحالات كلها، وتطبقه لما هو وصف له لفظًا ومعنى. وقد جمع الوجهان في الحديث، فأفرد أحب، وأبغض، وجمع أحسن وأساوي، في رواية من روى «أساويكم» بدل «مساويكم»، وهو جمع مسوئ كمحاسن في جمع محسن. وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع، أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء فأطلق على المنعوت به مجازًا.

وقال الدارقطني: أراد بـ «أبغضكم» بغيضكم، وبـ «أحبكم» التفضيل، فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة. وقال الحاجبي: تقديره أحب المحبوبين منكم، وأبغض المبعوضين منكم، ويجوز إطلاق العام، وإرادة الخاص للقرينة. قال الطيبي: إذا جعل الخطاب خاصًا بالمؤمنين، فكما لا يجوز «أبغضكم» لا يجوز «بغيضكم» لاشتراكهم في المحبة، فالقول ما ذهب إليه ابن الحاجب؛ لأن الخطاب عامٌ يدخل فيه البر والفاجر، والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقي - كما سبق في باب علامات النفاق - فمستقيم أيضًا، كما يدل عليه قوله: «الثرثارون» وفي «النهاية»: الثرثارون هم الذين يُكثِرُونَ الكلامَ تكلفًا وخروجًا عن الحق، والثرثرة كثرة الكلام وترديده. (والمتشددون) قال في «النهاية»: المتشددون هم المتوسِّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدد المستهزئ بالناس، يلوي شدقه بهم وعليهم. انتهى. والشَّدقُ جانبُ الفم. (والمتفهيقون) هم الذين يتوسَّعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع؛ كذا في «النهاية».

(١) السنن الكبرى له (٢٠٥٨٨)، وشعب الإيمان (٤٩٦٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عَنِ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَذْكَرْ فِيهِ: عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وهذا أصحُّ، والثَّرَائِرُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمُ.

قيل: وهذا من الكبر والرعونة. وقال المنذري في «الترغيب»: الثرثار بثائين مثلثين مفتوحتين [وتكرير الراء] هو الكثير الكلام تكلُّفاً، و«المتشدد»: هو المتكلم بملئ شذقيه، تفاصحاً وتعظيماً لكلامه، والمتفهبق أصله من الفهبق وهو الامتلاء، وهو بمعنى المتشدد؛ لأنه الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسّع فيه؛ إظهاراً لفصاحته وفضله، واستعلاء على غيره؛ ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة). أخرجه الطبراني^(١) في «الصغير»، و«الأوسط» عنه مرفوعاً: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَّكُمْ إِلَيَّ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَجْبَةِ، الْمُتَمَسِّسُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَيْبِ»؛ كذا في «الترغيب».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) - وأخرجه أحمد، والطبراني، وابن حبان^(٢) في «صحيحه» عن أبي ثعلبة الخشني، كذا في «الترغيب».

قوله: (والمتشدد هو الذي يتناول على الناس في الكلام، ويبذو عليهم)؛ كذا فسره الترمذي، وتفسيره المشهور هو ما ذكره المنذري، وصاحب «النهاية». (وهذا أصح) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مبارك بن فضالة: روى عن ابن المنكدر، وعبد ربه بن سعيد، وغيرهما. انتهى. فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولاً عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد، ثم لقيه، فرواه عنه بغير واسطة.

(١) المعجم الصغير (٨٣٥)، والأوسط (٧٦٩٧).

(٢) أحمد (١٧٢٧٨، ١٧٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٨)، وابن حبان (٤٨٢، ٥٥٥٧).

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ [ت ٧٢، م ٧٢]

[٢٠١٩] [٢٠١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ، وَالطَّعْنِ

قال في «القاموس»: لَعَنَهُ كمنعه: طرده وأبعده. وقال في «المجمع»: اللعنة هي الطرد والإبعاد، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد، ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تَخُصُّ المطيعين. انتهى. وقال في «القاموس»: طَعَنَهُ بالمرح كمنعه ونصره طعنًا: ضربه ووخزه، فهو مطعونٌ وطعينٌ، وفيه بالقول طعنًا وطعنًا. انتهى.

وقال في «النهاية»: لا يكون المؤمن طَعَانًا، أي: وقاعًا في أعراض الناس بِالذَّمِّ والغيبة ونحوهما. وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يَطْعَنُ، بالفتح والضم، إذا عابه، ومنه الطعن في النسب. انتهى.

[٢٠١٩] قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي، ثم السهمي مولا هم المدني، يقال له: ابن صافنة وهي أمه. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره، وعنه أبو عامر العقدي وغيره صدوق يخطئ، من السابعة.

قوله: (لا يكون المؤمن لَعَانًا)، أي: كثير اللعن، وهو الطرد، والمراد به هنا الدعاء بِالْبُعْدِ عن رحمة الله تعالى، وإنما أتى بصيغة المبالغة؛ لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين. قال ابن الملك: وفي صيغة المبالغة إيدانٌ بأن هذا الذم لا يكون لمن يَصُدُّرُ منه اللعن مرة أو مرتين. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعًا: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي^(١) في باب ما جاء في اللعنة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، ذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه»، ونقل تحسين الترمذي وسكت عنه.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٧٧).

«لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»، وهذا الحديث مُفسَّرٌ.

٧٣- باب ما جاء في كثرة الغضب [ت ٧٣، م ٧٣]

[٢٠٢٠] [٢٠٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ لَعْلِي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَعْضَبْ»

قوله: (لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ)، أي: لا يجوز له، وقد جاء في الكتاب والسنة: لا يَنْبَغِي بِمَعْنَى: لا يجوز؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ لَدًّا﴾ [مريم: ٩٢]، وتقدم تحقيقه في «المقدمة». ووقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا: وهذا الحديث مفسر، يعني: أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا». يعني: أن النفي فيها بمعنى النهي.

تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد فيما تقدم بابًا بلفظ: باب ما جاء في اللعنة، ثم عقد هاهنا هذا الباب، ففيه تكرار، فلو أدخل حديث هذا الباب المتقدم، وأسقط هذا الباب لكان أولى.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

قال في «القاموس»: الْغَضَبُ بالتحريك: ضد الرضا كالمغضبة، غضب كسمع عليه، وله إذا كان حيًّا وغضب به إذا كان ميتًا. وقال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب، أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات، وللانقاص بعد وقوعها.

[٢٠٢٠] [٢٠٢٠] قوله: (علمني شيئًا)، أي: أرشدني بخصوصي إلى عموم ما يَنْفَعُنِي دِينًا وَدُنْيَا وَيَقْرُبُنِي إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، (ولا تكثر عليّ) من الإكثار و«عليّ» صلة له، والمعنى لا تعلمني أشياء كثيرة (لعلي أعيه)، أي: أحفظه. قال في «القاموس»: وَعَاةُ يَعِيهِ: حَفِظَهُ وَجَمَعَهُ. (لا تغضب) قيل: لعل السائل كان غضوبًا، وكان النبي ﷺ يأمر كُلَّ أَحَدٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ؛ فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب.

وقال الخطابي معنى قوله: «لا تغضب» اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه، لأنه أمر طَبَعِي لا يزول من الجبلة. وقيل: معناه لا تغضب؛ لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبير؛ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده، فيحمله

فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ». [خ: ٦١١٦، حم: ٢٧٣١١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

الكبر على الغضب. فالذي يتواضع حتى يُذْهِبَ عنه عزة النفس يسلم من شرِّ الغضب. وقيل: معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن التين: جمع ﷺ في قوله: «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه، فينتقص ذلك من الدين.

(فردد ذلك)، أي: الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم، فلم يزد على ذلك، (مرارًا)، أي: مرة بعد أخرى. (كل ذلك يقول: لا تغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال: لا تَغْضَبْ، ثلاث مرات، وفيها بيان عدد المرار؛ قاله الحافظ.

فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الباب؛ فإن قوله: لا تغضب يدلُّ على النهي عن مطلق الغضب، لا عن كثرة الغضب. قلت: الظاهر أن المراد بقوله: «لا تغضب» النهي عن كثرة الغضب؛ لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه، فالمطابقة ظاهرة. (وفي الباب عن أبي سعيد، وسليمان بن صرد). أما حديث أبي سعيد، فأخرجه الترمذي^(١) في باب خبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن. وأما حديث سليمان بن صرد، فأخرجه الشيخان^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه أحمد، والبخاري^(٣)، (وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي). قال في «التقريب»: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين بفتح المهملة. ثقة ثبت، سني، وربما دلس، من الرابعة.

(١) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٩١).

(٢) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١١٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٦١٠).

(٣) أحمد (٢٧٣١١، ٩٦٨٢)، والبخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١١٦).

٧٤ - باب في كَظْمِ الْغَيْظِ [ت ٧٤، م ٧٤]

[٢٠٢١] (٢٠٢١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

٧٤ - باب في كَظْمِ الْغَيْظِ

قد سقط هذا الباب من بعض النسخ.

[٢٠٢١] قوله: (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي، مولا هم المصري، أبو يحيى بن مقلاص، ثقة ثبت، من السابعة، (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) نزيل مصر، لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، من الرابعة، (عن أبيه) أي: معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي نزل مصر، وبقي إلى خلافة عبد الملك.

قوله: (من كظم غيظًا) أي: اجترع غضبًا كامنًا منه. قال في «النهاية»: كَظَمَ الْغَيْظَ تَجَرُّعَهُ واحتمال سببه، والصبر عليه. انتهى. (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء، أي: يَمْضِيهِ. وفي حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا: «وهو يقدر على إنفاذه»، فيجوز تخفيف الفاء، والجملة حالية. وجواب الشرط: (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي: شهرة بين الناس، وأثنى عليه، وتباهى به، ويقال في حقه: هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة، (حتى يخيره) أي: يجعله مخيرًا (في أي الحور شاء) أي: في أخذ أيهن شاء، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنية، وإيصاله الدرجة الرفيعة. قال الطيبي: وإنما حمد الكظم؛ لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء؛ ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. ومن نهى النفس عن هواه، فإن الجنة مأواه، والحور العين جزاه.

قال القاري: وهذا الثناء الجميل، والجزاء الجزيل، إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ، فكيف إذا انضم العفو إليه، أو زاد بالإحسان عليه.

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٥- باب ما جاء في إجلال الكبير [ت ٧٥، م ٧٥]

[٢٠٢٢] [٢٠٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بِيَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد^(١) في «مسنده»، وأبو داود، وابن ماجه.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

أي: تعظيمه، والمصدر مضاف إلى المفعول.

[٢٠٢٢] قوله: (حدثنا يزيد بن بيان العقيلي) بالضم، أبو خالد البصري، ضعيف، من التاسعة. وقال في «تهذيب التهذيب»: يزيد بن بيان العقيلي، أبو خالد البصري، المعلم الضرير المؤذن، روى عن أبي الرحال الأنصاري، عن أنس حديث: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ...»^(٢) الحديث. (حدثني أبو الرحال الأنصاري)، بفتح الراء، وتشديد الحاء المهملة، البصري، اسمه: محمد بن خالد، وقيل: خالد بن محمد.

اعلم أن كون أبي الرحال، بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، هو الصواب في هذا السند. وأما قول الترمذي في آخر هذا الباب وأبو الرجال الأنصاري آخر، فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا. وقد وقع في النسخة الأحمدية في هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، قال في «هامشها»: قوله أبو الرجال، بالجيم، وفي آخر الباب بالحاء، هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية، وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه، وعليهما فيها علامة الصحة. انتهى.

قلت: ما في النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبي الرحال بالحاء المهملة في هذا السند، وكون أبي الرجال، بالجيم، في آخر الباب هو الصواب؛ لما عرفت آنفاً في عبارة «تهذيب التهذيب»، من أن يزيد بن بيان العقيلي روى حديث الباب عن أبي الرحال؛

(١) أحمد (١٥١٩٢، ١٥٢١٠)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٧٧٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤١٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (٢٠٢٢).

«مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا فَيَضَّ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ». [ضعيف، يزيد، وأبو الرِّحال، ضعيفان].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَّانٍ، وَأَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ [ت ٧٦، م ٧٦]

[٢٠٢٣] [٢٠٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

ولأن الحافظ رمز على أبي الرحال، بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، بحرف ت، ورمز على أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق؛ ولأن الحافظ قال في ترجمة أبي الرحال بالحاء المهملة: روى عن أنس وغيره، وعنه يزيد بن بيان العقيلي وغيره. فهذه الوجوه الثلاثة تدلُّ بمجموعها على أن هذا السند أبا الرحال بالحاء المهملة دون أبي الرجال بالجيم، وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الأنصاري البصري، اسمه محمد بن خالد، وقيل: خالد بن محمد، ضعيف، من الخامسة. وأما أبو الرجال فقال في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء، وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية، وهي لَقَبُهُ، وكنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن، ثقة، من السابعة. قوله: (ما أكرم)، أي: ما أعظم ووقر (لسنه)، أي: لأجل سنه، لا لأجل أمر آخر؛ قاله المناوي. وقال القاري: أي كبر عمره؛ لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل، مع سبق إيمانه. انتهى. (إلا قيض الله) بتشديد التحتية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ سَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، أي: سلط ووكل، (له)، أي: للشاب (من يكرمه) أي: قرينًا يعظمه ويخدمه؛ لأن من خَدَمَ خُدِمَ، (عند سنه)، أي: حال كبره؛ مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمرًا يبلغ به إلى الشيخوخة، ويقدر له من يكرمه. قوله: (هذا حديث غريب) في سنده ضعيفان كما عرفت، فالحديث ضعيف.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ

[٢٠٢٣] قوله: (عن سهل بن أبي صالح) ذكوان السمان أبي يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا، من السادسة.

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُعْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ، يُقَالُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». [م: ٢٥٦٥، د: ٤٩١٦، ح: ٧٥٨٣، ط: ١٦٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْمُتَهَاجِرِينَ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

قوله: (تفتح أبواب الجنة) أي: حقيقة؛ لأن الجنة مخلوقة الآن، وفتح أبوابها ممكن، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب، وفي «شرح مسلم»: قال القاضي: قال الباجي: معنى فتحها كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل. قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك. انتهى. قلت: هذا الاحتمال هو الظاهر، فالأولى أن يحمل الحديث على ظاهره (يوم الإثنين والخميس) أي: لكثرة الرحمة النازلة فيهما، الباعثة على الغفران (إلا المهتجرين)، أي: المتقاطعين، (يقول: ردوا) وفي رواية مسلم: «انظروا»: أي: أمهلوا، أي: لا تعطوا منها أنصبا هذين المتهاجرين المتعادين، وأخروا مغفرتهم من ذنوبهما مطلقاً؛ زجرًا لهما أو من ذنب الهجران فقط. (حتى يصطلحا) أي: يتصالحا ويزول عنهما الشحناء، فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء. والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه، وزوال عداوته، سواء صفا لصاحبه أم لا. قال الطيبي: وأتى باسم الإشارة بدل الضمير؛ لمزيد التمييز والتعيين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود (١).

قوله: (ذروا هذين) أي دعوهما (ومعنى قوله: المهتجرين، يعني: المتصارمين) أي: المتقاطعين، قال في «القاموس»: صَرَمَهُ يَصْرِمُهُ صَرْمًا، وَيَضْمُ: قَطَعَهُ قِطْعًا بَاطِنًا، وَفَلَانًا قَطَعَ كَلَامَهُ. انتهى.

قوله: (وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ) قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة

(١) البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٩١٦).

٧٧- باب ما جاء في الصبر [ت ٧٧، م ٧٧]

[٢٠٢٤] (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ

أيام» رواه مسلم^(١) عن عبد الله بن عمر، ورواه الترمذي^(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري في باب كراهية الهجرة.

٧٧- باب ما جاء في الصبر

[٢٠٢٤] قوله: (سألوا النبي ﷺ)، أي: شيئًا (فأعطاهم)، أي: إياه، (ثم سأله فأعطاهم) زاد في رواية الشيخين^(٣) حتى نفذ ما عنده فقال: (ما يكون عندي من خير)، أي: مال، و«من» بيان لـ«ما» و«ما» خبرية متضمنة للشرط، أي: كل شيء من المال موجود عندي أعطيك. (فلن أدخره عنكم)، أي: أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم، (ومن يستغن)، أي: يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيًا من التعفف، (يفغه الله)، أي: يجعله غنيًا، أي: بالقلب، ففي الحديث: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق. (ومن يستعفف) قال الجزري في «النهاية»: الاستعفاف طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام، والسؤال من الناس، أي: من طلب العفة، وتكلفتها أعطاه الله إياها.

وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يقال: عَفَّ يَعْفُ عِفَّةً فهو عَفِيفٌ. انتهى. (يعفه الله) أي: يجعله عفيفًا من الإعفاف، وهو إعطاء العفة، وهي الحفظ عن المناهي، يعني: من قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تسهل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى. وقال في «المجمع»: يعفه من الإعفاف، ويفتح فاء مشددة، وضمه بعضهم إبتاعًا بضم الهاء. انتهى.

(ومن يتصبر)، أي: يطلب توفيق الصبر من الله؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ

(١) مسلم، كتاب البر والصلة. حديث (٢٥٦١).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٣٢).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٥٣).

يُصْبِرُهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣، د: ١٦٤٤، ن: ٢٥٨٧، حم: ١٠٦٠٦، طا: ١٨٨٠، مي: ١٦٤٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ». وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، يَقُولُ: «لَنْ أَحْبَسَهُ عَنْكُمْ».

٧٨- باب مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهِينِ [ت ٧٨، م ٧٨]

[٢٠٢٥] (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهِينِ». [خ: ٧١٧٩، م: ٢٥٢٦، د: ٤٨٧٢، حم: ٧٢٩٦، طا: ١٨٦٤].

إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ [النحل: ١٢٧]. أَوْ يَأْمُرُ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ، وَيَتَكَلَّفُ فِي التَّحْمَلِ عَنْ مَشَاقِقِهِ، وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ يَشْتَمِلُ عَلَى صَبْرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْبَلِيَّةِ، أَوْ مَنْ يَتَصَبَّرُ عَنِ السُّؤَالِ، وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ بِأَنْ يَتَجَرَّعَ مَرَارَةَ ذَلِكَ، وَلَا يَشْكُو حَالَهُ لِغَيْرِ رَبِّهِ. (يَصْبِرُهُ اللَّهُ) بِالتَّشْدِيدِ: أَي: يَسْهَلُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، فَتَكُونُ الْجُمْلُ مُؤَكَّدَاتٍ، وَيُؤَيِّدُ إِرَادَةَ مَعْنَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ: (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ) أَي: أَفْضَلُ، (وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ).

قَالَ الْقَارِي: وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الصَّبْرِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الصِّفَاتِ وَالْحَالَاتِ؛ وَلِذَا قَدِمَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَوْسَعٌ؛ أَنَّهُ تَتَّعَبُ بِهِ الْمَعَارِفُ وَالْمَشَاهِدُ، وَالْأَعْمَالُ وَالْمَقَاصِدُ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١)؛ كَذَا فِي «التَّرْغِيبِ».

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ، وَفِي الرِّقَاقِ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي الزَّكَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ، وَفِي الرِّقَاقِ.

قَوْلُهُ: (وَيُرْوَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَقَدْ رُوِيَ. (فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهِينِ

[٢٠٢٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهِينِ) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تَجِدُ

(١) المعجم الكبير (٣٠٩٣) لكن من حديث حكيم بن حزام، ولم أجده عند الحاكم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَامِ [ت ٧٩، م ٧٩]

من أَسْرَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ. قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين سَرًّا للناس؛ لأن حاله حال المنافق؛ إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، ومدخل للفساد بين الناس. وقال النووي: هو الذي يأتي كُلَّ طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لِضِدِّهَا، وصنيعه نفاق، ومحض كذب وخداع، وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة.

قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى. والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى. وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح، ويؤيد هذه التفرقة، رواية الإسماعيلي من طريق ابن عمير عن الأعمش: «الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِحَدِيثِ هَوْلًا، وَهَوْلًا بِحَدِيثِ هَوْلًا».

قوله: (وفي الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار، فأخرجه أبو داود، وابن حبان^(١) في «صحيحه». وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا^(٢) في كتاب «الصمت»، والطبراني، والأصبهاني، وغيرهم؛ كذا في «الترغيب».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان^(٣) وغيرهما.

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَامِ

قال الجزري في «النهاية»: النميمةُ نقلُ الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نَمَّ الحديثَ يَنُمُّهُ، ويُنَّمُه فهو نَمَامٌ. والاسم النميمة، وَنَمَّ الحديثَ إذا ظهر، فهو متعد ولازم. انتهى.

[٢٠٢٦] [٢٠٢٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأُمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ: النَّمَامُ.

[٢٠٢٦] قوله: (فقيل له إن هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس)، ولفظ البخاري^(١): فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان، (لا يدخل الجنة) أي: في أول وهلة؛ كما في نظائره (تمات) بقاف، ومثناة ثقيلة، وبعد الألف مثناة أخرى، ووقع بلفظ «نمام» في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم^(٢).

قال في «النهاية»: القتاتُ هو النمامُ، يقال: قَتَّ الحديثُ يُقْتُهُ إذا زَوَّرَهُ، وهَيَّأَهُ، وسواه. وقيل: النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم، وهم لا يعلمون ثم ينم، والقساس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الغزالي ما ملخصه:

ينبغي لمن حملت إليه نميمة ألا يصدق من نَمَّ له، ولا يظن بمن نَمَّ عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهأه ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فينم هو على النمام فيصير نماماً، قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة. كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤدي شخصاً ظلماً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام، أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً، فلا منع من ذلك.

وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى. كان نميمة. واختلف في الغيبة والنميمة، هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠٥٦).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٦٠٥٦، م: ١٠٥، د: ٤٨٧١، حم: ٢٢٧٣٦].

٨٠- باب مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ [ت ٨٠، م ٨٠]

[٢٠٢٧] [٢٠٢٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ:

لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يَكُونَ المقول فيه غائبًا. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ

بكسر العين المهملة، وتشديد التحتية. قال في «القاموس»: عِيٌّ فِي الْمَنْطِقِ - كَرَضِي - عِيًّا بِالْكَسْرِ حَصَرَ. انتهى. وقال في «الصراح»: عِيٌّ بِالْكَسْرِ دَرَمًا نَدَكِي بِهِ سَخْنٌ (١) وَهُوَ خِلَافُ الْبَيَانِ، يُقَالُ: عِيٌّ فِي مَنْطِقِهِ وَعِيٌّ أَيْضًا فَهُوَ عِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ، وَعِيٌّ أَيْضًا عَلَى فَعْلٍ وَهُمْ أَعْيَاءُ وَأَعْيَاءُ. انتهى.

[٢٠٢٧] قوله: (عن أبي غسان محمد بن مطرف). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي، أبو غسان المدني، يقال: إنه من موالى عمر، نزل عسقلان، أحد علماء الأثبات، روى عن حسان بن عطية وغيره، وعنه يزيد بن هارون وغيره، (عن حسان بن عطية) المحاربي، مولاهم الدمشقي، ثقة فقيه، عابد من الرابعة.

قوله: (الحياء والعِي) أي: العجز في الكلام، والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النشر والشعر، لا ما يكون للخلل في اللسان؛ قاله القاري. وقال في «المجمع»: العِيُّ التَّحِيرُ فِي الْكَلَامِ، وَأَرَادَ بِهِ مَا كَانَ سَبَبَ التَّأَمُّلِ فِي الْمَقَالِ، وَالتَّحْرُزُ عَنِ الْوَبَالِ. انتهى. قلت: وفسر الترمذي العِي فيما بعد بقلّة الكلام، يعني: حذرًا عن الوقوع في

(١) درما ندكي به سخن: كلمة فارسية بمعنى: العجز عن النطق والتلعثم.

شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ: شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». [حم: ٢١٨٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَالْعِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطْبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ.

الإثم، أو في ما لا يعني. (شعبتان من الإيمان)، أي: أثران من آثاره، فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء، فيترك القبائح؛ حياء من الله تعالى، ويمنعه عن الاجتراء على الكلام، شفقة عن عثرة اللسان، فهما شعبتان من شُعب الإيمان. والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان. (والبداء)، بفتح موحدة فذال معجمة: فحش الكلام، أو خلاف الحياء، (والبيان)، أي: الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق، وإظهار التفاصيل؛ للتقدم على الأعيان. وقال في «المجمع»: أراد بالبيان ما يكون سببه الاجتراء، وعدم المبالاة بالطغيان، والتحرز عن الزور والبهتان. انتهى.

(شعبتان من النفاق)، قال في «التيشير»: أي: هما خصلتان منشأهما النفاق، أو مؤديان إليه، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام، والتكلف للناس بكثرة التملُّق والثناء عليهم، وإظهار التفصُّح، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان، وقد يتملَّق الإنسانُ إلى حَدِّ يخرجُه إلى صريح النفاق وحقيقته. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). قال القاري في «المرقاة»: رجاله رجال الصحيح؛ كذا نقله ميرك عن التصحيح. وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»^(١). انتهى. وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قال الترمذي: حسن، وقال غيره: صحيح. انتهى. (قال: والعي قلة الكلام.. إلخ)، أي: قال الترمذي في تفسير هذه الألفاظ: وأراد بقوله: العي قلة الكلام، أي: تحرُّراً عن الوقوع في الإثم، أو في ما لا ينبغي.

(١) أحمد في «المسند» (٢٢٣١٢) والحاكم. حديث (١٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٨١- باب مَا جَاءَ فِي إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا [ت ٨١، م ٨١]

[٢٠٢٨] [٢٠٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨١- بابُ مَا جَاءَ فِي إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

[٢٠٢٨] قوله: (أن رجلين) قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على تسميتهما صريحًا، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان، بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف، واسمه: الحصين، ولقب الزبرقان لحسنه، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهتم، واسم الأهتم: سنان بن سمي، يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان قَدِمَا فِي وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي^(١) في «الدلائل»، وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: جلس إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيدُ بني تميم، والمطاع فيهم والمجاب، أمنهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك، يعني: عمرو بن الأهتم. فقال عمرو: إنه لشديد العارضة، مانع لجانبه مطاعٌ في أذنيه، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله، لقد علم من غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدُك؟ والله يا رسول الله، إنه لئيم الخال، حديث المال، أحقق الوالد، مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله، لقد صدقتُ في الأولى وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيتُ، قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال: كنا عند النبي ﷺ، فقدم عليه وفد بني تميم، عليهم قيس بن عاصم، والزبرقان، وعمرو بن الأهتم، فقال النبي ﷺ لعمرو: «مَا تَقُولُ فِي الزَّبْرَقَانِ؟» فذكر نحوه، وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما، إلا على طريق التجوز. انتهى ما في «الفتح».

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٦١).

فَحَطَبًا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ». [خ: ٥٧٦٧، د: ٥٠٠٧، حم: ٤٦٣٧، ط: ١٨٥٠].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ،

(فخطبا) أي: كلمات محسنات جامعة البلاغة والفصاحة.

(إن من البيان سحراً، أو إن بعض البيان سحر) أو: للشك من الراوي، قال الخطابي: البيان اثنان، أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس، حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته. فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحقِّ يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يُذمُّ، قال: فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم، وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً؛ لأن السحر يطلق على الاستمالة؛ وقد حمل بعضهم الحديث على المدح، والحثُّ على تحسين الكلام، وتعبير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذمِّ لمن تصنَّع في الكلام، وتكلَّف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبّه بالسحر الذي هو تخييل الغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك؛ حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر، إذا كان في تزيين الحقِّ؛ وبهذا جزم ابن العربي، وغيره من فضلاء المالكية.

قوله: (وفي الباب عن عمار، وابن مسعود، وعبد الله بن الشخير). أما حديث عمار، فأخرجه أحمد في «مسنده»، ومسلم^(١) في «صحيحه»، وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم^(٢) عنه مرفوعاً: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثاً. وأما حديث عبد الله بن الشخير، فليُنظر من أخرجه، وفي الباب أيضاً عند أحمد، وأبي داود^(٣)، عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا». قال المناوي: إسناده صحيح. وعند أبي داود^(٤) عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَيْبًا». قال المناوي: في إسناده من يجهل.

(١) أحمد (١٧٨٥٣)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٩).

(٢) مسلم، كتاب العلم. حديث (٢٦٧٠).

(٣) أحمد (٢٧٥٦)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٠١١).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٠١٢).

وهذا حديث حسن صحيح.

٨٢- باب ما جاء في التواضع [ت ٨٢، م ٨٢]

[٢٠٢٩] [٢٠٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». [م: ٢٥٨٨، حم: ٧١٦٥، مي: ١٦٧٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري، ومالك، وأحمد، وأبو داود^(١).

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ

قال في «القاموس»: تواضع: تَذَلَّلَ وَتَخَاشَعَ.

[٢٠٢٩] [٢٠٢٩] قوله: (مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً)، «ما» نافية، و«من» في قوله: (من مال) زائدة، أو تبعيضية، أو بيانية، أي: ما نقصت صدقة مالا، أو بعض مال، أو شيئا من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه، بأن ينجر بالبركة الخفية، أو بالعطية الجليلة، أو بالمشوية العلية، (وما زاد الله رجلا بعفو) أي: بسبب عفوه عن شيء، مع قدرته على الانتقام، (إلا عزًا) في الدنيا، فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب، أو في الآخرة: بأن يعظم ثوابه أو فيهما، (وما تواضع أحد لله)، بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي كبشة الأنماري). أما حديث عبد الرحمن بن عوف^(٢)، وحديث أبي كبشة الأنماري^(٣): فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني^(٤) عنه مرفوعًا: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ بِيَدٍ

(١) مالك (١٨٥٠)، وأحمد (٤٦٣٧، ٥٢١٠، ٥٢٦٩).

(٢) أحمد (١٦٧٧)، وعبد بن حميد (١٥٩).

(٣) أحمد (١٧٥٧٠)، والترمذي، كتاب الزهد. حديث (٢٣٢٥).

(٤) المعجم الكبير (١٢٩٣٩)، وقال الهيثمي: وإسناده حسن «مجمع الزوائد» (٣٩٩/٧).

واسمُه: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ [ت ٨٣، م ٨٣]

[٢٠٣٠] (٢ ٣٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٢٤٤٧، م: ٢٥٧٩، حم: ٥٦٢٩].

مَلِكٍ، فَإِذَا تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلِكِ: ارْزُقْ حِكْمَتَهُ، وَإِذَا تَكَبَّرَ قِيلَ لِلْمَلِكِ ضَعْ حِكْمَتَهُ».

قوله: (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: جزم الترمذي في «الجامع»، بأن اسمه عمر بن سعد، وحكى البخاري الخلاف فيمن اسمه عمر. انتهى.
وقال في «التقريب»: أبو كبشة الأنماري، هو: سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر، أو عامر بن سعد، صحابي نزل الشام، له حديث، وروى عن أبي بكر. انتهى.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد في «مسنده»، ومسلم.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

قال الراغب: الظُّلْمُ عند أهل اللغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه.

[٢٠٣٠] قوله: (عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه، مصنف، من السابعة. (الظلم) أي: جنسه الشامل للمتعمدي والقاصر، الصادر من الكافر والفاجر. (ظلمات) أي: أسباب ظلمة لمرتكبه، أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة. ومفهومه: أن العدل بأنواعه أنوار. (يوم القيامة)؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة. وفي «شرح مسلم» للنووي قال القاضي: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة، بسبب ظلمه في الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا. قال تعالى: ﴿سَعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]. ويحتمل أن يراد بـ «الظلمات» هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣]، أي: شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف، الذي لا يقدر

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ.

٨٤- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنَّعْمَةِ [ت ٨٤، م ٨٤]

[٢٠٣١] [٢٠٣١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ.....

على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم - الذي حصل لهم بسبب التقوى - اكتنفت ظلمات الظلم الظالم، حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة). أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد^(١) في «مسنده». وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري^(٢) في «كتاب المظالم» وغيره، ومسلم في «كتاب البيوع»، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي^(٣) في تفسير «سورة هود»، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي^(٤) في باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر). وأخرجه الشيخان.

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنَّعْمَةِ

[٢٠٣١] قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) قال الحافظ، أي: مباحاً. أما الحرام فكان يعيبه ويذمه، وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلق كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره؛ لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب

(١) أحمد (٦٤٥١)، والدارمي، كتاب السير. حديث (٢٥١٦).

(٢) البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٦١٢).

(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله. حديث (٣١١٠).

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله. حديث (٢٤١٩).

وَالْأُتْرَكَهُ. [خ: ٣٥٦٣، م: ٢٠٦٤، د: ٣٧٦٣، ج: ٣٢٥٩، حم: ٩٧٩١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ،
وَأَسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٨٥- باب ما جاء في تعظيم المؤمنين [ت ٨٥، م ٨٥]

[٢٠٣٢] [٢٠٣٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ
قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ،

الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج،
وغير ذلك. (ولإلا) أي: وإن لم يشتهه (تركه)، يعني: مثل ما وقع له في الضَّبِّ.

قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهي غيره،
وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيبٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو حازم هو الأشجعي . . إلخ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سلمان
أبو حازم الأشجعي الكوفي، روى عن مولاته غزاة الأشجعية، وأبي هريرة، وغيرهما، وعنه
الأعمش وغيره وقال في «التقريب»: ثقة، من الثالثة.

٨٥ - باب ما جاء في تعظيم المؤمنين

[٢٠٣٢] [٢٠٣٢] قوله: (عن أوفى بن دلهم) البصري العدوي، صدوق من السابعة.

قوله: (صعد) بكسر العين، أي: طلع، (فنادى بصوت رفيع) أي: عال، (قال) بيان
لقوله: فنادى: (يا معشر من أسلم بلسانه)، يشترك فيه المؤمن والمنافق، (ولم يفيض) من
الإفشاء، أي لم يصل (الإيمان)، أي: أصله وكماله، (إلى قلبه)، فيشمل الفاسق وهو
الأظهر، كما سيأتي من قوله: «تتبع عورة أخيه المسلم»، ولا أخوة بين المسلم والمنافق.

فما اختار الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق، والحكم
بالأعم هو الوجه الأتم؛ قاله القاري: وفيه ما فيه فتأمل. (لا تؤذوا المسلمين)، أي:

وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: نَحْوَهُ،

الكاملين في الإسلام، وهم الذين أسلموا بلسانهم، وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعبير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، سواء علم توبتهم منه أم لا، وأما التعبير في حال المباشرة أو بعيدة، قبل ظهور التوبة، فواجب لمن قدر عليه. وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (ولا تتبعوا) من باب الافعال، أي: لا تجسوا. (عوراتهم) فيما تجهلونها، ولا تكشفوها فيما تعرفونها. (فإنه) أي: الشأن، (من تتبع) بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعّل، أي: من طلب. وفي بعض النسخ «يتبع» بصيغة المضارع المعلوم من باب الافعال هنا، وفيما بعد من الموضعين.

(عورة أخيه)، أي: ظهور عيب أخيه (المسلم)، أي: الكامل بخلاف الفاسق؛ فإنه يجب الحذر والتحذير عنه، (تتبع الله عورته). ذكره على سبيل المشاكلة، أي: كشف عيوبه، ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم. وهذا في الآخرة. (ومن يتبع الله عورته يفضحه)، من فَضَحَ كَمَنَعَ، أي: يكشف مساويه، (ولو في جوف رحله)، أي: ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] (ما أعظمك وأعظم حرمتك)، هما صيغتا التعجب، والحرمة بالضم وبضميتين وكهزمة: ما لا يحل انتهاكه؛ كذا في «القاموس»، (والمؤمن) أي: الكامل.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه ابن حبان^(١) في «صحيحه». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أوفى بن دهم: حسن الترمذي حديثه: «يا معشر من آمن بقلبه»:

(١) صحيح ابن حبان. حديث (٥٧٦٣).

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٨٦- باب ما جاء في التجارب [ت ٨٦، م ٨٦]

[٢٠٣٣] [٢٠٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». [ضعيف، دراج عن أبي الهيثم، روايته ضعيفة حم: ١١٢٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وليس له عنده غيره انتهى. (وقد روي عن أبي برزة الأسلمي . . إلخ) رواه أحمد^(١) في «مسنده» ٤٢١ ج ٤، وأبو داود، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء، كما في «الترغيب».

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

جمع التجربة قال في «القاموس»: جَرَبُهُ تَجْرِبَةٌ: اِخْتَبَرَهُ.

[٢٠٣٣] قوله: (لا حليم إلا ذو عشرة) بفتح العين وسكون المثناة، قال القاري: أي صاحب زَلَّةٍ قَدَمٍ، أو لغزة قلم، في تقريره، أو تحريره، وقيل: أي: لا حليم كاملاً، إلا من وقع في زلة، وحصل منه الخطأ والتخجل، فغفى عنه، فعرف به رتبة العفو، فيحلم عند عشرة غيره، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم. انتهى.

(ولا حليم إلا ذو تجربة)، أي: صاحب امتحان في نفسه وفي غيره. قال القاري: قال الشارح. أي: لا حليم كاملاً إلا من جَرَّبَ الْأُمُورَ، وعلم المصالح والمفاسد، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة، إذ الحكمة إحكام الشيء، وإصلاحه عن الخلل. انتهى. قال: ويمكن أن يقال: المعنى: لا حليم إلا وقد يعثر كما قيل: نعوذ بالله من غضب الحليم، ولا حليم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، وابن حبان^(٢) في

(١) أحمد (١٩٢٧٧، ١٩٣٠٢)، وأبو داود. حديث (٤٨٨٠)، وأبو يعلى (٧٤٢٣).

(٢) أحمد (١١٦٦١)، وابن حبان. حديث (١٩٣)، والحاكم. حديث (٧٧٩٩).

٨٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ [ت ٨٧، م ٨٧]

[٢٠٣٤] [٢٠٣٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». [د: ٤٨١٣].

«صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه». قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده صحيح.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

قال الزمخشري في «الفائق»: المتشبع، أي: المتشبه بالشعبان، وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها.

[٢٠٣٤] قوله: (من أعطي) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية، وفي رواية: شيئاً، فهو مفعولٌ ثانٍ، (فوجد)، أي: سعة مالية. (فليجز) بسكون الجيم، أي: فليكافئ (به) أي: بالعطاء (ومن لم يجد) أي: سعة من المال (فليتن) بضم الياء أي عليه، وفي رواية: به، أي فليمدحه أو فليدع له، (فإن من أتى)، وفي رواية: فإن أتى به، (فقد شكر)، وفي رواية: «شكره»، أي: جازاه في الجملة. (ومن كتَم)، أي: النعمة بعدم المكافأة بالعطاء، أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أي: النعمة من الكفران، أي: ترك أداء حقه. وفي رواية: «وإن كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

(ومن تحلى) أي: تزين وتلبس (بما لم يعطه) بفتح الطاء، والضمير المرفوع يرجع إلى «من»، والمنصوب إلى «ما»، (كان كلابس ثوبي زور)، وفي رواية: «فإنه كلابس ثوبي زور»^(١)، أي: كمن كذب كذبتين أو أظهر شئتين كاذبتين، قاله ﷺ لمن قالت: يا رسول الله إن لي ضرّةً، فهل علي جناح أن أتسبّع بما لم يُعطني زَوْجِي، أي: أظهر الشبع، فأحد الكذابين قولها: «أعطاني زوجي». والثاني: إظهارها؛ «أن زَوْجِي يحبني أشد من ضرتي» قال الخطابي: كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف، ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم؛ لأن المعاريف لا يكذبون، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة، يعتمدون على

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٥).

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكرٍ وعائشة .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله، وشهادته على الزور؛ لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين، وكان ثوباه سبب زوره، فسميا ثوبي زور. أو لأنهما ليسا لأجله، وثني باعتبار الرداء والإزار، فشبهه هذه المرأة بذلك الرجل.

وقال الزمخشري في «الفاثق»: شبه المتشعب بلباس ثوبي زور، أي: ذي زور. وهو الذي يتزيا بزى أهل الصلاح زياء. وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كالملبوسين. وأراد بالثنوية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما، واتَّزَرَ بالآخر؛ كما قيل.
قال القاري في «المرقاة»: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا، فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصفٌ بالزور من رأسه إلى قدميه.

ويحتمل أن تكون الثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشعب حالتان مذمومتان: فقدان ما تشعب به، وإظهار الباطل، كذا في «الفتح». وقال أبو عبيدة: هو المرابي يلبس ثياب الزهاد، ويرى أنه زاهد. وقال غيره: هو أن يلبس قميصًا يصل بكميه كمين آخرين، يرى أنه لابس قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ومعناه إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين؛ لأنه المتحلي كذب كذابين: فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة، فجمع بهذا القول بين كذابين. قال القاري: وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث، مع موافقته لسبب وروده، فكأنه قال: ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى، كان مزورًا مرتين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وعائشة). أما حديث أسماء: فأخرجه البخاري في باب المتشعب بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة من «كتاب النكاح»، ومسلم^(١) في «كتاب اللباس». وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(٢) في «كتاب اللباس».
قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن حبان^(٣) في «صحيحه». قال المناوي في «التيسير»: إسناده صحيح.

(١) البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٣٠).

(٢) مسلم، كتاب اللباس. حديث (٢١٢٩).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد». حديث (٢١٥)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨١٣)، وابن حبان

ومعنى قوله: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ»، يَقُولُ: قد كَفَرَ تِلْكَ التَّعْمَةَ.

٠٠٠ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف [ت ٨٨، م ٨٧]

[٢٠٣٥] [٢٠٣٥] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ شُعَيْرِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى:

... - باب ما جاء في الثناء بالمعروف

[٢٠٣٥] قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري) أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزي) قال في «التقريب»: الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مكة، صدوق من العاشرة، (بمكة)، وفي بعض النسخ: وكان سكن بمكة، (حدثنا الأحوص بن جواب)، بفتح الجيم وتشديد الواو، الضبي، يكنى: أبا الجواب كوفي، صدوق ربما وهم، من التاسعة، (عن شعير بن الخمس) قال في «التقريب»: شعير آخره راء، مصغر ابن الخمس، بكسر المعجمة وسكون الميم، ثم مهملة، التميمي أبو مالك، وأبو الأحوص: صدوق، من السابعة.

قوله: (من صنع)، بصيغة المجهول، (معروفًا)؛ كذا وقع في النسخ الموجودة بالنصب، ووقع في «المشكاة»، و«الجامع الصغير»: معروف بالرفع.

قال القاري في «المراقبة» وفي نسخة: يعني من «المشكاة» معروفًا بالنصب، أي: أعطى عطاء، (فقال لفاعله)، أي: بعد عجزه عن إثباته، أو مطلقًا: (جزاك الله خيرًا)، أي: خير الجزاء، أو أعطاك خيرًا من خَيْرِي الدنيا والآخرة. (فقد أبلغ في الثناء)، أي: بالغ في أداء شكره؛ وذلك أنه اعترف بالتقصير، وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله؛ ليجزيه الجزاء الأوفى.

قال بعضهم: إِذَا قَصَّرْتَ يَدَاكَ بِالْمُكَافَأَةِ، فَلْيُظَلِّ لِسَانُكَ بِالشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

هذا حديث حسنٌ جيدٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا من هذا الْوَجْهِ، وقد رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ، إِنْ أَعْطَيْتَهُ لَجُعْتُ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ، قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

(تم كتاب البر والصلة، ويليه كتاب الطب)

قوله: (هذا حديث حسن جيد غريب)، وأخرجه النسائي، وابن حبان^(١). قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده صحيح. (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله)، لم أقف على ما روي عن أبي هريرة بمثل حديث الباب، نعم روى الترمذي، وغيره عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يُشْكِرِ اللَّهَ»^(٢).

أَخْرَجَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ



(١) السنن الكبرى للنسائي (١٠٠٠٨)، وصحيح ابن حبان (٣٤١٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٥٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢٩) كِتَابُ الطَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب ما جاء في الحمية [ت ١، م ١]

[٢٠٣٦] [٢٠٣٧] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّمِّي، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ؛ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». [د: ٣٨٥٦، ج: ٣٤٤٢].

٢٩ - كِتَابُ الطَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب ما جاء في الحمية

بالكسر بالفارسية: برهيز كردن^(١). حمي المريض: ما يضره منعه إياه فاحتمى، وتحمى امتنع. وقال فيه: الحمية بالكسر ما حمى من شيء.

[٢٠٣٦] قوله: (عن يعقوب بن أبي يعقوب) المدني، صدوق من الثالثة.

قوله: (ولنا دوال معلقة) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل. (مه) أي: اكفف، وهو اسم فعل، (فإنك ناقة). قال في «القاموس»: نَقَةٌ كَفَرَحَ ومنع نَقَهَا وَنُقُوهَا: صَحَّ وفيه ضعف، وأناق فهو نَاقَةٌ. (فجعلت لهم سلقًا وشعيرًا). وفي رواية أبي داود: «وصنعت شعيرًا وعلقًا، فجئت به». والمعنى: طبخت لهم سلقًا وشعيرًا. والسَّلْقُ بالكسر بالفارسية: جقندر، يعني: (من هذا فأصب) من الإصابة، أي: أدرك من هذا أو كل منه.

(١) برهيز كردن: كلمة فارسية بمعنى: التطهر والنقاء.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَبُرُوقَى عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

[٢٠٣٧] [٢٠٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره (لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذري: في قول الترمذي هذا نظر. فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي. انتهى. قوله: (وأبو داود) هو الطيالسي.

(عن أيوب بن عبد الرحمن) قال في «التقريب»: أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وقيل: أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، صدوق، من السادسة. (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبي ﷺ، صلّت معه القبلتين، وهي التي دخل عليها ومعه عليّ في قصة الدوالي، والسلق والشعير. روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدني.

قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس. وقال الترمذي: هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن [عامر بن] غنم بن عدي بن النجار، ويقال: هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار. انتهى.

(وقال محمد بن بشار في حديثه: وحديثه أيوب بن عبد الرحمن)، في كلام الترمذي هذا نظر، فتفكر وتأمل.

[٢٠٣٧] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى)، هو: الإمام الذهلي، (حدثنا إسحاق بن محمد الفروي)، قال في «التقريب»: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولا هم، صدوق، كُفَّ فَسَاءَ حِفْظِهِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. انتهى.

محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». [حم: ٢٣١١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن صهيب، وأم المنذر، وهذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ: مُرْسَلًا.

حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

قال أبو عيسى: وقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الطُّفْرِيُّ: هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ لَأُمِّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢ - باب ما جاء في الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ [ت ٢، م ٢]

[٢٠٣٨] [٢٠٣٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ العُقَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟

قوله: (إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا) أي: حفظه من متاع الدنيا ومناصبها، أي: حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه، ويعسر عليه حصوله. (كما يظل أحدكم يحمي سقيمته الماء) أي: شربه إذا كان يضره، والأطباء تحمي شرب الماء في أمراض معروفة. قوله: (وفي الباب عن صهيب) أخرجه ابن ماجه^(١) في باب الحمية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، والحاكم وقال: صحيح، وهم ابن الجوزي، قاله المناوي.

قوله: (وقتادة بن النعمان الطفري) بمعجمة وفاء مفتوحتين، صحابي، شهد بدرًا.

٢ - باب ما جاء في الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

[٢٠٣٨] قوله: (قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى). وفي رواية أبي داود^(٢): قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه؛ كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت،

(١) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٤٣)، والحاكم. حديث (٧٤٦٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٥٥).

قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ قَالَ: دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». [د: ٣٨٥٥،

جه: ٣٤٣٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَّامَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ (قَالَ: نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا). فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابي. وقال العيني: فيه إباحة التداوي، وجواز الطب، وهو ردُّ على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضيَّ بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوزُ له مداواته. وهو خلافُ ما أباحه الشارع. انتهى.

(فإنه لم يضع)، أي: لم يخلق (داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً). شكُّ من الراوي. (قال: الهرم)، بفتح الهاء والراء، أي: هو الهرم. قال الخطابي: جعل الهرم داءً، وإنما هو ضعفُ الكبر، وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء؛ لأنه جالب للتلذذ كالأدواء التي قد يتعقبها الموتُ والهلاك. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة عن أبيه، وابن عباس) أما حديث ابن مسعود، فأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والطحاوي^(١) ص ٣٨٨ ج ٢. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري^(٢) بلفظ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». وأما حديث أبي خزيمة، عن أبيه، فأخرجه أحمد، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي^(٣) أيضًا في باب: لا ترد الرقى والدواء من قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا. وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطحاوي ٣٨٦ ج ٢، وأبو نُعَيْم^(٤).

(١) النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٣)، وابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم. حديث (٤١٦)، والطحاوي (٦٤٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٦٧٨).

(٣) أحمد (١٥٠٤٦، ١٥٠٤٧، ١٥٠٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٣٧)، والترمذي، كتاب الطب

عن رسول الله. حديث (٢٠٦٥)، والقدر. حديث (٢١٤٨).

(٤) شرح معاني الآثار. حديث (٦٦٤٧).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣- باب مَا جَاءَ مَا يُطَعَّمُ الْمَرِيضُ [ت ٣، م ٣]

[٢٠٣٩] [٢٠٣٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ، أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». [ضعيف: ج: ٣٤٤٥، حم: ٢٥٥١٩، أم محمّد، مجهولة].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ.....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطَعَّمُ الْمَرِيضُ

[٢٠٣٩] قوله: (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكي، ثقة من السادسة، (عن أمه) قال في «التقريب»: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة، مقبولة من الثالثة. قوله: (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية، (الوعك) بالرفع على الفاعلية. قال في «النهاية»: الوعك: الحمى، وقيل: ألمها، (أمر بالحساء) بالفتح والمد، وهو: طبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلّى، ويكون رقيقاً يحسى.

قال القاري: وذكر بعضهم «السمن» بدل «الدهن»، وأهل مكة يسمونه بالحريرة، (فحسوا) منه) قال في «القاموس»: حَسَا زَيْدٌ الْمَرْقَ شَرِبَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، (إنه ليرتو فؤاد الحزين)، أي: يشد قلبه ويقويه، (ويسرو عن فؤاد السقيم)، أي: يكشف عن قلبه الألم ويزيله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه، والحاكم^(٢)؛ (وقد روى الزهري

(١) أحمد (١٨٤٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود، كتاب الطب، حديث (٣٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٧٥٥٣)، وابن ماجه، كتاب الطب، حديث (٣٤٣٦).

(٢) الحاكم. حديث (٧٤٥٤).

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ.

٤- باب ما جاء لا تُكْرَهُوا مَرَضَاتِكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [ت ٤، م ٤]

[٢٠٤٠] [٢٠٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا). ولفظه عند البخاري^(١): أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التَّلْبِينَ تَجْمُ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

قوله: (حدثنا بذلك الحسين الجريري، حدثنا به أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري... إلخ). قال المزي: كذا في النسخ، يعني: نسخ الترمذي، ليس فيه عقيل. قال الحافظ في «الفتح»: وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد، ومن رواية عبد الله بن سنان، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل. وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته. وهذا هو المحفوظ وكان من لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة، لأن يونس مكث عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد، وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة. انتهى.

قوله: (حدثنا بذلك أبو إسحاق)؛ كذا في النسخ الحاضرة عندنا، ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ هنا، فتفكر.

٤ - باب ما جاء لا تُكْرَهُوا مَرَضَاتِكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[٢٠٤٠] قوله: (حدثنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي. قال في «التقريب»: ضعيف. وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: منكر الحديث، (عن موسى بن علي) بالتصغير ابن رباح اللخمي البصري، صدوق، ربما أخطأ؛ قاله الحافظ، ووثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين، وغيرهم. (عن أبيه) هو علي بن رباح، قال: في «التقريب»: عَلِيُّ بْنُ رِبَاحِ بْنِ

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٦٨٩).

«لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» .
[ج: ٣٤٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ [ت ٥، م ٥]

[٢٠٤١] [٢٠٤١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.....»

قصير اللخمي البصري، ثقة، والمشهور فيه عُليّ بالتصغير، وكان يغضب منها. انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال علي بن عمر الحافظ: لقيه علي بالضمّ.

قوله: (لا تكرهوا) نهي من الإكراه، (مرضاكم) جمع مريض، (على الطعام)، أي: على تناول الأكل والشرب، (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم)، أي: يمدّهم بما يقع موقع الطعام والشراب، ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب، ولا من جهة الصحة.

قال القاضي: أي يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(١). وإن كان ما بين الإطعامين، والطعامين بؤناً بعيداً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب... إلخ) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم^(٢). وقد عرفت أن في سنده بكر بن يونس، وهو ضعيف.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

أي: الشونيز.

[٢٠٤١] [٢٠٤١] قوله: (عليكم بهذه الحبة السوداء)، أي: الزموا استعمالها بأكل وغيره؛ (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة. لكن لا تستعمل في داء صِرْفًا، بل تارة تستعمل

(١) أحمد. حديث (٨٦٨٥)، ولكن فيه «أظل» بدل «أبيت».

(٢) المستدرک علی الصحیحین. حدیث (١٢٩٦)، وقال: علی شرط مسلم.

إِلَّا السَّامُ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. [خ: ٥٦٨٨، م: ٢٢١٥، ج: ٣٤٤٧، حم: ٧٢٤٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ.

مفردة، وتارة مركبة، بحسب ما يقتضيه المرض؛ قاله المناوي. (إلا السام) بمهملة غير مهموزة، (والسام: الموت). وفي رواية البخاري^(١): قال ابن شهاب: السام: الموت، والحببة السوداء الشونيز.

قوله: (وفي الباب عن بريدة، وابن عمر، وعائشة). أما حديث بريدة: فأخرجه أبو نعيم في «الطب»، وأخرج المستغفري في «كتاب الطب» عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ». قال: وفي لفظ: قيل: وما الحببة السوداء؟ قال: «الشونيز» قال: وكيف أصنع بها؟ قال: «تَأْخُذُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً، فَتَصْرَهَا فِي خِرْقَةٍ، ثُمَّ تَضَعُهَا فِي مَاءٍ لَيْلَةً، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قَطَرْتَ فِي الْمُنْحَرِ الْأَيْمَنِ وَاحِدَةً، وَفِي الْأَيْسَرِ اثْنَتَيْنِ. فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَطَرْتَ فِي الْمُنْحَرِ الْأَيْمَنِ اثْنَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ وَاحِدَةً، فَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَطَرْتَ فِي الْأَيْمَنِ وَاحِدَةً، وَفِي الْأَيْسَرِ اثْنَتَيْنِ»^(٢). كذا في «فتح الباري»، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه^(٣). وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد^(٤) قال المناوي: إسناده صحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وابن ماجه، والحاكم.

تنبيه: أحاديثُ الباب هل هي محمولةٌ على عمومها، أو أُريد منها الخصوص؟ فقال الخطابي: هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص، وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى، التي تقابل الطبائع كلها، في معالجة الأدوية على اختلافها، وتباين طبعها، وإنما أراد أنه شفاء من كُلِّ داءٍ يحدث من الرطوبة، والبرودة، والبلغم. وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبدأ بالمضاد، والغذاء بالمشاكل. انتهى. وقال الطيبي: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس:

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (٢٢٤٢٩) شطره الأول إلى قوله: «الشونيز»، وأخرج الترمذي، كتاب الطب. حديث (٢٠٧٠) وهذا الحديث من قوله: «تأخذ... إلى الأيسر قطرة» من قول قتادة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٤٨).

(٤) أحمد. حديث (٢٤٥٤٦).

٦- باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ [ت ٦، م ٦]

[٢٠٤٢] [٢٠٤٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا

﴿وَأُوَيْتَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] في إطلاق العموم، وإرادة الخصوص. انتهى.

وقيل: هي باقية على عمومها، وأجيب عن قول الخطابي: ليس يجمع في طبع شيء... إلخ بأنه: [من السريع]

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ
وأما قول الطيبي ونظيره... إلخ، ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين؛ لقوله ﷺ فيها: «إِلَّا السَّامُ»؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢-٣] الآية.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه: ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاءً من كل داء؛ أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقاً، وغير مسحوق، وربما استعملت أكلاً وشرباً، وسعوطاً وضماً، وغير ذلك.

قال: وقال أبو محمد بن أبي حمزة: تكلم الناس في هذا الحديث، وخصوا عمومه، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم، غالباً؛ إنما هو على التجربة، التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

قال: وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث. والله أعلم. انتهى.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

أي: للتداوي.

[٢٠٤٢] [٢٠٤٢] قوله: (إن ناساً من عرينة... إلخ) تقدم هذا الحديث مطولاً في باب: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ. وتقدم هناك شرحه.

الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١، ن مطولاً: ٣٠٤، د مطولاً: ٤٣٦٤، ج: ٢٥٧٨، ح: ١١٦٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ [٧، م ٧]

[٢٠٤٣] [٢٠٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا أَبَدًا». [خ: ٥٧٧٨، م: ١٠٩، ن: ١٩٦٤، د: ٣٨٧٢، ج: ٣٤٦٠، ح: ٧٣٩٩، م: ٢٣٦٢].

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس). أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لِلذَّرْبِ بِطُونُهُمْ»، والذربة، بفتح المعجمة وكسر الراء: جمع ذرب، والذرب بفتحتين: فساد المعدة؛ كذا في «الفتح».

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ

[٢٠٤٣] قوله: (حدثنا عبدة) بفتح أوله (بن حميد) هو: الكوفي المعروف بالحذاء.

قوله: (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه (رفعه)، أي: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة) أي: بألة من حديد، (وحديدته)، أي: تلك بعينها أو مثلها، (يتوجأ) بهمزة في آخره: تفعل من الوجأ، وهو الطعن بالسكين ونحوه، والضمير في قوله: (بها) للحديدة، أي: يطعن بها (بطنه)، أي: في بطنه، (في نار جهنم)، أي: حال كونه في نار جهنم.

(ومن قتل نفسه بسم) وفي رواية مسلم^(١): «وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ»، والسَّم، بضم السين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات: أفصحهن الفتح وجمعه سمام، قال في «القاموس»: السم هذا القاتل المعروف، (فسمه) مبتدأ (في يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى، أي: يشربه في تمهل ويتجرعه، (في نار جهنم خالداً مخلداً) قال الحافظ: قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار.

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠٩).

[٢٠٤٤] (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: توهم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر: «خالدًا مخلدًا». وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب، يعني: رواية أبي هريرة التي رواها البخاري^(١) في أواخر الجنائز بلفظ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صححت أن أهل التوحيد يعدَّبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله؛ فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مخلدٌ بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة.

وقيل: المعنى: إن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير: مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طولُ المدة لا حقيقة الدوام. كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها. انتهى كلام الحافظ.

[٢٠٤٤] قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي، (سمعت أبا صالح)، اسمه: ذكوان. قوله: (يجأ)، بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي: يطعن، وقد تسهل الهمزة، والأصل في يجأ يوجأ، (ومن تردى من جبل) أي: أسقط نفسه منه؛ لما يدل عليه قوله: (فقتل نفسه)، على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله: «تردى» لا يدل على التعمد. (خالدًا) حال مقدره، (مخلدًا فيها أبدًا) تأكيد بعد تأكيد. وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا، والجواب عنه.

(١) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، غُدَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

قوله: (هذا حديث صحيح)، قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه البخاري، ومسلم، والترمذي بتقديم وتأخير، والنسائي^(١)، ولأبي داود^(٢): «مَنْ حَسَا سَمًا، فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» انتهى.

(وهو)، أي: حديث شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ . . . إلخ. (أصح من الحديث الأول)، أي: من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أراه رفعه إلخ؛ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع، وأبو معاوية. (هكذا روي هذا الحديث عن الأعمش . . . إلخ)، أي: بزيادة: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(وهكذا رواه أبو الزناد . . . إلخ)، أي: بغير ذكر: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، ورواية أبي الزناد هذه وصلها البخاري في «صحيحه» كما ذكرنا. (وهذا)، أي: حديث أبي هريرة الذي لم يذكر فيه: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (أصح)، أي: من حديثه الذي ذكرت فيها زيادة «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا»؛ (لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولا يذكر أنهم يخلدون فيها). مقصود الترمذي أن هذه الزيادة وهم؛ فإنها تخالف الروايات التي تجيء بأن أهل التوحيد يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا.

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٤)، والنسائي (١٩٦٥).

(٢) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٧٢).

[٢٠٤٥] (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. [٥: ٣٨٧٠، ج: ٣٤٥٩، ح: ٩٤٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَعْنِي: السَّمَّ.

قلت: هذه الزيادة زادها الأعمش، وهو ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة، فتأويل هذه الزيادة أولى من توهمها.

[٢٠٤٥] قوله: (نهى عن الدواء الخبيث)، قيل: هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، (يعني السم)، هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة، أو ممن دونه. قال الحافظ في «الفتح»: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى. وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به، يعني: السَّم. انتهى.

وقال الخطابي: خبث الدواء يكون من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر، ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطبائ بعض الأبول، وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر «عرينة»، و«عكل». وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض. وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك؛ لما فيه من المشقة على الطبايع ولتكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً، وأقل كراهة انتهى.

قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب: منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام، للتداوي، ولغيره؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومنها: ما يقتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي، وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً.

ومنها ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز ألا يقتل فحكمه كما قبله.

ومنها: ما لا يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله، وفي موضع تحريم أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين: فحيث أباح أكله، فهو إذا

٨- باب ما جاء في كراهية التداوي بالمُسْكِرِ [ت ٨، م ٨]

[٢٠٤٦] (٢٠٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤْيِدُ بْنُ طَارِقٍ - أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤْيِدٍ - عَنِ الْخَمْرِ؟ فَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَتَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [م: ١٩٨٤، د: ٣٨٧٣، ج: بنحوه: ٣٥٠٠، حم: ١٨٣١٠، مي: ٢٠٩٥].

كان للتداوي، وحيث حَرَّمَ أكله، فهو إذا كان غَيْرَ مُتَنَفِّعٍ بِهَا في التداوي. والحديث أَخْرَجَهُ أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم^(١).

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِيِّ بِالْمُسْكِرِ

[٢٠٤٦] قوله: (إنه شهد)، أي: حضر، قال في «القاموس»: شَهِدَهُ كَسَمِعَهُ شُهُودًا: حَضَرَهُ. انتهى. (وسأله سويد بن طارق، أو طارق بن سويد) قال في «تهذيب التهذيب»: طارق بن سويد، ويقال: سويد بن طارق الحضرمي، ويقال: الجعفي، له صحبة، حديثه عند أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ في الأشربة، (عن الخمر)، أي: عن شُرْبِهَا، أو صُنْعِهَا. (فنهاه)، وفي رواية مسلم^(٢): «فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا». (فقال: إنا لتتداوى بها)، وفي رواية مسلم^(٣): «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ». (إنها ليست بدواء، ولكنها داء). وفي رواية ابن ماجه^(٤): «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

قال النووي: فيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا: أنه يحرم التداوي بها؛ وكذا يحرم شربها [لِلْعَطَشِ] وأما إذا غُصَّ بِلِقْمَةٍ، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساعة بها؛ لأن حُصُولَ الشفاء بها حينئذ مقطوعٌ به، بخلاف التداوي. انتهى، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بَعْضُهُمْ، واحتجَّ في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ لعرينة التداوي بأبوال إبل وهي

(١) أحمد. حديث (٧٩٨٧، ٩٤٦٤، ٩٨٣٨)، والحاكم. حديث (٨٢٦٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٤).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٠٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ: بِمِثْلِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا أَنهَا لَمَا كَانَتْ مِمَّا يُسْتَشْفَى بِهَا فِي بَعْضِ الْعِلَلِ رَخِصَ لَهُمْ فِي تَنَاوُلِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ جَمَعَهُمَا هَذَا الْقَائِلُ، فَصَّصَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْحَظَرِ [وَهُوَ الْخَمْرُ]، وَعَلَى الْآخَرِ بِالْإِبَاحَةِ، وَهُوَ بَوْلُ الْإِبِلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا فَرَقَهُ النَّصُّ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا وَيَشْغَفُونَ بِهَا وَيَبْتَغُونَ لَذَّتَهَا، فَلَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ صَعَبَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهَا، وَالنُّزُوعَ عَنْهَا، فَغُلِّظَ الْأَمْرُ فِيهَا بِإِجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَنَاوُلِهَا؛ لِيَرْتَدِعُوا وَيَكْفُوا عَنْ شَرِبِهَا.

وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربًا، وتداويًا؛ لثلاثا يستبيحها بعلقة التَّسَاقُمِ والتَّمارِضِ، وهذا المعنى مأمونٌ في أبوال الإبل؛ لانحسام الدَّوَاعِي، ولما على الطَّبَّاعِ مِنَ الْمُؤَنَةِ فِي تَنَاوُلِهَا، وَلَمَّا فِي النَّفُوسِ مِنْ اسْتَقْدَارِهَا وَالنُّكْرَةَ لَهَا. فقياسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ. انْتَهَى.

قال الحافظ ابن القيم في «الهدى»: المعالجةُ بالمحرمات قبيحةٌ عقلاً وشرعاً. أما الشرعُ فما ذكرنا من هذه الأحاديث، يعني: حديثُ الباب، وحديثُ أبي الدرداء عند أبي داود مرفوعاً^(١): «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّمِ» وحديثُ ابن مسعود عند البخاري^(٢): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» وحديثُ النهي عن الدواء الخبيث، وغير ذلك.

وأما العقلُ فهو أن الله سبحانه إنما حَرَّمَهُ لُحْبَتِهِ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها؛ كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وإنما حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِحْبَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ لَهُمْ حِمِيَةً لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يَنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرَ فِي إِزَالَتِهَا، لَكِنَّهُ يَعْقِبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخَبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَدَاوِي بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ

(١) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٧٤)، وفيه «بحرام» بدل «بالمحرم».

(٢) البخاري تعليقاً في كتاب الأشربة، ووصله عبد الرزاق (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٣٢)، وأحمد في «الأشربة» (١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٦)، والحاكم. حديث (٧٥٠٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّعُوطِ وَغَيْرِهِ [ت ٩، م ٩]

سَقَمَ الْبَدَنُ بِسَقَمِ الْقَلْبِ. وقد بسط ابن القيم الكلام ههنا بسطًا حسنًا، من شاء الوقوف عليه، فليراجع «الهدى».

تنبيه: قال العيني في «العمدة»: الاستشفاء بالحرام جائز، عند التيقن بِحُصُولِ الشِّفَاءِ، كتناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش، وإساعة اللقمة، وإنما لا يُباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال: إذا فرضنا أن أحدًا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله؛ كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند الْمُخْمَصَةِ.

قلت: دفع العطش، وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن، وأما حصول الشفاء بالتداوي ولو بالحلال. فليس بمتيقن، فقياسُ التداوي بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد، وانحدار اللقمة، فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدین في «رد المحتار» ما محصله: إن إساعة اللقمة بالخمر، ودفع العطش به متحقق النفع؛ ولذلك من لم يسغ اللقمة، ولم يدفع العطش عند وجود الخمر، ومات؛ يأثم بخلاف التداوي، وإن كان بالحلال، فإنه ليس بمتحقق النفع، بل مظنون النفع؛ ولذلك من ترك التداوي، ومات؛ لا يأثم. انتهى.

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: فإن قيل: التداوي حال ضرورة، والضرورة تبيح المحظور؛ فالتداوي بالحرام مباح، قلنا: التداوي ليس حال ضرورة، وإنما الضرورة يخاف معه الموت من الجوع، فأما التَّطَبُّبُ في أصله، فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام. انتهى محصلًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، ومسلم^(١)، وأبو داود، وابن ماجه.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّعُوطِ وَغَيْرِهِ

السُّعُوطُ: بفتح السين وضم العين المهملتين: ما يجعل في الأنف مما يُتَدَاوَى به.

(١) أحمد، حديث (١٨٨٦٢)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٠٠).

[٢٠٤٧] (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَه، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ»، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ»، قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ. [ضعيف، عباد، ضعيف].

[٢٠٤٧] قوله: (حدثنا محمد بن مدويه) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه، بميم وتثقل، القرشي، (أخبرنا عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشعبي أبو سلمة العنبري البصري، صدوق، ربما أخطأ من صغار التاسعة. (أخبرنا عباد بن منصور) الناجي، أبو سلمة البصري القاضي، صدوق رمي بالقدر، كان يدلّس، وتغير بآخره، من السادسة.

قوله: (إن خير ما تداويتم به السعوط): قال الحافظ في «الفتح»: استعط، أي: استعمل السَّعُوطِ [و] هو أن يَسْتَلْفِي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما؛ لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكّن بذلك من الوصول إلى دِمَاجِهِ؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. انتهى. (واللدود)، بفتح اللام هو: الدواء الذي يُصَبُّ في أحد جانبي فَمِ المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها، وَيُحَنِّكُ به؛ قاله النووي. (الحجامة)، بكسر أوله، بمعنى: الاحتجام، (والمشي)، بفتح فكسر فتشديد تحتية، فعيل من الْمَشْيِ، وفي بعض نسخ «المشكاة»: بضم فبكسر، وجوزه في «المغرب». وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: وإنما سُمي الدواء المسهل مشياً؛ لأنه يحملُ شاربَه على المشي، والتردد إلى الخلاء. (لده أصحابه)، أي: جعلوا في جانب فَمِهِ دواءً بغير اختياره، وهذا هو اللدودُ، فأما ما يصبُّ في الحلق، فيقال له: الوجود.

وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس؛ أنهم أذابوا قِسْطًا، أي: بزيت، فلدوه به، (فلما فرغوا قال)، أي: رسول الله ﷺ: (لدهم) بصيغة الأمر. (قال)، أي: ابن عباس، (فلدوا) بصيغة الماضي المجهول. وفي حديث عائشة عند الشيخين^(١): لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَلَّا تَلْدُونِي، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ غَيْرِ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». اللفظ لمسلم.

(١) البخاري، كتاب الديات. حديث (٦٨٨٦)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢١٣).

[٤٨٧: ١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: اللَّدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيَّةُ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. [الطبري: الإثمد، ص ١٤٩٥، ضيفه أ.]

قال النووي: إنما أمر ﷺ بلدهم؛ عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تَلْدُونِي، ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزيز المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به، إلا أن يكون فعلاً محرماً. انتهى.

قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى، لأنه تحقَّق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي. قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق. وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك؛ كما هو ظاهر في سياق الخبر، كما ترى.

٤٨٧ ١٢ قوله: «وغير ما احتحل...»، بالنصب وجوز رفعه، (الإثمد)، بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكى فيه ضمُّ الهمزة: حجر معروف أسود يضربُ إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يُؤتى من أصهبان؛ قاله الحافظ. وقال التوربشتي: هو الحجرُ المعدنيُّ، وقيل: هو الكُحْلُ الأصفهاني ينشَّف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان. (الهمزة)، أي: الإثمد أو الاكتحال به. (بعض الهمزة)، من الجلاء، أي: يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة، لدفع الردية النازلة إليها من الرأس. (البنات) من الإنبات، (الفتح) بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها، والمرادُ به هنا الهدبُ وهو بالفارسية: شره، وهو الذي ينبتُ على أشجار العين، (بعض الهمزة) بضمّتين بينهما ساكنة: اسم آلة الكحل، وهو الميلُ على خلاف القياس، والمرادُ منها هنا ما فيه الكُحْلُ، (بعض الهمزة) بها؛ كذا في النسخ الموجودة بها، وفي جميع روايات «الشماثل»: «منها»، فالباء بمعنى «من» كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّأِيهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّْ [ت ١٠، م ١٠]

[٢٠٤٩] [٢٠٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ، قَالَ: فَابْتُلِينَا فَابْتُلِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا. [د: ٣٨٦٥، ج: ٣٤٩٠، ح: ١٩٣٣٠].

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه الترمذي^(١) في باب الحجامة.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّْ

قال في «القاموس»: كَوَاهُ يَكْوِيهِ كَيًّْا: أَحْرَقَ جِلْدَهُ بِحَدِيدَةٍ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ الْمِكْوَاهُ. وَالْكَيُّْ مَوْضِعُ الْكَيِّْ وَالْكَوَابِيَاءُ مَيْسَمٌ، وَابْتَوَى: اسْتَعْمَلَ الْكَيِّْ فِي بَدَنِهِ. انْتَهَى.

[٢٠٤٩] قوله: (نهى عن الكي) قال الحافظ في «الفتح»: النهي فيه محمولٌ على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموعُ الأحاديث، وقيل: إنه خاصٌّ بعمران، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كَيِّْهِ، فلما اشتدَّ عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكيُّ نوعان: كي الصحيح؛ لثلا يعتلُّ فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى»^(٢)؛ لأنه يريد أن يَدْفَعَ الْقَدْرَ، وَالْقَدْرَ لَا يَدْفَعُ. والثاني: كَيُّْ الْجِرْحِ إِذَا نَغَلَ، أَيْ: فَسَدَ، وَالْعَضْوُ إِذَا قُطِعَ، فَهُوَ الَّذِي يُشْرَعُ التَّدَاوِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْكَيُّْ لِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ فَهُوَ خِلَافُ الْأُولَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ لِأَمْرٍ غَيْرٍ مُحَقَّقٍ.

وحاصلُ الجمع: أن الفعل يدلُّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلُّ على المنع، بل يدلُّ على أن تركه أرجحُ من فعله، وكذا الشئاء على تاركه. وأما النهي عنه؛ فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عمًّا لا يتعين طريقًا إلى الشفاءِ والله أعلم. انتهى كلام الحافظ. (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح، أي: فما فزنا، ولا صرنا ذا نجح، وفي رواية أبي داود^(٣): فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا: بنون الإناث فيهما، يعني: تلك الكيَّات التي اكتوينا بهنَّ، وخالفنا

(١) الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله. حديث (٢٠٥٣)، وابن أبي شيبه مرسلًا ومختصرًا (٤٢٤/٥) (٣).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٧٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٨١/٢٠) (٨٩١)، والدارقطني في «العلل» (١١٥/٧) (٤٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نُهِنَا عَنِ الْكَيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح وينجح شيء خولف فيه صاحبُ الشريعة. وعلى هذا،
فالتقدير: فاكوتينا كَيَّاتِ الأوجاعِ فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١). قال
المنذري: في تصحيح الترمذي نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من
عمران بن حصين، وقال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث -: سنده قوي.

قوله: (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب العطار
البصري، صدوق من الحادية عشرة، (أخبرنا عمرو بن عاصم)، هو: الكلابي القيسي،
أبو عثمان البصري، (أخبرنا همام) هو: ابن يحيى الأزدي العوزي.

قوله: (نهينا) بصيغة المجهول، وهو في حكم المرفوع؛ كما تقرر في مقره، أي: نهانا
رسولُ الله ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وابن عباس). أما حديث ابن
مسعود^(٢)، وحديث عقبة بن عامر^(٣)، فأخرجهما الطحاوي في «معاني الآثار»، وأما حديث
ابن عباس، فأخرجه أحمد، والبخاري، وابن ماجه^(٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشِّفَاءُ
فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيِّ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».
قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الطحاوي^(٥) في «معاني الآثار».

(١) أحمد. حديث (١٩٤٨٧)، وأبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٦٥) وابن ماجه كتاب الطب حديث
(٣٤٩٠).

(٢) الطحاوي. حديث (٦٦٢٧).

(٣) الطحاوي. حديث (٦٦٣١).

(٤) أحمد. حديث (٢٢٠٩)، والبخاري، كتاب الطب. حديث (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٥) الطحاوي. حديث (٦٦٣٠).

١١- باب ما جاء في الرخصة في ذلك [ت ١١، م ١١]

[٢٠٥٠] (٢٠٥٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي، وَجَابِرٍ،

١١- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

أي: في الكيِّ.

[٢٠٥٠] قوله: (أن النبي ﷺ كوى) أي: بيده، أو أمر بأن يكوى أحد، (أسعد)، بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة، (ابن زرارة) بضم الزاي، وفتح الراءين بينهما ألف، وفي آخره تاء. (من الشوكة)، أي: من أجلها، وهي على ما في «النهاية» حمرة تعلق الوجه والجسد. والحديث على الرخصة في الكيِّ، وقد تقدّم وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب، وأحاديث الباب المتقدم في كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في «النيل»: قد جاء النهي عن الكيِّ، وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لـ «أسعد» لبيان جوازها، حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي، حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكيِّ فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو الله سبحانه وتعالى، ولأن الكيِّ يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكيِّ الأربعة، وهما النهي عن الفعل وجوازها.

والثالث: الثناء على من تركه؛ كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة.

والرابع: عدم محبته؛ كحديث «الصحيحين»^(١): «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» فعدم محبته يدلُّ على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدلُّ على أن تركه أولى. فبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

قوله: (وفي الباب عن أبي، وجابر)، أخرج أحمد، ومسلم^(٢) عن جابر قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ. وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٣) مَعْنَاهُ.

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٦٨٣)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠٥).

(٢) أحمد. حديث (١٣٩٧٠)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠٧).

(٣) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٩٤).

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ [ت ١٢، م ١٢]

[٢٠٥١] (٢٠٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ،

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه الطحاوي^(١) في «معاني الآثار».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

في «المصباح»: حَجَمَهُ الْحَاجِمُ حَجْمًا، من باب قَتَلَ: شرطه، واسم الصناعة حِجَامَةٌ بالكسر. انتهى. والشرط بالفارسية: نشترزون.

[٢٠٥١] قوله: (كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين، والكاهل) قال الشوكاني في «النيل»: قال أهل اللغة: الْأَخْدَعَانِ: عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ يَحْجَمُ مِنْهُ، وَالكَاهِلُ مَا بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ وَهُوَ مَقْدَمُ الظَّهْرِ. قال ابن القيم في «الهدى»: الحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ، وَأَجْزَائِهِ؛ كَالْوَجْهِ، وَالْأَسْنَانَ، وَالْأَذْنَيْنِ. وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَنْفِ، إِذَا كَانَ حَدُوثُ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فِسَادِهِ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: وَالْحِجَامَةُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْبِلَادِ الْحَارَةِ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ؛ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ، وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ، فَفِي الْقَصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ. انتهى.

وقال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبدِ والطَّحَالِ والرَّثَةِ، وَمِنِ الشَّوْصَةِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ أَسْفَلِ الرُّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ، وَفَصْدُ الْأَكْحَلِ يَنْفَعُ الْإِمْتِلَاءَ الْعَارِضَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، إِذَا كَانَ دَمَوِيًّا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فَسَدًا، وَفَصْدُ الْقَيْفَالِ يَنْفَعُ مِنْ عِلَلِ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَإِذَا كَثُرَ الدَّمُ أَوْ فَسَدَ، وَفَصْدُ الْوُدْجَيْنِ، لَوْجَعِ الطَّحَالِ، وَالرَّبْوِ، وَوَجَعِ الْجَبِينِ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْكَاهِلِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْمَنْكِبِ وَالْحَلْقِ، وَتَنْوِبُ عَنْ فَصْدِ الْبَاسَلِيقِ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ؛ كَالْأَذْنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَسْنَانَ، وَالْأَنْفِ، وَالْحَلْقِ، وَتَنْوِبُ عَنْ فَصْدِ الْقَيْفَالِ.

(١) الطحاوي. حديث (٦٦٤١).

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. [جه: ٣٤٨٣، حم: ١٢٥٨٩].

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصّافن، وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والسّاقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمّاميل الفخذ، وجربه ويؤثرو، ومن النقرس، والبواسير، وداء الفيل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج، وصادف وقت الاحتياج إليه. والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء، وفساد الحيض. (وكان يستعمل لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين). قد عقد البخاري^(١) باباً في «صحيحه» بلفظ: باب أي ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبي موسى؛ أنه احتجم ليلاً. وحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. قال الحافظ: ورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج، ولا تنقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلاً، وذكر حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً. وعند الأطباء: أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وألا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام، أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع.

وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه^(٢) رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت، والأحد». أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد»، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً. ونقل الخلال عن أحمد، أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت. وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص؛ لكونه تهاون بالحديث.

وأخرج أبو داود^(٣) من حديث أبي بكر؛ أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدّم وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة،

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٣٩).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٨٧).

(٣) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٦٢).

(٤) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٦١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٠٥٢] (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ،

حَدَّثَنَا

وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَسَعِيدِ وَثِقَةَ الْأَكْثَرِ وَلِينَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ^(١)، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُوفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ، لَكِنْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَلَكُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَصَحَّ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَحْمَدُ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ فِي الرُّبْعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ مِنَ الْحِجَامَةِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، قَالَ الْمَوْفِقُ الْبَغْدَادِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخْلَاطَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تَهَيِّجُ، وَفِي آخِرِهِ تَسْكُنُ، فَأَوْلَى مَا يَكُونُ الْاسْتِفْرَاحُ فِي أَثْنَائِهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ). أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣) عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. وَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَأَخْرَجَهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ، صَاحِبُ أَحْمَدَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ»، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ؛ كَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَنَقَلَ الْمُنْذَرِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقْرَهُ. وَفِي «النَّبِيلِ»: قَالَ النَّوَوِيُّ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورِ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ... إلخ» انْتَهَى.

[٢٠٥٢] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ) هُوَ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، (أَخْبَرَنَا

(١) التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ. حَدِيثٌ (٢٠٥٣).

(٢) التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ. حَدِيثٌ (٢٠٥٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ. حَدِيثٌ (٥٧٠١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ، أَنْ مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ. [جه بنحوه: ٣٤٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عبد الرحمن بن إسحاق) هو: أبو شيبعة الواسطي. (عن القاسم بن عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن مسعود -). قال في «التقريب»: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، عابد، من الرابعة، (عن أبيه)، أي: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه؛ قاله في «التقريب».

قوله: (حدث رسول الله ﷺ عن ليلة) بالجزم منونة، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله: (أسري به)، على بناء المفعول؛ (أنه لم يمر على ملأ) أي: جماعة عظيمة تملأ العين، (أن) تفسيرية، (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر. قال القاري: بيان للأمر الذي اتفق عليه الملأ الأعلى. والأمر للندب. ويدل على تأكيده أمرهم جميعاً، وتقريره ﷺ، ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً.

(أمتك بالحجامة). قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري^(١) بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يَحْتَجِمْ، قال الطبري: وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قُوَّةِ جَسَدِهِ، فلا ينبغي أن يزيد ههنا بإخراج الدم. انتهى. وهو محمود على من لم تتعین حاجته إليه، وعلى من لم يعتدّه. وقد قال ابن سينا في «أرجوزته»: [الرجز]

وَمَنْ يَكُونُ تَعَوَّدَ الْفِصَادَةِ فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَةَ

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج، إلى أن ينقطع جملة في عمر الثمانين. وقال ابن سينا في أبيات أخرى: [من الطويل]

وَوَقَّرَ عَلَى الْجِسْمِ الدَّمَاءَ فَإِنَّهَا لِصِحَّةِ جِسْمٍ مِنْ أَجْلِ الدَّعَائِمِ

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث أنس.

(١) تهذيب الآثار لابن جرير (٢٨٥٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٧٩).

[٢٠٥٣] (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لابنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُم يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ. [ضعيف: ابن عباد، غنفوه].

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخَفِّفُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ». [ضعيف: ابن عباد، ٣٤٧٨].

وقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ: يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَسِيَّةُ».

وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ» قَالَ

[٢٠٥٣] قوله: (فكان اثنان يغلان عليه، وعلى أهله)، بضم التحتية وكسر المعجمة، من الإغلال، أي: يعطيان الغلة، وهي ما يحصل من أجره العبد. قال في «القاموس»: الغلة الدخل من كراء دار، وأجرة غلام، وفائدة أرض. انتهى. (ويحذف) من الإخفاف. (الصلب) أي: الظهر، (وجلو عن البصر)، القذى، والرمص، ونحو ذلك. (وقال)، أي: ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ حين عرج به)، أي: حين أسري به إلى السماء، (ما مر)، أي: هو، (عليك بالحجامة)، أي: الزمها لزومًا مؤكدًا. (إن خير ما تحتجمون فيه)، أي: من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ: «يوم» مضاف مرفوع على أنه خبر «إن».

(وإن رسول الله ﷺ لده العباس). هذا مخالف لما في حديث عائشة عند الشيخين: «لا يبقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»، فما في «الصحيحين» أصح وأرجح، (فكلهم أمسكوا)، أي: سكتوا. ففي «القاموس»: «أمسك عن الكلام: سكت، (غير عمه العباس)، قيل: لأنه كان صائمًا، أو لتكريمه.

عبد: قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الْوَجُورُ. [صحيح دون قوله: «لده العباس». بل هو منكر لمخالفته لقوله ﷺ في حديث عائشة نحوه بلفظ: «غير العباس، فإنه لم يشهدكم»].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وفي الباب: عَن عَائِشَةَ.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَاءِ [ت ١٣، م ١٣]

[٢٠٥٤] (٢٠٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ، حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى لَالِ أَبِي رَافِعٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

قلت: علته عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله: «فإنه لم يشهدكم» فهي المعتمد عليها. (قال النضر: اللدود: الوجور)، جعل النضر اللدود والوجور واحداً، وفرق بينهما الحافظ كما عرفت، وهو الصحيح.

قوله: (وفي الباب عن عائشة)، لينظر من أخرجه^(١).

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه الحاكم^(٢): بتمامه مفرقا في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منها: صحيح الإسناد؛ كذا في «الترغيب» للمنذري.

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَاءِ

[٢٠٥٤] قوله: (أخبرنا فائد مولى لال أبي رافع) قال في «التقريب»: فائد مولى عبادل باللام، صدوق. انتهى. وقال فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني: يعرف بعبادل، ويقال فيه: علي بن عبيد الله، لين الحديث. وقال في «الخلاصة»: فائد مولى عبادل، وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه، وعنه زيد بن الحباب، وثقه ابن معين، (عن علي بن عبيد الله)، اعلم أن عبادل، وعبيد الله بن علي، وعلي بن عبيد الله، ثلاثتهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة «التقريب»، فهو عبيد الله بن أبي رافع، وعبادل لقبه، ويقال فيه: علي بن عبيد الله، والصواب، عبيد الله بن علي، روى عن جدته أم رافع، وعنه مولاه فائد، وثقه ابن

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧١٢)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢١٣).

(٢) الحاكم. حديث (٧٤٨٣، ٧٤٧٢، ٧٤٤٧).

عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى - وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ. [جه: ٣٥٠٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصْحَحُ، وَيُقَالُ: سَلِمَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَةِ [ت ١٤، م ١٤]

حَبَان، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ بِمَنْكَرِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، (عَنْ جَدَّتِهِ) سَلْمَى أُمُّ رَافِعِ زَوْجِ أَبِي رَافِعٍ، لَهَا صَحْبَةٌ.

قَوْلُهُ: (مَا كَانَ)، أَي: الشَّأْنُ، (يَكُونُ)، أَي: يَوْجَدُ وَيَقَعُ، (بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةً). قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي زَائِدًا، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ زَائِدٍ بِالتَّأْوِيلِ، أَي: مَا كَانَ قُرْحَةً تَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى. وَالْقُرْحَةُ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَيَضَمُّ: جِرَاحَةٌ مِنْ سَيْفٍ، وَسِكِّينٍ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وَقَدْ قُرِئَ فِيهِ بِالْوَجْهِينِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْفَتْحِ، (وَلَا نَكْبَةً)، بِفَتْحِ النُّونِ جِرَاحَةٌ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَوْكٍ، وَ«لَا» زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ. (أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ الْحَنَاءَ)، لِأَنَّهُ بِيَرُودَتِهِ يُخَفِّفُ حَرَارَةَ الْجِرَاحَةِ، وَالْمَ الدَّمِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)، لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّحَّةِ، أَوْ الْحَسَنِ، أَوْ الضَّعْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصْحَحُ) مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: عَلِيُّ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: الصَّوَابُ: عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَةِ

بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ. قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي «النِّهَايَةِ»: الرُّقِيَةُ الْعُودَةُ الَّتِي يَرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ؛ كَالْحُمَّى، وَالصَّرْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ.

[٢٠٥٥] (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». [ج: ٣٤٨٩، حم: ١٧٧١٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٥٥] قوله: (عن عقار بن المغيرة بن شعبة). قال في «التقريب»: عَقَّارُ: بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء، ابن المغيرة بن شعبة الثقفى الكوفى، صدوق من الثالثة. قوله: (من اکتوى، أو استرقى فقد برئ من التوكل)؛ لفعله ما الأوّلَى التزّه عنه، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله؛ قاله المناوى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين).

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود^(١) بطوله، وفيه: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ...». الحديث.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى^(٢) في صفة القيامة، بعد باب صفة أواني الحوض.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الطحاوى^(٣) عنه مرفوعاً: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٤) في «المستدرک». وأحاديث الباب تدلُّ على كراهة الرقية. وفي

(١) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٨٣).

(٢) الترمذى، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله. حديث (٢٤٤٦).

(٣) شرح معانى الآثار. حديث (٦٦٢٩).

(٤) أحمد (١٧٧٣٥)، والنسائى في «الكبرى» (٧٦٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والحاكم. حديث (٨٢٧٩)،

وصححه، ووافقه الذهبي.

١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك، [١٥، م ١٥]

[٢٠٥٦] (٢٠٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَّةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ. زم: ٢١٩٦، د بنحوه: ٣٨٨٩، ج: ٣٥١٦.

حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم وأبو نعيم، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَّةِ وَالنَّمْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

الباب أحاديث أخرى، وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التي تدلُّ على جواز الرُقِيَّةِ.

١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

[٢٠٥٦] قوله: (رخص في الرقية من الحمة). قال الجزري: الحمة بالتخفيف السم، وقد يشدد، وأنكره الأزهرى، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السَّمَّ منها يخرج، وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. انتهى.

(والعين)، أي: ومن إصابة عين الجنِّ أو الإنس. (والنملة)، بفتح النون وسكون الميم. قال الجزري: النَّمْلَةُ فُرُوحٌ تخرج في الجنب. انتهى. قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى؛ لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. انتهى. وحديث أنس هذا أخرجه أيضًا أحمد^(١)، ومسلم، وابن ماجه.

قوله: (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصاري مولاهم، كنيته: أبو الوليد البصري، ثقة، من الخامسة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وغيرهما، وعنه عاصم الأحول، وغيره. انتهى.

(١) أحمد. حديث (١١٧٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ،
وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: (١) أي: حديث يحيى بن آدم، وأبي نعيم، عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس. (أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان)، أي: عن عاصم الأحوال عن عبد الله بن الحارث... إلخ.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة، وطلق بن علي، وعمرو بن حزم، وأبي خزامة عن أبيه). أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم، وابن ماجه^(١) بلفظ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ». وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الترمذي^(٢) بعد هذا. وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم^(٣) عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرِبِ، وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٤) عنها قالت: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ». ولها حديث آخر أخرجه الشيخان^(٥) أيضًا قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ». وأما حديث طلق بن علي: فأخرجه الطحاوي^(٦) عنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَدَغْتَنِي عُقْرُبٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهَا وَيَرْقِيهِ».

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخرجه ابن ماجه^(٧) عنه قال: عرضت أو عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فأمر بها. وأما حديث أبي خزامة عن أبيه: فأخرجه الترمذي^(٨) في باب: لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً.

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥١٣).

(٢) الترمذي، كتاب الطب. حديث (٢٠٥٧).

(٣) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٩٩).

(٤) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٣٨)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٩٥).

(٥) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٤١)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٩٣).

(٦) شرح معاني الآثار. حديث (٦٦٦٧).

(٧) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥١٩).

(٨) الترمذي، كتاب الطب. حديث (٢٠٦٥). وكتاب القدر عن رسول الله. حديث (٢١٤٨).

[٢٠٥٧] (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ». [خ: ٥٧٠٥ موقوفاً د: ٣٨٨٢، حم: ١٩٤٠٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بَرِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٠٥٧] قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة)، ليس معناه: أنه لا يجوز الرقية من غيرهما؛ لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما، إنما معناه: لا رقية أولى وأنفع منهما، والحديث أخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود.

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة)، ووقع في بعض النسخ عن النبي ﷺ بمثله بعد قوله: عن بريدة. قال البخاري^(١) في «صحيحه» في باب من اكتوى: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ». فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدثنا ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَى الْأَمَمِ...» الحديث.

قال الحافظ: قوله: عن عمران بن حصين قال: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ»، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد، ومسلم. ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً، ووصلها ابن أبي شيبة، ولكن قالوا: «عن بريدة» بدل عمران بن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين، فرواه مرفوعاً وقال: «عن عمران بن حصين». أخرجه أحمد، وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة: «عن حصين» أخرجه الترمذي، وكذا قال إسحاق بن سليمان: «عن حصين». أخرجه ابن ماجه. انتهى.

وأحاديث الباب تدلُّ على جواز الرقية، فهي مخالفةٌ لأحاديث النهي المتقدمة في الباب المتقدم.

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في «النهاية»: وجه الجمع بينهما أن الرقى يُكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى، وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، وأن

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٠٥).

١٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ [ت ١٦، م ١٦]

[٢٠٥٨] [٢٠٥٨] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَيْطِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ

يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة، فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «مَا تَوَكَّلَ مِنْ اسْتَرْقَى». ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرقي المروية؛ ولذلك قال للذي رقى بالقرآن، وأخذ عليه أجراً: «مَنْ أَخَذَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَخَذَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ»^(١). وكقوله في حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال: «اعْرِضُوهَا عَلَيَّ» فعرضناها فقال: «لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا هِيَ مَوَائِقُ»^(٢)، كأنه خاف أن يقع فيها شيء، مما كانوا يتلفظون به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي، مما لا يعرف له ترجمة، ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله.

وأما قوله: «لا رقية إلا من عين، أو حمة»، فمعناه: لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي. وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يَرْقُونَ، فلم ينكر عليهم. وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»، فهذه من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم.

فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ، وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رُحِّصَ له في الرقية، والعلاج، والدواء. ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله، لم ينكر عليه؛ علماً منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، ضربه به، بحيث لو أصابه لَعَقَرَهُ، وقال فيه ما قال. انتهى ما قاله الجزري في «النهاية».

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

[٢٠٥٨] قوله: (يتعوذ من الجان وعين الإنسان) أي: يقول أعوذ بالله من الجان، وعين

(١) أحمد. حديث (٢١٣٢٨، ٢١٣٢٩)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٤٢٠).

(٢) أحمد. حديث (١٤٨١٣)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥١٥).

حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعْوِذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. [جه: ٣٤١].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين [ت ١٧، م ١٧]

[٢٠٥٩] [١٠٥٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 عُرْوَةَ - وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ عَامِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ،
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرِقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛
 فَإِنَّهُ

الإنسان، (حتى نزلت المعوذتان)، أي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
 النَّاسِ﴾ [الناس: ١] (أخذ بهما وترك ما سواه!)، مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن،
 لما تضمنته من الاستعاذة من كلِّ مكروه.

قوله: (وفي الباب عن أنس)، لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والضياء.

١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين

قال في «النهاية»: يقال: أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدوٌ أو حسودٌ، فأثرت فيه،
 فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عيناً فهو عائن: إذا أصابه بالعين، والمصاب معين. انتهى.
 ابن عساق: قوله: (ابن عروة وهو أبو حاتم بن عامر) قال في «التقريب»: عروة بن عامر
 المكي، مختلف في صحبته، له حديثٌ في الطيرة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».
 ابن عساق: (ابن عروة الزرقى)، ويقال فيه: عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي.

قوله: (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير، (ابن ولد جعفر)، قال القاري: بضم واو
 فسكون لام، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بفتحهما، أي: أولاد جعفر منها، أو من
 غيرها، (سرع) بضم التاء، وكسر الراء ويفتح، أي: تعجل، (إليهم العين)، أي: تؤثر فيهم
 سريعاً، لكامل حُسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر باستحسان مشوب بحسدٍ من خبيث
 الطبع، يحصل للمنتظر منه ضرر، قاله الحافظ.

قوله: (فإنه) تعليلاً للجواب، ومعناه:

لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». [ج: ٣٥١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: بِهَذَا.

١٨ - بَابُ [ت ١٨، م ١٨]

[٢٠٦٠] [٢٠٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

نعم استرقي عن العين، فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي، (لو كان شيء سابق القدر)، أي: غالبه في سبق، (لسبقته العين)، أي: لغلبته العين، قال الطيبي: المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لا يسبق، فكيف بغيرها. انتهى. ومذهب أهل السنة أن العين: تُفْسِدُ وَتُهْلِكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بفعل الله تعالى، أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين. إلخ). أما أحاديث عمران بن حصين: فأخرجه الترمذي^(١) في باب الرخصة في الرقية. وأما حديث بريدة^(٢): فقد تقدّم تخريجه في الباب المذكور.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي^(٣).

١٨ - بَابُ

[٢٠٦٠] قوله: (يقول: أعيدكما) هذا بيان وتفسير لقوله: «يعوذ» (بكلمات الله). قيل:

(١) الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله. حديث (٢٠٥٧).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥١٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٦٦٧٧).

التَّامَّةُ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [خ: ٣٣٧١، ج: ٣٥٢٥].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنصُورٍ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا [ت ١٩، م ١٩]

هي القرآن، وقيل: أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزري: إنما وصف كلام الله بالتمام، لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نَقْصٌ أو عيب، كما يكون في كلام الناس، وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها، وتحفظه من الآفات، وتكفيه. انتهى. (من كل شيطان وهامة)، الهَامَةُ: كُلُّ ذَاتِ سَمٍّ يَقْتُلُ، والجمع الهوام، فأما ما يسمُّ ولا يقتل فهو السامة؛ كالعقرب، والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدبُّ من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات؛ كذا في «النهاية».

(ومن كل عين لامة)، أي: من عين تُصِيبُ بسوء. قال في «النهاية»: اللهم طرف من الجُنُونِ يَلْمُ بِالْإِنْسَانِ، أي: يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». أي: ذات لَمَمٍ، ولذلك لم يقل: مَلَمَةٌ، وأصلها من أَلْمَمْتُ بِالشَّيْءِ لِيُزَاوَجَ قَوْلُهُ: «مَنْ شَرٌّ كُلُّ سَامَّةٍ». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا

أي: الإصابة بالعين شيء ثابتٌ موجودٌ، أو هو من جملة ما تحقَّق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ مُحَالًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ حَقِيقَةٍ، وَلَا إِفْسَادِ دَلِيلٍ، فَهُوَ مِنْ مَتَجَاوِزَاتِ الْعُقُولِ، فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ لَمْ يَكُنْ لِإِنْكَارِهِ مَعْنَى، وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ إِنْكَارِهِمْ هَذَا، وَإِنْكَارِهِمْ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ؟!

[٢٠٦١] (٢٠٦١) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حِيَّةُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [حِيَّة، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن قوله: «العين حق» خ: ٥٧٤٠، م: ٢١٨٧، حم: ٢٠١٥٦].

[٢٠٦١] قوله: (أبو حفص عمرو بن علي)، هو: الألاس الصيرفي، الباهلي، البصري. (أخبرنا يحيى بن كثير) بن درهم، (أبو غسان العنبري) مولا هم البصري، ثقة، من التاسعة، ووقع في «النسخة الأحمدية»: أخبرنا يحيى بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبري بزيادة لفظ «نا» بين أخبرنا يحيى بن كثير، وأبو غسان العنبري، وهو غَلَطَ. (أخبرنا علي بن المبارك) هو الهنائي، (عن يحيى بن أبي كثير)، هو: الطائي مولا هم، أبو نصر اليمامي.

(حدثني حية بن حابس) بمهملتين، وقبل السين موحدة، التميمي، مقبول، من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحبة؛ كذا في «التقريب» (حدثني أبي) أي: حابس التميمي. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ روى ابنه حية حديث: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ». صرح البخاري بسماعه من النبي ﷺ، وتبعه أبو حاتم، فذكره البغوي في الصحابة وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث. انتهى.

قوله: (لا شيء في الهام)، أي: لا شيء مما يعتقدون في الهام. قال النووي: الهامة بتخفيف الميم على المشهور، الذي لم يذكر الجمهور غيره، وقيل: بتشديدها؛ قاله جماعة، وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة، قال: وفيها تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تَتَشَاءُمْ بها، وهي الطائرُ المعروفُ من طير اللَّيْلِ، وقيل: هي البُومَةُ، قالوا: كانت إذا سقطت على دَارِ أَحَدِهِمْ رَأَاهَا نَاعِيَةً له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسيرُ مالك بن أنس، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسيرُ أكثر العلماء، وهو المشهور. ويجوزُ أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعًا باطلان، فبيّن النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك، (والعين)، أي: أثرها، (حق)، لا بمعنى أن لها تأثيرًا، بل بمعنى أنها سببٌ عادي، كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نَظَرِ العائنِ إلى شيء، وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

قال المازري: وقد زعم بعضُ الطبائعين المبتئين للعين: أن العائن تنبعث من عينه قوة

[٢٠٦٢] (٧٠٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ»

سميةً تتصل بالمعين، فيهلك أو يفسد، قالوا ولا يمتنع هذا؛ كما لا يمتنع انبعاثُ قوة سمية من الأَفْعَى والعقرب، تتصلُ باللِّدِغِ فيهلك، وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين. قال: وهذا غيرُ مسلم، لأننا بينا في كتب علم الكلام، أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطباع، وبيننا أن المحدث لا يفعلُ في غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم نقول: هذا المنبعث من العين؛ إما جوهر، وإما عرض، فباطل أن يكون عرضاً؛ لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرًا، لأن الجواهر متجانسة، فليس بعضها بأن يكون مفسدًا لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوه.

قال: وأقرب طريقة قالها من ينتحلُ الإسلامَ، منهم أن قالوا: لا يبعد أن تنبعث جواهرٌ لطيفةٌ غير مرئية من العين، فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاكَ عندها؛ كما يخلق الهلاك عند شرب السَّمِّ، عادة أجراها الله تعالى، وليست ضرورة، ولا طبيعة إجماع العقل إليها.

ومذهبُ أهل السنة: أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضَّرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثمَّ جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول، لا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها، وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر، فقد أخطأ في قَطْعِهِ، وإنما هو من الجَائِزَاتِ.

١٢٦١ : قوله: (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري، ثقة. كان يحفظ، من التاسعة. (أخبرنا وهيب)، بالتصغير: ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، كذا في «التقريب». (عمر ابن طاوس)، هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل، عابد، من السادسة.

قوله: (لو كان شيء سابق التدر)، بالتحريك، أي: لو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفناء شيء، وزواله قبل أو انه المقدر له (لسبقته)، أي: القدر، (العين)، لكنها لا تسبق

وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». (٤٢١٨٨: ٣٠)

القدر، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق، قال الحافظ: جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا رادّ لأمره. وحاصلُه لو فرض أن شيئاً له قوة، بحيث يسبق القدر، لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها. انتهى.

قال النووي: فيه إثبات القدر، وهو حقٌّ بالنصوص، وإجماع أهل السنة، ومعناه: أن الأشياء كُلُّها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه. فلا يقع ضررُ العين، ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى، وفيه صحةُ أمر العين، وأنها قويةُ الضرر. انتهى. (وإذا استغسلتم)، بصيغة المجهول، أي: إذا طُلبتم للاغتسال، (فاغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم ألا يمتنعوا منه، إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفعُ الوهم الحاصل في ذلك، وظاهرُ الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً، وصحح الوجوب، وقال: متى خشي الهلاك، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به، فإنه يتعين. وقد تقرر أنه يجبر على بذلِ الطعام المضطر، وهذا أولى، ولم يبين في هذا الحديث صفة الاغتسال.

وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان^(١) من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن أباه حدّثه أن النبي ﷺ خرج، وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامرُ بن ربيعة فقال: ما رأيت كالسيوم، ولا جلد مخبأة، فليط، أي: صرع وزناً ومعنى، أي: سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ تَتَّهَمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: «عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكَتًا!» ثُمَّ قَالَ: «اغْتَسِلْ لَهُ»، فغسل وجهه، ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قرح ثم صبَّ ذلك الماء عليه رجلٌ من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القرح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس.

لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند، أنه صبَّ صبةً على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة

١: أحمد. حديث (١٥٥٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٦)، وابن حبان (٦١٠٦).

في القُدْح، وقال في آخره: ثم يكفأ القُدْح وراءه عَلَى الأَرْضِ، ووقع في رواية ابن ماجه^(١) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مرَّ بسهل بن حنيف وهو يغتسل... فذكر الحديث، وفيه: «فَلْيَدْعُ بِالْبَرْكَةِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المَرْفِقَيْنِ، وَرِكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَصَبَّ عَلَيْهِ». قال سفيان: قال معمر عن الزهري: وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه، قال المازري: المرادُ بداخلة الإزار: الطرفُ المتدلي الذي يلي حقه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج. انتهى. وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد وركه، لأنه معقد الإزار. والحديث في «الموطأ»^(٢)، وفيه عن مالك، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل... فذكر نحوه، وفيه: فنزع جُبَّةً كانت عَلَيْهِ، وعامر بن ربيعة ينظر، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد عَذْرَاءٍ، فوعك سهل مكانه، واشتدَّ وَعْكَهُ، وفيه: ألا بركت إن العينَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ، فتوضأ له عامر، فراح سهل ليس به بأسٌ.

تنبيه: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد؛ لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف متشرع، قلنا له: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة، أو متفلسف، فالرُدُّ عليه أظهر، لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص.

وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سَخِرَ منها، ولا من شكَّ فيها، أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها ألبتة، بل هي عندهم خارجة عن القياس. وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا تَرياقُ سَمِّ الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاجُ النفسِ الغضبية، توضع اليد على بَدَنِ الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاستغسال إطفاءً لتلك الشُّعلة.

(١) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٠٩).

(٢) موطأ مالك. حديث (١٧٤٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثٌ حَيَّةٌ بِنِ حَابِسٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بِنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ [ت ٢٠، م ٢٠]

[٢٠٦٣] [٢٠٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد، لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصًا، وفيه أيضًا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع، وأسرعها نفاذًا. فتتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء، وهذا الغسلُ المأمورُ به ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة، وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارعُ إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكور كما مضى: «ألا بركت عليه». وفي رواية ابن ماجه^(١): «فَلْيَدْعُ بِالْبِرْكَةِ»، ومثله عند ابن السني^(٢) من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجه البزار، وابن السني^(٣) من حديث أنس رفعه: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو)^(٤)، لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه أحمد، ومسلم، (وحديث حية بن حابس حديث غريب)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (وروى شيبان)، هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ

[٢٠٦٣] قوله: (عن جعفر بن إياس)، كنيته: أبو بشر بن أبي وحشية، بفتح الواو

(١) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٠٩).

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني. حديث (٢٠٥).

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني. حديث (٢٠٦).

(٤) مسند أحمد بن حنبل. حديث (٧٠٣٠).

يَاسٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ، فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى، فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ،

وسكون المهملة وكسر المعجمة، وثقليل التحتانية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم. وفي مجاهد: من الخامسة، بمن أبي نضرة، هو العبدي.

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) . وفي رواية عند الدارقطني^(١) بَعَثَ سَرِيَّةً عَلَيْهَا أَبُو سَعِيدٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ لَيْلًا»^(٢)، فأفادت عدد السرية، ووقت النزول، كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية. (سؤالناهم القرى) بكسر القاف مقصورًا، الضيافة، (فلم يقرونا) أي: فلم يضيفونا. قال في «القاموس»: قرى الضيف، قرى، بالكسر والفتح والمد: أَضَافَهُ كَاقْتَرَاهُ.

رَسَدِحٌ مَسْدَحٌ، بضم اللام على البناء للمفعول، واللَّدغُ بالذال المهملة والغين المعجمة، وهو اللَّسَعُ وَزَنًا ومعنى، وأما اللَّدْعُ، بالذال المعجمة والعين المهملة، فهو: الإِحْرَاقُ الخفيفُ، واللَّدْعُ المذكور في الحديث هو ضَرْبُ ذَاتِ الْحِمَةِ مِنْ حَيَّةٍ، أَوْ عَقْرَبٍ، وَغَيْرَهُمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْرَبِ. وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العُقْرَبِ.

فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم؛ أنه مصاب في عَقْلِهِ، أَوْ لَدَيْغُ.

قلت: هذا شَكٌّ من هشيم، ورواه الباقون، أنه لَدَيْغُ ولم يشكوا، خصوصًا تصريح الأعمش بالعقرب.

فإن قلت: جاء في رواية أبي داود، والنسائي، والترمذي^(٣)، من طريق خارجة بن الصلت عن عمه؛ أنه مرَّ بقومٍ وعندهم رجلٌ مجنونٌ موثَّقٌ في الحديد. فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فأرَقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار: أنه رقى مجنونًا موثَّقًا بالحديد بـ «فاتحة الكتاب» ثلاثة أيام، كل يوم مرتين فبرئ، فأعطوني مائتي شاة. فأخبرتُ النبي ﷺ فقال: «خُذْهُمَا وَاعْمَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقًّا».

(١) سنن الدارقطني. حديث (٢٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٣٢)، واليوم والليلة (١٠٢٧).

(٣) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٧١) ولم أجده عند الترمذي.

فَاتُونَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَقْبِضُوا الْغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». اخ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، د: ٣٤١٨، ج: ٢١٥٦، حم: ١١٠٦٨٦.

قلت: هما قضيتان، لأن الراقي هناك أبو سعيد، وهنا علاقة بن صحار، وبينهما اختلاف كثير. (فاتونا)، أي: فجاؤنا، (فقالوا: هل فيكم من يرقى من العقرب؟)، قال في «القاموس»: رَقَاهُ رُقِيًّا وَرُقِيًّا: نَفَثَ فِي عَوْذَتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: الْعَوْذَةُ الرَّقِيَّةُ، كَالْمَعَاذَةِ وَالتَّعْوِيدِ. انتهى. وفي رواية للبخاري: فُلِدَغُ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيءًا فاتوهم، فقالوا: يَا أَيُّهَا الرَهْطُ، إِنْ سَيَدِنَا لُدِغْ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ (فقرأت عليه الحمد سبع مرات).

وفي رواية للبخاري^(١): «فانطلق يَتَقَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قال الحافظ: يَتَقَلُّ بِضَمِّ الْفَاءِ وَبِكُسْرِهَا، وَهُوَ نَفْخٌ مَعَهُ قَلِيلٌ بَزَاقٍ. قال ابن أبي جمرة: محل التقل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمرُّ عليها الريقُ، فتحصل البركة في الريق الذي يتقله. (فبرأ). وفي رواية للبخاري^(٢): «فَكَأَنَّما نَشَطَّ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ» (وما علمت أنها رقية)، أي: كيف علمت.

وفي رواية البخاري^(٣): «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ». (واضربوا لي معكم بسهم)، أي: اجعلوا لي منه نصيبًا، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم، كما وقع له في قصة الأحمار الوحشي، وغير ذلك. وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة، أو مما يشابهها، ولا يجوزُ بالألفاظ مما لا يعلم معناها، من الألفاظ غير العربية.

(١) البخاري، كتاب الإجارة. حديث (٢٢٧٦).

(٢) البخاري، كتاب الإجارة. حديث (٢٢٧٦).

(٣) البخاري، كتاب الإجارة. حديث (٢٢٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَطْعَةَ، وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَجَعَفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ،

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بـ «الفاحة»، التي لم ينزل في القرآن، ولا غيره من الكتب مثلها؛ لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به، والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته، وتوحيده، وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه، لمعرفة بالحق، والعمل به، ومغضوب عليه، لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشَّرع، والأسماء والصفات، والمعاد والتوبة، وتزكية النفس، وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها، أن يستشفى بها من كلِّ داءٍ. انتهى ملخصًا.

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)، (ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا)، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وآخرون من السلف ومن بعدهم، ومنعه أبو حنيفة، وأجازة في الرقية؛ قاله النووي في «شرح مسلم». وقال الحافظ: قد نقل عياض جواز الاستئجار؛ لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية. انتهى.

قلت: وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضًا أخذ الأجرة على تعليم القرآن، «ويرى» أي يعتقد الشافعي، (له) أي يجوز للمعلم، (أن يشترط)، أي: أخذ الأجرة، (على ذلك)، أي: على تعلم القرآن.

وقوله: (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فاعترض عليه القرطبي؛ حيث قال: لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقية يدل على جواز التعليم بالأجر. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الإجارة. حديث (٢٢٧٦)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠١)، والنسائي في «الكبرى»

وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهَشَامٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: لم يذكر القرطبي سندًا للمنع، ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم. والله تعالى أعلم. وقد استدلل للجمهور بقوله ﷺ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). وفي حديث سهل بن سعد رواه الشيخان، وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم^(٢): «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

واستدلَّ للجمهور أيضًا بحديث ابن عباس: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ». رواه البخاري^(٣). قال الحافظ: استدللَّ به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقعي كالذَّوَاءِ، قالوا: لأنَّ تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقعي، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادَّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد، على أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد رواها أبو داود، وغيره.

وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة، كحديثي الباب. (يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفًا، وحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب)، وبأن الأحاديث المذكورة أيضًا ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في «النيل»: استدللَّ الجمهورُ بحديث ابن عباس، على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك، وادَّعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأنها مما لا تقوم به الحجة، فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح.

(١) البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح. حديث (٥١٤٩).

(٢) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٢٥).

(٣) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٣٧).

[٢٠٦٤] (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلَا نَفْعَ لَنَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا،

وقد عرفت مما سلف؛ أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب، والجمع ممكن، إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف، وفيه ما تقدّم، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط؛ كما يشعر به السياق، فيكون مخصصًا للأحاديث القاضية بالمنع، أو بحمل الأجر هنا على عمومها، فيشمل الأجر على الرقية، والتلاوة، والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة، ويجوز ما عداه، وهذا أظهر وجوه الجمع، فينبغي المصير إليه. انتهى.

قلت: الروايات التي تدلُّ على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعافٌ، لا تصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدلُّ على الجواز أصحُّ منها وأقوى، ثم إن هذه الروايات وقائعٌ أحوالٍ محتملة للتأويل؛ كما قال الحافظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

[٢٠٦٤] قوله: (مروا بحي من العرب)، اعلم أن طبقات أنساب العرب ست: الشعب بفتح الشين: وهو النسب الأبعد، كعدنان مثلاً، وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه، ويجمع على شعوب، والقبيلة: وهي ما انقسم به الشعب، كربيعة، ومضر، والعِمَارَةُ: بكسر العين: وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة، كقريش، وكنانة، ويجمع على عمارات وعمائر، والبطن: وهي ما انقسم فيها أنساب العِمَارَةِ، كبنو عبد مناف، وبنو مخزوم، ويجمع على بَطُونٍ وَأَبْطُنٍ، وَالْفَخْدُ: وهي ما انقسم فيه أنساب البطن؛ كبنو هاشم، وبنو أمية، ويجمع على أَفْحَادٍ، وَالْفَصِيلَةُ: بالصاد المهملة: وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنو العباس. وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن، وربما عبر عن كل واحدٍ من الطبقات الست بالحي، إما على العموم مثل أن يقال: حي من العرب، وإما على الخصوص، مثل أن يقال: حي من بني فلان.

وقال الهمداني في «الأنساب»: الشعب والحي بمعنى. (حتى تجعلوا لنا جعلًا)، بضم

فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرًّا، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ؛ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

الجيم وسكون المهملة: ما يعطى على عمل. (فجعلوا على ذلك قطيعًا من غنم) قال ابن التين: القطيعُ الطائفةُ من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع، من غنم كان أو غيرها، وقال بعضهم: إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمش: فإننا نعطيكم ثلاثين شاةً. وهو مناسبٌ لعدد السرية كما تقدم، وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه، (وما يدريك)، هي: كلمة تُقَالُ عند التعجب من الشيء، وتُستعمل في تعظيم الشيء أيضًا، وهو لا يُقَالُ هنا، قاله الحافظ. وفي رواية بعد قوله: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» قلت: أَلْقِي فِي رَوْعِي. والدارقطني: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أَلْقِي فِي رَوْعِي. (ولم يذكر نهياً منه) أي: من النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: (وهذا)، أي: حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، (أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس). قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن ماجه: «إنها» يعني طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطني في «العلل»، ولم يرجح في «السنن» شيئاً، وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان؛ لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن، ليس في رواية شعبة، ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه: أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، كما سيأتي في «فضائل القرآن»، وسليمان بن قتة؛ كما أخرجه أحمد، والدارقطني. انتهى.

٢١ - باب ما جاء في الرُقَى وَالْأَدْوِيَةِ [ت ٢١، م ٢١]

[٢٠٦٥] (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». [ج: ٣٤٣٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَا الرَّوَّائِيَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ أَبِي خُزَّامَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَّامَةَ عَنِ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُقَى وَالْأَدْوِيَةِ

[٢٠٦٥] قوله: (عن أبي خزيمة عن أبيه)، اسمه: يعمر. قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: يعمر السعدي سعد هذيم، والد أبي خزيمة؛ أنه قال: أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، أَوْ رُقَى نَسْتَرِقِي بِهَا، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ. انتهى.

قوله: (أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا.. إلخ)، يأتي هذا الحديث في باب: لا تَرُدُّ الرُقَى وَالْأَدْوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْقَدَرِ. ويأتي هناك شُرْحُهُ.

قوله: (عن ابن أبي خزيمة)، مجهول؛ كما في «التقريب»، وغيره، (وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين)، يعني: عن أبي خزيمة عن أبيه، وابن أبي خزيمة عن أبيه.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ [ت ٢٢، م ٢٢]

[٢٠٦٦] [٢٠٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ،

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

(الْكَمَاءُ) بفتح الكاف، وسكون الميم، بعدها همزة مفتوحة، قال الخطّابي: وفي العامة من لا يهزمه، واحدة الْكَمَاءُ بفتح ثم سكون ثم همزة، مثل تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ. وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة جمع الكمء الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى جبأة وِجْبَاءٍ. وقيل: الْكَمَاءُ قد تُطْلَقُ على الواحد، وعلى الجمع وقد جمعوها على أَكْمُوْ. قال الشاعر: [من الكامل]

لقد جَنَيْتُكَ أَكْمُوًّا وَعَسَاقِلًا

وَالْعَسَاقِلُ بمهملتين وقاف ولام: الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محلٌ وجدانها الفلوات، والكمأة: نبات لا ورق لها، ولا ساق توجد في الأرض، من غير أن تزرع، والعربُ تسمي الكمأة أيضًا نبات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرتها، ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة، وهي باردة رطبة في الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكتة، والفالج، وعسر البول، والرطب منها أقل ضررًا من اليابس، وإذا دفنت في الطين الرطب، ثم سُلِّقَت بالماء، والملح، والسعتر، وأكلت بالزيت، والتوابل الحارة، قَلَّ ضَرَرُهَا، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خَفَّتْهَا، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين؛ كذا في «الفتح». ويقال للكمأة بالفارسية سماروغ، وبالهندية كهمبي. والعجوة بفتح العين، وسكون الجيم: نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة.

[٢٠٦٦] قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) هو: الضبعي، أبو محمد البصري.

قوله: (العجوة)، هي نوعٌ من تمر المدينة، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ؛ كذا في «النهاية». (من الجنة). قال المناوي: يعني: هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل

وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [جه بنحوه: ٣٤٥٥، حم: ٧٩٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ،

[والصورة]، والاسم، لا في اللذة والطعم. انتهى. والمقصودُ بَيَانُ فَضْلِ العجوة على سائر أنواع التمر، لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنفٌ كريمٌ ملذذٌ متينٌ للجسم والقوة، من ألين التمر وأطيبه وألذّه، (وفيها شفاء من السم)؛ إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه ﷺ.

(والكمأة من المن). قال النووي: اختلف في معناه، فقال أبو عبيد، وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة، ولا زرع ولا سقي، ولا غيره.

وقل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقةً، عملاً بظاهر اللفظ. انتهى. (وماؤها شفاء للعين)، أي: شفاءٌ لداء العين، في «شرح مسلم» للنووي. قيل: هو نفسُ الماء مجرداً. وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء، ويعالج به العين، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجرداً شفاءً، وإن كان لغير ذلك فمرغّب مع غيره، والصحيح، بل الصواب: أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً. فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي، وذهب بصره حقيقةً، فكحل عينه بماء الكُمأة مجرداً فشفى، وعاد إليه بصره، وهو الشيخُ العدلُ الأمينُ الكمالُ بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح، ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكُمأة؛ اعتقاداً في الحديث، وتبركاً به. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد، وجابر). أما حديثُ سعيد بن زيد: فأخرجه الترمذي^(١) بعد هذا. وأما حديثُ أبي سعيد وحديثُ جابر: فأخرجهما أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

(١) الترمذي، كتاب الطب. حديث (٢٠٦٧).

(٢) أحمد. حديث (١١٠٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٥٣).

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهو مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[٢٠٦٧] [٢٠٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسيُّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [خ: ٤٤٧٨، م: ٢٠٤٩، ج: ٣٤٥٤، حم: ١٦٢٨].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٦٨] [٢٠٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمَاءُ جُدْرِيٌّ الْأَرْضِ،

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أحمد، وابن ماجه^(١).

[٢٠٦٧] قوله: (عن عبد الملك بن عمير)، هو اللخمي الكوفي، (عن عمرو بن حريث) بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين، (عن سعيد بن زيد) قال في «الخلاصة»: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها بعد «بدر»، وذكره البخاري فيمن شهد بدرًا في الصحيح، وقال الأكترون: لم يشهدها، له ثمانية وثلاثون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بآخر، وعنه عمرو بن حريث، وعروة، وأبو عثمان النهدي، تخلف عن بدر، فضرب له النبي ﷺ بِسَهْمٍ. روى ذلك من طُرُقٍ. قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين. قال الواقدي: بالعقيق، فحمل إلى المدينة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في «التفسير»، و«الطب»، وأخرجه مسلم في «الأطعمة»، والنسائي^(٢) في «الطب والوليمة والتفسير»، وابن ماجه في «الطب».

[٢٠٦٨] قوله: (قالوا: الكماء جدري الأرض)، بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد

(١) أحمد. حديث (٧٩٤٢)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٥٥).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٦٦٦٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». [جه: ٣٤٥٥، حم: ٧٩٩٠، مي: ٢٨٤٠].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٠٦٩] [٢٠٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ. [ضعيف الإسناد مع وقفه].

ياء، هو: حَبٌّ يظهرُ في جَسَدِ الصَّبِيِّ من فضلات تتضمن المضرة، تدفعها الطبيعة، ويقال له بالهندية: جيجك. قال الطيبي: شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها دَمًا لها. (فقال رسول الله ﷺ: الكمأة من المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ للعين).

قال الطيبي: كأنهم لما دَمَوْهَا، وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة، وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، ما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى، قابله ﷺ بالمدح بأنه من المَنِّ، أي: مما مَنَّ اللهُ به على عباده، أو شبهها بالمَنِّ وهو العسلُ الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي، أي ليست بفضلات بل من فَضْلِ اللهِ وَمَنِّهِ، أو ليست مضرة، بل شفاء كالمن النازل. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه ابن ماجه، والطبري، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جُدْرِيٌّ الأرض، فبلغه ذلك، فقال: «إِنَّ الْكَمَاءَ لَيْسَتْ مِنْ جُدْرِيٍّ الْأَرْضِ، لَا إِنَّ الْكَمَاءَ مِنَ الْمَنِّ»؛ كذا في «الفتح».

[٢٠٦٩] قوله: (حدثت)، بصيغة المتكلم المجهول: من الحديث، فيه انقطاع، (أخذت ثلاثة أكمو) بفتح فسكون فضم ميم فهمز، أي: ثلاثة أشخاص منها، (أو خمسًا، أو سبعمًا)؛ كذا في بعض النسخ بالألف، وهو الظاهر، ووقع في «النسخة الأحمدية»: «أو خمس أو سبع» بغير الألف، ولا يظهر له وجهٌ إلا بالتكلف، فتفكر. (فعصرتهن) أي: في وعاء، (فبرأت)، بفتح الراء ويكسر، أي: شفيت. وحديث أبي هريرة هذا موقوف، وفيه انقطاع.

[٢٠٧٠] (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، فَلَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُّ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْحَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةَ، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةَ، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةَ. [ضعيف الإسناد مع وقفه، لكن صح مرفوعًا دون قول قتادة: يأخذ].

[٢٠٧٠] قوله: (الشونيز)، بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي. وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح. وحكى عياض عن ابن الأعرابي؛ أنه كسرهما، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز؛ كذا في «الفتح». وقال في «القاموس»: الشينيز، والشونوز، والشونيز، والشهنيز: الحبة السوداء، أو فارسي الأصل. انتهى. ويقال له بالهندية: كلونحي. (دواء من كل داء)، قيل: أي من كل داء من الرطوبة والبلغم؛ وذلك لأنه حارٌّ يابس، فينفع في الأمراض التي تقابله فهو من العامِّ المخصوص، وقيل: هو على عُموميه؛ أنه يدخل في كلِّ داءٍ بالتركيب. قال الكرمانبي: ومما يدلُّ على تعيين العموم الاستثناء بقوله: (إلا السام)، بسين مهملة، ثم ألف وميم مخففة، أي: الموت؛ فإنه لا دواء له، وهذا أيضًا موقوف وفيه انقطاع.

(قال قتادة)، أي: في كيفية استعمال الشونيز، (فينقعه)، أي: فيلقيه في الماء ليبتل، (فيستعط به). قال في «القاموس»: سَعَطَهُ الدَّوَاءُ؛ كَمَنَعَهُ وَنَصَرَهُ وَأَسَعَطَهُ إِيَّاهُ سَعَطَةً وَاحِدَةً، وَإِسْعَاطَةٌ وَاحِدَةٌ: أَدَخَلَهُ فِي أَنْفِهِ فَاسْتَعَطَّ. انتهى، (في منخرة الأيمن) في «القاموس»: الْمَنْحَرُ، بفتح الميم والخاء، وبكسرهما وضمهما؛ وكمجلس: ثقب الأنف، (والثاني)، أي: واليوم الثاني، (والثالث)، أي: اليوم الثالث. وقولُ قتادة: هذا ليس من مجرد رأيه، بل ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ، وقد أشار إليه الترمذيُّ في باب الحَبَّةِ السُّودَاءِ، وذكرنا لفظه هناك.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ [ت ٢٣، م ٢٣]

[٢٠٧١] [٢٠٧١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، ن: ٤٣٠٣، د: ٣٤٢٨، ج: ٢١٥٩، حم: ١٦٦٢٢، ط: ١٣٦٣، مي: ٢٥٦٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ [ت ٢٤، م ٢٤]

[٢٠٧٢] [٢٠٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَعْلَقُ

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

[٢٠٧١] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.. إلخ)، قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثنه مع شرحه، في باب كراهية مَهْرِ الْبَغِيِّ، من أبواب «النكاح»، وفي باب ثَمَنِ الْكَلْبِ، من أبواب «البيوع».

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ

[٢٠٧٢] قوله: (حدثنا عبيد الله)، هو: ابن موسى العبسي، مولا هم الكوفي، (عن ابن أبي ليلى)، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أخو: عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، (عن عيسى، وهو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي، ثقة، من السادسة، روى عن أبيه، وعبد الله بن عُكَيْمٍ وغيرهما، وعنه أخوه محمد، وغيره؛ كذا في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»، (على عبد الله بن عُكَيْمٍ) بالتصغير، (أبي معبد الجهني) الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج كذا في «التقريب»، (وبه)، أي: بعبد الله والباء للإلصاق، (حمرة)، أي: مما يعلو الوجه والجسد؛ قاله القاري. وقال في «القاموس»: الحمرة ورمٌ من جنس الطّواعين، (ألا تعلق

شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ».

شَيْئًا) بحذف إحدى التائين، أي: ألا تتعلق شيئًا، قال في «القاموس»: «علقه تعليقًا، جعله معلقًا لتعلقه. انتهى. وفي «المشكاة»: «أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيمَةً». (قال: الموت أقرب من ذلك). وفي «المشكاة»، فقال: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

قال القاري: وسببه أنه نوعٌ من الشُّرْكِ. وقال الطيبي: ولعله إنما عَادَ بِاللَّهِ مِنْ تَعْلِيقِ الْعُوذَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَإِنْ جَازَ لِغَيْرِهِ. انتهى. (من تعلق شيئًا)، أي: من علّق على نفسه شيئًا من التعاويذ والتمايم، وأشباهاها، معتقدًا أنها تَجَلِبُ إِلَيْهِ نَفْعًا، أو تدفع عنه ضررًا؛ قاله في «النهاية». (وكل إليه)، بضم واو وتخفيف كاف مكسورة، أي: خُلِّيَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وترك بينه وبينه. والحديثُ استدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ بِكَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ. وقد اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قال السيد الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه «الدين الخالص»: اختلف العلماء من الصَّحَابَةِ، والتابعين فمن بعدهم في جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فقالت طائفةٌ: يجوزُ ذلك، وهو قولُ ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهرٌ ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر، وأحمد في رواية، وحملوا الحديثَ - يعني: حديث ابن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَكُّلَةَ شِرْكَ». رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(١)، وقال: صحيح، وأقره الذهبي - على التمايم التي فيها شِرْكَ.

وقالت طائفة: لا يجوزُ ذلك؛ وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، وبه قال جماعةٌ من التابعين، منهم: أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه. وجزم به المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث، وما في معناه. قال بعضُ العلماء: وهذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الأول: عمومُ النهي، ولا مخصَّصٌ للعموم. الثاني: سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. الثالث: أنه إذا علق، فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك.

قال: ويتأمل هذه الأحاديث، وما كان عليه السلف، يتبين لك بذلك غربَةُ الْإِسْلَامِ،

(١) أحمد. حديث (٣٦٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٣٠)، والحاكم. حديث (٧٥٠٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

خُصُوصًا إِنْ عُرِفَتْ عَظِيمٌ مَا وَقَعَ فِيهِ الْكَثِيرُ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِهَا الْمَسَاجِدَ، وَالْإِقْبَالَ إِلَيْهَا بِالْقَلْبِ وَالْوَجْهِ، وَصَرَفِ الدَّعَوَاتِ، وَالرَّغْبَاتِ، وَالرَّهْبَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهَا مِنْ دُونِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِضُرٍّ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴿[يونس: ١٠٦-١٠٧] ونظائرهما في القرآن أكثر من أن تحصر. انتهى.

قلت: غربة الإسلام شيء، وحكم المسألة شيء آخر، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جدًا؛ لأنه لا مانع من نزع التمايم عند قضاء الحاجة، ونحوها لساعة ثم يعلّقها. والراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جَوَزَهُ بعض أهل العلم؛ بناء على أن يكون بما ثبت، لا بما لم يثبت؛ لأن التقوى لها مراتب، وكذا في الإخلاص، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى، والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، مَعَ أَنَّ الرِّقَى جَائِزَةٌ؛ وَرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَالْمَتَّقِيُّ: مَنْ يَتْرُكُ مَا لَيْسَ بِهِ بِأَسٌّ؛ خَوْفًا مِمَّا فِيهِ بِأَسٌّ. انْتَهَى كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ.

قوله: (وحدّث عبد الله بن عكيم، إنّما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى)، وأخرجه أحمد^(١)، وأبو داود، والحاكم.

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر). أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني^(٢) عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَا فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَجَالُهُمْ ثَقَاتٌ.

(١) أحمد. حديث (١٨٣٠٤)، والحاكم. حديث (٧٥٠٣).

(٢) أحمد. حديث (١٦٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠)، وأبو يعلى (١٧٥٩).

٢٥- باب جاء في تبريد الحمى بالماء [ت ٢٥، م ٢٥]

[٢٠٧٣] [٢٠٧٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ»

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ

[٢٠٧٣] قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه: سلام بن سليم الحنفي، مولا هم الكوفي (عن سعيد بن مسروق)، هو: والد سفيان الثوري، (عَنْ عَبَّائَةَ)، بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة، (بن رفاعه) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين، ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، كنيته: أبو رفاعه، المدني، ثقة، من الثالثة، (عن جده رافع بن خديج)، بفتح معجمة وكسر دال مهملة، وبجيم: ابن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده «أحد»، ثم «الخندق»، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وابنه رفاعه على خلاف فيه، وحفيده عبادة بن رفاعه وغيرهم؛ كذا في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

قوله: (الحمى فور من النار)، بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، وفي رواية: «الحمى من فَيْحِ جَهَنَّمَ»، بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وفي أخرى: «من فَوْحٍ» بالواو بدل التحتانية. قال الحافظ: كلها بمعنى، والمراد سُطُوعٌ حَرًّا وَوَهْجُهُ. واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جِسْمِ المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة.

وقد جاء في حديث أخرجه البزار، من حديث عائشة بسند حسن، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد^(١)، وعن أبي ریحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في «مسند شهاب»: «الْحُمَّى حَطُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ»، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى: أن حرَّ الحمى شبيه بحرَّ جهنم؛ تبيهاً للنفوس على شِدَّةِ حرِّ النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بِفَيْحِهَا، وهو ما يصيب من قُرْبٍ منها من حرها، كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى. انتهى.

(١) أحمد. حديث (٢١٦٦١).

فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ: ٣٢٦٢، م: ٢٢١٢، ج: ٣٤٧٣، حم: ١٥٣٨٣، مي: ٢٧٦٩].

قوله: (فأبردوها). قال الحافظ: المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما، يقال: بَرَدْتُ الحَمَى أَبْرُدُهَا بَرْدًا، بوزن: قتلتها أقتلها قَتْلًا، أي: أسكنت حرارتها. قال شاعر الحماسة: [البيسط]

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الحُبِّ فِي كِبْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ القَوْمِ أَبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرْدْتُ بِبَرْدِ المَاءِ ظَاهِرُهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الأَحْشَاءِ تَتَقَدُّ

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من: أبرد الشيء إذا عالجه، فصيحه باردًا مثل: أسخنه إذا صيرَهُ سُخْنًا، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة انتهى. ووقع في حديث ابن عمر في رواية: «فَأَطْفِئُوهَا» بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر، من الإطفاء. (بالماء). قال الخطابي، ومن تبعه: اعترض بعض سُخْفَاءِ الأطباء على هذا الحديث، بأن قال: اغتسالُ المحموم بالماء حَظَرٌ يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى دَاخِلِ الجسم، فيكون ذلك سببًا لِلتَلَفِ، قال الخطابي: غلط بعض من يُنسَبُ إلى العلم، فانغمس في الماء؛ لما أصابته الحَمَى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كادت تُهلكه، فلما خَرَجَ من عِلَّتِهِ، قال قولًا سيئًا لا يحسنُ ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

والجواب: أن هذا الإشكالَ صَدَرَ عن صَدْرٍ مرتابٍ في صدق الخبر، فيقال له: أولًا: من أين حَمَلْتَ الأمرَ على الاغتسالِ، وليس في الحديث الصحيح بيانُ الكيفية؛ فضلًا عن اختصاصها بِالْعُسْلِ، وإنما في الحديث الإرشادُ إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظْهَرَ الوُجُودُ، أو اقتضت صناعة الطبِ أن انغماسَ كُلِّ محمومٍ في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد.

وإنما قَصَدَ ﷺ استعمالَ الماء على وجه يَنْفَعُ، فليبحث عن ذلك الوجه؛ ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائِنَ بالاغتسالِ وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلقَ الاغتسالِ، وإنما أراد الاغتسالَ على كِيفِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وأولى ما يحملُ عليه كِيفِيَةُ تبريدِ الحَمَى ما صنعتها أسماءُ بنتُ الصديق؛ فإنها كانت ترشُّ على بدن المحموم شيئًا من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلزمُ بَيْتَ النبي ﷺ، أعلم بالمرادِ من غيرها.

قلت: يأتي لفظ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها في هذا الباب. وقال المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجًا إلى التفصيل؛ حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها؛ لعارض يعرض له من غَضَبٍ يحمي مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما، لم يلزم منه وجود الشفاء به له، أو لغيره في سائر الأحوال. والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان، والعادة، والغذاء المتقدم، والتأثير المألوف وقوة الطباع، ثم ذكر نحو ما تقدم.

قالوا: وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع به إقلاع الحمى؛ وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. وقد أخرج الترمذي^(١) من حديث ثوبان مرفوعاً: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ؛ فَلْيَسْتَنْفِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ، وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيئَتَهُ...» الحديث، وفيه: «وَلْيَغْمَسْ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَحَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ». قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه، فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فقلوه: «شَرُّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ليس عاماً لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية، وعلى سمتها، فكذاك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز، وما والايم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد؛ شرباً، واغتسلاً؛ لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن.

وهي قسمان عرضية: وهي الحادثة عن ورم، أو حركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك، ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن

(١) الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله. حديث (٢٠٨٤).

جميعَ البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حُمى يوم؛ لأنها تقع غالبًا في يوم، ونهايتها إلى ثلاث، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حُمى دق وهي أخطرُها، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عَفْنِيَّة، وهي بعدد الأخلاق الأربعة. وتحت هذه الأنواع المذكورة أصنافٌ كثيرةٌ بسبب الإفراد والتركيب. وإذا تقررَ هذا، فيجوز أن يكون المراد النوع الأول؛ فإنها تسكنُ بالانغماسِ في الماء البارد، وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاجُ صاحبُها إلى علاجٍ آخر.

وقد قال جالينوس في كتاب «حيلة البرء»: لو أن شابًا حسنَ اللحم، خصبَ البدن، ليس في أحشائه ورم؛ استحم بماء بارد، أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحُمى، لانتفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية، والحمى حادة، والنضج بين، ولا ورم في الجوف، ولا فتق، فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليلُ خصبَ البدن، والزمان حار، أو كان معتادًا باستعمال الماء البارد اغتسالًا - فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود، فقال: هذه الصفةُ تنفع في فضل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية، أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون؛ لبعده عن ملاقات الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت؛ لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء. قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالبًا، ولا سيما في البلاد الحارة.

تنبيه: قال ابن القيم: قوله بالماء، فيه قولان: أحدهما: أنه كُلُّ ماءٍ، وهو الصحيح، والثاني: أنه ماء زمزم، واحتج أصحابُ هذا القول بما رواه البخاري^(١) في «صحيحه» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردُها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ» أو قال: «بماء زمزم». [و] راوي هذا قد شكَّ فيه، ولو جزم به لكان أمرًا لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء. ثم اختلف من قال: إنه على عمومته، هل المرادُ به الصدقة بالماء، أو استعماله، على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حملَ من قال المراد الصدقة به، أنه أشكل عليه استعمالُ الماء البارد في

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢٠٧٤] [٢٠٧٤] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [ج: ٣٢٦٣، م: ٢٢١٠، ج: ٣٤٧١، حم: ٢٣٧٠٨، طا: ١٧٦٠].

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ،

الْحُمَى، وَلَمْ يَفْهَمْ وَجْهَهُ، مَعَ أَنَّ لِقَوْلِهِ وَجْهًا حَسَنًا، وَهُوَ أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا أُخْمِدَ لَهَيْبِ الْعَطَشِ عَنِ الظَّمَانِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، أُخْمِدَ اللَّهُ لَهَيْبِ الْحُمَى عَنْهُ جِزَاءً وَفَاقًا. وَلَكِنْ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ فِقْهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ، وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ فَاسْتِعْمَالِهِ. انْتَهَى. وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ مَاجَةَ.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وامرأة الزبير، وعائشة) أما حديث أسماء: فأخرجه الترمذي^(٢) في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري^(٤)، وقد تقدم لفظه. وأما حديث امرأة الزبير، فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي^(٥) بعد هذا.

[٢٠٧٤] قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان)، هو الكلبي.

قوله: (إن الحمى من فيح جهنم)، الفيح: سطوع الحرِّ وفورانُه ويقال بالواو، وَفَاحَتْ الْقَدْرُ تَفِيحًا وَتَفْوِجًا، إِذَا غَلَتْ؛ كَذَا فِي «النَّهْيَةِ».

- قوله: (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الأسديّة، زوجة هشام بن عروة،

(١) أحمد (١٧٢٦٦)، والبخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٦٢)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٧٣).

(٢) الترمذي، كتاب الطب. حديث (٢٠٧٤).

(٣) أحمد. حديث (٤٧٠٥)، والبخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٢٣)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٨، ٧٦٠٩)، وابن ماجه (٣٤٧٢).

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٦١).

(٥) الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله. حديث (٢٠٧٤).

عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ [ت ٢٦، م ٢٦]

[٢٠٧٥] [٢٠٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ،
أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». [ضعيف جه: ٣٥٢٦].

روت عن جدِّها أسماء بنت أبي بكر، وغيرها، وعنهما زوجها هشام بن عروة، وغيره؛ ثقة، من الثالثة، كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»: (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق، زوج الزبير بن العوام، وكانت تسمى: «ذات النطاقين».

قوله: (وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا). روى الشيخان عن فاطمة عن أسماء هذا الحديث مطوَّلاً، ولفظه عند مسلم^(١): «أنها كانت تؤتى بالمرأة المَوْعُوكَةَ، فتدعو بالماء، فتصبه في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وقال: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». فأشار الترمذي بقوله: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا؛ إلى ما في هذا الحديث من الزيادة، (وكلا الحديثين صحيح). أخرجهما الشيخان.

٢٦ - بَابُ

[٢٠٧٥] قوله: (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) الأنصاري الأشهلي، مولاهم أبو إسماعيل، المدني ضعيف، من السابعة، (عن داود بن حصين) الأموي، مولاهم أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، من السادسة، كذا في «التقريب».

قوله: (كان يعلمهم من الحمى)، أي: من أجْلِهَا، (أن يقول)، أي: المريض أو عائلته، (من شر كل عرق)، بكسر فسكون منوناً، (نعار)، بفتح النون وتشديد العين المهملة، أي: فوار الدم، يقال: نَعَرَ العرقُ يَنْعَرُ بالفتح فيهما، إذا فار منه الدم، استعاذ منه، لأنه إذا غلب

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢١١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَسِبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقُ يِعَارٍ.

٢٧- بَاب مَا جَاء فِي الْغِيلَةِ [ت ٢٧، م ٢٧]

[٢٠٧٦] [٢٠٧٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

لم يمهل. وقال الطيبي: نَعَرَ العِرْقُ بالدم إذا ارتفع وَعَلَا، وجرح نَعَارٌ ونعور، إذا صوت دمه عند خُرُوجِهِ.

قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم وصححه، والبيهقي^(١) في «الدعوات»، كذا في «المرقاة». (ويروى عرق يِعَارٍ). رواه ابن ماجه^(٢)، ضبط يِعَارٍ في «النسخة الأحمدية»، بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صَوَاتٌ.

قال الجزري في «النهاية»: يقال: يعرت العنز تيعر بالكسر يُعَارًا بالضم، أي: صَاحَتْ. انتهى. وأما قول بعض الناس: يُعَارٌ بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة، وهي: الشدة، وسوء الخلق، ومنه: إذا اسْتَعَر عليك شيء من الغنم، أي: نَدَّ واستَعْصَى، وأما يعار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام فمما لا يلتفت إليه. انتهى.

٢٧ - بَاب مَا جَاء فِي الْغِيلَةِ

قال الجزري في «النهاية»: الغيلة بالكسر: الاسم من الْغَيْلِ بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعٌ، وكذلك إذا حملت وهي مرضعٌ، وقيل: يقال فيه: الْغَيْلَةُ وَالْغَيْلَةُ بمعنى، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرة، وقيل: لا يصحُّ الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد أغال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد، يقال له: الغيل أيضًا. انتهى.

[٢٠٧٦] قوله: (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلي أبو زكريا السيلحيني، (أخبرنا يحيى بن أيوب)، هو الغافقي المصري، (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدي

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٧/٧٩) (١٤)، وابن السني (٥٦٥)، والحاكم (٨٢٧٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٢٦).

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ابْنَةِ وَهْبٍ - وَهِيَ جُدَامَةٌ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ، وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

م. ١٤٤٢، ن: ٣٣٢٦، د: ٣٨٨٢، ح: ٢٠١١، حم: ٢٦٤٩٤، طا: ١٢٩٢، مي: ١٢٢١٧.

المدني، يتيم عروة، ثقة، من السادسة. (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عر بنت وهب وهي جدامة) بمضمومة ودالٍ مهملة، قال في «التقريب»: جدامة بنت وهب، ويقال: جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صَحَّفَ. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ في النهي عن الغيلة، روت عنها عائشة زوج النبي ﷺ. انتهى.

قوله: (أردت أن أنهي عن الغيال)، بكسر الغين المعجمة، وفي الرواية الآتية: الغيلة. قال النووي في «شرح مسلم»: قال أهل اللغة: الغيلة هاهنا بكسر الغين، ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء، والْغِيَالُ بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة. وأما بالكسر فهي الاسم من الْغَيْلِ. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة، بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في «الموطأ»^(١)، والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضعٌ، يقال منه: أَعَالَ الرجلُ وأَغِيلُ، إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حَامِلٌ، يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب هَمَّهُ ﷺ بالنهي عنها أنه يخافُ منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داءٌ، والعرب تكرهه وتتقيه.

(فإذا فارس)؛ بكسر الراء، وعدم الصَّرف، (يفعلون)، أي: الغيال، (ولا يقتلون أولادهم) وفي الرواية الآتية: «وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قال القاضي: كان العربُ يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضرُّ الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن يَنْهَى عنها لذلك، فرأى أن فارسَ والرومَ يَفْعَلُونَ ذلك، ولا يباليون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم يَنْهَ. انتهى. قال النووي: في الحديث جَوَازُ الغيلة، فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي.

(١) موطأ مالك (١٢٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

[٢٠٧٧] (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ:

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود^(١) عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْعَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِعُهُ عَنْ فَرَسِهِ»، وسكت عنه المنذري. وأخرجه أيضًا ابن ماجه^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مالك، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبي الأسود)، اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

[٢٠٧٧] قوله: (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من عسقلان بلخ، ثقة، يقرب من الحادية عشرة، (حدثنا ابن وهب)، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة، حافظ عابد، من التاسعة (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) ووقع في «النسخة الأحمدية»: عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبي الأسود، ومحمد بن عبد الرحمن، وهو غَلَطٌ.

قوله: (لقد هممت)، أي: قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول، (يصنعون ذلك)، أي: الغيلة، (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية، وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع. واختلف العلماء في وجه الجمع بينهما. فقال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق، يعني: حديث جدامة، كان إبطالاً، لا اعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له هنا يعني في حديث أسماء، لأنه سبب في الجملة، مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٨١).

(٢) ابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (٢٠١٢).

وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ، قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٨- باب ما جاء في دواء ذات الجنب [ت ٢٨، م ٢٨]

[٢٠٧٨] [٢٠٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتِ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: يَلْدُهُ،

وقيل: النهي في قوله: «لا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا» في حديث أسماء للتنزيه، ويحمل قوله: «لقد هممت أن أنهي» في حديث جدامة على التحريم، فلا منافاة. وقال السندي: حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة، ثم علم أنه لا يضر فأذن به، كما في رواية جدامة، وهذا بعيد، لأن مفاد حديث جدامة، أنه أراد النهي ولم ينه، وحديث أسماء فيه نهى، فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة. وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسنت القسم بالله، كما عند ابن ماجه، فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة؛ حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر. انتهى.

قوله: (وحدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، سكن أذنه، صدوق، من التاسعة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه مالك، وأحمد، وغيرهما كما تقدم^(١).

٢٨ - باب ما جاء في دواء ذات الجنب

[٢٠٧٨] قوله: (كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب)، أي: يمدح التداوي بهما لذات الجنب. قال أبو حنيفة اللغوي: الورس يزرع زرعاً، وليس بيبي، ولست أعرفه بغير أرض العرب، لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن، وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية، وأجوده الأحمر اللين، القليل النخالة، ينفع من الكلف، والحكة، والبثور

(١) الحديث (٢٠٧٦) من سنن الترمذي.

وَيَلْدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ . [ضعيف، أبو عبد الله، ضعيف: جه بنحوه: ٣٤٦٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ: مَيْمُونٌ، هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

[٢٠٧٩] [٢٠٧٩] حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ . [ضعيف، انظر ما قبله].

الكائنة من سطح البدن، إذا طُلي به، وله قوة قابضة صابغة، وإذا شُرب نفع من الوضح، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري، وإذا لطح به على البهق، والحكة، والبثور، والسفعة؛ نَفَعَهَا، والثوب المصبوغ بالورد يقوي على الباه. انتهى.

(ويلد)، أي: يلقي في الفم، (من الجانب الذي يشتكيه). قال أبو عبيد عن الأصمعي اللدود ما يسقى الإنسان في أحدِ شِقْيِي الفم، أخذ من لذيدي الوادي، وهما جَانِبَاهُ، وأما الوجود فهو في وسط الفم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه^(١) بلفظ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من ذات الجنب ورسًا وقسطًا وزيتًا يلد به، (وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصري)، قال في «التقريب»: ميمون أبو عبد الله البصري، مولى ابن سمرة ضعيف، وقيل: اسم أبيه أستاذ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم، من الرابعة.

[٢٠٧٩] قوله: (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذري)، بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة، البصري السَّقَطِي، ثقة، من الحادية عشرة، كذا في «التقريب»، ووقع في «النسخة الأحمدية» العدوي، بفتح عين ودال مهملتين وهو عَلَطٌ، (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين)، بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون: الخزاعي، مولاهم أبو عثمان البصري، صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري، والزيت) قال

(١) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٦٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَاتِ الْجَنْبِ؛ يَعْنِي: السَّلَّ.

الحافظ ابن القيم: ذَاتُ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ نَوْعَانِ: حَقِيقِي، وَغَيْرِ حَقِيقِي، فَالْحَقِيقِي وَرَمٌ حَارٌ يَعْضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ فِي الْعِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ، وَغَيْرِ الْحَقِيقِي أَلْمٌ يَشْبَهُهُ، يَعْضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنِ رِيَاحِ غَلِيظَةٍ مُؤَذِيَةٍ، تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ، فَتَحْدُثُ وَجَعًا قَرِيبًا مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِي، إِلَّا أَنَّ الْوَجْعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ، وَفِي الْحَقِيقِي نَاحِسٌ.

قال: ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض، وهي: الحمى، والسعال، والوجع الناحس، وضيق النفس، والنفض المنشاري، والعلاج الموجود في الحديث، ليس هو لهذا القسم، ولكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري، وهو العود الهندي، على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط، إذا دُق دَقًّا نَاعِمًا، وخلط بالزيت المسخن، وذلك به مكان الريح المذكور، أو لعق، كان دواءً موافقاً لذلك، نافعاً له، محللاً لمادته، مذهباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة، مفتحاً للسدد، والعود المذكورة في منافعه كذلك.

قال المسبحي: العودُ حارٌ يابس قابض، يحبس البطن، ويقوي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح، ويفتح السدد، نافع من ذات الجنب، ويذهب فضل الرطوبة. والعود المذكور جيدٌ للدماغ. قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً، إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية، لا سيما في وقت انحطاط العلة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح). وأخرجه أحمد، والحاكم^(١) بلفظ: «تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ، وَالزَّيْتِ الْمُسَخَّنِ» (وذات الجنب يعني السل)، كذا فسر الترمذي ذات الجنب بالسل.

وقال الجزري في «النهاية»: ذَاتُ الْجَنْبِ هِيَ الدَّبِيلَةُ وَالدَّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ، وَتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِلِ، وَقَلَّمَا يَسْلُمُ صَاحِبُهَا. وَذُو الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِي جَنْبَهُ بِسَبَبِ الدَّبِيلَةِ، إِلَّا أَنَّ «ذُو» لِلْمَذْكَرِ، وَ«ذَاتُ» لِلْمؤنثِ، وَصَارَتْ ذَاتُ الْجَنْبِ عَلَمًا لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ

(١) أحمد. حديث (١٨٨٠٣، ١٨٨٤٠)، بنحوه، والحاكم في عدة مواضع (٧٤٤٣، ...) واللفظ له، وليس عنده: المسخن.

٢٩ - باب [ت ٢٩، م ٢٩]

[٢٠٨٠] (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

في الأصل صفة مضافة والمجنوب الذي أخذته ذات الجنب، وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقاً. انتهى.

وقد عرفت ما ذكره ابن القيم في تفسير ذات الجنب، وأما تفسيرها بالسُّل فلم أرَ أحدًا فسرها به غيرُ الترمذي. والسُّلُّ، بكسر السين وشدة اللام في اللغة: الهزالُ، وفي الطَّبِّ قرحةٌ في الرئة، وإنما سمي المرض به، لأن من لوازمه هُزالُ البدن. ولما كانت الحمى الدقية لازمةً لهذه القرحة، ذكر القرشي أن السُّلَّ قرحةُ الرئة مع الدق، وعدّه من الأمراض المركبة؛ كذا قال النفيس. وقال القرشي في «شرح الفصول»: يقال: السُّلُّ لحمى الدق، ولدق الشيخوخة، ولقرحة الرئة.

٢٩ - باب

[٢٠٨٠] قوله: (عن يزيد بن خصيفة)، هو: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال في «التقريب»: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبقاء، مصغراً: ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وقد يُنسب لجده، ثقة، من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني، ثقة، من السادسة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن نافع بن جبيرة بن مطعم، وعنه يزيد بن خصيفة، روى له الأربعة حديثاً واحداً، وهو حديثُ عثمان بن أبي العاص في الدعاء. انتهى. (عن عثمان بن أبي العاص) الثقفي الطائفي، صحابي شهير، استعمله رسولُ الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: (قال: أتاني رسولُ الله ﷺ، وبني وجع قد كاد يهلكني)، ولمسلم^(١)، وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان، أنه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ وَجَعًا يجده في جسده منذ

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠٢).

«امسح بيمينك سبع مراتٍ وقُل: أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شرِّ ما أجدُ»،
 قَالَ: ففعلتُ فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم. [م: ٢٢٠٢،
 د: ٣٨٩١، جه: ٣٥٢٢، حم: ١٥٨٣٤، ط: ١٧٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أسلم، (امسح)، أي: موضع الوجع، (بيمينك سبع مرات). وفي رواية مسلم^(١): «فَقَالَ لَهُ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ». وللطبراني، والحاكم^(٢): «ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَشْتَكِي، فَاْمَسَحْ بِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ»، (وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، وسلطانه من شرِّ ما أجد). وفي رواية مسلم: «وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». وللترمذي في «الدعوات» وحسنه، والحاكم^(٣) وصححه، عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرَا، قَالَ: فَإِنْ أَنْسَرَ بِنِ مَالِكٍ حَدِيثِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

(قال)، أي: عثمان، (ففعلت)، أي: ما قال لي. (فأذهب الله ما كان بي)، أي: من الوجع، (فلم أزل أمر به أهلي، وغيرهم)؛ لأنه من الأدوية الإلهية، والطب النبوي؛ لما فيه من ذكر الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ، كتكرار الدواء الطبيعي، لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.
 قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤).

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠٢).

(٢) المعجم الكبير (٨٣٤٣)، والحاكم. حديث (١٢٧١)، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٥١٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٠٢)، وأبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٨٩١)، والنسائي في «الكبرى»

(٧٥٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٢٢).

٣٠- باب ما جاء في السنأ [ت ٣٠، م ٣٠]

[٢٠٨١] (٢٠٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمَشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ:

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا

سقط هذا الباب من بعض النسخ.

[٢٠٨١] قوله: (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق
يخطئ، من التاسعة، (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع
الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة. (حدثني عتبة بن عبد الله)، أو
ابن عبيد الله، ويقال: اسمه: زرعة بن عبد الرحمن، مجهول، من السادسة.

قوله: (بما تستمشين) أي: بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي، ولا يصير بمنزلة
الواقف، فيؤذي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل، وقيل:
لأن المسهول يكثر المشي، والاختلاف للحاجة. وقال الجزري في «النهاية»: أي: بما
تسهلين بطنك، ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج.
انتهى. (قالت: بالشُّبرم)، بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة، وهو من جملة
الأدوية اليتوعية، وهو قشرُ عرق شجرة، وهو حارٌّ يابس، في الدرجة الرابعة وأجوده المائل
إلى الحمرة الخفيف الرقيق، الذي يشبه الجلد المملوف. وبالجملة فهو من الأدوية التي
أوصى الأطباء بترك استعمالها، لخطرهما، وفرط إسهالها. وقال الجزري في «النهاية»:
الشبرم: حَبٌّ يشبه الحمص، يطبخ، ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيح.
انتهى.

(قال: حار)، بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف، (جار). بالجيم. قال الحافظ ابن
القيم: قوله ﷺ: «حار جار»، ويروى «حار يار»، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء، قال:
وفيه قولان: أحدهما أن الحار الجار بالجيم: الشَّدِيد الإسهال، فوصفه بالحرارة، وشدة
الإسهال، وكذلك هو؛ قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني: وهو الصواب، أن هذا من الإتياع
الذي يقصد به تأكيد الأول، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يراعون فيه إتباعه

ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». [ضعيف، عتبة مجهول جه: ٣٤٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، يَعْنِي: دَوَاءَ الْمَشْيِيِّ.

في أكثر حروفه؛ كقولهم: حسن بسن، أي: كامل الحُسن، وقولهم: حسن قَسَنُ بالقاف، ومنه: شيطان ليطان، وحار جار مع أن في الجار معنى آخر، وهو الذي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته، وجذبه له؛ كأنه ينزعه ويسلخه، «ويار»؛ إما لغة في جار، كقولهم: صهري، وصهريج، والصهاري والصهاريج، وإما إتباع مستقل. انتهى.

(ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان: المد، والقصر، وهو نبت حجازيٌّ أفضله المكّي، وهو دواءٌ شريفٌ مأمون الغائلة، قريب من الاعتدال، حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء، ويقوي جرم القلب، وهذه فضيلةٌ شريفةٌ فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السّوداوي، ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل، وانتشار الشعر، ومن القمل، والصداع العتيق، والجرب، والبثور، والحكة، والصداع، وشربُ مائه مطبوخًا أصلح من شُرْبِهِ مدقوبًا، ومقدار الشُّربة منه إلى ثلاثة دراهم، ومن مائه إلى خَمْسَةِ دراهم، وإن طُبِخَ معه شيءٌ من زَهْرِ البنفسج، والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح. (فقال النبي ﷺ)، أي: بعد ما سألتني ثانيًا، أو حين ذكرت له من غير سؤال، استعلامًا واستكشافًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(١). قال الحافظ: في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عتبة بن عبد الله الراوي، عن أسماء ما لفظه: عتبة بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الله حجازي، روى عن أسماء بنت عميس حديثًا في الاستمشاء بالسنا، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبةُ هذا، قال: ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في «تاريخه» في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبةُ المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها. انتهى.

(١) أحمد. حديث (٢٦٥٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٦١).

٣١- باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ [ت ٣١، م ٣١]

[٢٠٨٢] (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا».

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

[٢٠٨٢] قوله: (عن أبي المتوكل) اسمه علي بن داود الناجي.

قوله: (إن أخي استطلق بطنه)، بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف، أي: كَثُرَ خُرُوجُ مَا فِيهِ، يريد الإسهال، ووقع في رواية لمسلم^(١): إن أخي عرب بطنه، وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة، أي: فسد هضمه؛ لاعتلال المَعِدَةِ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى، (فقال: اسقه)، بكسر الهمزة، (عسلاً) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً (صدق الله)، أي: فيما قال: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، [النحل: ٦٩]، كذا قيل.

وقال ابن الملك، أي: كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إِلَيَّ والله تعالى صَادِقٌ فِيهِ، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، [النحل: ٦٩]، لأن الآية لا تدلُّ على أنه شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قال القاري: ظاهره الإطلاق، وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل.

(وكذب بطن أخيك). قال الخطابي، وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي: زلَّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه، أي: لم يصلح لقبول الشفاء، بل زلَّ عنه.

وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسلُ مسهلٌ، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢١٧).

والجواب: أن ذلك جهلٌ من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]. فقد اتفق الأطباء على أن المرضَ الواحدَ يختلفُ علاجه باختلاف السن والعادة، والزمان، والغذاء المألوف، والتدبير، وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدثُ من أنواع منها الهَيْضَةُ التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجلَ كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته، فوصف له النبي ﷺ العسل؛ لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء؛ لما في العسل من الجلاء، ودفع الفضول التي تُصيب المعدة من أخلاطٍ لزجة، تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خملٌ كخمل المنشفة، فإن علقَتْ بها الأخلاط اللزجة، أفسدتها، وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة، لأن الدواء يجبُ أن يكونَ له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوة، وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمرَ بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، برأ بإذن الله تعالى.

وفي قوله ﷺ: «وكذب بطن أخيك»، إشارة إلى أن هذا الدواء نافعٌ، وأن بقاء الداء ليس لقصورِ الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة. فمن ثمَّ أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان ذلك، وبرأ بإذن الله.

قال الخطابي: والطبُّ نَوْعان: طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند، وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طبِّ العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي. وقد قال صاحب كتاب «المائة في الطبِّ»: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق، وينفذ معه جلُّ الغذاء، ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة، فيهيجه بلذعها حتى يدفع الطعام، ويسهل البطن، فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصوراً من المنكر.

وقال غيره: طبُّ النبي ﷺ متيقن البرء، لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدسٌ أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طبَّ النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقادِ الشفاء به، وتلقيه بالقبول. وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاءٌ لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاءً صدره، لقصوره في الاعتقاد والتلقي

فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ . [خ: ٥٦٨٤، م: ٢٢١٧، حم: ١٠٧٦٢].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢- بَابُ [ت ٣٢، م ٣٢]

[٢٠٨٣] [٢٠٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عُوْفِي». [د بنحوه: ٣١٠٦، حم: ٢١٣٨].

بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رَجَسًا إِلَى رَجْسِهِ، ومرضًا إلى مَرَضِهِ. فطُبُّ النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، كذا في «الفتح». (فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ، وهي لغة أهل الحجاز، وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن عَلِمَ، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره: «فَسَقَاهُ فَعَاثَهُ اللَّهُ»^(١)، ذكره الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

٣٢- بَابُ

[٢٠٨٣] [٢٠٨٣] قوله: (عن يزيد أبي خالد)، قال في «التقريب»: أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيرًا. وكان يدلس، من السابعة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن المنهال بن عمرو وغيره، وعنه شعبة وغيره، ووقع في «النسخة الأحمدية»: يزيد بن خالد، وهو غَلَطَ. (سمعت المنهال بن عمرو) الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وهم، من الخَامِسَةِ.

قوله: (ما من عبد مسلم) «ما» للنفي، و«من» زائدة. (يعود مريضًا). وفي «المشكاة»: ما من مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا، أي يزوره في مَرَضِهِ (لم يحضر أجله) صفة مريض، (فيقول). أي: العائد: (أسأل الله العظيم)، أي: في ذاته وصفاته، (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان، (إلا عوفي). وفي

(١) أخرجه أحمد في مسنده. حديث (١٠٧٦٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٣ - بَابُ [ت ٣٣، م ٣٣]

[٢٠٨٤] (٢٠٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَقَرُ الرَّبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَخْبَرَنَا ثُوبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى؛ فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا

رواية أبي داود^(١): «إِلَّا عَافَاهُ [الله] مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». والحصرُ غالبِيٌّ، أو مَبْنِيٌّ عَلَى شُرُوطٍ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم^(٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٣ - بَابُ

[٢٠٨٤] قوله: (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي)، قال في «التقريب»: مرزوق أبو عبد الله الحمصي نزل البصرة، لا بأس به، من السادسة. (حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام -). قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن زرعة الحمصي الجرار، بالجيم ومهملتين، الخزاف، بمعجمة وزاي، مستور، من الثالثة. انتهى، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامي، والحسن بن همام. قال أبو حاتم: مجهولٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الترمذي حديث واحد في استقبال الجرية للحمى. انتهى.

قوله: (إذا أصاب أحدكم الحمى)، أي: أخذته، (فإن الحمى قطعة من النار)، أي: لشدة ما يُلْقَى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة. وقال الطيبي: جواب «إذا»، فليعلم إنها كذلك، (فليطفئها)؛ كذا في النسخ الموجودة بحذف الهمزة، والظاهر أن يكون فليطفئها

(١) أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٠٦).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٠٦)، النسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٣)، وابن حبان (٢٩٧٨)، والحاكم.

حديث (١٢٦٨، ٧٤٨٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارٍ لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ، اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَحْمَسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسِ فَسْبِغٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ، فَتَسْبِغٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تَسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ. [فيه ضعف].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

بإثبات الهمزة، وكذلك في «المشكاة»؛ وكذا في «مسند أحمد»، (عنه بالماء)، أي: البارد، قال: ويحتمل أن يكون الجوابُ: «فليطفئها».

وقوله: «فإن الحمى» معترضة، (فليستنقع في نهر جار) بيان للإطفاء. قال في «القاموس»: «استنقع في الغدير نَزَلَ وَاعْتَسَلَ؛ كَأَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهِ لِيَتَبَرَّدَ. انتهى، (فليستقبل جريته)، بكسر الجيم، قال الطيبي: يقال: ما أشد جريته هذا الماء بالكسر. (فيقول)، أي: حال الاستقبال، (وصدق رسولك)، أي: اجعل قوله هذا صادقاً؛ بأن تشفيني، ذكره الطيبي.

(بعد صلاة الصبح) ظرف لـ «يستنقع»؛ وكذا قوله: (قبل طلوع الشمس، وليغمس)، بفتح الياء وكسر الميم، (فيه)، أي: في النهر، أو في مائه (ثلاث عمسات)، بفتحيتين، (ثلاثة أيام). قال الطيبي: قوله: «وليغمس» بيان لقوله: «فليستنقع»؛ جيء به لتعلق المرات، (فإن لم يبرأ) بفتح الراء. (في ثلاث)، أي: ثلاث عمسات، أو في ثلاثة أيام، (فخمس) بالرفع. قال الطيبي: أي فالأيام التي ينبغي أن يغمس فيها خمس، أو فالمرات. انتهى. (فسبغ) بالرفع كما تقدم آنفاً، (فتسبغ) كذلك، (فإنها)، أي: الحمى (لا تكاد)، أي: تقرب، (تجاوز تسعاً)، بعد هذا العمل، (بإذن الله)، أي بإرادته، أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود. وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد في باب تبريد الحمى بالماء.

قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه أحمد، وابن أبي الدنيا، وابن السني، وأبو نعيم^(١)؛ كذا في «المرقاة».

(١) أحمد. حديث (٢١٩١٩)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٢١)، وابن السني (٥٦٧)؛ كلهم من حديث ثوبان، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠٤٣) من حديث عبد الله بن المرقع بنحوه.

٣٤ - باب التداوي بالرماد [ت ٣٤، م ٣٤]

[٢٠٨٥] [٢٠٨٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَشَى بِهِ جُرْحَهُ. [خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، ج: ٣٤٦٤، ح: ٢٢٢٩٣].

٣٤ - باب التداوي بالرماد

سقط هذا الباب من بعض النسخ.

[٢٠٨٥] قوله: (عن أبي حازم)، اسمه: سلمة بن دينار.

قوله: (دوي) بصيغة المجهول من المداواة، (فحشى) بصيغة المجهول من باب نصر، (به جرحه)، أي: أدخل في جرحه. والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً، وروى البخاري^(١) في كتاب الجهاد عن أبي حازم؛ أنه سمع سهل بن سعد، وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: أما والله إنني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دوي، قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله، وعليّ يسكب الماء بالمجنّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرةً، أخذت قطعة من حصير، فأحرقتها، فألصقتها، فاستمسك الدم، وكسرت ربايعته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلّها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كلّه كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض؛ ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث: التداوي بالرماد. وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد، فهي معلومة بالقبض، وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح. وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً، فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه.

وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف، وقلة لذع. والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه^(٢) من وجه آخر عن سهل بن سعد: «أحرقت له حين لم يرقاً قطعة حصير خلق، فوضعت رمادة عليه فرقى الكلم».

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٠٧٥). (٢) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٨٦] [٢٠٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا». [موضوع، الموقري، متروك، وكذبه ابن معين].

٣٥- باب [ت ٣٥، م ٣٥]

[٢٠٨٧] [٢٠٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ؛

قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان^(١)، وغيرهما.

٣٥ - بَابُ

سقط لفظ الباب من بعض النسخ.

[٢٠٨٧] [٢٠٨٧] قوله: (عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، منكر الحديث، من السادسة).

قوله: (إذا دخلتم على المريض)، أي: لعيادته، (فنفسوا له في أجله)، أي: أذهبوا لحزنه فيما يتعلق بأجله؛ بأن تقولوا: لا بأس طهور، أو يطول الله عمرك، ويشفيك، ويعافيك، أو وسّعوا له في أجله، فيتنفس عنه الكرب، والتنفس التفرّج. وقال الطيبي: أي طعموه في طول عمره، واللام للتأكيد. وقال في «اللمعات»: التنفيس: التفرّج، أي: فرّجوا له، وأذهبوا كربته فيما يتعلق بأجله؛ بأن تدعوا له بطول العمر، وذهاب المرض، وأن تقولوا: لا بأس، ولا تخف، سيشفيك الله، وليس مرضك صعباً، وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر، ولا يطول عمره؛ لكن يطيب نفسه ويفرجه، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها، ويضعف المرض. انتهى.

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٩٠).

فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ». [ضعيف جدا. موسى، منكر الحديث ج١: ١٤٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٢٠٨٨] [٢٠٨٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِ الْمُذَنَّبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ».

[ج١: ٣٤٧٠. حم: ٩٣٨٤].

[٢٠٨٩] [٢٠٨٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَى لَيْلَةً، كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ. [صحيح منطوع].

تم كتاب الطب
وبليه كتاب الفرائض

(فإن ذلك)، أي: تنفيسكم له، (لا يرد شيئاً)، أي: من القضاء والقدر، (ويطيب) بالتشديد، (نفسه)، بالنصب على المفعولية، يعني: لا بأس عليكم بتنفيسكم له، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه، فلا يضركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال، وحسن الحال.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه ابن ماجه، وفي سنده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو منكر الحديث كما عرفت.



(٣٠) كِتَابُ الْفَرَائِضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته [ت ١، م ١]

[٢٠٩٠] [٢٠٩٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَلِإِيٍّ». [خ: ٢٣٩٨، م: ١٦١٩، ن: ١٩٦٢، د: ٢٩٥٥، ج: ٢٤١٥، حم: ٧٨٠١، مي: ٢٥٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بالهمز، جمع فريضة، أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية. في «شرح السنة»: الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً. وفي «المغرب»: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف، وقد يسمّى بها كلُّ مقدر، فقول: الأنصاء الموارث [سميت] فرائض؛ لأنها مقدرٌ لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علمُ الفرائض، وللعالم بها فرضي وفارض.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

[٢٠٩٠] قوله: (من ترك مالا فلأهله)، وفي بعض النسخ: «فلورثته» «ومن ترك ضياعاً»، بفتح الضاد ويكسر، أي: عيالاً. قال الخطابي: الضياع هنا وصفٌ لورثة الميت بالمصدر، أي: ترك أولاداً، أو عيالاً ذوي ضياع، أي: لا شيء لهم، والضياعُ في الأصل مصدر ضاع، ثم جعل اسماً لكلِّ ما يعرض للضياع، (فإليّ)، أي: مرجعه ومأواه، أو: فلياتِ إليّ، أي: أنا أتولّى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم، لو عاشوا فأذّبُ المُستأجِلَةَ من الظلمة أن يحوموا حوله، فيخلص لورثته.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.
مَعْنَى قَوْلِهِ: ضِيَاعًا: ضَيَاعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَأَنَا أَعُوْلُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢- باب ما جاء في تعليم الفرائض [ت ٢، م ٢]

[٢٠٩١] [٢٠٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ؛

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه^(١) (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم).
روى البخاري^(٢) في «صحيحه» من طريق يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(وفي الباب عن جابر، وأنس). أما حديث جابر: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(٣).
وأما حديث أنس، فلي نظر من أخرجه.

٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

[٢٠٩١] قوله: (تعلموا الفرائض، والقرآن). قيل: المراد بـ«الفرائض» هنا: علم الميراث، وقيل: ما افترض الله تعالى على عباده بقريضة ذكر القرآن، (وعلموا الناس)

(١) البخاري، كتاب الحوالات. حديث (٢٢٩٧)، ومسلم، كتاب الفرائض. حديث (١٦١٩)، وأحمد (٧٨٠١)، والنسائي (١٩٦٣)، وابن ماجه (٢٤١٥).

(٢) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٣١).

(٣) أحمد (١٣٧٤٤)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٢٩٥٤)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين (١٥٧٨)، وابن حبان (١٠). كلهم من حديث جابر، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٥٧) من حديث عامر بن أبي عامر الهوزني عن المقدم.

فإني مقبوضٌ». [ضعيف مي: ٢٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطرابٌ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوفٍ، عن رجلٍ، عن سليمان بن جابرٍ، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك الحسين بن حريثٍ، أخبرنا أبو أسامة، عن عوفٍ: بهذا بمعناه، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبلٍ وغيره.

المذكور، (إني مقبوض) يقبضني الله تعالى، ويميتني.

قوله: (هذا حديث فيه اضطراب). وقد بينه الترمذي بقوله: (وروى أبو أسامة . . الخ). قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف. أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم^(١) من حديث ابن مسعود رفعه: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوضٌ، وإنّ العلم سيقبضُ، حتّى يختلِف الأثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما». ورواه موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدنا عنه أيضاً اختلاف، ولفظه عند الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة: «تعلّموا الفرائض؛ فإنّها نصفُ العلم، وإنّه أوّل ما يُنزع من أمتي».

وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني^(٣) في «الأوسط»، من طريق راشد الحماني، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «تعلّموا القرآن . . . والفرائض . . .»، وراشد مقبول، لكن الراوي عنه مجهول. وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس». أخرجه الدارقطني^(٤) من طريق عطية وهو ضعيف.

قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى: أحد القسمين، وإن لم يتساويا،

(١) النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥)، والحاكم. حديث (٧٩٥١)؛ كلاهما من حديث ابن مسعود، ولم أجده عند أحمد بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده في سنن الترمذي، وأخرجه ابن ماجه؛ بهذا اللفظ بتمامه في سننه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧١٩)، بزيادة: «وهو ينسى»، بعد: «نصف العلم»، قال ابن كثير: في إسناده ضعف.

(٣) المعجم الأوسط (٤٠٧٥).

(٤) سنن الدارقطني (٦٧/٤) (١).

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ [ت ٣، م ٣]

[٢٠٩٢] [٢٠٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْتِنِهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهما مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلْثَيْنِ،

وقال ابن عيينة إذا سئل عن ذلك: إنه يبتلي به كلُّ الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين: حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت. انتهى ما في «الفتح» ملخصًا.

قلت: قوله: ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ . . .» إلخ، فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، نعم رواه ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني^(١) عنه بنحو هذا اللفظ؛ كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

[٢٠٩٢] قوله: (جاءت امرأة سعد بن الربيع)، بفتح الراء وكسر الموحدة، أي: الأنصاري الخزرجي وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودُفن هو وخارجه بن زيد في قبر واحد؛ ذكره صاحب «المشكاة». (قتل أبوهما معك)، أي: مصاحبًا لك. قال في «اللمعات»: «معك» ظرف مستقر، أي كائنًا معك، لا ظرف لغو متعلق بـ «قتل» (شهِدًا) تمييز، ويجوز أن يكون حالًا مؤكدة؛ لأن السابق في معنى الشهادة. (وأن عمهما أخذ مالهما)، أي: على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث. (فلم يدع لهما مالا)، أي: ولم يترك عمُّهما لهما مالا ينفق عليهما، أو تجهزان به للزواج.

(ولا تنكحان)، أي: لا تُزَوَّجَانِ عادة أو غالبًا، أو مع العزة. (قال: يقضي الله في ذلك)، أي: يحكم به في القرآن، (فنزلت آية الميراث)، أي: قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه الحاكم. حديث (٧٩٤٨) وفيه حفص بن عمر؛ قال الذهبي في «التلخيص»: واه

وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». [د: ٢٨٩١، ج: ٢٧٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ [ت ٤، م ٤]

[٢٠٩٣] [٢٠٩٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَأُخْتِ لَابٍ وَأُمٍّ؟ ...

أَزْلَدِكُمْ ﴿النساء: ١١﴾. (وأعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢] (وما بقي فهو لك)، أي: بالعصوبة، وهذا أول ميراث في الإسلام.

قال البيضاوي رحمه الله: واختلف في البنتين، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة، أي: لا حكم الجماعة؛ لأنه تعالى جَعَلَ الثَّلَاثِينَ لِمَا فَوْقَهُمَا.

وقال الباقر: حكمهما حكم ما فوقهما؛ لأنه تعالى لما بيّن أن حَظَّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنْثَى، وَهُوَ الثَّلَاثَانِ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ قَرَضَهُمَا الثَّلَاثَانِ، ثُمَّ لَمَّا أَوْهَمَ ذَلِكَ أَنْ يَزَادَ النَّصِيبَ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، رَدَّ ذَلِكَ الْوَهْمَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استَحَقَّتْ الثَّلَاثَ مَعَ أُخِيهَا، فَبَالْحَرِيِّ أَنْ تَسْتَحِقَّهُ مَعَ أُخْتِ مِثْلِهَا، وَأَنَّ الْبَنَتَيْنِ أُمْسٌ رَحْمًا مِنَ الْأَخْتَيْنِ. وقد فرض لهما الثلثين بقوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١١]. انتهى. والحديث يوافق الجمهور، ولعله لم يبلغ ابن عباس، أو ما صحَّ عنده.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ

[٢٠٩٣] قوله: (جاء رجل إلى أبي موسى، وسليمان بن ربيعة) في رواية النسائي^(١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ الْأَمِيرُ، وَإِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ. قال الحافظ: كانت هذه القصة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه؛ لأنه هو الذي أمر أبا موسى

فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَالْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ. [خ: ٦٧٣٦، د: ٢٨٩٠، ج: ٢٧٢١، ح: ٣٦٨٣، م: ٢٨٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ الْكُوفِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

على الكوفة. وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بِمُدَّةٍ. قال: وقد ذكروا أن سليمان المذكور كان على قِضَاءِ الكوفة، (فقالا: للإبنة النصف، وللأخت من الأب والأم ما بقي)، يعني: النصف الباقي، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفيه أن الولد يشمل البنت، فكأنه غفل عن هذا، أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال: للأخت النصف على جهة التَّعْصِيبِ؛ كذا في «المرقاة». (إلى عبد الله)، أي: ابن مسعود، (فإنه سيتابعنا)، أي: يوافقنا، (قال عبد الله: قد ضللت إذا) أي: إن وافقتهما في هذا الجواب. (وما أنا من المهتدين)، أي: حينئذ إلى الصَّوَابِ، (ولكني أقضي فيها)، أي: في المسألة، (تكملة الثلثين) بالإضافة، ونصبه على المفعول له، أي: لتكميل الثلثين.

وقال الطيبي رحمه الله: إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السُّدُسَ إلى النصف، فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، (وللأخت ما بقي)، أي: لكونها عصباً مع البنات، وبيانه أن حَقَّ البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت الصَّيْبَةَ الواحدة النصف؛ لقوة القرابة، فبقي سُدُسٌ من حَقِّ البنات، فتأخذه بنات الابن، واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التَّرِكَةِ فلأولى عصبه، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصُّلْبِيَّاتِ؛ كذا ذكره السيد في «شرح الفرائض».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والطحاوي^(١)، (وأبو قيس الأودي، اسمه: عبد الرحمن بن ثروان)، بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، صدوق ربما خالف، من السَّادِسَةِ، مات سنة عشرين ومائة.

(١) النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٦٨٨٦).

٥- باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم [ت ٥، م ٥]

[٢٠٩٤] (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. [جه: ٢٧١٥، حم: ٥٩٦، مي: ٢٩٨٤].

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

[٢٠٩٤] قوله: (وإن رسول الله ﷺ... إلخ) بكسر «إن». والواو للحال، (وأن أعيان بني الأم)، بفتح «أن»، والواو للعطف، أي: وقضى بأن أعيان بني الأم، والمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات، لأب واحد وأم واحدة، من عين الشيء وهو النفيس منه. (يرثون)، وفي بعض النسخ: «يَتَوَارَثُونَ». (دون بني العلات)، وهم الإخوة لأب وأمها تسمى. والمعنى: أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات، فالميراث لبني الأعيان؛ لقوة القرابة، وازدواج الوصلة.

قال الطيبي: قوله: «إنكم تقرأون»: إخبارٌ فيه معنى الاستفهام، يعني: إنكم أتقرأون هذه الآية، هل تدرؤن معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، متأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الإخوة بالفرق. انتهى. (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله. وذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، وفيه يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. وعزاه للترمذي، وابن ماجه، والحاكم^(١).

فإن قلت: إذا كان الدَّيْنُ مقدَّمًا على الوصية، فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتمامًا بشأنها الكشاف؛ لما كانت الوصية مشبهةً بالميراث في كونها مأخوذةً من غير عوض، كان

(١) الحاكم. حديث (٧٩٦٧).

[٢٠٩٥] (٢٠٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. [جه: ٢٧٣٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦- باب ميراث البنين مع البنات [ت ٦، م ٦]

إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضم، ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين؛ فإن نفوسهم مُطْمَئِنَّةٌ إِلَى أَدَائِهِ؛ فَلِلذَلِكَ قُدِّمَتْ عَلَى الدِّينِ؛ بَعَثًا عَلَى وَجوبها، والمسارعة إلى إخراجها مع الدين؛ ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب؛ قاله القاري. قلت: وسيأتي وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مفصلاً في باب: يُبْدَأُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

[٢٠٩٥] قوله: (أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات). تقدم شرحه آنفاً.

قوله: (وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث). ذكر الحافظ كلامهم فيه في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضَعْفٌ، وليس له عند النسائي سوى حديثين. انتهى.

وقال في «التلخيص» - بعد ذكر هذا الحديث -: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم من حديث الحارث عن علي، والحارث فيه ضَعْفٌ. وقد قال الترمذي: إنه لا يعرف إلا من حديثه، لكن العمل عليه، وكان عالماً بالفرائض. وقد قال النسائي: لا بأس به. انتهى. (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم). وفي بعض النسخ: عند عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦- باب

كذا في بعض النسخ باب بغير ترجمة، ووقع في بعضها: باب ميراث البنين مع البنات.

[٢٠٩٦] (٢٠٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، كَيْفَ أَفْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا؛ فَانزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية. [خ: ١٩٤، م: ١٦١٦، حم: ١٣٧٧٤، مي: ٧٣٣].

[٢٠٩٦] قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد)، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي أبو محمد الرازي المقرئ، ثقة، من العاشرة. (أخبرنا عمرو بن أبي قيس) الرازي الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة.

قوله: (وأنا مريض في بني سلمة)، بفتح المهملة وكسر اللام، وهم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج. (بين ولدي) ؛ كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ: «بين ولدي»، ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية. ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة، بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في «الصحيحين»^(١): فقلت: يا رسول الله، إنما يرثني كلاله، ووقع في رواية للبخاري^(٢): إنما لي أخوات، فبين رواية الترمذي هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح، فهو مقدم. (فلم يرد علي شيئاً فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية).

وفي الرواية الآتية، فلم يجبني شيئاً، وكان له تسع أخوات، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] إلخ. قال ابن العربي - بعد أن ذكر الروایتين في إحداهما، فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وفي أخرى آية الموارث -: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث، وتوهيم يستفتونك.

قال الحافظ: ويظهر أن يقال: إن كُلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها خاصه بميراث الإخوة من الأم، كما كان ابن مسعود يقرأ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ) ؛ وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي^(٣) بسند صحيح، استفثوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصح أن كُلاً من

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٩٤)، ومسلم، كتاب الفرائض. حديث (١٦١٦).

(٢) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٤٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٢١٠٢) ؛ وفي تصحيحه للإسناد نظر؛ فهشيم وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعنه.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٧- باب ميراث الأخوات [ت ٧، م ٧]

[٢٠٩٧] [٢٠٩٧] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُمَا مَا شِئَانِ،
فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ
أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ
حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ.
قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ. [خ: ٤٥٧٧، م: ١٦١٦، د: ٢٨٨٦، ج: ٢٧٢٨].

الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة. وأما سبب
نزول أولها فَوَرَدَ من حديث جابر أيضًا في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عمهما أن ترثا
من أبيهما، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] الْآيَةَ. انتهى.

٧- باب ميراث الأخوات

سقط هذا الباب من بعض النسخ.

[٢٠٩٧] قوله: (قد أغمي)، بصيغة المجهول، (عليّ)، بتشديد الياء. قال في «النهاية»:
أغمي على المريض غشي عليه، كأن المريض ستر عَقْلَهُ وَغَطَّاهُ. انتهى. وقال الكرمانى:
الإغماء والغشي بمعنى واحد. قال العيني: وليس كذلك، فإن الغشي مرضٌ يحصل من طول
التعب، وهو أخفُّ من الإغماء، والفرق بينه، وبين الجنون والنوم؛ أن العقل يكون في
الإغماء مغلوبًا وفي الجنون يكون مَسْلُوبًا، وفي النوم يكون مستورًا. انتهى.

(فصب علي من وضوئه)، بفتح الواو. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون المرادُ صبَّ عَلَيَّ
بعض الماء الذي تَوَضَّأَ به، أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف يعني: البخاري في:
«الاعتصام»: «ثُمَّ صَبَّ وَضُوءُهُ عَلَيَّ»، ولأبي داود: «فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ». انتهى. (فأفقت)،
أي: من إغمائي. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، أي: يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلبُ الفتوى.
﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ [ت ٨، م ٨]

[٢٠٩٨] (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥، د: ٢٨٩٨، ج: ٢٧٤٠، ح: ٢٦٥٢، م: ٢٩٨٧].

قال الجزري في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر الكلاله، وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصله: من تكلمه التَّسَبُّ إذا أَحَاطَ به، وقيل: الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم وُلْدٌ ولا والدٌ، فهو واقعٌ على الميت، وعلى الوارث بهذا الشرط، وقيل: الأب والابن طَرَفَانِ للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما، فقد مَاتَ عن ذهاب طَرَفَيْهِ، فسُمِّيَ ذهاب الطَّرْفَيْنِ كَلَالَةً. وقيل: كل ما احتفَّ بالشَّيء من جوانبه فهو إِكْلِيلٌ، وبه سميت؛ لأن الوارث يُحِيطُونَ به من جَوَانِبِهِ. انتهى. وقال القسطلاني: الكلاله: الميت الذي لا وُلْدَ له، ولا والد، وهو قولُ جمهور اللُّغويين؛ وقال به علي، وابن مسعود، أو الذي لا والد له فقط، وهو قولُ عمر، أو الذي لا ولد له فقط. وهو قول بَعْضِهِمْ، أو مَنْ لا يرثه أبٌ ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلاله اسم للميت، وقيل: الكلاله اسمٌ للورثة، ما عدا الأبوين والولد؛ قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وسموا بذلك؛ لأن الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة، أي: أَحَاطُوا به من جميع جِهَاتِهِ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في «الطهارة»، وفي «التفسير»، وفي «الطب»، وفي «الفرائض»، وفي «الاعتصام»، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه في «الفرائض»، والنسائي فيه، وفي «الطهارة»، وفي «التفسير»، وفي «الطب»، وأخرجه الترمذي أيضًا في «التفسير».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

[٢٠٩٨] قوله: (أَلْحَقُوا)، بفتح همزة وكسر حاء، أي: أَوْصِلُوا، (الفرائض)، أي: الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى، من تَرَكَةِ الميت، وهي النصفُ، والثلثان، والثلث، والسدس. (بأهلها)، أي: المميَّنة في الكتاب والسنة، (فما بقي)، بكسر القاف، أي: فما فضل بينهم من المال، (فهو لأولى رجل)، أي: لأقرب رَجُلٍ من الميت. (ذكر)

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَرْسَلًا.

تأكيد، أو احتراز من الخنثى، وقيل: أي صغير أو كبير. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب، مأخوذ من الولي، بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة؛ لأننا لا ندري من هو الأحق.

ووصف الرجل بالذكر؛ تنبيهًا على سبب استحقيقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصبية، وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب. فإذا خلف بنتًا وأخًا وعمًّا، فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم. وجملة عصبات النسب الابن والأب، ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة لأبوين، أو لأب وهم في درجته. في «شرح السنة»: فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب جرمان.

قوله: (هذا حديث حسن)، بل هو صحيح، فإنه أخرجه الشيخان، (وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً). قال الحافظ في «الفتح»: قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل أرسله. أخرجه النسائي، والطحاوي^(١)، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال، ورجح عند صاحبي «صحيح الموصول»، لمتابعة روح بن القاسم وهيبًا عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزيد بن سعد، وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولًا.

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢)، ورواه عبد الله بن المبارك، عن

(١) النسائي في «الكبرى» (٦٣٣١، ٦٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨٨٠).

(٢) مسلم، كتاب الفرائض. حديث (١٦١٥)، والترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله. حديث (٢٠٩٨)، وابن

ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٤٠).

٩- باب ما جاء في ميراث الجد [ت ٩، م ٩]

[٢٠٩٩] (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ». [د: ٢٨٩٦].

معمر، والثوري جميعًا مرسلًا. أخرجه الطحاوي^(١)، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححاه؛ لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم، لكن العدد الكثير يُقاومُهُ، وإذا تعارضَ الوصلُ والإرسالُ، ولم يرجح أحد الطريقتين، قدم الوصل. انتهى.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

[٢٠٩٩] قوله: (فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه)، أي: وله بنتان ولهما الثلثان، وكان معلومًا عندهم. (قال: لك السدس)، أي: بالفرضية، (فقال: لك سدس آخر)، أي: بالعصوبة. (قال: إن السدس الآخر). قال القاري في «شرح المشكاة»: بكسر الخاء، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالفتح، والمرادُ به الآخر بالكسر. (لك طعمة) يعني: رزق لك؛ بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك. فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك.

قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين، وهذا السائل، فلهما الثلثان فبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سُدُسًا بالفرض؛ لأنه جدُّ الميت، وتركه حتى ذَهَبَ، فدعاه ودفع إليه السُدُسَ الأخير؛ كيلا يظنَّ أن فرضه للثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي: رزق لك ليس بِفَرْضٍ، وإنما قال في السدس الآخر: طعمة دون الأول؛ لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئًا مستقرًا ثابتًا، أسماه طعمة. انتهى.

اعلم أنه قد اختلف الصحابة في الجدِّ اختلافًا طويلًا، ذكره الحافظ في «الفتح»، و«التلخيص»، والقاضي الشوكاني في «النبيل»، فإن شئت الوقوف على ذلك، فارجع إلى هذه الكتب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ [ت ١٠، م ١٠]

[٢١٠٠] [٢١٠٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ:

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١). قال المنذري في «تلخيص السنن» - بعد نقل كلام الترمذي هذا -: وقد قال علي بن المدني، وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى. قلت: قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل» عن هؤلاء الأئمة؛ أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً.

قوله: (وفي الباب عن معقل بن يسار). أخرجه أحمد^(٢) عن الحسن؛ أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجدِّ، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذن.

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣)، ولكنه منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي؛ أنه لم يصحّ للحسن سماع من معقل بن يسار.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

[٢١٠٠] قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (قال قبصة بن ذؤيب). قال في «التقريب»: قبصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر، ابن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين.

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧).

(٢) أحمد. حديث (١٩٧٩٩).

(٣) أبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٦)، وابن ماجه، كتاب الفرائض (٢٧٢٣).

جاءت الجدّة أمّ الأمّ أو أمّ الأب إلى أبي بكرٍ، فقالت: إنَّ ابنَ ابني أو ابنَ بنتي مات، وقد أُخبرتُ أن لي في كتابِ الله حقًا، فقال أبو بكرٍ: ما أجدُ لك في الكتابِ من حقٍّ، وما سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى لك بشيءٍ، وسأسألُ النَّاسَ، قال: فسأل، فشهد المُغيرةُ بنُ شعبةٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهَا السُّدُسَ، قال: ومنَ سَمِعَ ذلكَ معكَ؟ قال: مُحَمَّدُ بنُ مسلمَةَ، قال: فأعطاها السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءتِ الجَدَّةُ الأخرى التي تُخالِفُها إلى عُمَرَ، قال سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ لَكُمَا وَأَيْتُكُمَا أَنْفَرَدْتُمْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [شك الراوي فيه، والراجع أنه عثمان بن إسحاق كما في الرواية الثانية، وقد وثقه ابن معين، وابن حبان: د: ٢٨٩٤، جه: ٢٧٢٤، طا: ١٠٩٨، مي: ٢٩٣٩].

[٢١٠١] [٢١٠١] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنِ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءتِ الجَدَّةُ

قوله: (جاءت الجدة أم الأم، أو أم الأب) شك من الراوي، وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له؛ كذا في «التلخيص». (ما أجد لك في الكتاب)، أي: في كتاب الله، (ثم جاءت التي تخالفها). وفي نسخة: «الجدة الأخرى»، وفي رواية ابن ماجه^(١): «ثم جاءت الجدة الأخرى من قبيل الأب إلى عمر تسأله ميراثها».

(وأيتكما انفردت به)، أي: انفردت بالسُّدُسَ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعًا.

قال الطيبي رحمه الله: فإن اجتمعتمَا . . . إلخ بيان للمسألة، والخطاب في: «فإن اجتمعتمَا، وأيتكما»، للجنس، لا يختصُّ بهاتين الجدتين. فالصديق إنما حكم بالسُّدُسَ لها؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك؛ كذا في «المرقاة».

[٢١٠١] قوله: (عن عثمان بن إسحاق بن خريشة) قال في «التقريب»: عثمان بن

(١) ابن ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٢٤).

إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثَها، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

إسحاق بن خرخشة، بمعجمتين بينهما راء مفتوحات، القرشي العامري المدني، وثقه الدوري في رواية ابن معين. من الخامسة.

قوله: (مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، أي: في كلامه، (وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، أي: في حديثه، (فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)، بفتح فسكون، (فَأَنْفَذَهُ لَهَا)، أي: فَأَنْفَذَ الْحُكْمَ بِالسُّدُسِ لِلْجَدَّةِ، وَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا. (ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى)، أي: مِنْ قِبَلِ الْأَبِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ^(١). (وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ). قَالَ الْقَارِي بِكَسْرِ الْكَافِ، وَفِي نَسْخَةٍ: يَعْنِي مِنَ «الْمَشْكَاءِ»، بِالْفَتْحِ عَلَى خِطَابِ الْعَامِّ، (السُّدُسُ) صِفَةُ ذَلِكَ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ لَهُ، أَي: مِيرَاثُكَ ذَلِكَ السُّدُسُ بَعَيْنِهِ، تَقْسِمَانَهُ بَيْنَكُمَا. (فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا)، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا عِلْمٌ ضَمْنًا، وَتَوْضِيحٌ لِمَنْطُوقٍ مَا فَهَمَ مَفْهُومًا، وَالْخِطَابُ لِلْجَدَّةِ مِنْ طَرَفِ الْأُمِّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ طَرَفِ الْأَبِ. (وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ)، أَي: انْفَرَدَتْ بِالسُّدُسِ.

قوله: (وهذا أحسن وهو أصح). قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر هذا الحديث -: أخرج مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم^(٢) من هذا الوجه، وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة؛ قاله ابن عبد البر بمعناه.

وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلمه عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» - بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن

(١) ابن ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٢٤).

(٢) تقدم ذكرهم، وأخبره أحمد (١٧٥١٩)، والحاكم. حديث (٦٠٣١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ بَرِيدَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١١- باب ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنتها [ت ١١، م ١١]

[٢١٠٢] [٢١٠٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنَتِهَا، وَابْنَتُهَا حَيٌّ. [ضعيف، محمد بن سالم، ضعيف مي بنحوه: ٢٩٤٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَتِهَا، وَلَمْ يُورَثْهَا بَعْضُهُمْ.

الزهري -: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. انتهى. (وهو أصح من حديث ابن عيينة) ؛ لأن مالكا أتقن، وأثبت من سفيان بن عيينة.

قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود، والنسائي^(١) عنه؛ أن النبي ﷺ جعل للجدّة السُدُسَ إذا لم تكن دونها أم، وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكّن.

١١ - باب ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنتها

[٢١٠٢] قوله: (أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا)، أي: أعطهاها تبرعًا؛ قاله الطيبي رحمه الله.

قوله: (إنها أول جدّة) مقول القول، والضمير راجع إلى الجدّة المذكورة في المسألة، أي: قال ابن مسعود في مسألة الجدّة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعني أعطى رسول الله ﷺ أم أبي الميت سدسًا مع وجود أبي الميت، مع أنه لا ميراث لها معه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا، إلا من هذا الوجه). في سننه محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي وهو ضعيف، والحديث أخرجه أيضًا الدارمي^(٢).

قوله: (وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدّة مع ابنتها، ولم يورثها بعضهم) قال في

(١) أبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٨).

(٢) الدارمي، كتاب الفرائض. حديث (٢٩٥٧).

١٢- باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ [ت ١٢، م ١٢]

[٢١٠٣] [٢١٠٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». [ج: ٢٧٣٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ،

«اللمعات»: اعلم أن الجداتِ سواء كانت أبويات أو أميات، يسقطن بالأُمِّ. أما الأميات؛ فوجود إدلائها بالأُمِّ، واتحاد السبب الذي هو الأمومة، وأما الأبويات، فالاتحاد السبب مع زياد القربى، وتسقط الأبويات دون الأميات بالأبِ أيضًا، وهو قولُ عثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم. ونقل عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، أن أم الأب تَرِثُ مع الأب، واختاره شريح، والحسن، وابن سيرين لهذا الحديث، وقيل: الجدة ليس لها ميراث، والذي أعطاها رسولُ الله ﷺ طعمة أطعمها، ولم يكن ميراثًا؛ كما يشعر به لفظ الحديث. وأقربهن وأبعدهن في ذلك سواء. انتهى.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

[٢١٠٣] قوله: (حدثنا سفیان)، هو الثوري، (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف)، بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء، وبالفاء: الأنصاري الأوسي، صدوق، من الخامسة. (قال: كتب معي). وفي رواية عن أبي أمامة؛ أن رجلاً رَمَى رَجُلًا بسهم فقتله، وليس له وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر، أي: في جوابه: (أن رسول الله ﷺ قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ). وفي حديث المقدم ابن معد يكرب الذي أشار إليه الترمذي: «أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفُكُ عَانَهُ». (والخالُ وارثٌ من لا وارث له)، أي: إن مات ابن أخته، ولم يخلف غير خاله فهو يرثه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، والمقدم بن معد يكرب). أما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي^(١) بعد هذا. وأما حديث المقدم، فأخرجه أبو داود^(٢) عنه مرفوعًا: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ

(١) الترمذي، كتاب الفرائض. حديث (٢١٠٤). (٢) أبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٩٠٠).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢١٠٤] (٢١٠٤) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنِ لَا وَارِثَ لَهُ». [مي: ٢٩٧٧].

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد أرسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ.

مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُ عَانِيَهُ. وفي رواية له^(١): «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُ عُنَيْهِ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُ عُنَيْهِ وَيَرِثُ مَالَهُ». والحديث سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَنْذَرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَانَ^(٢)، وَصَحَّاحَهُ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْأَضْرَابِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وذكره الحافظ في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه.

[٢١٠٤] قوله: (أخبرنا أبو عاصم)، اسمه: الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة. (عن ابن جريج)، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولا هم المكي، ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من السادسة. (عن عمرو بن مسلم) الجندي اليماني، صدوق، له أوهام، من السادسة. قوله: (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام، وهو القول الراجح، وقد تعسّف القاضي أبو بكر بن العربي في الجواب عن هذا الحديث، فقال: المراد بالخال السلطان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه النسائي، والدارقطني^(٣)، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجّح الدارقطني، والبيهقي وقفه.

(١) أبو داود، كما في كتاب الفرائض. حديث (٢٩٠١).

(٢) أحمد (١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٣٧)، وابن حبان (٦٠٣٧).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٣)، والدارقطني (٨٥/٤) (٥٤).

واختلفَ فيه أصحابُ النبي ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالََّةَ وَالْعَمَّةَ: وإلى هذا الحديثِ ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ في تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قوله: (واختلفَ فيه أصحابُ النبي ﷺ، فورث بعضهم الخال، والخالة، والعممة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ... إلخ). اعلم أن ذَا الرَّجْمِ هو كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فِرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ، فَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ مَشْهُورَةٌ، وَغَيْرُهُمْ يَرُونَ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَتَابِعَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ: عُلُقَمَةَ، وَالنَّخْعِيَّ، وَشَرِيحَ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سَيْرِينَ، وَعَطَاءَ، وَمَجَاهِدَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَزُفَرَ، وَمَنْ تَابِعَهُمْ.

وقال زيد بن ثابت، وابن عباس - في رواية شاذة -: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة؛ وبه قال مالك، والشافعي، كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني في «النيل»: احتج الأولون بأحاديث الباب، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. ولفظ الرجال، والنساء، والأقربين يشملهم. والدليل على مدعي التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملة، وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال، ويجب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل، وإن كانت لأمر آخر فما هو؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال، فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال، إن لم ينتهض الأفراد.

ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث أن النبي ﷺ قال: «سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ فَسَارَنِي أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني^(١) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

(١) المراسيل لأبي داود (٣٦١)، والدارقطني في «السنن» (٩٨/٤) (٩٥).

١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث [ت ١٣، م ١٣]

[٢١٠٥] (٢١٠٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَاِرِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ».....

مرسلًا، وأخرجه النسائي^(١) من مرسل زيد بن أسلم.

ويجاء بأن المرسل لا تقوم به الحجّة، ولها طرقٌ موصولة ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والشوكاني في «النيل»، وكلها ضعيفة. قال الشوكاني - بعد ذكرها -: وكلُّ هذه الطرق لا تقوم بها حجّة، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردةٌ في الخالة والعمة، فغايتها أنه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام. انتهى.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَاِرِثٌ

[٢١٠٥] قوله: (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني)، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، ثقة، من الرابعة، مات في إمارة خالد القشيري على العراق، (عن مجاهد بن وردان)، المدني صدوقٌ.

قوله: (وقع من عذق نخلة)، قال في «المجمع»: العذق، بالفتح النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق، (فادفعوه إلى بعض أهل القرية). وفي رواية أبي داود^(٢): «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ». قال القاري: أي: فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه، أو ترفقاً؛ أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم؛ لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم، وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية، وانقطاع أسبابهم عنها. وأما ما وقع في حديث المقدام: «وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ»، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إلي في التصدق به، أو صرفه في مصالح المسلمين، أو تملك غيره. انتهى. كذا في «المرقاة».

(٢) أبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٩٠٢).

(١) لم أجده عند النسائي.

وفي الباب عن بُريدة. وهذا حديث حسن. [د بنحوه: ٢٩٠٢، ج بنحوه: ٢٧٣٣].

١٤- باب في ميراث المولى الأسفل [ت ١٤، م ١٤]

[٢١٠٦] [٢١٠٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَاثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. [عوسجة، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال النسائي والرازي: ليس بمشهور، ووثقه أبو زرعة وابن حبان، والله تعالى أعلم: د: ٢٩٠٥، ج: ٢٧٤١].

قوله: (وفي الباب عن بريدة). أخرجه أبو داود^(١) عنه قال: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَاثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَاثًا، وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خَزَاعَةَ». قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) مُسْنَدًا وَمَرْسَلًا. وَقَالَ جَبْرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَدِيثُ مَنْكُرٌ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَقَالَ الْمُوصِلِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كُوفِي ثِقَةٌ. انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣)، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

١٤ - بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ

[٢١٠٦] [٢١٠٦] قوله: (عن عوسجة) المكي، مولى ابن عباس، ليس بمشهور، من الرابعة، (ولم يدع واثًا)، أي: لم يترك أحدًا يرثه، (إلا عبدًا) استثناء منقطع، أي: لكن ترك عبدًا، (فأعطاه النبي ﷺ ميراثه). هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبريع؛ لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق، كما يرث المعتق من العتيق.

(١) أبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» مسندًا برقم (٦٣٩٤)، ومرسلًا برقم (٦٣٩٧).

(٣) تقدم ذكرهم، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٩٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثُهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ [١٥ م، ١٥]

[٢١٠٧] [٢١٠٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [خ: ٦٧٦٤، م: ١٦١٤، د: ٢٩٠٩، ج: ٢٧٢٩، ح: ٢١٢٤٠، ط: ١١٠٤، م: ٢٩٩٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى:

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١). قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

قوله: (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب، إذا مات رجل، ولم يترك عصبَةً)، أي: وارثاً، (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين)، هذا إذا كان بيت المال منتظماً، وأما إذا لم يكن منتظماً، فيجعل في المصالح العامة؛ كالمدارس الدينية، وغيرها. والله تعالى أعلم.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

[٢١٠٧] قوله: (عن علي بن حسين). قال في «التقريب»: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة. انتهى.

قوله: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر المسلم، وعليه عامة أهل العلم.

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩).

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ؛ وَهَمَّ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ،

قوله: (وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث جابر، فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢) عنه مرفوعاً: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْئًا»، وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٣)، وابن السكّن، وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). قال الحافظ في «التلخيص»: هو حديث متفق عليه، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً. وأغرب ابن تيمية في «المنتقى»، فادعى أن مسلماً لم يخرججه، وكذا ابن الأثير في «الجامع» ادعى أن النسائي لم يخرججه. انتهى.

قوله: (هكذا رواه معمر، وغير واحد عن الزهري نحو هذا). أي: روي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو، (وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان)، أي: بغير الواو، (وحديث مالك وهم)، أي: خطأ، (وهم فيه مالك)، أي: أخطأ فيه. (وروى بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن عثمان)، أي: بالواو، (وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك عن عمر بن عثمان)، أي: بغير الواو.

قال الحافظ في «التقريب»: عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة، صوابه عمرو تفرد مالك بقوله: عمر، وقال في «تهذيب التهذيب»: عمر بن عثمان بن عفان المدني عن أسامة بن زيد بحديث: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٤)؛ قاله مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عنه. وقال عامة الرواة: عن علي بن عمرو بن عثمان، وهو المحفوظ. وقال في

(١) الترمذي، كتاب الفرائض. حديث (٢١٠٨).

(٢) أحمد (٦٦٢٦، ٦٨٠٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٩١١)، وابن ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٣١).

(٣) سنن الدارقطني (٧٥/٤) (٢٥).

(٤) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض أيضاً. حديث (١٦١٤).

وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ
الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

«الفتح»: اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان، بفتح أوله وسكون الميم، إلا أن مالكا وحده قال: «عمر»، بضم أوله وفتح الميم، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه، وروايات عن مالك على وفق الجمهور.

(وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان، ولا نعرف عمر بن عثمان). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: إن لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة؛ كما قال ابن عبد البر: إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر، وآخر يسمى عمراً. وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان، وقال: كان قليل الحديث، وذكر عمرو بن عثمان، وقال: كان ثقة، وله أحاديث وذكر الزبير بن بكار؛ أن عثمان لما مات ورثه بنوه: عمرو، وأبان، وعمر، وخالد، والوليد، وسعيد، وبناته، وزوجاته، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم). قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري، والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك. والصحيح عن هؤلاء أقوال الجمهور، واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عَلَيْهِ»^(١)، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عَلَيْهِ»، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه الميراث، فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر»^(٢) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. انتهى.

(واختلف أهل العلم في ميراث المرتد، فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٩٣٥) وهو حديث حسن.

(٢) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض أيضاً. حديث (١٦١٤).

وغيرهم المَالُ لَوَرَّثْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ - بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [ت ١٦، م ١٦]

[٢١٠٨] [٢١٠٨] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». [جه: ٢٧٣١، د: ٢٩١١].

وغيرهم المال لورثته من المسلمين... إلخ). قال النووي: والمرث لا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي، ومالك، وربيعه وابن أبي ليلى، وغيرهم، بل يكون ماله قِيَّتًا للمسلمين.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون، والأوزاعي، وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وجماعة من السلف، لكن قال الثوري، وأبو حنيفة: ما كسبه في رَدَّتِهِ فهو لبيت المال، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين. انتهى.

١٦ - بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

[٢١٠٨] قوله: (أخبرنا حصين بن نمير)، بالنون مصغراً، الواسطي أبو محصن الضرير، كوفي الأصل، لا بأس به، رمي بالنصب، من الثامنة.

قوله: (لا يتوارث أهل ملتين). قال ابن الملك: يدلُّ بظاهره على أن اختلاف المِلَّةِ في الكفر يمنع التَّوارث، كاليهود، والنصارى، والمجوس، وَعَبَدَةَ الأوثان؛ وإليه ذهب الشافعي. قلنا: المراد هنا الإسلام، والكفر، فإن الكفرة كلهم ملَّةٌ واحدةٌ عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهل مِلَّةٍ فيما يعتقدون. انتهى. وقال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه»^(١): «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَالْكَفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمْ، فَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامَّة من فقهاءنا. انتهى.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ [ت ١٧، م ١٧]

[٢١٠٩] (٢١٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [جه: ٢٦٤٥].

وقال النووي في «شرح مسلم»: توريث الكفار بعضهم من بعض، كاليهودي من النصراني، وعكسه، والمجوسي منهما، وهما منه، قال به الشافعي رحمه الله، وأبو حنيفة رحمه الله. وآخرون، ومنعه مالك.

قال الشافعي: لكن «لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي». قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: ظاهر قوله: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». أنه لا يرث ملة كفرة من أهل ملة كفرة أخرى؛ وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأحمد، والهادوية. وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين: الإسلام. وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر، إلا من حديث ابن أبي ليلى)، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال في «التقريب»: صدوق، سيء الحفظ جداً. وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال في «النيل»: وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[٢١٠٩] قوله: (عن إسحاق بن عبد الله) قال في «التقريب»: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، مولاهم المدني، متروك، من الرابعة.

قوله: (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتل خطأ أو عمدًا، وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

(١) أحمد. حديث (٦٦٢٦، ٦٨٠٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٩١١)، وابن ماجه كتاب الفرائض. حديث (٢٧٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ: قَوْلُ مَالِكٍ.

قوله: (هذا حديث لا يصح). وأخرجه ابن ماجه، والنسائي^(١) في «السنن الكبرى»، وقال إسحاق: متروك.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمدًا... إلخ). قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»، أخرجه أبو داود، والنسائي^(٢): استدلل به من قال بأن القاتل لا يرث، سواء كان القتل عمدًا أو خطأ؛ وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال، ولا من الدية.

وقال مالك، والنخعي، والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل، وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني، نص في محل النزاع، فإن النبي ﷺ قال له: «اغْلِبْهَا وَلَا تَرِثْهَا». وقد كان قتل امرأته خطأ، وكذلك حديث عدي الجذامي عند البيهقي^(٣) في «سننه» بلفظ: أن عديًا كانت له امرأتان اقتتلتا، فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه، فذكر له ذلك، فقال له: «اغْلِبْهَا وَلَا تَرِثْهَا».

وأخرج البيهقي^(٤) أيضًا «أن رجلاً رمى بحجر، فأصاب أمه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي ﷺ، فقال له: حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجْرُ، وَغَرَمَ الدِّيَةَ، وَلَمْ يَعْطَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا». وأخرج أيضًا عن جابر بن زيد، أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا»، وقال: قضى بذلك عمر بن

(١) ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧).

(٢) أبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧) من حديث ابن عمرو.

(٣) السنن الكبرى (١٢٠١٨).

(٤) السنن الكبرى (١٢٠٢٦).

١٨- باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها [ت ١٨، م ١٨]

[٢١١٠] [٢١١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [د: ٢٩٢٧، ج: ٢٦٤٢، حم: ١٥٣١٨، ط: ١٦١٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخطاب، وعلي، وشريح، وغيرهم من قضاة المسلمين، وقد ساق البيهقي في الباب آثارًا عن عمر، وابن عباس، وغيرهما، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقًا. انتهى.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[٢١١٠] قوله: (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي)، بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب بن كلاب، قُتل في حياة النبي ﷺ خَطَأً. قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها، كما ترث من ماله. وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب، لعموم قوله فيه: «بين ورثة القتيل»، والزوجة من جُمْلَتِهِمْ، وكذلك قوله في حديث قرة بن دعموص: «هل لأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قال: نعم». انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) عنه عن أبيه عن جده؛ أن النبي ﷺ: «قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ».

وحديث قرة بن دعموص، أخرجه البخاري^(٢) في «تاريخه» عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، قلت: يا رسول الله، عند هذا دية أبي فمُرهُ يُعْطِيهَا، وكان قُتل في الجاهلية، فقال: «أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ»، فقلت: هل لأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قال: «نعم». وكانت دِيَتُهُ مائة من الإبل.

(١) أحمد (٧٠٥١)، وأبو داود، كتاب الديات. حديث (٤٥٦٤)، والنسائي، في كتاب القسامة. حديث (٤٨٠١)، وابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٤٢).

(٢) التاريخ الكبير (١٨٠/٧) (٨٠٨).

١٩- باب ما جاء أن الميراث [الأموال]

لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلِ عَلَى الْعَصَبَةِ [ت ١٩، م ١٩]

[٢١١١] [٢١١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ: ٦٩٠٩، م: ١٦٨١، ن: ٤٨٣٢، د: ٤٥٧٧، حم: ٧١٧٦، طا: ١٦٠٨].

وحدیث سعید بن المسیب المذكور فی الباب أخرجه الترمذی^(١) أيضًا، فی «باب المرأة تریث من دية زوجها» من أبواب الديات، وتقدم هناك شرحه.

١٩- باب ما جاء أن الميراث لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلِ لِلْعَصَبَةِ

وفي بعض النسخ على العصبه، وهو الظاهر.

[٢١١١] قوله: (قضى)، أي: حكم، (في جنين امرأة من بني لحيان). قال النووي: المشهور كسر اللام في لحيان، وروي فتحها، ولحيان بظن من هذيل، (بغرة)، بضم الغين المعجمة، وشدة الراء منوناً، (عبد، أو أمة)، بدل من «غرة»، و«أو» للتنويع لا للشك، وقد تقدم تفسير الغرة في «باب دية الجنين» من أبواب الديات، (ثم إن المرأة التي قضى عليها)، بصيغة المجهول، أي: حكم عليها، وهي المرأة الجانية، (توفيت)، أي: ماتت. قال في «اللمعات»: في شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها، أي: على عاقلتها بغرة المرأة الجانية، فيكون الضمائر في بنيتها وزوجها لها، وكذا في قوله: «والعقل على عصبتها»، وتخصيص التوريث لبنيتها وزوجها؛ لأنهم هم كانوا من ورثتها، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أي ما كان، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها، كما ورد في رواية: «فقتلتها وما في بطنها»، فقال الطيبي في «توجيهه»: إن «علي» في قوله: قضى عليها وضع موضع اللام، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فيكون المراد بالمرأة

(١) الترمذی، كتاب الديات عن رسول الله. حدیث (١٤١٥)، وكتاب الفرائض. حدیث (٢١١٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَرْسَلًا.

المعني عليها، والضَّمائر لها إلا في قوله: «عَلَى عَصَبَتِهَا»؛ فإنه للجاني، وهذا إذا كانت القضية واحدة. قال الطيبي: وهو الظاهر. انتهى.

وقال النووي: في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا الكلام، (يعني: قوله ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت... إلخ). قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المعني عليها أم الجنين، لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: فَقَتَلَتْهَا وما في بطنها، فيكون المراد بقوله: «التي قضي عليها بالغرة» أي هي التي قُضِيَ لها بالغرة، فعبر بـ «عليها» عن «لها».

وأما قوله والعقل على عصبتها، فالمراد القاتلة، أي: على عَصَبَةِ القاتلة. انتهى. وحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب. أخرجه البخاري في الفرائض، وفي الدييات، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(١)، في الدييات.

قوله: (وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه). روى البخاري^(٢) في «صحيحه» قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: اقتتل امرأتان من هُدَيْلٍ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي ﷺ فَقَضَى: «أَنَّ ذِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ، وَقَضَى ذِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا»، وقد رواه مسلم^(٣) أيضًا قال: حدثني أبو طاهر، قال: أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال: وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بهذا الإسناد، (عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومالك عن الزهري). قال في «هامش النسخة الأحمدية»: هذه العبارة لا توجد في النسخ الدهلوية، ولكن وجدتها في النسخة الصحيحة التي جُمْتُ بها من العرب. انتهى.

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه أبو داود، كتاب الدييات. حديث (٤٥٧٦).

(٢) البخاري، كتاب الدييات. حديث (٦٩١٠).

(٣) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات. حديث (١٦٨١).

٢٠- باب ما جاء في ميراث الذي يُسلم على يدي الرجل [ت ٢٠، م ٢٠]

[٢١١٢] (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [د: ٢٩١٨، ج: ٢٧٥٢، ح: ١٦٤٩٧، م: ٣٠٣٣].

قلت: ويدل على صحة هذه النسخة، أن مالكاً روى هذا الحديث موصولاً ومرسلاً. ففي «صحيح البخاري»^(١) في باب الكهانة من «كتاب الطب»: حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى، فطرح جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ «بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ».

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ «قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ...» الحديث.

٢٠- باب ما جاء في ميراث الرجل الذي يُسلم على يدي الرجل

[٢١١٢] قوله: (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السابعة. (عن عبد الله بن موهب). قال في «التقريب»: عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، ثقة، لكن لم يسمع من تميم الداري، من الثالثة. (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب) قال في «التقريب»: عبد الله بن وهب عن تميم الداري صوابه: عبد الله بن موهب.

قوله: (ما السنة في الرجل)، أي: ما حكم الشرع في شأن الرجل، (من أهل الشرك)، أي: الكفر، (يسلم على يد رجل)، وفي رواية: «على يدي الرجل»، أي: هل يصير مولى له أم لا؟ (هو)، أي: الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر، (أولى الناس بمحياه ومماته)، أي: بمن أسلم في حياته ومماته، يعني: يصير مولى له.

قال المظهر: فعند أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، والثوري رحمهم الله: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن الليث، لهذا

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٦٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ، وَلَا يَصِحُّ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ،

الحديث، ودليلُ الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وحديث تميم الدَّارِي يحتملُ أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». يعني: بالنصرة في حال الحياة، وبالصَّلَاة بعد الموت، فلا يكون حجة. انتهى، كذا في «المرقاة».

وقال الخطابي: قد يحتجُّ به من يرى توريثَ الرجل ممن يُسَلِّمُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ شَرْطًا، وَهُوَ أَنْ يَعَاقِدَهُ وَيُوَالِيَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَلَمْ يَعَاقِدْهُ، وَلَمْ يُوَالِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي، إلا أنه لم يذكر الموالاتة.

قال الخطابي: ودلالةُ الحديثِ مهمَّةٌ، وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رِعْيِ الذِّمَامِ وَالْإِيثَارِ، بِالْبَرِّ وَالصَّلَةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ، وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعَّف أحمدُ بن حنبلٍ حديثَ تميمِ الدَّارِي هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. انتهى.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب... إلخ). أخرجه أحمد، والدارمي، والنسائي، وابن ماجه^(١). (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب، وبين تميم الدارِي قبيصة بن ذؤيب. ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه عمر قبيصة بن ذؤيب). قال البخاري في «صحيحه» في باب: إذا أسلم على يَدَيْهِ مِنْ «كتاب الفرائض»، ويذكر عن تميم الدارِي رفعه قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». قال الحافظ في «الفتح»: قد وصله البخاري في «تاريخه»، وأبو داود، وابن أبي عاصم، والطبراني، والباغندي^(٢) في «مسند عمر بن عبد العزيز»، بالنعنة؛ كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤١١).

(٢) التاريخ الكبير (١٩٨/٥) (٦٢٥)، وأبو داود (٢٩١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣)، والباغندي في مسند

وهو عندي ليس بِمُتَّصِلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١- باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّثَا [ت ٢١، م ٢١]

[٢١١٣] [٢١١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ

عبد العزيز قال: «سمعتُ عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ؟...» الحديث. (وهو عندي ليس بمتصل).

قال البخاري في «صحيحه»: واختلفوا في صِحِّهِ هَذَا الْخَبْرِ. انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث في «الفتح»، والعيني في «العمدة».

قوله: (والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم)، كإسحاق بن راهويه، وغيره (وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قولُ الشافعي، واحتجَّ بحديث النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق). وقول الشافعي، ومن تبعه هو الظاهر؛ لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب - على تقدير صحته - لا يقاوم حديث عائشة: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). وعلى التنزل فتردد في الجمع، هل يخصُّ عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثني منه من أسلم، أو تؤول الأولوية في قوله: «أَوْلَى النَّاسِ» بمعنى النُّصْرَةِ وَالْمَعَاوَنَةِ، وما أشبه ذلك، لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟.

جنح الجمهورُ إلى الثاني، ورجحانهُ ظاهر، وبه جزم ابنُ القصار في ما حكاه ابن بطلان، فقال: لو صحَّ الحديثُ لكان تأويلُهُ أنه أحقُّ بموالاته في النصر والإعانة، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، ونحو ذلك، ولو جاء الحديثُ بلفظ: أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول. والله أعلم.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّثَا

[٢١١٣] قوله:

(١) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٥٦)، ومسلم، كتاب العتق. حديث (١٥٠٤).

أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَكَذَلِكَ زَنَى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». [جه: ٢٧٤٥].

قال أبو عيسى: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

٢٢- باب ما جاء فيمن يرث الولاء [ت ٢٢، م ٢٢]

[٢١١٤] [٢١١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». [ضعيف].
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(أيما رجل عاهر)، بصيغة الماضي من باب المفاعلة، أي: زنا. قال الجزري في «النهاية»: العاهر الزاني، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً. (فالولد ولد زنا لا يرث)، أي: من الأب، (ولا يورث)، بفتح الراء وقيل بكسرهما، قال ابن الملك: أي: لا يرث ذلك الولد من الواطئ، ولا من أقاربه، إذ الوراثة بالنسب، ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد. والحديث في سنده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ولكن قال الترمذي: رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

بفتح الواو، يعني: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثه معتقه.

[٢١١٤] قوله: (يرث الولاء) أي: مال العتيق، (من يرث المال)، أي من العصابات الذكور، والمراد العصبية بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص، أي: يرث الولاء كل عصبية يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث، إلا أنها ليست بعصبية، بل العصبية الذكور دون الإناث. ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال، ولا ترث النساء بالولاء، إلا إذا أعتقن، أو أعتق عتيقهن أحداً. انتهى. وقال في «اللمعات»: أي: إذا مات عتيق الأب، أو عتيق عتيقه، يرث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبية، ولا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقته، أو أعتق من أعتقته. انتهى.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي)؛ لأن فيه ابن لهيعة.

[٢١١٥] (٢١١٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا،

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ

[٢١١٥] قوله: (حدثنا هارون أبو موسى المستملي البغدادي)، هو: هارون بن عبد الله البزاز الحافظ، المعروف بالحمال، (أخبرنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش، ثقة، من التاسعة، (أخبرنا عمر بن روبة)، بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، (التغلبى)، بمثناة، الحمصي، صدوق من الرابعة. (عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصرى). قال في «التقريب»: عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى بالنون، أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، الدمشقي، ويقال: الحمصي، ثقة، من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته: ويعرف أبوه بابن بسر، أي: بضم الموحدة وبالمهملة.

قوله: (المرأة تحوز)، أي: تجمع وتحيط، (ثلاثة مواريث)، جمع ميراث، (عتيقها)، أي: ميراث عتيقها، فإنه إذا أعتقت عبداً، ومات، ولم يكن له وارث، تراث ماله بالولاء، (لوقيطها)، أي: ملقوطها، فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط، لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا للعتاق»^(١).

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، فإذا كان حرّاً فلا ولاء عليه لأحد. والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتج بحديث وائلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. انتهى.

(١) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ.

وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ». [فيه ضعف، عمر بن روبة، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري، وقال ابن حجر: مجهول: د: ٢٩٠٦، جه: ٢٧٤٢].
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

تَمَّ كِتَابُ الْفَرَايِضِ
وَيَلِيهِ كِتَابُ الْوَصَايَا

(ولدها الذي لاعنت عنه)، أي: من قبله، ومن أجله. في «شرح السنة»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نَفَاهُ الرَّجُلُ بِاللَّعَانِ فَلَا خِلَافَ أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يَرِثُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ التَّوَارِثَ بِسَبَبِ النَّسَبِ انْتَفَى بِاللَّعَانِ، وَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَثَابِتٌ، وَيَتَوَارَثَانِ. قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحِيَازَةُ الْمَلْتَقِطَةِ مِيرَاثٌ لِقِيْطِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَى بِأَنْ يَصْرَفَ إِلَيْهَا مَا خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِهَا صَرَفَ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى آحَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ لَهُمْ، لَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَارِثَةُ الْمُعْتَقَةِ مِنْ مَعْتَقِهَا، وَأَمَّا حَكْمُ وَلَدِ الزَّانَا فَحَكْمُ الْمَنْفِيِّ بِلَا فَرْقٍ. انْتَهَى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذا الحديث: حسنه الترمذي، وصححه الحاكم^(١)، وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة. انتهى. وحديث واثلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).



(١) الحاكم. حديث (٧٩٨٦) وصححه.

(٢) تقدم ذكرهم، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦١).

(٣١) كِتَابُ الْوَصَايَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب ما جاء في الوصية بالثلث [ت ١، م ١]

[٢١١٦] [٢١١٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي

٣١ - كِتَابُ الْوَصَايَا

قال في «الفتح»: (الْوَصَايَا) جمعُ وصية كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال، أو غيره من عهدٍ ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيضاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.

وفي الشرع: عَهْدٌ خَاصٌّ مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو صيه، إذا وصلته، وسميت وَصِيَّةً؛ لأن الميت يَصِلُ بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وَصِيَّةٌ بِالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز، وتطلق شَرْعًا أيضًا على ما يَقَعُ به الزجرُ عن المنهيات، والحثُّ على المأمورات. انتهى.

١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

[٢١١٦] قوله: (مرضت عام الفتح)، صوابه: عام حجة الوداع. قال الحافظ في «فتح الباري»: اتفق أصحابُ الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة، فقال في فتح مكة. أخرجه الترمذي، وغيره من طريقه. واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، قال: ويمكن الجمع بين الروایتين، بأن يكون ذلك وقع له مرتين، مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارثٌ من الأولادِ أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. انتهى. (أشفيت منه)، أي: أشرفْتُ، يقال: أشفى على كذا، أي: قاربه وصار على شفاؤه، ولا يكادُ يستعملُ إلا في الشَّرِّ، (يعودني) حال، (وليس يرثني)، أي: من أصحاب الفروض، (إلا ابنتي)؛ لأنه كان له عَصَبَةٌ كثيرة، ذكره المظهر.

أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ فثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟

قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله: ورثتك، ولعل تخصيص بنت بالذكر؛ لعجزها. والمعنى: ليس يرثني مما أخاف عليه إلا ابنتي. (أفأوصي)، بالتخفيف، والتشديد. (بمالي كله)، أي: بتصدقه للفقراء، (فالشطر) بالجر، أي: فبالنصف. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفع، أي: فالشطر كافٍ، وجره عطفاً على مجرور الباء (قلت: فالثلث) بالجر، وجوز النصب، والرفع على ما سبق، (قال: الثلث) بالنصب.

قال النووي رحمه الله: يجوزُ نصبُ «الثلث» الأول، ورفعهُ أما النصب، على الإغراء، أو على تقدير فعل أي: أعطِ الثُّلُثَ، وأما الرفعُ، فعلى أنه فاعل، أي: يكفيك الثلثُ، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه. (والثلث) بالرفع، لا غير على الابتداء خبره (كثير). قال السيوطي: روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيحاً.

قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيضاء بالثلث جائزٌ له، وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل، (إن تذر)، بفتح الهمزة والراء، وبكسر الهمزة وسكون الراء، أي: تترك (ورثتك أغنياء)، أي: مستغنين عن الناس، (عالة)، أي: فقراء، (يتكففون الناس)، أي: يسألونهم بالأكفِّ، ومدّها إليهم، وفيه إشارةٌ إلى أن ورثته كانوا فقراء، وهم أولى بالخير من غيرهم.

قال النووي رحمه الله: «أن تذر» بفتح الهمزة، وكسرهما: روايتان صحيحتان، وفي «الفائق»: «إن تذر» مرفوع المحلّ على الابتداء، أي: تركت أولادك أغنياء خيراً، والجملة بأسرها خبر «إنك». (لن تنفق نفقة)، مفعول به، أو مطلق، (إلا أُجرت فيها) بصيغة المجهول، أي: صرت مأجوراً، بسبب تلك النفقة. (حتى اللقمة) بالنصب، وبالجر، وحكي بالرفع. (ترفعها إلى في امرأتك). وفي رواية: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، أي: في فَمِهَا. والمعنى: أن المنفق لا يتغاء رضائه تعالى يؤجر، وإن كان محلّ الإنفاق محلّ الشهوة وحظ النفس، لأن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله، كذا في «المراقبة». (أخلف عن هجرتي)، أي: أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة؛ قاله تحسراً، وكانوا يكرهون المقام بمكة

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ رِفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ، أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ: ٢٧٤٢، م: ١٦٢٨، ن: ٣٦٢٨، د: ٢٨٦٤، ج: ٢٧٠٨، حم: ١٤٤٣، طا: ١٤٩٥، مي: ٣١٩٦].

بعدهما هاجروا منها، وتركوها لله. (إنك لن تخلف بعدي، فتعمل عملاً... إلخ)، يعني: أن كونك مخلقاً لا يضرك مع العمل الصالح. (لعلك أن تخلف)، أي: بأن يطول عمرك، (حتى ينتفع بك أقوام)، أي: من المسلمين بالغنائم، مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، «ويضر» مبني للمفعول، (بك آخرون) من المشركين الذين يَهْلِكُونَ على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فَشَفِي سَعْدٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَطَالَ عَمْرُهُ، حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَضَرَّ بِهِ آخَرُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، حَتَّى مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قال النووي: هذا الحديث من المعجزات، فإن سعداً ﷺ عاش حتى فتح العراق، وغيره وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم، وتضرر به الكفار في دينهم وديارهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسُيِّت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق فاهتدى على يَدَيْهِ خَلَائِقُ وَتَضَرَّرَ بِهِ خَلَائِقُ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ. انتهى. (اللهم امض لأصحابي هجرتهم)، أي: تممها لهم ولا تنقصها، (لكن البائس سعد بن خولة)، البائس: من أصابه بؤس، أي: ضرر، وهو يصلح للذم والترحم. قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها، فهو ذمٌّ، والأكثر أنه هاجر، ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم، (يرثي له)، من: رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه. ورثأت بالهمز لغة فيه، فإن قيل: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي، كما رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم^(١)، فإذا نهى عنه، كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت، وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن، وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهيج الحزن، كذا ذكره القسطلاني. (أن مات بمكة)، بفتح الهمزة، أي: لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها فلم يُعْطَ ما تَمَنَّى. قال ابن بطال:

(١) أحمد. حديث (١٨٦٥٩)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٩٢)، والحاكم (١٣٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الوَصِيَّةِ [ت ٢، م ٢]

[٢١١٧] (٢١١٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ -

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُرْتِي لَهُ». فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ تَفْسِيرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَكِنَّ الْبَائِسَ...» إِنْخ، أَي: رُتِي لَهُ حِينَ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَهْوَى أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١).

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ). قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الوَصِيَّةِ بِأَزِيدِ مِنَ الثَّلَاثِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنَعِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَجَوَّزَ لَهُ الزِّيَادَةَ الْحَنْفِيَّةُ، وَإِسْحَاقُ، وَشَرِيكُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الوَصِيَّةَ مُطْلَقَةٌ فِي الْآيَةِ، فَقَيَّدَتَهَا السُّنَّةُ بِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، فَيَبْقَى مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. (وَقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ... إِنْخ). قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابُ النِّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ: إِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ فَقَرَأَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثَّلَاثِ تَبَرُّعًا.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الوَصِيَّةِ

[٢١١٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بِنِصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، حَفِيدِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْآتِي فِي هَذَا السَّنَدِ، ثَبَتَ، طَلَبَ لِلْقَضَاءِ فَامْتَنَعَ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بِنِصْرِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الوَصَايَا. حَدِيثُ (٢٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الوَصِيَّةِ. حَدِيثُ (١٦٢٩).

حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لِهَما النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَذَلِكَ أَلْفَوْزُ الْعَظِيمِ﴾ [النساء: ١٢-١٣]. [في إسناده شهر، وفيه كلام: د: ٢٨٦٧، ج: ٢٧٠٤].

صهبان الأزدي الجهضمي البصري، ثقة، من السابعة. (أخبرنا الأشعث بن جابر). قال في «التقريب»: أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني الأزدي بصري، يكنى: أبا عبد الله، وقد ينسب إلى جده، وهو الحُملي، صدوق، من الخامسة. (قال: إن الرجل ليعمل)، أي: ليعبد (والمرأة) بالنصب، عطفًا على اسم إن، وخبر المعطوف مَحذُوفٌ بدلالة خبر المعطوف عليه، ويجوز الرفع، وخبره كذلك، وقد تنازع في قوله: (بطاعة الله) المحذوف، والمذكور، (ستين سنة)، أي: مثلًا، أو المراد منه التكثير. (ثم يحضرهم الموت)، وفي رواية: (يحضرهما) بضمير التثنية، وهو الظاهر، أي: عَلَامَتُهُ. (فيضاران في الوصية). من المضارة، أي: يوصلان الضَّرَرَ إلى الوارث؛ بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة، كيلا يرث وأرث آخر من ماله شيئًا، فهذا مكروه، وقرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابنُ الملك.

وقال بعضهم: كان يوصي لغير أهل الوصية، أو يوصي بعدم إمضاء ما أوصى به حَقًّا، بأن ندم من وصيته، أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار)، أي: فتثبت. والمعنى: يستحقَّان العقوبة، ولكنهما تحت المشيئة. (ثم قرأ علي) بتشديد الياء، قائله شهر بن حوشب، أي: قرأ عليُّ أبو هريرة استشهاده، واعتضادًا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١٢]. متعلق بما تقدم من قسمة الموارث. ﴿يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، ببناء المجهول، ﴿غَيْرِ مُضَكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]، حال عن «يوصى» مقدر، لأنه لما قيل: يوصى علم أن ثم موصيًا، أي: غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية. إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ أَلْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]، يعني ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ ١٦ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ أَلْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢-١٣] إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى، وإنما قرأ الآية الثانية، لأنها تؤكد الأولى، وكذا ما بعدها من الثالثة، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة؛ قاله القاري.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ: جَدُّ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ [ت ٣، م ٣]

[٢١١٨] (٢١١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، ن: ٣٦١٧، د: ٢٨٦٢، ج: ٢٦٩٩، حم: ٤٤٥٥، طا: ١٤٩٢، مي: ٣١٧٥].

قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. قال المنذري - بعد نقل تحسين الترمذي -: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

[٢١١٨] قوله: (ما حق امرئ مسلم). كلمة «ما» بمعنى: ليس، (ببيت ليلتين) جملة فعلية وقعت صفة أخرى لـ «امرئ». (وله ما يوصى فيه) جملة حالية، أي: وله شيء يريد أن يوصي فيه. (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى، خبر ليس، والواو فيه للحال، قاله العيني تبعاً للطبي. وقال الحافظ: قوله: «بيت» كأن فيه حذفاً. تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية. ويجوز أن يكون «بيت» صفة لـ «مسلم»، وبه جزم الطيبي: قال: هي صفة ثانية. انتهى. قال العيني معترضاً عليه: هذا قياس فاسد، وفيه تغيير المعنى أيضاً، وإنما قدر أن في قوله: ﴿يُرِيكُمُ﴾ [الروم: ٢٤]، لأنه في موضع الابتداء، لأن قوله: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ﴾ [الروم: ٢٤] في موضع الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ، فيقدر «أن» فيه، حتى يكون في معنى المصدر، فيصح حينئذ وقوعه مبتدأً. فمن له ذوق من العربية يفهم هذا. ويعلم تغيير المعنى فيما قال. انتهى.

قلت: قال القسطلاني: لم يجب الحافظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء، بل بيض له كثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه، لكن يدل لما قاله رواية النسائي^(١)

(١) النسائي، كتاب الوصايا. حديث (٣٦١٥).

من طريق فضيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، حيث قال فيها: «أن بيت». فصرح بـ «أن» المصدرية. انتهى.

قلت: ويدلُّ له أيضًا ما رواه أحمد^(١) عن سفيان عن أيوب بلفظ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ...» الحديث. وما رواه أبو عوانة^(٢) من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ...» الحديث، فقَوْلُ العيني هذا قياسٌ فاسدٌ وفيه تغيير المعنى... إلخ، ليس مما يلتفت إليه، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم. قال في «العدة»: ويحتملُ أن يكون خبرُ المبتدأ «بيت» بتأويله بالمصدر، تقديره ما حَقُّه بيتوته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة، وهذا معنى قوله في «المصابيح»: أن بيت ليلتين، ارتفع بعد حَذْفِ «أن»؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْفَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] ذكره القسطلاني. قال الحافظ: قولُه «ليلتين»؛ كذا لأكثر الرواة، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي^(٣): «بيت ليلة أو ليلتين»، وفي رواية لمسلم، والنسائي^(٤): «يَبِيَّتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ»، فكأن ذكر الليلتين والثلاث، لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاجُ إلى ذِكْرِهَا، ففسح له هذا القدر، ليتذكر ما يَحْتَاجُ إليه، واختلاف الروايات فيه دَالٌّ على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمانٌ، وإن كان قليلاً، إلا ووصيته مكتوبةً، وفيه إشارةٌ إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غايةٌ للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم: لم أبت ليلةً منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك «إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي». انتهى.

قال النووي رحمه الله: فيه الحثُّ على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا، ومذهب الجماهير، أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود، وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريحٌ بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دَيْنٌ أو حَقٌّ، أو عنده وديعة ونحوها، لزمه الإيضاء بذلك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون

(١) أحمد. حديث (٤٥٦٤).

(٢) صحيح أبي عوانة (٤٦٣٧).

(٣) صحيح أبي عوانة (٤٦٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٦٩).

(٤) مسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٢٧)، والنسائي، كتاب الوصايا. حديث (٣٦١٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٤- باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص [ت ٤، م ٤]

[٢١١٩] (٢١١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَكَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟

وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. وقوله ﷺ: «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، معناه مكتوبة، وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها ولا ينفع، إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إظهار الحديث. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مالك، وأحمد، والشيخان، وابن ماجه.

٤- باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

[٢١١٩] قوله: (عن طلحة بن مصرف)، بميم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب، وحكي فتحها، وبفاء، كذا في «المغني»، وطلحة بن مصرف هذا، هو ابن عمرو بن كعب الياامي بالتحانية الكوفي، ثقة، قارئ فاضل، من الخامسة.

قوله: (قلت لابن أبي أوفى)، هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

قوله: (قال: لا)، هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة، فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقًا؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله، (وكيف كتبت الوصية، وكيف أمر الناس)، وفي رواية البخاري^(١) في «فضائل القرآن»: كيف كتب

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن. حديث (٥٠٢٢).

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [ح: ٢٧٤٠، م: ١٦٣٤، ج: ٢٦٩٦].

على الناس الوصية وأمروا بها ولم يوصي؟ وبذلك يتم الاعتراض، أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء، ولا يفعله النبي ﷺ؟.

قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوصي بثلاث ماله، لأنه لم يترك بعده مالا. وأما الأرض فقد سبّلها في حياته، وأما السّلاح، والبغلة، ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى فيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى عليّ بالخلافة؛ كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري^(١)، وغيره، ذكروا عندها أن عليّاً كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه... الحديث.

وقد أخرج ابن حبان^(٢) حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال، فقال: سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوصي؟ قال: أوصى بكتاب الله. وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح، لأنه أطلق، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية، وأمروا بها، فكيف لم يفعلها النبي ﷺ؟ فأجاب بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد. (أوصى بكتاب الله تعالى)، أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ».

وأما ما صحّ في مسلم^(٣)، وغيره؛ أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «لا يَبْقَيْنَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ»، وفي لفظ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». وقوله: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ بِهِ». ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي^(٤)؛ أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ إِيْمَانُكُمْ». وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتابع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله؛ لكونه

(١) البخاري، كتاب الوصايا. حديث (٢٧٤١).

(٢) ابن حبان. حديث (٦٠٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الوصية، حديث (١٦٣٧)، ولفظه: «أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...»

وليس فيه اللفظ الذي أورده المصنف. وهو عند البخاري أيضاً، كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٥٣).

ورواه أحمد (٢٥٨٢٠) بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

(٤) في «الكبرى» برقم (٧٠٩٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ.

هـ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ [ت ٥، م ٥]

[٢١٢٠] [٢١٢٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ،

أَعْظَمُ وَأَهَمُّ، وَلَآنَ فِيهِ تَبْيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ، إِمَّا بِطَرِيقِ الْحَصْرِ وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، فَإِذَا اتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْكِتَابِ عَمَلُوا بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةَ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَحْضُرْ شَيْئًا مِنَ الْوَصَايَا الْمَذْكُورَةِ، أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهَا حَالِ قَوْلِهِ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّفْيِ الْوَصِيَّةَ بِالْخِلَافَةِ، أَوْ بِالْمَالِ، وَسَاغَ إِطْلَاقُ النَّفْيِ، أَمَا فِي الْأَوَّلِ فَبِقَرِينَةِ الْحَالِ، وَأَمَا فِي الثَّانِي، فَلِأَنَّهُ الْمَتَبَادَرُ عُرْفًا. وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوصِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَرْقَمِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَهُ أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْوَصَايَا»، وَفِي «الْمَغَازِي»، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الْوَصَايَا».

هـ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ

[٢١٢٠] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ) الشَّامِيُّ، صَدُوقٌ، فِيهِ لِينٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)، أَي بَيَّنَّ لَهُ حَقَّهُ وَنَصَبِيَّهُ الَّذِي فَرَضَ لَهُ (فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ). قَالَ الْأَمِيرُ الْيَمَانِيُّ فِي «السَّبَلِ»: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْوَصِيَّةِ لِلرِّوَارِثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَ الْهَادِي، وَجَمَاعَةٌ إِلَى جَوَازِهَا مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الْآيَةَ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة. حديث (٣٠٩٤١).

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،

قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز. قلنا: نعم، لو لم يرد هذا الحديث، فإنه ينافي لجوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث، كما قال ابن عباس: كان المأل للولد، والوصية للوالدين، فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والرُّبْع. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا، وغيره. قال الحافظ: هو موقوفٌ لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبارٌ بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير. انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطني^(١) من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: **إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناؤه حسنٌ، وقال في «الفتح»: رجاله ثقات، لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني، وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطني^(٢) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **«لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ»**. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده واهٍ، وفي هذه الزيادة دليلٌ على أنها تصح، وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة.

قال العيني في «العمدة»: قال المنذري: إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز، وإن أجازوها، لأن المنع لحق الشرع، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهو قول أهل الظاهر. انتهى. (الولد للفراش)، أي: للأبوين. قال في «النهاية»: وتسمى المرأة فراشاً، لأن الرجل يفرشها، أي: الولد منسوبٌ إلى صاحب الفراش، سواء كان زوجاً، أو سيِّداً، أو واطئاً شبهة، وليس للزاني في نسبه حظٌ، إنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد، وهو قوله: (وللعاهر الحجر) قال التوربشتي: يريد أن له الخيبة، وهو كقولك: له التراب، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ، لأن الرجم لا يشرع في سائرته.

(١) سنن الدارقطني (٤/٩٧، ٩٨)، (٨٩، ٩٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٩٨، ٩٣).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ،
وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ».....

(وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر: يعني نحن نقيم الحدَّ على الزناة، وحسابهم
على الله، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوم الحديث، وقد جاء: «مَنْ أُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا، لَا يُعَذَّبُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثْنِيَ
الْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». ويحتمل أن يراد به من زنى، أو أذنب ذنباً آخر، ولم يقم
عليه الحد، فحسابه على الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

قال القاري: ويمكن أن يقال: ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر. والله تعالى أعلم
بالسرائر، فحسابهم على الله، وجزاؤهم عند الله، أو بقية محاسبتهم، ومجازاتهم من الإصرار
على ذلك الذنب، ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى إلى غير أبيه). بتشديد
الدال، أي: انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، (أو انتمى إلى غير مواليه)، أي:
انتسب إليهم وصار معروفاً بهم، من نميته إلى أبيه نمياً: نسبته إليه وانتمى، هو: (فعلية
لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة). وفي رواية أبي داود^(١) عن أنس: «الْمُتَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
(لا تنفق) نفي: وقيل: نهي. (امرأة من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها)، أي: صريحاً أو
دلالة. (قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: ذاك أفضل أموالنا)، يعني: فإذا لم تجز
الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوزُ بالطعام الذي هو أفضلُ؟
(العارية). بالتشديد ويخفف، (مؤداة) بالهمزة ويبدل. قال التوربشتي: أي: تؤدي إلى
صاحبها.

واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضَّمانِ، فالقائل بالضَّمانِ يقول: تؤدي
عيناً حال القيام، وقيمة عند التَّلَفِ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة
رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا. (والمنحة) بكسر فسكون، ما يمنحه الرجلُ صاحبه، أي: يعطيه من ذات
دِرٍّ، ليشرب لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرضاً ليزرعها، وفي رواية «المنيحة»: (مردودة) إعلام، بأنها تتضمن تملك المنفعة، لا تملك الرقبة.

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١١٥).

وَالِدَيْنِ مَقْضِيٍّ، وَالزَّعِيمِ غَارِمٌ». [د: ٣٥٦٥، ج: مختصرًا: ٢٣٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرًا، وَرِوَايَتُهُ عَنِ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ؛ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ:

(والدين مقضي)، أي: يجب قضاؤه (والزعيم)، أي: الكفيل (غارم)، أي: يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، والمعنى: ضامن ومن ضمن دينًا لزمه أداؤه. (وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك). أما حديث عمرو بن خارجة: فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب. وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه ابن ماجه^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الحافظ أيضًا في «التلخيص»: وقال في «الفتح»: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه إذ روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم: أحمد، والبخاري، وهذا من روايته عن الشاميين، لأنه زواه عن شريح بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة: عند الترمذي، والنسائي^(٣)، وعن أنس: عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عند الدارقطني^(٤)، وعن جابر: عند الدارقطني^(٥) أيضًا، وقال: الصواب إرساله. وعن علي: عند ابن أبي شيبة^(٦)، ولا يخلو إسناده كلُّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم

(١) الترمذي، كتاب الوصايا. حديث (٢١٢١)، والنسائي، كتاب الوصايا. حديث (٣٦٤١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الوصايا. حديث (٢٧١٤).

(٣) الترمذي، كتاب الوصايا. حديث (٢١٢١)، والنسائي، كتاب الوصايا. حديث (٣٦٤١).

(٤) سنن الدارقطني (٩٨/٤) (٩٣).

(٥) سنن الدارقطني. حديث (٩٧/٤) (٩٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١/٧) (٣).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحَ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثِ مَنَاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

بالمغازي من قريش، وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد، وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترًا، وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعي: أن القرآن لا ينسخ بالسنة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه؛ كما صرح به الشافعي، وغيره. انتهى.

(قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدناً من بقية)، أي: أصلح حالاً منه. (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات، ولا غير الثقات).

قال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم»: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلافاً قول جمهور الأئمة. قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عباس ثقة، وكان أحبَّ إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقةٌ والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصحُّ. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء. وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم.

قال يعقوب: وتكلم قومٌ في إسماعيل، وهو ثقةٌ عدلٌ أعلمُ الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين، وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقةٌ فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لئِن يكتب حديثه، [و] لا أعلم أحداً كفَّ عنه إلا أبا إسحاق الفزاري. انتهى.

[٢١٢١] (٢١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [ن: ٣٦٤٣، ج: ٢٧١٢، ح: ١٧٢١٠].

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٢١] قوله: (وأنا تحت جرانها)، بكسر الجيم. قال في «القاموس»: جِرَانُ البعير بالكسر: مقدم عنقه من مَذْبَحِهِ إِلَى مَنْحَرِهِ. (وهي تقصع بجرتها) الجرة، بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في «القاموس»: الجرة بالكسر: هيئة الجر، وما يفيض به البعير، فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت عَلْفِهِ، والقصع البلع. قال في «القاموس»: قَصَعَ كَمَنَعَ: ابْتَلَعَ جُرَعَ الْمَاءِ، وَالنَّاقَةُ بِجَرَّتِهَا: رَدَّتْهَا إِلَى جَوْفِهَا أَوْ مَضَعَتْهَا، أَوْ هُوَ بَعْدَ الدَّسْعِ وَقَبْلَ الْمَضْغِ، أَوْ هُوَ أَنْ تَمَلَأَ بِهَا فَاها، أَوْ شِدَّةَ الْمَضْغِ. (وإن لعابها يسيل بين كتفي)، وفي رواية: وَإِنَّ لُعَابَهَا، بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو: اللَّعَابُ. قال في «القاموس»: لَغَمَ الْجَمَلُ كَمَنَعَ رَمَى بِلُعَابِهِ لِزَيْدِهِ، قَالَ: وَالْمَلَاعِغُ مَا حَوْلَ الْقَمِّ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي^(١)، وفي سننه شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه.

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٥٢) (١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٣٨)، (١٢٣١٩).

٦- باب ما جاء يُبَدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ [ت ٦، م ٦]

[٢١٢٢] [٢١٢٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ. [ج: ٢٧١٥، ح: ٥٩٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ يُبَدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

[٢١٢٢] قوله: (وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين) أي: في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]. وقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]. وقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]. قال الطيبي رحمه الله: قوله: «أنتم تقرؤون» إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني: أنتم أتقرؤون هذه الآية، هل تدرّون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، متأخرة عنه في القضاء. انتهى. وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة، مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والأم، وسيأتي مفصلاً.

قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية). قال الحافظ في «الفتح»: ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية، إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً، وصدقه الوارث وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده، وصدقه الوارث، ففي وجه للشافعية، أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]. فقد قيل في ذلك: إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين، وإنفاذ الوصية، وأتى بـ «أو» للإباحة وهي كقولك: جالس زيداً أو عمراً، أي: لك مجالسة كل واحد منهما؛ اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى.

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها الخفة والثقل؛ كربيعة، ومضر، فـ «مضر» أشرف من «ربيعة»، لكن لفظ «ربيعة»؛ لما كان أخف قدم في

٧- باب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ [ت ٧، م ٧]

[٢١٢٣] (٢١٢٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ،

الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها: بحسب الزمان كعاد، وثمود. ثالثها: بحسب الطبع كثلاث ورباع. رابعها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة، لأن الصلاة حَقُّ البدن، والزكاة حَقُّ المال، فالبدن مقدمٌ على المال. خامسها: تقديم السبب على المسبب؛ كقوله تعالى: ﴿عَزَبٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]. وقال بعض السلف: عَزَّ، فلما عَزَّ حَكَمَ. سادسها: بالشرف والفضل، كقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ تَبَيَّنَ وَالْغَابِطِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين، فإنه إنما يقع غالبًا بعد الميت بنوع تفريط، فوَقعت البداية بالوصية؛ لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية؛ لأنها شيءٌ يؤخذ بغير عوض، والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشقَّ على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنةً للتفريط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئنٌ بإخراجه، فقدمت الوصية لذلك. وأيضًا فهي حَظُّ فقيرٍ ومسكينٍ غالبًا، والدين حَظُّ غريمٍ يطلبه بقوة، وله مقال؛ كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِصَاحِبِ الدِّينِ مَقَالًا». وأيضًا فالوصية ينشئها الموصي من قِبَلِ نَفْسِهِ، فقدمت تَحْرِيفًا على العمل بها بخلاف الدين. انتهى. وحديث عليٍّ المذكور ضعيف.

قال في «النيل»: قد أخرج أحمد، والترمذي^(١)، وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين»، والحديث وإن كان إسأده ضعيفًا، لكنه معتضدٌ بالاتفاق الذي سلف. انتهى.

٧- باب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

[٢١٢٣] قوله: (عن أبي حبيبة الطائي). قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي الدرداء حديث: «مَثَلُ الَّذِي يَهْدِي وَيُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ... إلخ»^(٢)، وعنه أبو إسحاق

(١) أحمد. حديث (٥٩٦)، والترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله. حديث (٢١٢٢).

(٢) أحمد. حديث (٢١٢١١، ٢١٢١٢)، والنسائي، كتاب الوصايا. حديث (٣٦١٤).

فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا، فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبَعَ». [أبو حبيبة، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي مرّة: ثقة، وأخرى: لا يُدرى من هو، وأبو إسحاق، مدلس].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَاب

[٢١٢٤] [٢١٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ

السبيعي، ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»: مقبول، من الثالثة.

قوله: (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين)، أي: لم أساو بهم الفقراء، أو المساكين، وغيرهم، والمعنى: لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين. (مثل الذي يعتق). وفي رواية: «يَتَصَدَّقُ»، (عند الموت)، أي: عند احتضاره. وفي «المشكاة»: مثل الذي يتصدق عند موته [أو] يعتق (كمثل الذي يهدي إذا شبع). قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدى إليه. انتهى. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة؛ لأن التصديق والإعتاق حال الصّحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل؛ قاله القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد، والنسائي، والدارمي. وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ»، رواه أبو داود^(١) وفي سننه شرحبيل بن سعد الأنصاري. قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

٨ - بَاب

[٢١٢٤] قوله: (أن بريرة). بوزن عظيمة، هي مولاة لعائشة، تقدم ترجمتها في باب

(١) أبو داود، كتاب الوصايا. حديث (٢٨٦٦).

تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

اشترط الولاء، والزجر عن ذلك من أبواب البيوع، (تستعين عائشة) جملة حالية، (ولم تكن قضت)، أي: أدت، (من كتابتها)، أي: من بدل كتابتها، (ارجعي إلى أهلك)، المراد به مواليتها. (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت)، ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها، إذا بذلت جميع مَالِ الكتابة، ولم يقع ذلك؛ إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولاء من أعتقها غيرها.

وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال: «إن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون ولاؤك لي، فعلت». وكذلك رواه وهيب عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراءً صحيحاً ثم تعتقها؛ إذ العتق فرعُ ثبوتِ الملك، ويؤيده قولُ النبي ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي»، كذا في «النيل»، (فذكرت ذلك) أي الذي قالته عائشة، (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة، (إن شاءت) أي عائشة (أن تحتسب)، من الحسبة بكسر المهملة. أي تحتسب الأجر عند الله، (ويكون) بالنصب عطف على «تحتسب» (لنا ولاؤك) لا لها.

(فذكرت)، أي عائشة (إبتاعي فأعتقي). وهو كقوله في حديث ابن عمر: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ»، (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثباتُ الولاءِ للمعتق، ونفيه عما عداه كما تقتضيه «إنما» الحصرية، واستدلَّ بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجُلٌ، أو وقع بينه وبينه مخالفةٌ خلافاً للحنفية، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق، (ثم قام رسولُ الله ﷺ). وفي رواية للبخاري^(١): «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ»: (ما بال أقوام)، أي: ما حالهم، (ليست في كتاب الله)، أي: في حكم الله الذي كتبه على عباده،

فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». [خ: ٤٥٦، م: ١٥٠٤، ن: ٢٦١٣، ج: ٢٠٧٦، حم: ٢٣٥٣٣، طا: ١١٩٢، مي: ٢٢٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَبَلَّغَهُ كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ

وَشَرَعَهُ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: أَيُّ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ جَوَازُهَا أَوْ وَجُوبُهَا، لَا أَنْ كُلَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ، بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرُطُ فِي الْبَيْعِ الْكَفِيلَ، فَلَا يَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَيَشْتَرُطُ فِي الثَّمَنِ شُرُوطٌ مِنْ أَوْصَافِهِ، أَوْ نَجُومِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَبْطُلُ، فَالشَّرُوطُ الْمَشْرُوعَةُ صَحِيحَةٌ، وَغَيْرُهَا بَاطِلٌ.

(فليس له)، أَيُّ: ذَلِكَ الشَّرْطُ، أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ^(١): «مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - لَمْ يَجْزِ لَهُ»، (وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ). ذَكَرَ الْمِائَةَ لِلْمِبَالِغَةِ فِي الْكَثْرَةِ، لَا أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ بَعِينَهُ هُوَ الْمَرَادُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اسْتَنْبَطَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَكْثَرُ النَّاسِ فِي تَخْرِيجِ الْوَجُوهِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ حَتَّى بَلَّغُوهَا نَحْوَ مِائَةِ وَجْهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ تَصْنِيفَيْنِ كَبِيرَيْنِ، أَكْثَرَا فِيهِمَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ مِنْهَا فَذَكَرَا أَشْيَاءَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْنِيفِ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَوَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ كِتَابِهِ «تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» وَلَخَّصْتُ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ الْفَوَائِدَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، أَكْثَرُهَا مَسْتَبَعْدٌ مُتْكَلِّفٌ؛ كَمَا وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ لِلَّذِي صَنَّفَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، فَبَلَغَ بِهِ أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ. انْتَهَى. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمَكَاتِبِ، وَفِي كِتَابِ النَّكَاحِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِي «الزَّكَاةِ» فِي بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي «الْعَتَقِ»، وَ«الْمَكَاتِبِ»، وَ«الْهَبَةِ»، وَ«الْبَيْعِ»، وَ«الْفَرَائِضِ»، وَ«الطَّلَاقِ»، وَ«الشَّرُوطِ»، وَ«الْأَطْعَمَةَ»، وَ«كِفَارَةَ الْأَيْمَانِ»، وَأَخْرَجَهُ فِي

(١) النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٦٢٥١).

«الطلاق» من حديث ابن عباس، وفي «الفرائض» من حديث ابن عمر، وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري أيضاً في باب «البيع والشراء مع النساء»، من طريق عروة عن عائشة، وفي باب إذا اشترط في البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها. وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً ومختصراً. أخرجه أبو داود في «العتق»، والنسائي في «البيوع»، وفي «العتق» وفي «الفرائض»، وفي «الشروط»، وابن ماجه في «العتق».



(٣٢) كِتَابُ الْوَلَايَةِ وَالْجِهَةِ تَمَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ [ت ١، م ١]

[٢١٢٥] [٢١٢٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ
فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ».
[خ: ٤٥٦، م: ١٥٠٤، ن: ٢٦١٣، د: ٢٩١٦، ج: ٢٠٧٦، ح: ٢٣٥٣٣، ط: ١١٩٢، م: ٢٢٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٢ - كِتَابُ الْوَلَايَةِ وَالْجِهَةِ... إلخ

الولاء، بالفتح والمد: حَقُّ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بِالْكَسْرِ مِنَ الْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ.

١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

[٢١٢٥] قوله: (الولاء لمن أعطى الثمن). وفي رواية البخاري^(١): «لِمَنْ أَعْطَى
الْوَرِقَ». قال الحافظ، أي: أعطى الثمن، وإنما عبر بالورق؛ لأنه الغالب. (أو لمن ولي
النعمه)، أي: نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله: «ولي النعمة»: أعتق، وفي رواية
للبخاري^(٢)، وغيره: «وَوَلِيَ النُّعْمَةَ»، بواو العطف، ولفظة: «أو» في رواية الترمذي هذه
للسك من الراوي. ومعنى الحديث: أن من اشترى العبد، وأعتقه فولأؤه له.
قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق، ذكراً كان أو أنثى، وهو
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة). أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري،
ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).

(١) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٦٠).

(٢) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٦٠).

(٣) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٥٦)، ومسلم، كتاب العتق. حديث (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٩١٥)،

والنسائي (٤٦٤٤).

وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

٢- باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته [ت ٢، م ٢]

[٢١٢٦] [٢١٢٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَبْتِهِ.

[خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، ن: ٤٦٧١، د: ٢٩١٩، ج: ٢٧٤٧، حم: ٤٥٤٦، ط: ١٥٢٢، مي: ٢٥٧٢].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَبْتِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ

شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ،

قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم^(١).

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(٢).

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم). قال النووي رحمه الله: قد أجمع المسلمون

على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده، أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به. وأما العتيق فلا يرث

سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. انتهى.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنِ هَبْتِهِ

[٢١٢٦] قوله: (نهي عن بيع الولاء وعن هبته). تقدم هذا الحديث في باب: كراهية بيع

الولاء وهبته، من أبواب البيوع، وتقدم هناك شرحه.

قوله: (ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن

لي... إلخ)، الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار، حتى

قال مسلم^(٣) لما أخرجه في «صحيحه»: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا

(١) مسلم، كتاب العتق. حديث (١٥٠٥).

(٢) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٦٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض. حديث (٢٩١٦)، والنسائي، كتاب

الطلاق. حديث (٣٤٥٣).

(٣) مسلم، كتاب العتق، تحت حديث (١٥٠٦).

إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ [ت ٣، م ٣]

[٢١٢٧] [٢١٢٧] حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

الحديث. انتهى. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حَدَّثَ به عن عبد الله بن دينار. (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)، وصله ابن ماجه^(١)، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة: أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر. أخرج أبو عوانة^(٢) في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرَنَ كُلُّ منهما نافعاً بعبد الله بن دينار؛ كذا في «الفتح».

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

[٢١٢٧] قوله: (من زعم أن عندنا شيئاً نقروه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة)، أي: غيرهما، وفي رواية للبخاري^(٣): «ما عندنا شيءٌ إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ». قال النووي: هذا تصريح من علي ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة، والشيععة، ويخترعونه من قولهم: إن علياً ﷺ أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوِي بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ هَذَا. انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب الفرائض. حديث (٢٧٤٨).

(٢) أبو عوانة. حديث (٣٨٩٣، ٣٨٩١).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٧٠).

- صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ، وقال: فيها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ،

(صحيفة) بدل من «هذه الصحيفة»، (فيها أسنان الإبل)، أي: بيان أسنانها، (وأشياء من الجراحات)، أي: من أحكامها، (فقد كذب) خبر لقوله: «من زعم»، (وقال)، أي: علي: (فيها)، أي: في الصحيفة، (المدينة حرم) بفتححتين، (ما بين عير)، بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت: جبل معروف بالمدينة، (إلى ثور)، بفتح الثاء المثناة قال في «القاموس»: ثور جبلٌ بالمدينة، ومنه الحديثُ الصحيحُ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، وأما قول أبي عبيد بن سلام، وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تَصْحِيفٌ، والصوابُ إلى «أحدٍ»، لأن ثورًا إنما هو بمكة فغير جيد؛ لما أخبرني الشُّجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السَّلام البصري: أن حذاء أحد جانحًا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلُّ أحدٍ أخبر أن اسمه ثَوْرٌ، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خَلَفَ أحدٌ عن شماليه جبلًا صغيرًا مدورًا يسمى: ثورًا، يعرفه أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَفٍ. انتهى ما في «القاموس». وقال الحافظ في «الفتح»: قال المحب الطبري في «الأحكام» - بعد حكاية كلام أبي عبيد، ومن تبعه -: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري؛ أن حذاء أحدٍ عن يساره جانحًا إلى ورائه جَبَلٌ صَغِيرٌ، فذكر مثل ما في «القاموس». وفيه دليلٌ على أن المدينة حَرَمٌ كَحَرَمِ مَكَّةَ.

وفي هذا أحاديث عديدة مروية في «الصحيحين»، وغيرهما، وذكرها صاحب «المنتقى». قال الشوكاني: استدل بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة، وخبطه، وعضده، وتحريم صيدها، وتنفيره، الشافعي، ومالك، وأحمد، والهادي، وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حَرَمًا كَحَرَمِ مَكَّةَ، يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيدًا أو قطع شجرًا، فلا ضمان، لأنه ليس بمحلٍّ للنسك، فأشبه الحمى، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وهو ظاهرُ قوله: «كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

وذهب أبو حنيفة، وزيد بن علي، والناصر إلى أن حَرَمَ المدينة ليس بِحَرَمٍ على الحقيقة، ولا تثبت له الأحكامُ من تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ، وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم. واستدلوا

فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،

بحديث: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ»^(١)، وأجيب [عنه] بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة، أو أنه من صَيِّدِ الْحِلِّ. انتهى. (فمن أحدث)، أي: أظهر في المدينة، (حدثًا)، بفتحين، وهو الأمرُ الحادثُ المنكر الذي ليس بمعناه، ولا معروف في السنة. (أو آوى) بالمد ويقصر. قال في «النهاية»: «أوى وآوى بمعنى واحد، والمقصودُ منها لازم ومتعد، يقال: أُوِّتُ إلى المنزلِ، وَأُوِّتُ غَيْرِي وَأُوِّتُهُ. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري: هي لغةٌ فصيحَةٌ، و«محدثًا» بكسر الدال، وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكَسْرِ من نصر جانبيًا وآواه، وأجاره من خَصْمِهِ، وحال بينه وبين أن يقتصَّ منه، ومعنى الفتح: هو الأمرُ المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرِّضَى به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي ببدعته، وأقر فاعله عليها، ولم ينكرها فقد آوَاهُ، قاله العيني.

وقال القاري: بكسر الدال على الرواية الصحيحة، أي: مبتدعًا، وقيل: أي جانبًا... إلى آخر ما قاله العيني، (فعليه)، أي: فعلى كُلِّ منهما، (لعنة الله)، أي: طرده وإبعاده. قال عياض: استدل بهذا على أن الحديث في المدينة من الكبائر، والمرادُ بـ «لعنة الملائكة والناس» المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله.

قال: والمرادُ باللَّعْنِ هنا العذابُ الذي يستحقُّه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر. (والملائكة)، أي: دعاؤهم عليه بالبُعد عن رحمته. (والناس أجمعين)، أي: ممن عدا المحدث والمؤدِّي، أو هما داخلان أيضًا؛ لأنهما ممن يقول: ألا لعنةُ الله على الظالمين، والظلم هو وَضْعُ الشيء في غير موضعه. (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا عدلًا)، بفتح أولهما. واختلف في تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، ورواه ابنُ خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري بالعكس. وعن الأصمعي: الصرفُ: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل غير ذلك. قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا، وإن قبل قبول جزاء، وقيل: يَكُونُ القبولُ هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكونُ معنى الفدية؛ أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي، بخلاف غيره من المذنبين، بأن يفديه من النار بيهوديٍّ أو نصرانيٍّ؛ كما رواه مسلم^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١٢٩)، ومسلم (كتاب الآداب). حديث (٢١٥٠).

(٢) مسلم، كتاب التوبة. حديث (٢٧٦٧).

وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

[خ: ١٨٧٠، م: ١٣٧٠، ن: ٤٧٤٨، د: ٢٠٣٤، حم: ٦٠٠].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيٍّ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ومن ادعى)، أي: انتسب، (أو تولى غير مواليه)، بأن يقول لغير معتقه: أنت مؤلاني وَلَكَ وَلَايَتِي. قال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق، لعطفه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه»، والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النَّسَبِ، فإذا نسب إلى غير مَنْ هو له كان كالدَّعْيِ الذي تبرأ عَمَّنْ هو منه، وألحق نَفْسَهُ بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد، والإبعاد عن الرحمة. انتهى.

وهذا صريحٌ في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه؛ لما فيه من كُفْرِ النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل، وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرَّجْمِ، والعقوق. (وذمة المسلمين)، أي: عهدهم وأمانتهم، (واحدة)، أي: أنها كالشيء الواحد، لا يختلف باختلاف المراتب، ولا يجوز نقضها؛ لتفرد العاقد بها. (يسعى بها)، أي: يتولأها، ويلي أمرها، (أذناهم)، أي: أدنى المسلمين مرتبة.

والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا آمَنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا، وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهَا، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري في «الحج»، وفي «الجزية»، وفي «الفرائض»، وفي «الاعتصام». وأخرجه مسلم في «الحج». (وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه). أخرجه أحمد، والنسائي^(١). وروى

(١) أجمد. حديثه (٦١٦)، والاشعري في «الكبرى» (٤٢٧٨).

٤- باب ما جاء في الرجل ينتهي من ولده [ت ٤، م ٤]

[٢١٢٨] [٢١٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

البخاري^(١) في «الحج» من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي. قال الحافظ: هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي. قال الدارقطني في «العلل»: والصواب رواية الثوري، ومن تبعه.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي مَنَ وَلَدِهِ

أي: بالتعريض، وقد ترجم البخاري في الطلاق على حديث الباب، إذا عرض بنفي الولد.

[٢١٢٨] قوله: (جاء رجل)، وفي رواية للبخاري^(٢): «جاء أعرابي». قال الحافظ: واسم هذا الأعرابي: ضمضم بن قتادة، (إن امرأتي ولدت غلاما أسود). زاد مسلم^(٣) في رواية: وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه. وفي رواية أخرى لمسلم^(٤) وهو حيثنذ يعرض بأن ينفيه، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور. واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحد، إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف؛ كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك؛ فإن الرجل لم يرد قذفاً؛ بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم؛ لما وقع له من الرئية، فلما ضرب له المثل أذعن؛ كذا في «الفتح».

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٧٠)، وكتاب الجزية. حديث (٣١٨٠).

(٢) البخاري، كتاب الحدود. حديث (٦٨٤٧).

(٣) مسلم، كتاب اللعان. حديث (١٥٠٠).

(٤) مسلم، كتاب اللعان. حديث (١٥٠٠).

«فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «أَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ». [خ: ٥٣٠٥، م: ١٥٠٠، ن: ٣٤٧٨، د: ٢٢٦٠، ج: ٢٠٠٢، حم: ٧١٤٩].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قال: حمر)، بضم فسكون جمع أَحْمَرَ، (فهل فيها أورك). قال الحافظ: الأورق الذي فيه سوادٌ ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء، (إن فيها لورقًا)، بضم فسكون: جمع أَوْرَق. (أنى أتاها ذلك)، أي: من أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها، أو لأمر آخر، (لعل عرقًا)، بكسر أوله، (نزعه) المعنى: يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه. والمرادُ بالعرقِ الأصلُ من النَّسَبِ، شَبَّهه بعرقِ الشَّجَرَةِ، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي: إن أصله متناسب، وكذا معرق في الكرم أو اللُّوم، وأصلُ النزَعِ الجذبُ، وقد يطلق على الميل. (قال: فهذا)، أي: الغلام الأسود، (لعل عرقًا نزعه)، أي: لعلَّه في أصولك، أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسود، فأشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

زاد مسلم^(١) في رواية: لم يرخص له في الانتفاء منه. قال النووي رحمه الله في هذا الحديث: إن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى [و] لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه، لحقه، ولا يحلُّ له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعه عرقٌ من أسلافه. انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

(١) مسلم، كتاب اللعان. حديث (١٥٠٠).

(٢) تقدم ذكرهم، والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣١٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق. حديث (٢٢٦٠).

٥- باب ما جاء في القافة [ت ٥، م ٥٠]

[٢١٢٩] (٢١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟». [خ: ٣٥٥٥، م: ١٤٥٩، ن: ٣٤٩٣، د: ٢٢٦٧، ج: ٢٣٤٩، ح: ٢٤٠٠٥].

٥- باب ما جاء في القافة

(القافة) جمع قائف، قال الجزري في «النهاية»: القائف الذي يتتبع الأثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال: فلان يقوف الأثر، ويقتافه قياة، مثل قفا الأثر واقتافه. انتهى.

[٢١٢٩] قوله: (دخل عليه مسرورًا)، أي: فرحانًا، (تبرق)، بفتح التاء وضم الراء، أي: تضيء وتستنير من السرور والفرح. (أسارير وجهه). قال في «النهاية»: الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدا سر أو سرر، وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع أسارير. انتهى. (ألم تري) بحذف النون، أي: ألم تعلمي، يعني: هذا مما يتعين أن تعلمي فاعلمي. (أن مجزراً)، بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال: بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القياة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب؛ أن عمر كان قائفاً أوردته في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً، ولا أسدياً: لا أسد قرشي، ولا أسد خزيمية، وكان مجزراً عارفاً بالقياة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية؛ كذا في «الفتح». (نظر أنفاً) بالمد ويجوز القصر، أي: قريباً، أو أقرب وقت، (فقال) أي: مجزأ المدلجي، (هذه الأقدام بعضها من بعض).

قال النووي - رحمه الله: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيداً أبيض؛ كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه، مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ؛ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟»، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح، كان زيدٌ أزهر اللون، وأم أسامة هي أم أيمن، واسمها بركة، وكانت حبشية سوداء. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال عياض: لو صحَّ أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قال الحافظ: يحتمل أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ، والمناقب والفرائض، ومسلم^(١) في النكاح، وأبو داود، والنسائي في الطلاق.

قوله: (وقد غطَّيَا) من التغطية، أي: سترا (رؤوسهما)، أي: بقطيفة؛ كما في رواية. (وبدت)، أي: ظهرت، قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول: لعله حابأهما بذلك؛ لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة. انتهى.

قوله: (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة). قال العيني في «العمدة»: في الحديث إثبات الحكم بالقافة، وممن قال به أنس بن مالك، وهو أصحُّ الروایتين عن عمر؛ وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

وقال الكوفيون، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل؛ لأنها حدس، ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي. حديث (٣٥٥٥)، ومسلم، كتاب الرضاع. حديث (١٤٥٩)، والباقي تقدم ذكرهم.

إصابة مجزز؛ كما يتعجب من ظن الرجل الذي يُصِيبُ ظَنَّهُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ الذي ظنّه، ولا يجبُ الحكمُ بذلك. وترك رسولُ الله ﷺ الإنكارَ عليه؛ لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» ص ٢١٤ ج ٦: وما قيل: من أن حديث مجزز لا حجة فيه؛ لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشَّخْصَ من ماء ذاك، لا أنه طريقٌ شرعيٌّ، فلا يعرف إلا بالشرع، فيجاب بأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوزُ في الشرع لقال له: إن ذلك لا يجوزُ. لا يقال: إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعًا، وإنما لما وقعت المقالة بسبب اختلاف اللون، وكان قولُ المدلجي المذكور دافعًا لها؛ لا اعتقادهم فيه الإصابة، وصدق المعرفة، استبشر ﷺ بذلك، فلا يصحُّ التعلُّقُ بمثل هذا التقرير على إثبات أصلِ النسب؛ لأننا نقول: لو كانت القافة لا يجوزُ العملُ بها إلا في مثل هذه المنفعة، مع مثل أولئك الذين قالوا مقالةَ السوء، لما قرره ﷺ على قوله: «هذه الأقدام بعضها من بعض»، وهو في قوة: هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقريرٌ للإلحاق بالقافة مطلقًا، لا إلزامٌ للخصم بما يعتقدُه، ولا سِيِّمًا النبي ﷺ لم ينقل عنه إنكارُ كونها طريقًا يثبت بها النسب، حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافرٍ إلى كنية، ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل الشُّكوت عنه.

وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في «زاد المعاد»، وقال في أثناء كلامه: قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأةٍ وطئها رجلان في طهرٍ، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله بينهما. قال الشعبي: وعليّ يقول: هو ابنيهما وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضًا. وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهرٍ امرأةٍ، فحملت، فولدت غلامًا يُشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة، فنظروا فقالوا: نراه يُشبههُمَا، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.

لا يعرف قَطُّ في الصحابة مَنْ خالف عمر وعليًّا رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرين والأنصار، فلم يُنكرهُ منهم منكرٌ.

٦- باب في حث النبي ﷺ على الهدية [ت ٦، م ٦]

[٢١٣٠] [٢١٣٠] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسِنَ شَاةٍ». [ضعيف: لكن الشطر الثاني منه رواه خ: ٦٠١٧، م: ١٠٣٠].

٦- باب في حث النبي ﷺ على الهدية

كغنية: ما أتحف به.

[٢١٣٠] قوله: (حدثنا محمد بن سواء)، بفتح السين وتخفيف الواو، والد السدوسي العنبري، أبو الخطاب البصري المكفوف، صدوق، رمي بالقدر، من التاسعة (عن سعيد) هو: ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: (تهادوا)، بفتح الدال: أمر من: التهادي، بمعنى: المهاداة؛ أي: ليعط الهدية، ويرسلها بعضهم لبعض. (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة، أي: غشّه وَوَسَاوِسُهُ. وقيل: الحقد والغيط. وقيل: أشد الغضب؛ كذا في «النهاية». (ولا تحقرن جارة لجارتها). قال الكرمانى: «لجارتها» متعلق بمحذوف؛ أي: لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها. (ولو شق فرسن شاة)، بكسر الشين المعجمة، أي: نصيفه، أو بعضه؛ كقوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». والفَرَسِينُ، بكسر الفاء والسين المهملة، بينهما راء ساكنة، وآخره نون هو: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة. وقيل: أصلية. وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وَذَكَرَ الْفَرَسِينَ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحقر ما يهدى إليها، ولو كان قليلاً. وَحَمَلُهُ عَلَى الْأَعْمِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى.

وفي الحديث الحضُّ على التهادي ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحنة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة، فهي أدل على المودة، وأسقط للمؤنة، وأسهل على المهدي؛ لاطراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ [ت ٧، م ٧]

[٢١٣١] (٢١٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ». [خ بنحوه: ٢٥٨٩، م بنحوه: ١٦٢٢، ن: ٣٦٩٢، د: ٣٥٣٩، ج به بنحوه: ٥٣٨٥، حم: ١٨٧٥].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد^(١)، (أبو معشر اسمه نجيح... إلخ) قال في «التقريب»: نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِيُّ المدني، أبو معشر؛ وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أَسَنٌ وَآخْتَلَطَ، مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه: عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال. انتهى.

واعلم: أن حديث الباب أخرجه البخاري^(٢) في «صحيحه» في أول «الهبة»، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعاً - بلفظ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً». قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الترمذي، من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة - لم يقل: «عن أبيه» - وزاد في أوله: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ...» الحديث. وقال: غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطريقي: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»؛ كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ. نعم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط، فروايتهم أولى. انتهى.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

[٢١٣١] قوله: (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها... إلخ) فيه: دلالة على تحريم

(١) أحمد. حديث (٨٩٩٧).

(٢) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. حديث (٢٥٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[٢١٣٢] (٢١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ،

الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَبُوبَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ». وَقَدْ اسْتَثْنَى الْجُمْهُورُ مَا يَأْتِي عَنِ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ وَنَحْوِهِ. وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى: حُلِّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ، إِلَّا الْهَبَةَ لِذِي رَحِمٍ. قَالُوا: وَالْحَدِيثُ: الْمُرَادُ بِهِ التَّغْلِيظُ فِي الْكِرَاهَةِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ: «كَأَلْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» - وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمَ - لَكِنِ الزِّيَادَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى؛ وَهِيَ قَوْلُهُ: «كَأَلْكَلْبِ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ مُتَعَبَدٍ، فَالْقِيَاءُ لَيْسَ حَرَامًا، وَالْمُرَادُ: التَّنْزَهُ عَنِ فِعْلٍ يُشْبِهُ فِعْلَ الْكَلْبِ، وَتَعَقَّبَ: بِاسْتِنْعَادِ التَّأْوِيلِ، وَمُنَافَرَةِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لَهُ، وَعَرَفَ الشَّرْعَ - فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ - الرَّجْرَجُ الشَّدِيدُ؛ كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرِ الْعُرَابِ، وَالتَّفَاتِ الثَّلْغِ، وَنَحْوِهِ. وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا التَّحْرِيمُ، وَالتَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وحديث ابن عمر - المذكور - أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عباس^(١)، وأشار إليه الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفًا، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي، وابن ماجه^(٢).

[٢١٣٢] قوله: (لا يحل لرجل . . إلخ) هذا ظاهرٌ في تحريم الرجوع في الهبة، والقولُ بأنَّه مَجَازٌ عَنِ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ صَرَفٌ لَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ. (ثم يرجع) بالنصب عطف على يعطي، (فيها) أي: في عطيتها؛ (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء، (فيما يعطي ولده) استدلت به على: أن للآب أن يرجع فيما وهبه لابنِه، وكذلك الأم؛ وهو قول أكثر الفقهاء؛ إلا أن المالكيَّةَ فرقوا بين الأب والأم، فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حيًّا؛ دون ما إذا مات،

(١) البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، حديث (١٦٢٢)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣٨)، والنسائي (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) النسائي، كتاب الهبة. حديث (٣٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٧٨).

وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَعْطَى وَلَدَهُ؛ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ
وَبَلِيهِ كِتَابُ الْقَدْرِ

وَقَيَّدُوا رُجُوعَ الْأَبِ بِمَا: إِذَا كَانَ ابْنُ الْمُؤَهَّبِ لَهُ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دِينًا أَوْ يَنْكِحَ؛ وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْأَبِ الرَّجُوعُ مُطْلَقًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنْ كَانَ الْمُؤَهَّبُ صَغِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ الرَّجُوعَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَقَبْضَهَا. قَالُوا: وَإِنْ كَانَتْ الْهَبَةُ لِزَوْجٍ مِنْ زَوْجَتِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ لِذِي رَحِمٍ، لَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَوَأَفْقَهُمْ إِسْحَاقُ فِي ذِي الرَّحِمِ، وَقَالَ: لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْجِعَ بِخِلَافِ الزَّوْجِ، وَالْأَخْتِجَاجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يَطُولُ. وَيُؤَيَّدُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْوَالِدَ وَمَالَهُ لِأَبِيهِ؛ فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ رُجُوعًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ رُجُوعًا فَرُبَّمَا افْتَضَّتْهُ مَضْلَحَةٌ التَّأْدِيبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ) أَي: لِعَبْرٍ وَلَدِهِ (أَكَلَ) أَي: اسْتَمَرَ عَلَى أَكْلِ شَيْءٍ (حَتَّى إِذَا شَبِعَ) بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(١)، وصحاحه.

قوله: (قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد... إلخ) هذا هو الظاهر. والله أعلم.



(١) أحمد. حديث (٤٧٩٥)، وأبو داود، كتاب البيوع. حديث (٣٥٣٩)، والنسائي، كتاب الهبة. حديث (٣٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم. حديث (٢٢٩٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣٣) كِتَابُ الْقَدْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر [ت ١، م ١]

[٢١٣٣] [٢١٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّي، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ،

٣٣ - كِتَابُ الْقَدْرِ

(القَدْرُ) بفتح القاف، والبدال المهملة - عبارة عما قضاه الله، وحكم به من الأمور؛ وهو مصدر: قَدَرَ يَقْدِرُ قَدْرًا، وقد تسكن داله.

١ - باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر

قال في «شرح السنة»: الإيمان بالقدر: فرض لازم؛ وهو: أن يعتقد: أن الله تعالى خالق أعمال العباد: خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، وكتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم. والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشئته؛ غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعده عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعده عليهما العقاب. والقدر سرٌّ من أسرار الله تعالى لم يُطلع عليه ملكًا مقربًا، ولا نبيًا مرسلًا. ولا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يُعتقد: أن الله تعالى خلق الخلق، فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلًا، وفرقة لهم عذابًا، وسأل رجلٌ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أخبرني عن القدر. قال: طريقٌ مظلمٌ لا تسلكه. وأعاد السؤال، فقال: بحرٌ عميقٌ لا تلجُه. وأعاد السؤال، فقال: سرٌّ الله قد خفي عليك فلا تُفتِّسه^(١). والله درٌّ من قال: [من الطويل]

تَبَارَكَ مَنْ أَجْرَى الْأُمُورَ بِحُكْمِهِ كَمَا شَاءَ لَا ظُلْمًا [نَرَاهُ] وَلَا هَضْمًا

فَمَا لَكَ شَيْءٌ غَيْرُ مَا اللَّهُ شَاءَهُ فَإِنْ شِئْتَ طَبَّ نَفْسًا، وَإِنْ شِئْتَ مِتَّ كَظْمًا

[٢١٣٣] قوله: (ونحن نتنازع) أي: حال كوننا نتباحث (في القدر) أي: في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكلُّ بالقدرِ فلم الثوابُ والعقابُ؛ كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول:

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٥١٢-٥١٣)، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّما فُقِيَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ،

فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِ بَعْضِ لِلْجَنَّةِ، وَبَعْضِ لِلنَّارِ؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي. فيقول الآخر: من أوجد ذلك الاختيار والكسب، وأقدرهم عليه، وما أشبه ذلك.

(فغضب حتى احمر وجهه)، أي: نهاية الاحمرار (حتى) أي: حتى صار من شدة حمرة، (كأنما فقي) - بصيغة المجهول - أي: شق أو عصر (في وجنتيه) أي: خديه (الرمان) أي: حبه؛ فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنيبة عن مزيد غضبه، وإنما غضب؛ لأن القدر سير من أسرار الله تعالى، وطلب سيره منهي [عنه]، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع، من غير أن يطلبوا سيراً ما لا يجوز طلب سيره (أبهذا؟) أي: بالتنازع في القدر، وهمزة الاستفهام؛ للإنكار، وتقديم المجرور؛ لمزيد الأهمام (أم بهذا أرسلت إليكم؟) «أم»: منقطعة بمعنى: «بل» والهمزة - وهي للإنكار أيضاً - ترقياً من الأهون إلى الأغلظ، وإنكاراً غبب إنكار؛ قاله القاري (إنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم - جملة مستأنفة - جواباً عما أتجه لهم أن يقولوا: لم تنكر هذا الإنكار البليغ؟ (حين تنازعوا في هذا الأمر) هذا يدل على: أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إهمال فيه زيادة وعيد (عزمت) أي: أقسمت، أو أوجبت (عليكم) قيل: أصله: عزمت بإلقاء اليمين، وإلزامها عليكم، (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التائين، (فيه) أي: في القدر، لا تبحثوا فيه بعد هذا. قال ابن الملك: «أن» هذه، يمتنع كونها مصدرية وزائدة؛ لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة، و«أن» لا تزد مع «لا»، فهي إذا مفسرة، كأقسمت أن لا ضربت. و«تنازعوا» جزم بلا الناهية، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة؛ لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة؛ كذا قاله زين العرب.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنس) أما حديث عمر: فأخرجه أبو داود بلفظ: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم» وكذا أحمد، والحاكم^(١).

(١) أحمد. حديث (٢٠٦)، وأبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٧١٠)، والحاكم. حديث (٢٨٧).

وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، وَصَالِحِ الْمُرِّيِّ لَهُ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لا يَتَابِعُ عَلَيْهَا.

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي حِجَاكِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [ت ٢، م ٢]

[٢١٣٤] [٢١٣٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه (١).

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده: صالح بن بشير بن وادع المري، أبو بشر البصري، وهو ضعيف.

وقال الذهبي: ضعفه، ولم يُخْرِجْ له من أصحاب الكتب الستة فيها سوى الترمذي، وروى ابن ماجه (٢) نحوه عن ابن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ويؤيده: حديث ابن مسعود - مرفوعاً عند الطبراني (٣) بإسناد حسن - بلفظ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا». ويؤيده أيضاً: حديث ثوبان - عند الطبراني (٤) في «الكبير» - بلفظ: اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَنْظُرُونَ فِي الْقَدْرِ... الحديث، وفي الباب: عن ابن عباس - عند ابن جرير، بلفظ: - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ أَنَا سًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَذْكُرُونَ الْقَدْرَ... الحديث.

وعن أبي الدرداء، وواثلة، وأبي أمامة، وأنس، عند الطبراني في «الكبير» (وصالح المري له غرائب يتفرد بها) قال في «التقريب»: صالح بن بشير بن وادع المرِّي - بضم الميم وتشديد الراء - أبو البشر البصري القاضي الزاهد، ضعيف من السابعة.

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي حِجَاكِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٢١٣٤] قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) البصري، ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي)

(١) ابن ماجه، المقدمة. حديث (٨٤).

(٢) ابن ماجه، المقدمة. حديث (٨٤).

(٣) المعجم الكبير. حديث (١٠٤٤٨).

(٤) المعجم الكبير. حديث (١٤٢٣).

«احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه؟ أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، قال: فقال آدم: وأنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلومني على عمل عملته كتبه الله عليّ قبل أن يخلق

أي: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في «التيمة» فنسب إليهم: ثقة عابد.
 قوله: (احتج آدم وموسى) أي تحاجا. وفي حديث عمر - عند أبي داود^(١) قال -: قال موسى: يارب، أرنا الذي أخرجنا ونفسه من الجنة. فأراه الله آدم. فقال: أنت أبونا... الحديث. قيل: هذا ظاهره: أنه وقع في الدنيا، قال الحافظ: فيه نظر، فليس قول البخاري: «عند الله» صريحا في أن ذلك يقع يوم القيامة؛ فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان؛ فيحتمل: وقوع ذلك في كل من الدارين، وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وفي الدنيا بقوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». انتهى. وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: باب: «تحاج آدم وموسى عند الله تعالى». قال الحافظ: الذي ظهر لي: أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد^(٢)، من طريق يزيد بن هرمز، عن أبي هريرة بلفظ: احتج آدم وموسى عند ربهما... الحديث، (فقال موسى) جملة مبينة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده) قال القاري: أي: بقدرته.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، بل هو محمول على ظاهره، وقد تقدم ما يتعلق بهذا في مواضع عديدة. قال: وخصه بالذكر؛ إكراما وتشريفاً، وأنه خلقه إبداعاً من غير واسطة أب وأم (ونفخ فيك من روحه) الإضافة؛ للتشريف والتخصيص؛ أي: من الروح الذي هو مخلوق، ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ: معنى أغويت: كنت سبباً لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد؛ إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والغى: ضد الرشد، وهو: الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ، يقال: غوى؛ أي: أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجتهم من الجنة) أي: خطيئتكم التي صدرت منك (فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه) أي: اختارك بتكليمه إياك (كتبه الله عليّ قبل أن يخلق

(١) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٧٠٢).

(٢) أحمد. حديث (٧٣٤٠).

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [خ: ٤٧٣٨، م: ٢٦٥٢، د: ٤٧٠١، ج: ٨٠، حم: ٧٣٤٠، طا: ١٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ وَجُنْدُبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَي: قَدَرَهُ وَقَضَاهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١): «قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً». قَالَ الْحَافِظُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ - يَعْنِي الرِّوَايَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مَقِيدَةً بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْمَقِيدَةِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً - حَمَلُهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ، وَحَمَلُ الْآخَرَى عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ«الْأَرْبَعِينَ سَنَةً» مَا بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، إِلَى نَفْخِ الرُّوحِ فِي آدَمَ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ: أَنْ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ - وَقْتَ الْكِتَابَةِ فِي الْأَلْوَاحِ، وَآخِرُهَا - ابْتِدَاءَ خَلْقِ آدَمَ (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) بِرَفْعِ «آدَمَ» عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ أَي: غَلِبَهُ بِالْحُجَّةِ، يُقَالُ: حَاجَجْتُ فُلَانًا فَحَاجَجْتُهُ، مِثْلُ: خَاصَمْتُهُ فَخَصَمْتُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ: أَصْلٌ جَسِيمٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَضَى أَعْمَالَ الْعِبَادِ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَصِيرُ لِمَا قُدِّرَ لَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي مِمَّنَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قَدَّرَهَا اللَّهُ عَلَيَّ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ اللَّوْمُ وَالْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَهُ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْعَاصِي بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، جَارٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَكْلُفِينَ، مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّوْمِ وَالتَّوْبِيخِ وَغَيْرِهَا، وَفِي لَوْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ زَجْرٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّجْرِ مَا لَمْ يَمُتْ. فَأَمَّا آدَمُ: فَمَيِّتٌ خَارِجٌ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ، وَعَنْ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهِ إِيدَاءٌ وَتَخْجِيلٌ؛ كَذَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدُبٍ) أَمَا حَدِيثُ عُمَرَ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٢). وَأَمَا حَدِيثُ جُنْدُبٍ: فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٤)، وَغَيْرُهُمَا.

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْقَدْرِ. حَدِيثٌ (٦٦١٤).

(٢) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ السَّنَةِ. حَدِيثٌ (٤٧٠١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٢٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى». حَدِيثٌ (١١٣١٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. حَدِيثٌ (٤٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْقَدْرِ. حَدِيثٌ (٢٦٥٢).

أصحابِ الأعمشِ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

وقال بعضهم: عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، وقد رويَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٣- باب ما جاء في الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ [ت ٣، م ٣]

[٢١٣٥] (٢١٣٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مُيَسَّرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ، وَأَنْسٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ،

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

[٢١٣٥] قوله: (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة: «أو»: للشك من الراوي، والمعنى: أن ما نعمل هل هو أمرٌ مُسْتَأْنَفٌ لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يَعْلَمُهُ بعد وُقُوعِهِ؟ (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أي: رسول الله ﷺ (فيما قد فرغ منه) أي: قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أي: كُلُّ مُوَفَّقٍ وَمُهَيَّأٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ يعني: لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشرِّ (أما من كان) أي: في علم الله، أو كتابه، أو آخر أمره، وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي: الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفي حديث علي: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ» (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو: ضِدُّ السَّعَادَةِ (فإنه يعمل للشقاء) وفي حديث علي: «فَسَيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ».

قوله: (وفي الباب عن علي، وحذيفة بن أسيد، وأنس، وعمران بن حصين) أما حديث

وهذا حديث حسن صحيح.

[٢١٣٦] (٢١٣٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ» وَقَالَ وَكَيْعٌ: «إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا:

علي: فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

وأما حديث حذيفة بن أسيد -: بفتح الهمزة وكسر السين -: فأخرجه مسلم^(٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان^(٣).

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم^(٤).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البزار، والفريابي - من حديث أبي هريرة - أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فذكر نحو حديث الباب؛ كما في «الفتح».

[٢١٣٦] وقوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) وفي رواية: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغُرَقِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ»، (وهو ينكت في الأرض) وفي رواية للبخاري^(٥): «وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ». قال الحافظ: وفي رواية منصور: «وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ» - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الصاد المهملة - هي: عصا أو قضيب، يمسكه الرئيس؛ ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك؛ لأنها تُحْمَلُ تَحْتَ الْخَضِرِ - غَالِيًا - للاتكاء عليها. انتهى.

قال في «المجمع»: فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِقَضِيبٍ؛ أَي: يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِطَرَفِهِ؛ وَهُوَ: أَنْ يُوَثِّرَ فِيهَا بِطَرَفِهِ فِعْلُ الْمُفَكِّرِ الْمَهْمُومِ (ما منكم من أحد إلا قد علم. قال وكيع: إلا قد كتب) بصيغة المجهول فيهما (مقعدة من النار، ومقعدة من الجنة) وفي رواية للبخاري^(٦): «مَقْعَدُهُ

(١) الترمذي، كتاب القدر. حديث (٢١٣٦).

(٢) مسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٤٥).

(٣) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣١٨)، ومسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٤٦).

(٤) مسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٥٠).

(٥) البخاري، كتاب القدر. حديث (٦٦٠٥). (٦) البخاري، كتاب القدر. حديث (٦٦٠٥).

أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». اخ: ٤٩٤٩، م: ٢٦٤٧، د: ٤٦٩٤، ج: ٧٨، حم: ٦٢٢.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤- باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم [ت ٤، م ٤]

[٢١٣٧] [٢١٣٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:

مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ. قال الحافظ: «أو» للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يُشعرُ بأنَّه بمعنى: الواو، ولفظه: «إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، وكأنه يشير إلى ما تقدم؛ من حديث ابن عمر الدال على أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مَقْعَدَيْنِ. وفي رواية منصور: «إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

(أفلا نتكل يا رسول الله؟) الفاء: معقبة لشيء محذوف، تقديره: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ وزاد في رواية: «أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟» أي: نَعْتَمِدُ عَلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْنَا (قال: لا) أي: لا تتكلوا؛ وحاصل السؤال: أَلَا نَتْرِكُ مَشَقَّةَ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّا سَنَصْبِرُ إِلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْنَا، وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وهو يسير على مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم: منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرُّف في الأمور المُغَيَّبَةِ؛ فَلَا يَجْعَلُوا الْعِبَادَةَ وَتَرْكَهَا سَبَبًا مُسْتَقْلَلًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بل هي عِلْمَاتٌ فَقَطْ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

[٢١٣٧] قوله: (وهو الصادق المصدوق) الأولى: أَنْ تَجْعَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ اعْتِرَاضِيَّةً لَا حَالِيَّةً؛ لِتَعَمُّ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، فَمَا أَحْسَنَ مَوْقِعَهُ هَهُنَا. ومعناه: الصَّادِقُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ حَتَّى قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ لِمَا كَانَ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِ«مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ»، المصدوق: فِي جَمِيعِ مَا أَتَاهُ مِنَ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، صدقه زيد راست كفت يا زيد^(١) قال النبي

(١) راست كفت يا زيد: عبارة فارسية بمعنى: قال صدقًا يا زيد.

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

ﷺ - في أبي العاص بن الربيع - : «فَصَدَقْنِي». وقال في حديث أبي هريرة: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ». وقال علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ في حديث الإفك: سَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ. ونظائره كثيرة؛ كذا قال السيد جمال الدين، وفيه رد على ما قيل: إن الجَمْعَ بينهما تأكيد؛ إذ يَلْزَمُ من أَحَدِهِمَا الآخر، اللهم إِلَّا أن يُحْصَرَ به (إن أحدكم) بكسر الهمزة، فتكون من جملة التحديث، ويجوز فتحها. وفي رواية: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ»، أي: مادة خلق أحدكم، وما يخلق منه أحدكم (يجمع خلقه في بطن أمه) أي: يقرر ويحرز في رحمها. وقال في «النهاية»: ويجوز أن يريد بالجمع: مكث النُّطْفَةِ في الرَّحِمِ (في أربعين يومًا) يتخمر فيها، حتى يتهيأ للخلق.

قال الطيبي: وقد روي عن ابن مسعود - في تفسير هذا الحديث - أن النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ؛ فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارَتْ فِي بَشْرَةِ الْمَرْأَةِ، تَحْتَ كُلِّ ظْفَرٍ وَشَعْرٍ، ثُمَّ تَمَكَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْزَلُ دَمًا فِي الرَّحِمِ، فَذَلِكَ جَمْعُهَا، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأكثرهم احتياطًا، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم.

قال ابن حجر: والحديث: رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر، وهو ما تَصَمَّنَهُ قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ»^(١)، ويشهد لهذا المعنى: قوله عليه الصلاة والسلام لِمَنْ قَالَ لَهُ: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، وأصل النطفة: الماء القليل، سمي بها المني؛ لقلته. وقيل: لِطَفَائِهِ، أي: سَيْلَانِهِ؛ لأنه يَنْطِفُ نَطْفًا، أي: يَسِيلُ، (ثم يكون) أي خلق أحدكم، (علقة) أي: دمًا غليظًا جامدًا، (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف، أي: مثل ذلك الزمان؛ يعني: أربعين يومًا، (ثم يكون مضغًا) أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) يعني: أربعين يومًا ويظهر التصوير في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أي: إلى خَلْقِ أَحَدِكُمْ، أو إلى أحدكم؛ يعني: في الطَّوْرِ الرَّابِعِ، حِينَمَا يَتَكَامَلُ بِنْيَانُهُ، ويتشكل أعضاؤه، والمراد بالإرسال: أمره بها والتصرف فيها؛ لأنه ثبت في «الصحيحين»:

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٢٩٠) (٦٤٤).

وَيَوْمَ بَارِعَ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدِي، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣، ج: ٧٦، د: ٤٧٠٨، حم: ٣٦١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ،

أَنَّهُ مُوَكَّلٌ بِالرَّحِمِ حِينَ كَانَ نُظْفَةً، أَوْ ذَاكَ مَلَكٌ آخَرَ غَيْرُ مَلَكِ الْحِفْظِ. (ويؤمر بأربع). وفي «الصحيحين»: «بَارِعَ كَلِمَاتٍ» أي: بكتابتها، وكلُّ قَضِيَّةٍ تُسَمَّى كَلِمَةً؛ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا (يكتب رزقه) يعني: أَنَّهُ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ (وأجله) أي: مدة حياته، أَوْ انْتِهَاءَ عَمْرِهِ (وعمله) أي: من الخير والشر (وشقي أو سعيد) - خبر مبتدأ محذوف - أي: يكتب: هو شقي أو سعيد؟ (حتى ما يكون) في الموضوعين بالرفع، لا لِأَنَّ «ما» النافية كافة عن العمل؛ بل لِأَنَّ الْمَعْنَى: عَلَى حِكَايَةِ حَالِ الرَّجُلِ، لا الإِخْبَارِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ كَذَا قَالَهُ السَّيِّدُ جَمَالَ الدِّينِ؛ وَقَالَ الْمَظْهَرُ: «حَتَّى»: هِيَ النَّاصِبَةُ، وَ«ما» نافية، وَلِفظَةُ «يَكُونُ»: مَنْصُوبَةٌ بِـ «حَتَّى»، وَ«ما»: غَيْرُ مَانِعَةٍ لَهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْأَوْجَهُ: أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، وَيَكُونُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، (بينه وبينها) أي: بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْجَنَّةِ (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى: «يَغْلِبُ»، وَلِذَا عَدِيَ بِـ «عَلَى»، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، أَي: يَغْلِبُ عَلَيْهِ كِتَابُ الشَّقَاوَةِ، وَالتَّعْرِيفُ لـ «العهد»، وَالكِتَابُ بِمَعْنَى: الْمَكْتُوبِ، أَي: الْمُقَدَّرِ، أَوْ التَّقْدِيرِ، أَي: التَّقْدِيرُ الْأَزَلِيُّ، (حتى ما يكون) بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ (هذا حديث حسن صحيح)، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس) أما حديث أبي هريرة: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٤٣).

(٢) البخاري، كتاب القدر. حديث (٦٦٠٦).

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ: نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدٍ: نَحْوَهُ.

هـ - باب ما جاء كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ [ت هـ، م هـ]

[٢١٣٨] [٢١٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَائِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ،»

وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا البخاري^(١).

هـ - باب ما جاء: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

[٢١٣٨] قوله: (كل مولود) قال القاري: أي: من الثَّقَلَيْنِ. وقال الحافظ: أي: من بني آدم، وَصَرَّحَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، (يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ)، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ^(٢): «عَلَى الْفِطْرَةِ». وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي: الْمُرَادِ بِ«الْفِطْرَةِ» - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ - صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ - عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ.

قال أبو عبيد: كأنه عنى: أنه لو كان يُوَلَّدُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ - مِثْلًا - لَمْ يَرْتَاهُ، وَالْوَاقِعُ فِي الْحُكْمِ: أَنَّهُمَا يَرْتَاهِيهِ، فَدَلَّ عَلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَسَبَّبَ الْاِشْتِبَاهَ: أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ فَلِذَلِكَ ادَّعَى فِيهِ النِّسْخَ وَالْحَقُّ: أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ إِثْبَاتُ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْفِطْرَةِ»: الْإِسْلَامَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلَفِ.

وأجمع أهل العلم - بالتأويل - على: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَطَّرَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِطْرًا﴾ أَلَّا يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ.

(١) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٥٦).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٥٨).

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمُشِّرَانِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ». [خ: ١٣٥٩، م: ٢٦٥٨، د: ٤٧١٤، حم: ٧١٤١، ط: ٥٦٩].

عَلَيْهَا [الروم: ٣٠]: الإسلام. واحتجوا بقول أبي هريرة - في آخر حديث الباب -: اقرؤوا إن شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وبحديث: عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فيما يرويه عن ربه: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَن دِينِهِمْ»... الحديث، وقد رواه غيره فزاد فيه: «حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ» فظهر من هذا كله أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْمِلَّةِ» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هِيَ: مِلَّةُ الْإِسْلَامِ، (فأبواه يهودانه) - بتشديد الواو أي: يُعَلِّمَانِهِ الْيَهُودِيَّةَ، وَيَجْعَلَانِهِ يَهُودِيًّا. و«الفاء»: إما لِلتَّعْقِيبِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وإما لِلتَّسْبِيبِ، أَي: إِذَا كَانَ كَذَا، فَمِنْ تَغْيِيرِ كَانَ بِسَبَبِ أَبِيهِ غَالِبًا (وينصرانه) - بتشديد الصاد - أي: يعلمانه النَّصْرَانِيَّةَ، وَيَجْعَلَانِهِ نَصْرَانِيًّا، (ويشركانه) - بتشديد الراء - أي: يُعَلِّمَانِهِ الشِّرْكَ، وَيَجْعَلَانِهِ مُشْرِكًا، (فمن هلك قبل ذلك) أي: قبل أن يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ، وَيُنَصِّرَاهُ، وَيُمُشِّرَاهُ، (قال: الله أعلم بما كانوا عاملين به) قال ابن قتيبة: معنى قوله: «بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» أَي: لَوْ أَبْقَاهُمْ، فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ. وقال غيره: أي: علم أنهم لا يعملون شيئًا، ولا يرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع من يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا. وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هُمُ فِي النَّارِ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ، وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمْ، وَالثَّالِثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ -: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِأَشْيَاءَ: مِنْهَا: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ ﷺ، حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) فِي «صَحِيحِهِ». وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقًّا نَبَعْتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انتهى كلام النووي.

قلت: ويؤيد هذا المذهب الثالث: ما رواه أبو يعلى^(٢)، من حديث أنس مرفوعًا: سَأَلْتُ

(١) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٧٠٤٧).

(٢) مسند أبي يعلى. حديث (٤١٠١).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

ربي اللّاهين من ذرّيّة البسر، ألاّ يُعذبهم فأعطانيهم. قال الحافظ: إسناده حسن قال: وورد تفسير اللاهين: بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس - مرفوعاً - أخرجه البزار، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد^(١)، من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمّتها قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ». قال الحافظ: إسناده حسن، ويؤيده أيضاً: ما روى عبد الرزاق، من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ». ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ، فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قال: «هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أو قال: «هُمْ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

قال الحافظ: وأبو معاذ هو: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ورافعاً لكثير من الإشكالات. انتهى.

وقد اختار الإمام البخاري هذا المذهب الثالث. قال الحافظ تحت قوله: بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: هذه الترجمة: تُشْعِرُ بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة «الروم» بما يدل على اخْتِيَارِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ. وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار؛ فإنه صَدَّرَهُ بالحديث الدال على التوقف، ثُمَّ ثَنَّى بالحديث المُرْجِحِ لكونهم في الْجَنَّةِ - يعني: حَدِيثُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» - ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك - يعني: حديث سمرة بن جندب - فإن قوله في سياقه: «وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ» قد أخرجه في التعبير بلفظ: «وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ». انتهى كلام الحافظ.

(١) أحمد. حديث (٢٠٠٦٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٧/١٨)، قلت: أبو معاذ ضعيف، واسمه سليمان بن أرقم كما أشار إليه الحافظ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وفي الباب: عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ [ت ٦، م ٦]

[٢١٣٩] [٢١٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا
يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه الشيخان.

٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

[٢١٣٩] قوله: (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء: هو: الأمر المُقَدَّرُ، وتأويل
الحديث: أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه، فإذا وُفِّقَ للدُّعَاءِ
دفعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز، على حسب ما يعتقده المتوقى عنه، يوضحه قوله ﷺ -
في الرقى -: «هُوَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»، وقد أمر بالتداوي والدعاء - مع أن المقدور كائن - لخفائه
على الناس وجودًا وعدمًا، ولَمَّا بلغ عمر «الشام»، وقيل له: إِنَّ بِهَا طَاعُونًا رَجَعَ. فَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَفِرُّ مِنَ الْقَضَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!! نعم: نَفِرُّ
مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ. أو أراد بردَّ القضاء - إن كان المراد حقيقة - تَهْوِينَهُ، وتيسير
الأمر؛ حتى كأنه لم ينزل، يؤيده: ما أخرجه الترمذي^(١)، من حديث ابن عمر: أَنَّ الدُّعَاءَ
يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا نَزِلُ. وقيل: الدُّعَاءُ كَالْتَّرْسِ، وَالبَلَاءُ كَالسَّهْمِ، وَالْقَضَاءُ أَمْرٌ مُبْهِمٌ
مُقَدَّرٌ فِي الْأَزْلِ؛ (ولا يزيد في العمر) بضم الميم، وتسكن (إلا البر) - بكسر الباء - وهو:
الإِحْسَانُ وَالطَّاعَةُ. قيل: يُزَادُ حَقِيقَةً. قال تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يَقْضَى مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا
فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] وقال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].
وذكر في «الكشاف»: أنه لا يطول عُمرُ الإنسانِ، ولا يَقْضَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ، وصورته: أن

(١) الترمذي؛ كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ حديث (٣٥٤٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وفي الباب: عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من

حديثِ سَلْمَانَ،

يُكْتَبُ فِي اللُّوحِ: إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَلانَ أَوْ يَغْزُ فَعُمْرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَإِنْ حَجَّ وَغَزَا فَعُمْرُهُ سِتُونَ سَنَةً، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَبَلَغَ السِّتِينَ فَقَدْ عَمِرَ، وَإِذَا أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَتَجَاوِزْ بِهِ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ عَمْرِهِ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ؛ وَهُوَ السِّتُونَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ». وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّهُ إِذَا بَرَّ لَا يَضِيعُ عُمْرُهُ، فَكَأَنَّهُ زَادَ. وَقِيلَ: قُدِّرَ أَعْمَالُ الْبِرِّ سَبَبًا لِطُولِ الْعُمْرِ، كَمَا قُدِّرَ الدُّعَاءُ سَبَبًا لِرُدِّ الْبَلَاءِ. فَالدُّعَاءُ لِلْوَالِدِينَ، وَبِقِيَةِ الْأَرْحَامِ يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ، إِمَّا بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَبَارِكُ لَهُ فِي عُمْرِهِ، فَيَسِّرُ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا لَا يَتَيَسَّرُ لغيرِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ، فَالزِّيَادَةُ مَجَازِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْأَجَالِ الزِّيَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ.

قال الطيبي: اعلم: أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمس مائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها؛ فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص؛ فتعين تأويل الزيادة: أنها بالنسبة إلى ملك الموت، أو غيره ممن وكَّلَ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وأمره بالقبض بعد آجال محدودة، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك، أو يثبت في اللوح المحفوظ، ينقص منه، أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء؛ وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] فالإشارة بالأجل الأول: إلى ما في اللوح المحفوظ، وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني: إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [يونس: ٤٩]. والحاصل: أن القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يُبَدَّلُ وَلَا يُعَيَّرُ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي أسيد) - بضم الهمزة: وفتح السين مصغراً - الساعدي، وأبو أسيد - بفتح الهمزة، وكسر السين -: فله حديث واحد، وهو: «كُلُّوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ...» الحديث. وحديث أبي أسيد -: الذي أشار إليه الترمذي لم أقف عليه، فلينظر من أخرجه. (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن حبان، والحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد عن ثوبان، وفي روايتهما: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُدْنِيهِ»؛ كذا في «المرقاة».

(١) ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١٨١٤).

لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود اثنان، أحدهما يقال له: فضة، وهو الذي روى هذا الحديث اسمه: فضة بصري، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان، أحدهما: بصري، والآخر: مدني، وكانا في عصر واحد.

٧- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ [ت ٧، م ٧]

[٢١٤٠] [٢١٤٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». [ج: ٣٨٣٤].

قوله: (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) - بمعجمة ثم مهملة مصغراً - البجلي الرازي القاضي، صدوق، من التاسعة، (وأبو مودود اثنان) أي: رجلا (أحدهما يقال له فضة) قال الحافظ: بكسر الفاء، وتشديد المعجمة، أبو مودود البصري، نزيل «خراسان»، مشهور بكنيته، فيه لين، من الثامنة، (والآخر: عبد العزيز بن أبي سليمان) الهذلي، مولاهم أبو مودود المدني القاص، مقبول، من السادسة، (وكانا في عصر واحد) قال في «تهذيب التهذيب»: وذكر أبو حاتم آخر يقال له: أبو مودود، اسمه: بحر بن موسى، روى عن الحسن البصري، وعنه: الثوري وغيره. وقال: أبو مودود المدني أحب إلي من أبي مودود بحر، ومن أبي مودود فضة. انتهى.

٧- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ

[٢١٤٠] قوله: (وكان رسول الله ﷺ يكثر) من الإكثار (أن يقول) أي: هذا القول (يا مقلب القلوب). أي: مصرفها؛ تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضرة، وتارة إلى الغفلة، (ثبت قلبي على دينك) أي: اجعله ثابتاً على دينك، غير مائل عن الدين القويم، والصراط المستقيم، (فقلت: يا نبي الله، آمنا بك) أي: بنبوتك ورسالتك (وبما جئت به) من الكتاب والسنة. (فهل تخاف علينا) يعني: أن قولك هذا ليس لنفسك؛ لأنك في عصمة من الخطأ والزلة، خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والجملة، وإنما المراد: تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان؟ (قال: نعم) يعني: أخاف عليكم (بقلبها) أي: القلوب، (كيف يشاء) مفعول

قَالَ أَبُو عِيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أَنَسِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨- باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار [ت ٨، م ٨]

[٢١٤١] [٢١٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي قَبِيلٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ مَاتِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مطلق، أي: تَقْلِيْبًا يريده، أو حال من الضمير المنصوب، أي: يُقَلِّبُهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَهَا، (وفي الباب: عن النّوَّاس بن سمعان، وأم سلمة، وعائشة، وأبي ذر) أما حديث النّوَّاس بن سمعان - بكسر السين وفتحها، وسكون الميم - فأخرجه أحمد^(١).

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أيضًا أحمد^(٢)، وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه^(٣).
وأما حديث أبي ذر: فأخرجه ابن جرير^(٤).
قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه ابن ماجه^(٥).

٨- باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار

[٢١٤١] قوله: (عن أبي قبيل) اسمه: حَيِّي - بضم الحاء المهملة، وبيائين مصغراً - قال في «التقريب»: حَيِّيُّ بْنُ هَانِيءِ بْنِ نَاضِرٍ - بنون ومعجمة - أبو قبيل - بفتح القاف، وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة - المعافري البصري، صدوق يهم، من الثالثة (عن شفي بن ماتع) قال في «التقريب»: سُفْيَانُ - بضم الشين المعجمة، وبالفاء مصغراً - ابن ماتع - بمثناة - الأصبحي، ثقة من الثالثة، أرسل حديثًا؛ فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام؛ قاله خليفة.

(١) أحمد. حديث (١٧١٧٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٠٣٦).

(٣) أحمد. حديث (٢٥٦٠٢، ٢٤٠٨٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/١٢١) (١١١)، ولم أجده عند ابن جرير.

(٥) ابن ماجه، كتاب الدعاء. حديث (٣٨٣٤)، من حديث أنس.

وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا».

قوله: (وفي يده) - بالإنفراد - والمراد به: الجنس، وفي «المشكاة»: يديه - بالتثنية - والواو: للحال، (أتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر - من الإشارة - أنهما حسيان، وقيل: تمثيلٌ واستحضارٌ للمعنى الدقيقِ الخفيِّ في مُشاهدةِ السَّمْعِ، حتى كأنه ينظر إليه رَأْيَ الْعَيْنِ؛ فالنبي ﷺ - كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر، وأُطلِعَهُ اللهُ عليه إطلاعاً لم يَبْقَ معه خفاءً - صَوَّرَ الشَّيْءَ الْحَاصِلَ فِي قَلْبِهِ: بصورةِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ فِي يَدِهِ، وأشار إليه إشارةً إلى المحسوس (فقلنا: لا) أي: لا ندري (يا رسول الله إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ؛ أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل: الاستثناء مُنْقَطِعٌ، أي: لكن إن أخبرتنا علمنا، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم، (فقال للذي في يده اليمنى) أي: لأجله وفي شأنه أو عنه. وقيل: «قال» بمعنى: أشار، فاللام بمعنى: «إلى» (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر؛ دلالة على أنه تعالى مالكهم، وهم له مملوكون، يتصرف فيهم كيف يشاء، فَيُسْعِدُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُشْقِي مَنْ يَشَاءُ، وكل ذلك عَدْلٌ وَصَوَابٌ، فلا اعتراض لأحد عليه. وقيل: الظاهر: أن هذا كلام صَادِرٌ عَلَى طَرِيقِ التَّصْوِيرِ وَالتَّمَثِيلِ، مثل الثابت في علم الله تعالى، أو المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كَانَ فِي يَدِهِ، ولا يستبعد إجراؤه على الحقيقة؛ فإن الله - تعالى - قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسْتَعِدٌّ لِادْرَاكِ الْمَعَانِي الْغَيْبِيَّةِ، وَمُشَاهِدَةَ الصُّورِ الْمَصْوَغَةِ لَهَا». (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم، وقبائلهم) الظاهر: أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، سواء كانوا من أهل الجنة أو النار؛ للتمييز التام؛ كما يكتب في الصكوك (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم: أَجْمَلَ الْحِسَابَ؛ إِذَا تَمَّ، وَرَدَّ التَّفْصِيلَ إِلَى الْإِجْمَالِ، وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك، وجملته؛ كما هو عادة المحاسبين، أن يَكْتُبُوا الْأَشْيَاءَ مُفَصَّلَةً، ثم يوقعوا في آخرها فَذَلِكَ تَرَدُّ التَّفْصِيلِ إِلَى الْإِجْمَالِ. وضمن «أجمل» معنى: «أوقع»، فعدى بـ «على»؛ أي: أوقع الإجمالَ على من انتهَى إليه التفصيل. وقيل: ضرب بالإجمال على آخر التفصيل، أي كتب، ويجوز: أن يكون حالاً، أي أَجْمَلَ فِي حَالِ انْتِهَاءِ التَّفْصِيلِ إِلَى آخِرِهِمْ، فـ «على» بمعنى: «إلى» (فلا يزداد فيهم) جزاء شرط؛ أي: إذا كان الأمر على ما تقرر، من التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ، وَالْإِجْمَالِ بَعْدَ التَّفْصِيلِ فِي الصِّكِّ - فلا يزداد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً)؛

ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِيَدَيْهِ فَبَنَدَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

[حم: ٦٥٢٧].

لأن حكم الله لا يتغير، وأما قوله تعالى: ﴿...لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (١٧٨) يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ ﴿[الرعد: ٣٨-٣٩] فمعناه لِكُلِّ انْتِهَاءٍ مُدَّةٌ وَقْتُ مَضْرُوبٌ؛ فمن انتهى أجله يمحوه، ومن بقي من أجله يبقى على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله في أم الكتاب؛ وهو القدر؛ كما يَمْحُو وَيُثَبِّتُ هو القضاء؛ فيكون ذلك عين ما قَدَّرَ وجرى في الأجل؛ فلا يكون تغييراً، أو المراد منه: محو المنسوخ من الأحكام، وإثبات الناسخ، أو محو السيئات من التائب، وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك. ويمكن أن يقال: المَحْوُ والإثْبَاتُ: يتعلقان بالأمر المعلقة دون الأشياء المحكمة، كذا في «المراقبة» (ففي العمل يا رسول الله، إن كان أمر قد فرغ منه) بصيغة المجهول، يعني: إذا كان المَدَارُ على كِتَابَةِ الْأَزَلِ، فَأَيُّ فَايِدَةٍ فِي احْتِسَابِ الْعَمَلِ؟ (فقال: سدوا) أي: اطلبوا بأَعْمَالِكُمُ السَّدَادَ والاستقامة، وهو: القصد في الأمر والعدل فيه؛ قاله في «النهاية». (وقاربوا) أي: اقتصدوا في الأمور كُلِّهَا، واتركوا العُلُوَّ فيها والتقصير. يقال: قَارَبَ فُلَانٌ فِي أُمُورِهِ، إِذَا اقْتَصَدَ؛ كذا في «النهاية»، والجواب من أسلوب الحكيم: أي: فِيمَ أَنْتُمْ مِنْ ذِكْرِ الْقَدْرِ، وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنَّمَا خَلَقْتُمْ لِلْعِبَادَةِ، فَاعْمَلُوا وَسَدُّوا؛ قاله الطيبي، (فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول، (بعمل أهل الجنة) أي: بعمل مُشْعِرٍ بِإِيمَانِهِ، وَمُشِيرٍ بِإِنْقَائِهِ (وإن عمل) أي: ولو عمل قبل ذلك (أي عمل) من أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصي، (وإن عمل أي عمل) أي: قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (ثم قال رسول الله ﷺ بيديه) أي: أشار بهنما، والعرب: تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فَتُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ؛ فتقول: قال بيده؛ أي: أَخْلَمَ، وَقَالَ بِرِجْلِهِ؛ أي: مَشَى. (فبندهنما) أي: طَرَحَ مِنْهُمَا فِيهِمَا مِنَ الْكِتَابَيْنِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ: نَحْوَهُ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
 وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ: حُبَيْبُ بْنُ هَانِيٍّ.
 [٢١٤٢] [٢١٤٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،
 عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، فَقِيلَ: كَيْفَ
 يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». [حم: ١١٦٢٥].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي «الأزهار»: الضمير في: «نَبَذَهُمَا» لليدين؛ لأن نَبَذَ الكتابين بعيد من دأبه. انتهى.
 قال القاري: وفيه أن نَبَذَهُمَا ليس بِطَرِيقِ الإِهَانَةِ، بل إشارة إلى أنه نبذهما إلى عالم الغيب،
 ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقي، وأما على التمثيل فيكون المعنى: نبذهما، أي:
 اليدين.

قلت: ولا مُلْجِيٍّ لِحَمَلِ لَفْظِ الْكِتَابِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى مَعْنَاهِ الْمَجَازِيِّ، وَلَا مَانِعٍ
 مِنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

قوله: (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو
 أبو عبد الملك: ثقة ثبت، من الثامنة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البزار^(١)؛ كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه أحمد، والنسائي^(٢).

[٢١٤٢] قوله: (يؤفقه لعمل صالح قبل الموت) «ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ» كما في رواية؛ أي:

ييمته وهو متلبس به.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم^(٣).

(١) مسند البزار حديث (٦٠٣) عن أنس و(٨١٩٨) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/٧)

رواه البزار وفيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ضعيف جداً.

(٢) أحمد. حديث (٦٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣).

(٣) ابن حبان (٣٤١)، والحاكم. حديث (١٢٥٧)، وقال: على شرط الشيخين.

٩- باب مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرَ [ت ٩، م ٩]

[٢١٤٣] (٢١٤٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ أَجْرُبُ الْحَشْفَةَ نُدْبِنُهُ فَتَجْرُبُ الْإِبِلُ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٩- بابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرَ

قال الجزري في «النهاية»: الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث؛ وذلك أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِهَا، وهي: من طَيْرِ اللَّيْلِ. وقيل: هي البومة: وقيل: كانت العرب تَزْعُمُ: أن رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يَدْرِكُ بِثَأْرِهِ تَصِيرُ هَامَةً، فتقول: اسْقُونِي، فإذا أدرك بثأره طَارَتْ. وقيل: كانوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير، ويسمونه: الصدى. فنفاه الإسلام، ونهاهم عنه. انتهى.

[٢١٤٣] قوله: (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة. (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي، ثقة، من الثالثة.

وذكر الحافظ في اسمه أقوالاً، (قال: أخبرنا صاحب لنا) لم أقف على اسم صاحبه - هذا - ولم يذكره الحافظ في مبهمات «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

قوله: (فقال: لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا) من الإعداء. قال في «القاموس»: العَدْوَى: ما يعدي من جَرَبٍ أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. وقال في «النهاية»: العَدْوَى: اسم من الإِغْدَاءِ؛ كالدعوى والبقوى، من الإِدْعَاءِ وَالْإِبْقَاءِ؛ يقال: أَعْدَاهُ الدَّاءُ يعديه إِغْدَاءً؛ وهو: أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء؛ وذلك: أن يَكُونَ ببعير جَرَبٍ - مثلاً - فَتَتَقَى مُخَالَطَتُهُ بِإِبِلٍ أُخْرَى؛ حذرًا أن يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فيصيبها ما أصابه؛ فقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يَطْنُون أن المرض بنفسه يتعدى؛ فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وَإِنَّمَا اللهُ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيُنْزِلُ الدَّاءَ. انتهى. (البعير أجرب الحشفة) قال في «القاموس»: الْحَشْفَةُ - محرّكة - : ما فوق الختان. وقال في «المجمع»: هي رَأْسُ الذَّكَرِ (ندبته) قد ضَبِطَ

«فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَرَزَقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

هذا اللفظ في «النسخة الأحمدية» بضم نون، وسكون دال مهملة، وكسر موحددة، بصيغة المضارع المتكلم، من: الإذبان، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي مَعْنَاهُ، اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إنه مأخوذ من الذَّبْنِ، قال في «القاموس»: الذَّبْنُ بالكسر: حَظِيرَةُ الْعَنَمِ. وقال في «النهاية»: الذَّبْنُ: حَظِيرَةُ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقَصَبِ، وهي من الخشب: زَرَبِيَّةٌ، ومن الحِجَارَةِ: صِيْرَةٌ. انتهى. ثم يُقَالُ: إن المراد بالذَّبْنِ - هنا - مَعَاظِنُ الْإِبِلِ، والمعنى: نُذْخِلُ الْبَعِيرَ أَجْرَبَ الْحَشْفَةِ فِي الْمَعَاظِنِ، فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا، ويحتمل أن يكون: «بِذْنِهِ» - بالباء حرف الجر، وبذال معجمة، ونون مفتوحتين وموحدة، وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير - والمعنى: أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْرِبُ أَوْلَا حَشْفَتَهُ بِذْنِهِ، ثُمَّ يُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فمن أجرب الأول؟) أي: إن كان جربها حصل بالإعداء، فمن أجرب البعير الأول؟ والمعنى: من أوصل الجرب إليه؛ ليني بناء الإعداء عليه؟ بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره.

قال الطيبي: وإنما أتى بـ«مِن»، والظاهر: أن يقال: فـ«ما» أعدى الأول؟ ليجاب بقوله: الله تعالى، أي: الله أعدى لا غيرَه. (لا عدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً في «باب: الطيرة»، من أبواب السير.

(ولا صفر) قال الإمام البخاري: هو داء يأخذ البطنَ. قال الحافظ: كذا جزم بتفسير الصَّفَرِ وهو بفتحيتين. وقد نقل أبو عبيدة - معمر بن المثنى - في «غريب الحديث» له، عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رُوْبَةَ بن العجاج، فقال: هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ، تَصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا: فالمراد بنفي الصَّفَرِ: ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول؛ لكونه قرن في الحديث بالعدوى، وكذا رجح الطبري هذا القول، واستشهد له بقول الأعشى من [البيسط]:

وَلَا يَعْضُّ عَلَيَّ شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ

والشُّرْسُوفُ: الضَّلْعُ. والصَّفَرُ: دود يكون في الجوفِ، فَرُبَّمَا عَضَّ الضَّلْعُ أَوْ الْكَبِدَ فَقَتَلَ صَاحِبَهُ. وقيل: المراد بـ«الصَّفَرِ»: الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما يَعتقدونه: أن من أصابه قَتَلَهُ، فرد ذلك الشارع، بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجلُ. وقد جاء هذا التفسير عن

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠- باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره [ت ١٠، م ١٠]

[٢١٤٤] [٢١٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ،

جابر، وهو أحد رواة حديث: لا صَفَرَ، قاله الطبري، وقيل في الصَّفَر قول آخر؛ وهو: أن المراد به: شَهْرُ صَفَرٍ؛ وذلك: أن العرب كانت تُحَرِّمُ صَفَرَ، وَتَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَ؛ فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال ﷺ: «لا صَفَرَ».

قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك. انتهى. وحديث ابن مسعود - المذكور في الباب - أخرجه أيضًا ابن خزيمة، كما في «الفتح».

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري^(١) وغيره.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه^(٢) في «الطب».

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري^(٣) وغيره.

قوله: (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري، روى عن علي بن المدني وغيره، وروى عنه: الترمذي، هكذا نسبه الترمذي في عامة روايته عنه. وقال مرة: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي صفوان. انتهى. وقال في «التقريب»: مقبول من الحادية عشرة.

١٠- باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره

[٢١٤٤] [٢١٤٤] قوله: (حدثنا أبو الخطاب: زياد بن يحيى البصري) التُّكْرِيُّ - بضم النون - ثقة

من العاشرة.

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٥٧)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٢١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٥٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٥٦)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٢٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئْهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عن عُبَادَةَ، وجابر، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو، وهذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ.
وعبدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

[٢١٤٥] [٢١٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ.....»

(أخبرنا عبد الله بن ميمون) بن داود القداح المخزومي المكي، منكر الحديث، متروك، من الثامنة، (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أي: بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها، حلوها ومرها بقضائه وقدره، وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية، والطاعة والمعصية مما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أي: يجاوزه. (وأن ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع المحال، كأنه قيل: مُحَالٌ أَنْ يُحْطِئَهُ. وفيه ثلاثُ مَبَالَغَاتٍ؛ دخول «أن»، ولُحُوقُ «اللام» المؤكدة للنفي، وتَسْلِيْطُ النَّفْيِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ، وسرايته في الخبر؛ وهو مضمون قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] وفيه حث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة، وملازمة القناعة، والصبر على المصائب.

قوله: (وفي الباب عن عبادة، وجابر، وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو: ابن الصامت: فأخرجه الترمذي^(١) بعد خمسة أبواب.

وأما حديث جابر وعبد الله بن عمرو^(٢): فلينظر من أخرجهما.

[٢١٤٥] قوله: (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان، أي: لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي. (حتى يؤمن بأربع: يشهد) منصوب على البدل من قوله: «يؤمن».

(١) الترمذي، كتاب القدر. حديث (٢١٥٥).

(٢) أحمد. حديث (٦٦٦٤، ٦٩٤٦).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ
بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ». [ج: ٨١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ: نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: رُبِعِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى:

وقيل: مرفوع تفصيل لما سبقه؛ أي: يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله)
أي: يؤمن بالتوحيد والرّسالة. وعدل إلى لفظ الشّهادة؛ أمنا من الإلباس؛ بأن يشهد ولم
يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشّهادتين أيضًا من جملة الأركان؛ فكأنه قيل: يشهد باللسان
بعد تضديقه بالجنان، أو إشارة إلى: أنّ الحكم بالظواهر، والله أعلم بالسرائر. (بعثني
بالحق) استئناف؛ كأنه قيل: لم يشهد. فقال: بعثني بالحق؛ أي: إلى كافة الإنس والجن.
ويجوز: أن يكون حالًا مؤكدة، أو خبرًا بعد خبر، فيدخل على هذا في خبر الشّهادة. وقد
حكى ﷺ على القولين كلام المشاهد بالمعنى؛ إذ عبارته: أن محمدًا وبعثه (ويؤمن بالموت)
بالوجهين (ويؤمن بالبعث) أي: يؤمن بوقوع البعث. (بعد الموت) تكرير الموت إيدان
للاهتمام بشأنه. (ويؤمن) بالوجهين (بالقدر) قال القاري - نقلًا عن المظهر -: المراد بهذا
الحديث: نفي أصل الإيمان، لا نفي الكمال؛ فمن لم يؤمن بواجب من هذه الأربعة، لم يكن
مؤمنًا: الأول: الإقرار بالشّهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن.

والثاني: أن يؤمن بالموت، أي: يعتقد فناء الدنيا؛ وهو اختراز عن مذهب الدهريّة،
القائلين بـ «قدم العالم»، وبقائه أبدًا قال القاري: وفي معناه: التناسخي. ويحتمل أن يراد:
اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله، لا بفساد المزاج، كما يقوله الطبيعي.

والثالث: أن يؤمن بالبعث.

والرابع: أن يؤمن بالقدر، يعني: بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره.
انتهى. وحديث علي - هذا - رجاله رجال الصّحيح، وأخرجه أيضًا: أحمد، وابن ماجه،
والحاكم^(١).

قوله: (إلا أنه) أي النضر بن شميل (قال ربي عن رجل عن علي) أي: زاد بين ربي

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه الحاكم. حديث (٩٢).

حديث أبي داود، عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ .
حَدَّثَنَا الْجَارُودِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَبِيعِيًّا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً.

١١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا [ت ١١، م ١١]

[٢١٤٦] [٢١٤٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطْرِ بْنِ عُكَامِيسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». [حم: ٢١٤٧٧].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي عَزَّةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَلِيٍّ رَجُلًا. (حديث أبي داود عن شعبة) أي: بلا زيادة رجل بين ربيعي وعلي (أصح من حديث النضر) أي الذي فيه زيادة رجل (وهكذا) أي: بلا زيادة رجل (روى غير واحد) أي: من أصحاب منصور.

قوله: (بلغني أن ربيعي) بكسر المهملة، وسكون الموحدة (بن حراش) - بكسر المهملة، وآخره معجمة، العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك (لم يكذب في الإسلام كذبة) قال العجلي: تابعي ثقة، من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط.

١١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

[٢١٤٦] قوله: (حدثنا مؤمل) - بوزن محمد بهمزة - ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل «مكة» صدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة.
قوله: (إذا قضى الله) أي: أراد أو قدر، أو حكَمَ (جعل) أي: أظهر الله، (له إليها حاجة) أي: فَيَأْتِيهَا وَيَمُوتُ فِيهَا، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

قوله: (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب (هذا حديث حسن غريب)،

(١) الترمذي، كتاب القدر. حديث (٢١٤٧).

وَلَا يُعْرَفُ لِمَطَرٍ بِنِ عُكَامِسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.
 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: نَحْوَهُ.
 [٢١٤٧] (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا:
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»
 أَوْ قَالَ: «بِهَا حَاجَةً».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
 وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ
 أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيِّ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ.

١٢- باب مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا [ت ١٢، م ١٢]
 [٢١٤٨] (٢١٤٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ^(١)، وَقَالَ: صَحِيحٌ (وَلَا نَعْرِفُ لِمَطَرٍ) بِفَتْحَتَيْنِ (بِنِ عُكَامِسَ) - بضم
 المهملة، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، بعدها مهملة - السلمي، صحابي سكن «الكوفة».

[٢١٤٧] قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو: المعروف بـ «ابن علي» (عن
 أبي المليح) بن أسامة بن عمير الهذلي، اسمه: عامر. وقيل: زيد وقيل: زياد، ثقة، من
 الثالثة (هذا حديث صحيح)، وأخرجه أحمد، والطبراني، وأبو نعيم^(٢) في «الحلية» بلفظ:
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً، (وأبو عزة) بفتح المهملة، وتشديد الزاي،
 (اسمه: يسار بن عبد) الهذلي، صحابي مشهور بكنيته، له حديث واحد، كذا في «التقريب».
 وصرح في «تهذيب التهذيب»: بأنه روى حديث الباب.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى، وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

[٢١٤٨] قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) قال في «تهذيب التهذيب»:

(١) أحمد. حديث (٢١٤٦)، والحاكم. حديث (١٢٧، ١٣٦٠)، وقال: صحيح ورواه عن آخرهم ثقات.

(٢) المعجم الكبير (٢٢/٢٧٦) (٧٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٣٧٤).

عُيِّنَةً، عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتَقَاةٌ نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». [جه: ٣٤٣٧].

سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، أبو عبد الله المخزومي، روى عن سفيان بن عيينة وغيره، وعنه: الترمذي، والنسائي، وغيرهما، قال النسائي: ثقة. وقال مرة: لا بأس به، وذكر ابن حبان في «الثقات» (عن ابن أبي خزيمة) - بكسر الخاء، وتخفيف الزاي - مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو: أبو خزيمة بن يعمر السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم. يقال: اسمه: زيد بن الحارث، ويقال: الحارث، وكلاهما وهَمٌّ، وهو: صحابي له حديث في الرُّقى؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أرأيت رقى نسترقيا) جمع رقية، كظلم، جمع ظلمة؛ وهي: ما يُقرأ لطلب الشفاء، والاسترقاء، طلب الرُّقية، (ودواء) منصوب (نتداوى به) أي: نستعمله، (وتقاة) بضم أوله (نتقيا) أي: نلتجئ بها، أو نحذر بسببها، وأصل «تقاة»: وقاة، من وقى، وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء، كالترس، وهو ما يقي من العدو؛ أي: يحفظه، ويجوز أن يكون مصدرًا بمعنى: الاتقاء. فالضمير في «نتقيا»: للمصدر، قيل: وهذه المنصوبات أعني: «رُقَى»، وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها، ومتعلقة بمعنى: «أرأيت»، أي: أخبرني عن رُقَى نَسْتَرِقِيهَا؛ فَتُصَبَّتْ عَلَى نَزْعِ الْحَافِضِ، ويجوز: أن يتعلق بلفظ: «أرأيت» والمفعول الأول: الموصوف مع الصفة، والثاني: الاستفهام بتأويل: مَقُولًا فِي حَقِّهَا (هل ترد) أي: من هذه الأسباب (قال: هي) أي: المذكورات الثلاث، (من قدر الله) أيضًا يعني: كما أن الله قَدَرَ الدَّاءَ، وَقَدَّرَ زَوَالَهُ بِالِدَّوَاءِ، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قَدَّرَهُ. قال في «النهاية»: جاء في بعض الأحاديث: جَوَازُ الرُّقِيَّةِ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(١)، أي: اطلبوا لها مَنْ يَرِقِيهَا؛ وفي بعضها: النَّهْيُ عَنْهَا، كقوله - عليه الصلاة والسلام - في «باب التوكل»: «الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ»^(٢)، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع: أن ما كان من الرُّقِيَّةِ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُتَزَلَّةِ، أَوْ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا

(١) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٣٩)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٩٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١٩٤٨٢) والحديث صحيح وأصله في الصحيحين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِيةِ [ت ١٣، م ١٣]

[٢١٤٩] (٢١٤٩) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها، فإنها منهية وإيّاها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله: «مَا تَوَكَّلَ مِنْ اسْتَرْقَى»، وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرُّقى المَرْوِيّة، فليست بمنهية، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذي رقى بالقرآن وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا: «مَنْ أَخَذَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَخَذَتْ بِرُقِيَةٍ حَقٍّ». وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» فمعناه. لَا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري)، وأخرجه أحمد، وابن ماجه^(١) (وهذا أصح). أي: رواية غير واحد، عن سفیان، عن الزهري، عن أبي خزيمة - بحذف لفظ: «ابن» - أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: أخبرنا سفیان، عن ابن أبي خزيمة، بزيادة لفظ: «ابن»، (هكذا) أي: بحذف لفظ: ابن.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِيةِ

بفتح القاف والداد.

[٢١٤٩] قوله: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي، أبو القاسم أو أبو محمد، الكوفي، ثقة، من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفي، لين، من السادسة (وعلي بن نزار) - بكسر نون، وبزاي وراء - ابن حيان - بفتح حاء مهملة، وشدة تحتية، وبنون - الأسدي الكوفي، ضعيف، من السادسة (عن نزار) هو: ابن حيان الأسدي، مولى بني هاشم، ضعيف، من السادسة.

(١) أحمد. حديث (١٥٠٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٣٧).

«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ»

قوله: (صنفان) أي: نوعان، (من أمتي) أي: أمة الإجابة، (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال التوربشتي: رَبَّمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يُكْفِّرُ الْفَرِيقَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَلَّا يُسَارَعَ إِلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ، أَوْ الْمُجْتَهِدِ الْمُحْطِئِ؟ وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ؛ اخْتِطَاطًا، فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ: «لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ»، عَلَى: سُوءِ الْحِظِّ وَقِلَّةِ النَّصِيبِ؛ كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ لِلْبَخِيلِ مِنْ مَالِهِ نَصِيبٌ.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ»، وقوله: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ»، وأمثال ذلك، فيحمل على المكذَّبِ بِهِ، أي: بِالْقَدْرِ إِذَا أَنَاهُ مِنَ الْبَيَانِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْعِذْرُ، أَوْ عَلَى مَنْ تَفَضَّى بِهِ الْعَصْبِيَّةُ إِلَى تَكْذِيبِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ، أَوْ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَهُ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَارِدَةٌ تَغْلِيظًا وَرَجْرًا. انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر - يعني: المكي - فمن أطلق تكفير الفريقين أخذًا بظاهر هذا الخبر، فقد استروخ، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أَنَّا لَا نُكْفِّرُ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، إِلَّا إِنْ أَتَوْا بِمُكْفَّرٍ صَرِيحٍ لَا اسْتِزَامِيٍّ، لِأَنَّ الْأَصْحَحَ: أَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَمِنْ ثَمَّ، لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يُعَامِلُونَهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، فِي نِكَاحِهِمْ وَإِنْكَاحِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ - وَإِنْ كَانُوا مُحْطِئِينَ غَيْرَ مَعْدُورِينَ - حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْفُسْقِ وَالضَّلَالِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا بِمَا قَالُوهُ اخْتِيَارَ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا بَدَلُوا وَسَعَهُمْ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ، لَكِنْ لَتَقْصِيرِهِمْ بِتَحْكِيمِ عَقُولِهِمْ وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ صَرِيحِ السَّنَةِ وَالْآيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلِ سَائِغٍ، وَبِهَذَا فَارَقُوا مُجْتَهِدِي الْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ خَطَأَهُمْ: إِنَّمَا هُوَ لِعِذْرِهِمْ بِقِيَامِ دَلِيلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ مُقَاوِمٌ لِدَلِيلِ غَيْرِهِمْ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَمْ يَقْصِرُوا، وَمِنْ ثَمَّ، أَثْبَتُوا عَلَى اجْتِهَادِهِمْ. انتهى كلام القاري.

(المرجئة) - يهمز ولا يهمز - من الإزجاء - مهموزًا ومعتلًا - وهو: التَّأخِيرُ، يَقُولُونَ: الْأَعْمَالُ كُلُّهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا اخْتِيَارٌ، وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ؛ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ.

وقال الطيبي: قيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول. وهذا غلط، بل الحق: أن المرجئة هم: الجبرية، القائلون: بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات. سموا بذلك؛ لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتدال بهما، ويرتكبون الكبائر؛ فهم على الإفراط، والقدرية على التفريط، والحق ما بينهما. انتهى.

وَالْقَدْرِيةُ». [ضعيف، القاسم بن حبيب، وعلي بن نزار، ونزار كلُّهم ضعفاء جه: ٦٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(والقدرية) - بفتح الدال وتسكن - وهم: المنكرون لِلْقَدْرِ، الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ بِقُدْرَتِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ، لَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، إِنَّمَا نَسَبَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فِي الْقَدْرِ كَثِيرًا.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وابن عمر، ورافع ابن خديج) أما حديث عمر: ﷺ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ^(١)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) بَعْدَ بَابَيْنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجِهِ.

قوله: (هذا حديث غريب حسن)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالبَخَارِيُّ^(٣) فِي «التَّارِيخِ»، وَفِي سَنَدِهِ: عَلِيُّ بْنُ نَزَارٍ، وَأَبُوهُ: نَزَارٌ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ كَمَا عَرَفْتُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «المَشْكَاةِ» هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: حَسَنٌ، فَظَهَرَ أَنَّ نُسَخَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَلِفَةٌ فِي ذِكْرِ لَفْظِ «حَسَنٍ». وَقَالَ الْقَارِي فِي «المَرْقَاةِ»: عَدَّهُ فِي «الخُلَاصَةِ» مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، لَكِنْ قَالَ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ»: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ صَاحِبُ «الأَزْهَارِ»: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَكَتَبَ مَوْلَانَا زَادَهُ - وَهُوَ: مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا -: إِنَّهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَيْضًا أَنَّ رَوَاتِهِ مَجْهُولُونَ، كَذَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ.

وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي: لَا يَصِحُّ فِي دَمِّ الْمُرْجِئَةِ وَالْقَدْرِيةِ حَدِيثٌ. وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» - بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ -: رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَاجَةَ^(٥) عَنْ جَابِرٍ، وَالخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ^(٧) فِي «الأَوْسَطِ» عَنْ

(١) أحمد (٢٠٦)، وأبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٧١٠)، والحاكم (٢٨٧).

(٢) الترمذي، كتاب القدر. حديث (٢١٥٢).

(٣) ابن ماجه، المقدمة. حديث (٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٣/٤) (٢٢٢٣).

(٤) المعجم الكبير (١١٦٨٢).

(٥) ابن ماجه، المقدمة. حديث (٧٥).

(٦) تاريخ بغداد (٣٦٧/٥).

(٧) المعجم الأوسط. حديث (٥٥٨٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

١٤ - باب [ت ١٤، م ١٤]

[٢١٥٠] (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ
سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ.....

أبي سعيد، ورواه أبو نعيم^(١) في «الحلية» عن أنس، ولفظه: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمْ
شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ» انتهى ما في «المرفأة».

قوله: (حدثنا محمد بن بشر) العبدى، أبو عبد الله الكوفى، ثقة حافظ، من التاسعة
حدثنا سلام بن أبي عمرة) - بتشديد اللام - الخراسانى أبو علي، ضعيف، من السادسة. قال
في «تهذيب التهذيب»: له في الترمذى حديث واحد فى المرجئة والقدرية. وقال ابن حبان:
يروى عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال الأزدي: واهى الحديث.

١٤ - بَابُ

[٢١٥٠] قوله: (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) - بكسر الفاء، وتخفيف الراء -
الصيرفى، صدوق، من الحادية عشرة (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيرى الخراسانى،
نزىل «البصرة»، صدوق، من التاسعة.

قوله: (مثل) - بضم الميم، وتشديد مثلثة - أي: صُوِّرَ وَخُلِقَ (ابن آدم) - بالرفع - نائب
الفاعل، وقيل: مثل ابن آدم - بفتحتين، وتخفيف المثلثة - ويريد به: صفته وحاله العجيبة
الشان، وهو مبتدأ، خبره: الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، أي: الظرف، و«تسع وتسعون»: مرتفع به،
أي: حال ابن آدم: أن تسعا وتسعين مَيَّةً مُتَوَجِّهَةً إِلَى نَحْوِهِ، منتهية إلى جانبه. وقيل: خَبْرُهُ
مَحْدُوفٌ، والتقدير: مثل ابن آدم الذى يكون إلى جَنْبِهِ تسع وتسعون منية، ولعل الحذف
من بعض الرواة.

(وإلى جنبه) الواو: للحال، أي: بقره (تسع وتسعون) أراد به: الكثرة دون الحصر،

(١) حلية الأولياء (٩/٢٥٤).

مَنِيَّةٌ، إِنَّ أَخْطَاةَهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْعَوَامِ هُوَ: عِمْرَانُ، وَهُوَ: ابْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ [ت ١٥، م ١٥]

[٢١٥١] [٢١٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

(منية) - بفتح الميم - أي: بلية مهلكة. وقال بعضهم: أي: سَبَبُ مَوْتٍ (إن أخطأته المنايا) قال الطيبي: المنايا: جمع «منية»، وهي: الموت؛ لأنها مقدره بوقت مخصوص، من المنى، وهو: التقدير. وسمى كل بلية من البَلَايَا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها. انتهى.

أي: إن جاوزته فرضاً أسباب المنية، من الأمراض والجوع، والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع في الهرم) قال في «القاموس»: الْهَرَمُ - محرّكة - أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم: يريد: أن أصل خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا تَفَارِقَهُ الْمَصَائِبُ، وَالْبَلَايَا، وَالْأَمْرَاضُ، وَالْأَدْوَاءُ، كَمَا قِيلَ: الْبَرَايَا أَهْدَافُ الْبَلَايَا. وكما قال صاحب «الحكم» ابن عطاء: مَا دُمْتَ فِي هَذِهِ الدَّارِ لَا تَسْتَعْرِبْ وَتُفَوِّعِ الْأَكْثَادِرَ، فَإِنَّ أَخْطَاةَ تِلْكَ النَّوَائِبِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْرَةِ أَدْرَكَهُ مِنَ الْأَدْوَاءِ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ، وَهُوَ: الْهَرَمُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ صَابِرًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، رَاضِيًا بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَضَاهُ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي^(١)، كما في «الجامع الصغير». قوله: (وأبو العوام هو: عمران، وهو: ابن داود القطان) قال في «التقريب»: عمران بن داود - بفتح الواو بعدها راء -: أبو العوام القطان، البصري، صدوق يهمل، ورمي برأى الخوارج، من السابعة.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

[٢١٥١] قوله: (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري، المدني: ثقة

(١) الأحاديث المختارة (٤٤/٤) (٤٥٩).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ». [ضعيف حم: ١٤٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حجة، من الرابعة. (عن أبيه) هو: محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو القاسم المدني، نزيل «الكوفة»، كان يلقب: ظل الشيطان؛ لقصره، ثقة، من الثالثة، قَتَلَهُ الْحِجَابُ (عن سعد) بن أبي وقاص، أحد العشرة، وأول من رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أي: من سعادة ابن آدم استخارة الله، ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه، كما يدل عليه مقابلته بقول: (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) أي: طلب الخيرة منه، فإنه يختار له ما هو خير له (ومن شقاوة ابن آدم: سخطه) أي: غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له) قال الطيبي رحمه الله: أي: الرضا بقضاء الله وهو: ترك السخط علامة سعادته، وإنما جعله علامة سعادة العبد؛ لأمرين:

أحدهما: ليتفرغ لِلْعِبَادَةِ؛ لأنه إذا لم يَرْضَ بِالْقَضَاءِ يَكُونُ مَهْمُومًا أَبَدًا، مشغول القلب بحدوث الحوادث، ويقول: لَمْ كَانَ كَذَا، ولم لا يكون كذا؟.

والثاني: لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِعُزْبِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُخْطِهِ، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له، وقال: إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فسادَه وصلاحه.

فإن قلت: مَا مَوْعُ قَوْلِهِ: «وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ» بَيْنَ الْمُتَقَابِلِينَ؟ قلت: موقعه بين القرينتين؛ لَدَفْعِ تَوَهُّمٍ مَنْ يَتْرِكُ الْاسْتِخَارَةَ، وَيُفَوِّضُ أَمْرَهُ بِالْكَلْيَةِ. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أحمد، والحاكم^(١) (لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد) الأنصاري الزرقني المدني، لقبه: حماد، ضعيف، من السابعة.

١٦ - باب [ت ١٦، م ١٦]

[٢١٥٢] (٢١٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ، فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشُّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ»

١٦ - بَابٌ

[٢١٥٢] قوله: (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الواو (ابن شريح) - مصغراً - بن صفوان التَّجِيبِيُّ أبو زرعة المضري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة (أخبرني أبو صخر) اسمه: حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، صاحب العباء، مدني سكن «مصر» ويقال: هو حميد بن صخر أبو مؤدود الخراط. وقيل: إِنَّهُمَا اثْنَانِ، صدوق بهم، من السادسة.

قوله: (إن فلاناً يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ) ضبط في «النسخة الأحمدية» بضم الياء التحتانية، وكسر الراء. وقال في «القاموس»: قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: أَبْلَغَهُ؛ كَأَقْرَأَهُ، وَلَا يُقَالُ: أَقْرَأَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّلَامَ مَكْتُوبًا (فقال) أي: ابن عمر (إنه) أي: الشأن، وتفسيره الخبر، وهو: قوله: (بلغني أنه قد أحدث) أي: ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر (فإن كان قد أحدث) أي ما ذكر (فلا تقرئه مني السلام) كناية عن عدم قبول سلامه، كذا قاله الطيبي. قال القاري: والأظهر: أن مراده أَلَّا تُبَلِّغَهُ مني السلام أوردته؛ فإنه ببدعته لا يستحق جواب السلام، ولو كان من أهل الإسلام (في هذه الأمة أو في أمتي) يحتمل: الدعوة والإجابة (الشك منه) الظاهر: أن قائله الترمذي، والضمير المجرور يرجع إلى شيخه - محمد بن بشار - ويحتمل غير ذلك. والله تعالى أعلم (خسف) قال في «القاموس»: خَسَفَ الْمَكَانَ يَخْسِفُهُ خُسُوفًا: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ (أو مسخ) أي: تغيير في الصورة (أو قذف) أي: رمي بالحجارة كقوم لوط. قال ميرك شاه: الظاهر: أنه شك من الراوي، وقال الطيبي: يحتمل التنويع أيضًا.

قلت: الظاهر - عندي - : أن «أو» - هاهنا - لِلتَّنْوِيعِ. والله تعالى أعلم.

في أهل القدر». [دبحوه: ٤٦٣، جه: ٤٠٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو صخر اسمه: حميد بن زياد.

[٢١٥٣] [٢١٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ».

١٧ - باب [ت ١٧، م ١٧]

[٢١٥٤] [٢١٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ، وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ؛ لِيُعَزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَدَّلَ اللَّهُ، وَيُذَلَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسِتِّي».

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى، هذا الحديث، عن عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.

[٢١٥٥] [٢١٥٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ:

(في أهل القدر) بدل بعض من قوله: «في أمتي»، بإعادة الجار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

١٧ - باب

[٢١٥٥] [٢١٥٥] قوله: (حدثنا عبد الواحد بن سليم) المالكي البصري، ضعيف، من السابعة.

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأِ الزُّحْرَفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حَمَّ ۝۱﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُ فِي أُمَّرِ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾ [الزخرف: ١]، [٤] فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ إِنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ،

قوله: (يا أبا محمد) هو كنية عطاء بن أبي رباح (يقولون في القدر) أي: بنفي القدر (فاقرأ الزخرف) أي: أول هذه السورة (قال: فقرأت ﴿حَمَّ ۝۱﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ [الزخرف: ١ - ٢]) أي: القرآن ﴿الْمُبِينِ﴾ [الزخرف: ٢] أي: المظهر طريق الهدى، وما يحتاج إليه من الشريعة ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ﴾ [الزخرف: ٢] أي: الكتاب ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] بلغة العرب، ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ [الزخرف: ٣] يا أهل مكة ﴿تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] تفهمون معانيه ﴿وَإِنَّهُ﴾ [الزخرف: ٤] مثبت ﴿فِي أُمَّرِ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤] أصل الكتاب: أي: اللوح المحفوظ ﴿لَدَيْنَا﴾ [الزخرف: ٤] بدل عندنا ﴿لَعَلِيٌّ﴾ [الزخرف: ٤] أي: الكتب قبله ﴿حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] ذو حكمة بالغة (قال: فإنه) أي: أم الكتاب (فيه) أي: في الكتاب الذي كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من: مَاتَ يَمُوتُ، وبكسرهما من: مَاتَ يَمِيتُ (على غير هذا) أي: على اعتقاد غير هذا الذي ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، (دخلت النار) يحتمل: الوعيد، ويحتمل: التهديد، قاله القاري.

قلت: والظاهر: هو الأول.

(إن أول ما خلق الله القلم) - بالرفع، خبر «إن» - قال في «الأزهار»: أول ما خلق الله القلم، يعني: بعد العرش والماء، والريح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»، قال: «وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

فَقَالَ: اَكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟! قَالَ: اَكْتُبِ الْقَدَرَ: مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨ - بَاب [ت ١٨، م ١٨]

[٢١٥٦] (٢١٥٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ،

رواه مسلم^(١)، وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] على أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ؟ قَالَ: عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ، رواه البيهقي^(٢)، ذكره الأبهري، فالأولية إضافية (فقال) أي: الله (قال: ما أكتب؟) «ما» استفهامية، مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ، (قال: اكتب القدر) أي: الْمُقَدَّرَ الْمَقْضِيَّ (ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر، أو عطف بيان وفي «المشكاة»: قال اكتب القدر، فكتب ما كان وما هو كائن. قال القاري في «المرقاة»: المضي بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام. قال الطيبي: ليس حكاية عما أُمِرَ بِهِ الْقَلَمُ، وإلا لقليل: فَكَتَبَ مَا يَكُونُ، وإنما هو إخبار؛ باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام؛ أي: قبل تكلم النبي ﷺ بذلك، لا قبل القلم؛ لأن الغرض: أنه أول مخلوق، نعم: إذا كانت الأولية نسبية، صح أن يراد ما كان قبل القلم، وقال الأبهري: ما كان: يعني: العرش، والماء، والريح، وذات الله وصفاته. انتهى. (إلى الأبد) قيل: الأبد: هو الزَّمانُ الْمُسْتَمِرُّ غير المنقطع، لكن المراد منه - هاهنا - الزمان الطويل.

قلت: ويدل على ذلك: رواية ابن عباس؛ ففيها: إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، رواها البيهقي وغيره، والحاكم^(٣) وصححها.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أبو داود^(٤)، وسكت عليه هو والمنذري.

١٨ - بَاب

[٢١٥٦] قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني) مستور، من الحادية

(١) مسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٥٣).

(٢) البيهقي في «الأسماء والصفات». حديث (٨٠٤)، والحاكم. حديث (٣٨٤٠) وصححه، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٧٠٠).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ
الْحَوَلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو،
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». [م: ٢٦٥٣، حم: ٦٥٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

عشرة، (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) المكي، أبو عبد الرحمن، أصله من «البصرة» أو
«الأهواز»، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة، من التاسعة، (حدثني أبو هانئ
الحولاني) اسمه: حميد بن هانئ المصري، لا بأس به، من الخامسة (أنه سمع
أبا عبد الرحمن الحبلي) - بضم المهملة والموحدة - هو: عبد الله بن يزيد المعافري، ثقة،
من الثالثة، (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بالتصغير -
ابن سعد بن سهم السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء.

قوله: (قدر الله المقادير) جَمْعُ: مِقْدَارٍ، وهو الشيء الذي يُعْرَفُ به قَدْرُ الشيء وكميته،
كَالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وقد يستعمل بمعنى: القدر نفسه، وهو: الكَمِّيَّةُ وَالْكَفِيَّةُ. (قبل أن يخلق
السموات والأرضين) وفي رواية مسلم^(١): «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ» قال بعض الشُّرَّاحِ:
أَيُّ: أَمَرَ اللَّهُ الْقَلَمَ أَنْ يُثَبِّتَ فِي اللُّوحِ مَا سَيُوجَدُ مِنَ الْخَلَائِقِ ذَاتًا وَصِفَةً وَفِعْلًا، وَخَيْرًا وَشَرًّا
عَلَى مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ، وقال النووي: قال العلماء: المراد: تَحْدِيدُ وَقْتِ الْكِتَابَةِ فِي اللُّوحِ
الْمَحْفُوظِ، أو غيره، لا أَصْلَ التَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَزَلِّيٌّ لَا أَوَّلَ لَهُ. انتهى.

(بخمسين ألف سنة) زاد مسلم^(٢): «وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، قال النووي: أَي: قَبْلَ
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه مسلم.

(١) مسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٥٣).

(٢) مسلم، كتاب القدر. حديث (٢٦٥٣).

١٩ - باب [ت ١٩، م ١٩]

[٢١٥٧] [٢١٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [٤٨] إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ ﴿[القمر: ٤٨ - ٤٩]. [م: ٢٦٥٦، ج: ٨٣، ح: ٩٤٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

تَمَّ كِتَابُ الْقَدْرِ
وَبَلِيهِ كِتَابُ الْفِتَنِ

[٢١٥٧] قوله: (عن زياد بن إسماعيل) المخزومي أو السهمي، المكي، صدوق سيء الحفظ، من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي) المكي، ثقة، من الثالثة.

قوله: (بخاصمون) أي: رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ﴾ [القمر: ٤٨] أي: يُجْرُونَ ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] أي: إصابة جهنم لكم، والتقدير: يقال لهم: ذوقوا... إلخ ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ﴾ [القمر: ٤٩] منصوب بفعل يفسره ﴿خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٩] بتقدير حال من «كل»؛ أي: مقدراً، قال النووي: المراد بالقدر - ههنا -: القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه، وسَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ. وأشار الباجي إلى خلاف هذا، وليس كما قال. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر، وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدر في الأزل معلومٌ لله، مراد له. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه^(١).



(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه أحمد. حديث (٩٤٤٣، ٩٨٠٨).

(٣٤) كِتَابُ الْفِتَنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ [ت ١، م ١]
 [٢١٥٨] [٢١٥٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ
 الدَّارِ،

٣٤ - كِتَابُ الْفِتَنِ... إلخ

(الْفِتْنُ) جمع فِتْنَةٍ. قال الراغب: في أَصْلِ الفتن: إِدْخَالُ الذَّهَبِ فِي النَّارِ؛ لِتَظْهَرِ جَوْدَتُهُ
 مِنْ رَدَائِقَتِهِ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي: إِدْخَالِ الْإِنْسَانِ النَّارَ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْعَذَابِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُوقُوا
 فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤] وَعَلَى مَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْعَذَابِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾
 [التوبة: ٤٩]، وَعَلَى الْإِخْتِيَارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَتْنًا فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، وَفِيمَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ
 مِنْ شِدَّةٍ وَرِخَاءٍ، وَفِي الشَّدَّةِ أَظْهَرُ مَعْنَى، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُّوكُم بِالنَّارِ وَالْحَبِيرِ
 فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وَقَالَ أَيْضًا: الْفِتْنَةُ تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْعَبْدِ،
 كَالْبَلِيَّةِ وَالْمُصِيبَةِ، وَالْقَتْلِ وَالْعَذَابِ، وَالْمَعْصِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ
 فَهِيَ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ - بغير أمر الله - فَهِيَ مَذْمُومَةٌ، فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ
 الْإِنْسَانَ؛ بِإِيقَاعِ الْفِتْنَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللِّئِنَّ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وَقَالَ غَيْرُهُ: أَصْلُ
 الْفِتْنَةِ: الْإِخْتِبَارُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الْمِحْنَةُ وَالِإِخْتِبَارُ إِلَى الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ أَطْلَقَتْ عَلَى
 كُلِّ مَكْرُوهِ [أدى] إِلَيْهِ، كَالْكَفْرِ وَالْإِثْمِ، وَالتَّحْرِيقِ وَالْفُضِيحَةِ وَالْفُجُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

[٢١٥٨] قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي، ثقة ثبت، من
 الخامسة، (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) - بالتصغير - واسمه: أسعد. قال في
 «التقريب»: أسعد بن سهل بن حنيف - بضم المهملة - الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته،
 معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ. انتهى.

قوله: (أشرف) أي: أطلع على الناس من فوق، يقال: أشرف عليه، إذا أطلع عليه من
 فوق (يوم الدار) أي: وقت الحصار؛ أي: في الأيام التي جلس فيها في داره؛ لأجل أهل

فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ فَقَتِلَ بِهِ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا أَرْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ [خ بنحوه: ٦٨٧٨، م بنحوه: ١٦٧٦،

ن: ٤٠٣١، د: ٤٥٠٢، ج: ٢٥٣٣، مي: ٢٢٩٧، حم: ٤٣٩].

الفتنة (فقال: أنشدكم) - بضم الشين - أي: أفسمكم (أتعلمون) الهمزة للتقرير؛ أي: قد تعلمون (لا يحل دم امرئ مسلم) هو صيغة مقيدة لـ «امرئ»، أي: لا يحل إراقة دمه كله، وهو: كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي: من الخصال (زنى بعد إحصان) قال في «النهاية»: أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج. يقال: أحصنت المرأة فهي: مُحَصَّنَةٌ وَمُحَصَّنَةٌ، وكذلك الرجل. انتهى.

(فقتل به) تَقْرِيرٌ، وَمَزِيدٌ تَوْضِيحٌ لِّلْمَعْنَى (منذ بايعت رسول الله ﷺ) أي: بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أي: قتلها بغير حق (فبم تقتلونني) بتشديد النون. وفي «المشكاة»: تَقْتُلُونَنِي، قال القاري: بنونين، وفي نسخة - يعني: منها - بنون مُشَدَّدَةٌ، وفي نسخة: بتخفيفها؛ أي: فَبِأَيِّ سَبَبٍ تَرِيدُونَ قَتْلِي، والخطاب للتغليب. انتهى.

قال الحافظ: قال شيخنا - يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» -: اسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مِنَ الثَّلَاثَةِ: قَتَلَ الصَّائِلِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لِلدَّفْعِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ: يُحْصَى مِنْ عُمُومِ الثَّلَاثَةِ: الصَّائِلُ وَنَحْوُهُ؛ فَيَبَاحُ قَتْلُهُ فِي الدَّفْعِ. وَقَدْ يَجَابُ: بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ: لَا يَحِلُّ تَعَمُّدُ قَتْلِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا مَدَافَعَةً؛ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالْجَوَابُ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوَّادِيِّ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِأَيَّةِ الْمَحَارِبَةِ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] قَالَ: فَأَبَاحَ الْقَتْلَ. بِمَجْرَدِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقَتْلِ - بَغَيْرِ الثَّلَاثِ - أَشْيَاءٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾ [الحجرات: ٩]، وَحَدِيثُ: «مَنْ وَجَدْتُمْوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ»، وَحَدِيثُ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ»، وَحَدِيثُ: «مَنْ خَرَجَ وَأَمَرَ النَّاسَ جَمْعٌ؛ يُرِيدُ تَفْرِقَهُمْ فَاقْتُلُوهُ». وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: «إِنْ تَابَ أَهْلُ الْقَدْرِ وَإِلَّا قُتِلُوا». وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: يَضْرِبُ الْمَبْتَدِعَ حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ يَمُوتَ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَزَادَ غَيْرُهُ: قَتْلَ مَنْ طَلَبَ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخَذَ مَالِ إِنْسَانٍ؛ أَوْ حَرِيمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ ارْتَدَّ وَلَمْ يَفَارِقِ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَأَظْهَرَ الشَّقَاقَ وَالْخِلَافَ، وَالزُّنْدِيقَ إِذَا تَابَ - عَلَى رَأْيٍ - وَالسَّاحِرَ.

والجواب - عن ذلك كله - أن الأكثر - في المحاربة - أنه إن قُتِلَ قُتِلَ، وبأن حكم الآية في الباغي: أن يُقَاتَلَ، لا أن يُقَصَّدَ إِلَى قَتْلِهِ، وَبِأَنَّ الْخَبْرَيْنِ فِي اللَّوَاطِ، وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ: فَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الزَّنَا، وَحَدِيثِ الْخَارِجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَتْلِهِ حَبْسَهُ، وَمَنْعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، وَالْقَوْلُ فِي الْقَدْرِيَّةِ وَسَائِرِ الْمُتَبَدِّعَةِ مُفْرَعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَبِأَنَّ قَتْلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْفُرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وأما من طلب المال أو الحريم فَمِنْ حُكْمِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، دَاخِلٌ فِي مُفَارِقِ الْجَمَاعَةِ، وَقَتْلُ الزُّنْدِيقِ، لَا اسْتِصْحَابَ حُكْمِ كُفْرِهِ، وَكَذَا السَّاحِرُ، [وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى].

وقد حكى ابن العربي، عن بعض أشياخه: أن أسباب القتل: عشرة. قال ابن العربي: ولا تَخْرُجُ عَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِحَالٍ؛ فَإِنْ مِنْ سَحَرَ، أَوْ سَبَّ نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَرَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّارِكِ لِذِينِهِ. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه ^(١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم، وأبو داود ^(٢)، وغيرهما.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي، كما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي ^(٣).

(١) البخاري، كتاب الديات. حديث (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦).

(٢) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. حديث (١٦٧٦)، وأبو داود، كتاب الحدود. حديث (٤٣٥٣)، والنسائي كتاب تحريم الدم. حديث (٤٠٤٨).

(٣) تقدم ذكرهم، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٩٦).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ فَأَوْقَفُوهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَرْفُوعًا.

٢- باب مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ [ت ٢، م ٢]

[٢١٥٩] [٢١٥٩] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ،

٢ - بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

[٢١٥٩] قوله: (عن شيب بن عرقدة) - بمعجمة وقاف - ثقة، من الرابعة (عن سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي الكوفي، مقبول، من الثالثة (عن أبيه) أي: عمرو بن الأحوص الجشمي. قال الحافظ: صحابي، له حديث في حجة الوداع.

قوله: (يقول في حجة الوداع) أي: يوم النحر. والوداع - بفتح الواو -: مصدر ودّع توديعًا، كَسَلَّمَ سَلَامًا وَكَلَّمَ كَلَامًا، وقيل: بكسر الواو، فيكون مصدر الموداعة، وهو إما لَوَدَاعِهِ النَّاسِ أَوْ الْحَرَمَ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ - وهي بفتح الحاء وكسرهما - قال الشمني: لَمْ يُسْمَعْ فِي حَاءِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا الْكُسْرُ، قال صاحب «الصحاح»: الْحِجَّةُ: المرة الواحدة، وهي من الشواذ؛ لأن القياس: الفتح (أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر)، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ رَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، قال البيضاوي: أي: يوم العيد؛ لأن فيه تَمَامَ الْحَجِّ، وَمُعْظَمَ أَعْمَالِهِ؛ ولأن الإعلام كان فيه؛ ولما روي: أنه عليه الصلاة والسلام وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». وقيل: يوم عرفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة». ووصف الحج بالأكبر؛ لأن العمرة الحج الأصغر، أو لأن المراد بالحج: ما يقع في ذلك اليوم من أعماله؛ فإنه أكبر من باقي الأعمال. أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون، ووافق عيده أعياد أهل الكتاب. أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين، وذل المشركين. انتهى.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: هو يوم «عرفة» إذ من أدرك «عرفة» فقد أدرك

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ

الحج، ثم قولهم: «يوم الحج الأكبر» بظاهره ينافي جوابهم السابق. والله ورسوله أعلم؛ يعني في حديث أبي بكره. ولعل هذا في يومٍ آخر من أيام النحر، أو أحد الجوابين صَدَرَ عن بعضهم، كذا في «المراقبة».

(قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي: تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم. والعرضُ بالكسر: موضع المدح والذم من الإنسان؛ سواء كان في نفسه، أو سلفه.

(بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أي: محرم ممنوع (كحرمة يومكم هذا) يعني: تعرض بعضكم دماءً بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام؛ كحرمة التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم) أي: «مكة»، أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء، وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتنبيه (لا يجني جانٍ إلا على نفسه) قال في «النهاية»: الجناية الذنبُ والجُرْمُ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده؛ فإذا جنى أحدهما جنايةً لا يعاقب بها الآخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. انتهى.

(ألا) للتنبيه (لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده) يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه؛ لاختصاصها بمزيد قُبْح، وأن يكون المراد: تأكيد لا يجني جانٍ إلا على نفسه؛ فإن عادتهم جَرَتْ بأنهم يأخذون أقاربَ الشخص بجنائته، والحاصل: أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نَفْيٌ، فيوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وإنما خص الولد والوالد؛ لأنهما أقرب الأقارب؛ فإذا لم يؤخذ بفعله، فغيرهما أولى. وفي رواية: «لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيمَةِ أَبِيهِ». وضبط بالوجهين.

(ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس، أو الجنس الخسيس (قد أيس) أي: قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يُطَاعَ في عبادة غير الله تعالى؛ لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار. انتهى.

فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسِيرْ ضَى بِهِ» . [جه: ٣٠٥٥] .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ،

وقيل معناه: أن الشيطان أيس أن يعود أَحَدٌ من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم. ويحتمل معنى آخر؛ وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلاة، وعبادة الشيطان؛ كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام، ويظهر الإشراف ويستمر، ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضًا لم يضر في المقصود فافهم؛ كذا في «اللمعات» مع زيادة.

(في بلادكم هذه) أي: «مكة»، وما حولها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أي انقياد أو إطاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير، وفي بعض النسخ «تَحْتَقِرُونَ». قال في «القاموس»: الْحَقْرُ: الدَّلَّةُ كَالْحُقْرِيةِ بِالضَّمِّ وَالْحَقَّارَةُ مِثْلُهَا وَالْمَحْقَرَةُ. وَالْفِعْلُ كَضْرَبَ وَكْرَمَ وَالْإِذْلَالَ كَالْتَحْقِيرِ وَالْإِخْتِقَارِ. وَالِاسْتِحْقَارُ وَالْفِعْلُ كَضْرَبَ. انتهى.

(من أعمالكم) أي: دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر، وتحقير الصغائر (فسيرضى) بصيغة المعلوم؛ أي: الشيطان (به) أي: بالمحتقر؛ حيث لم يحصل له الذنب الأكبر؛ ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرًا في المسلمين، وقليلًا في الكافرين؛ لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات؛ وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي.

وروي عن علي رضي الله عنه: الصلاة التي ليس لها وَسْوَةٌ إنما هي صلاة اليهود والنصارى. ومن الأمثال: لا يدخل اللصُّ في بَيْتٍ إِلا فِيهِ مَتَاعٌ نَفِيسٌ.

قال الطيبي رحمه الله: قوله: «فيما تحتقرون»؛ أي: مما يَنْهَجَسُ فِي خَوَاطِرِكُمْ، وتفهون عن هياتكم، وصغائر ذنوبكم، فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب؛ كقوله ﷺ، «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، وابن عباس، وجابر، وحذيم بن عمرو السعدي) أما

وهذا حديث حسن صحيح.

رَوَى زَائِدَةٌ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ: نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ.

٣- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً [ت ٣، م ٣]

[٢١٦٠] [٢١٦٠] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،

حديث أبي بكرة: فأخرجه الشيخان^(١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري^(٢) في باب الخطبة أيام منى. وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).

وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي: فأخرجه النسائي^(٤)؛ وهو بكسر الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة، وفتح التحتانية: والد زياد، معدود في الصحابة. روى عن النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ...» الحديث، حديثاً واحداً. وعنه: ابنه زياد، ورقم عليه الحافظ علامة س.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٣- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً

بتشديد الواو من: الترويع. قال في «القاموس»: راع: أفرغ كروّع. لازم ومتعد.

[٢١٦٠] قوله: (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الله ابن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني ابن أخت نمر، روى عن أبيه، عن جده حديث: «لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ عَصَا أَخِيهِ». قال الترمذي: حسن غريب، روى عنه ابن أبي ذئب. قال أحمد: لا أعرف له غير حديث ابن أبي ذئب، وأما السائب: فقد رأى النبي ﷺ.

(١) البخاري، كتاب التوحيد. حديث (٧٤٤٧)، ومسلم، كتاب القسامة. حديث (١٦٧٩).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٣٩).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢١٣).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٠٢).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا إِلَيْهِ». [د: ٥٠٠٣، حم: ١٧٤٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَةَ، وَجَعْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

وقال النسائي: عبد الله بن السائب ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. انتهى.

(عن أبيه) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي. وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بـ «ابن أخت النمر» صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحجج به في حجة الوداع؛ وهو ابن سبع سنين، وولاهُ عمر سوق «المدينة» (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، والد السائب صحابي شهد «الفتح» واستقضاه عمر.

قوله: (لا يأخذ) بصيغة النهي. وقيل بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلاً. وفي رواية أبي داود^(١): «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ». (لاعِبًا جَادًّا) حالان من فاعل «يأخذ». وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل صح؛ ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القاري: يعني: ويكون حالاً من الأول، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدره، حتى لا يلزم التناقض؛ سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر، والثاني على باطنه؛ أي: لاعِبًا ظاهراً، جَادًّا باطناً؛ أي: يأخذ على سبيل المُلَاعَبَةِ، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه؛ لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد. ولذا قال المظهر: معناه: أن يأخذ على وَجْهِ الدل وسبيل المزاح، ثم يحبسها عنه ولا يرده؛ فيصير ذلك جَدًّا.

وفي «شرح السنة» عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغَيْظِ عليه؛ فهو لاعب في السرقة، جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه. انتهى. وينصر الأول قوله: (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي رحمه الله: وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطرٍ عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أَحَقُّ وَأَجْدَرُ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة) أما حديث

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٠٠٣).

وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث، وهو غلام، وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ووالده يزيد بن السائب له أحاديث، هو من أصحاب النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ، والسائب بن يزيد هو: ابن أخت نمر.

[٢١٦١] (٢١٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي. [خ: ١٨٥٨، حم: ١٥٢٩١].

٤- باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح [ت ٤، م ٤]

ابن عمر: فأخرجه البزار^(١) عنه مرفوعاً؛ بلفظ: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروغ مسلماً». كذا في «الترغيب».

وأما حديث سليمان بن سرد^(٢) وحديث جعدة: فلينظر من أخرجهما.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو الشيخ، ذكره المنذري في باب: التهيب من ترويع المسلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عليه هو والمنذري.

قوله: (وأبوه يزيد بن السائب... إلخ) كذا قال الترمذي: يزيد بن السائب. وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، فلعله يقال له: يزيد بن السائب أيضاً، والله تعالى أعلم.

٤ - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

بالكسر: السلاح والسُّلْحُ كعنب، والسُّلْحَانُ بالضم: آلة الحرب، أو حديدتها ويؤنث والسيف، والقوس: بلا وتر، والعصا. انتهى.

(١) البزار. حديث (١٥٢١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦٤٨٧) بسند ضعيف.

[٢١٦٢] (٢١٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». [م: ٢٦١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»، قَالَ. وَأَخْبَرْنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: بِهَذَا.

[٢١٦٢] قوله: (حدثنا عبد الله بن الصباح) (الهاشمي) العطار البصري، ثقة، من كبار العاشرة (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه: محمد، ومحبوب لقبه.

قال في «التقريب»: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، فيروز أبو جعفر أو أبو الحسن، لقبه: محبوب، صدوق فيه لين، رمي بالقدر، من التاسعة.

قوله: (من أشار على أخيه) في الدين (بحديدية) أي: بسلاح؛ كسكين وخنجر وسيف ورمح (لعنته الملائكة) أي: دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكرة، وعائشة، وجابر) أما حديث أبي بكرة: فأخرجه الشيخان^(١). وأما حديث عائشة: فأخرجه الحاكم^(٢) عنها مرفوعاً: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ». قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: فيه مجهول، وبقية رجاله ثقات.

أما حديث جابر: فأخرجه الشيخان^(٣).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

قوله: (وزاد فيه وإن كان) أي: المشير (أخاه) أي: أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أي: معاً، و«إن» وصلية.

(١) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٨٨).

(٢) الحاكم. حديث (٢٦٦٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٥١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٦١٤).

٥- باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً [ت ه، م ٥]

[٢١٦٣] [٢١٦٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. [د: ٢٥٨٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ بِنْتِ الْجُهَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصْحُ.

قال الطيبي رحمه الله قوله: «وَأِنْ كَانَ أَحَاهُ» تتميم لمعنى الملاعبة، وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة، ثم قيده بالأخوة بالأب والأم؛ ليؤذن بأن اللعب المحض المعري عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا؛ فما ظنك بغيره.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا

التعاطي: التناول والأخذ والإعطاء.

[٢١٦٣] قوله: (نهى رسول الله ﷺ أنه يتعاطى السيف مسلولاً) فيكره مناولته كذلك؛ لأنه قد يخطئ في تناوله؛ فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد؛ فيؤذيه.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والطبراني^(١) بإسناد جيد؛ كما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والحاكم^(٢) وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره.

قوله: (عن بنت الجهنني) قال في «التقريب»: صحابي، ذكر الترمذي حديثه تعليقاً عن ابن لهيعة بسنده، وهو بفتح الموحدة، وتثقيب النون. وقيل: أوله تحتانية. ورجح ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: اختلف الأئمة في ضبطه: فذكره البغوي في الباء الموحدة،

(١) أحمد. حديث (١٩٩١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٠)، والحاكم. حديث (٧٧٨٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم ذكرهم، وأخرجه الحاكم (٧٧٨٥) وقال: علي شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٦- باب ما جاء من صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [ت ٦، م ٦]

[٢١٦٤] (٢١٦٤) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَتَّبِعُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ،

وذكره ابن السكن في الياء الأخيرة، وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون. قال أبو عمر: هي رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ وهي أرجح الروايات انتهى.

٦- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢١٦٤] قوله: (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام، ضعيف، وكان عابداً، من

الثامنة.

قوله: (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة: عهده، أو أمانه، أو ضمانه؛ فلا تتعرضوا له بالأذى. وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد. (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده، لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نَقْضِ الْعَهْدِ، وإخفار الذمة، لا على نفس المطالبة.

وفي حديث جندب القسري عند مسلم: «فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ».

قال القاري: أي لا يؤاخذكم من باب: لا أرينك، المراد: نهيم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم. و«من» بمعنى: لأجل. والضمير في «ذمته» إما لـ«الله» وإما لـ«من» والمضاف محذوف، أي: لأجل ترك ذمته. أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء. وفي «المصابيح»: بشيء من ذمته، قيل: أي بنقض عهده، وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة: الصلاة الموجبة للأمان، أي: لا تَتْرُكُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب: فأخرجه مسلم^(١) وغيره،

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٥٠) مختصراً.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

٧- باب ما جاء في لزوم الجماعة [ت ٧، م ٧]

[٢١٦٥] (٢١٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ، وَلَا يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد^(١)، والبخاري، قال المنذري: ورواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» بنحوه، وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه معدي بن سليمان، وهو ضعيف كما عرفت، لكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» - في ترجمته -: صحح الترمذي حديثه.

٧- باب ما جاء في لزوم الجماعة

[٢١٦٥] قوله: (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة)، قال في «التقريب»: النضر - بالمعجمة - ابن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص، ليس بالقوي، من صغار الثامنة، (عن محمد بن سوقة) - بضم المهملة - الغنوي، أبي بكر الكوفي العابد، ثقة، مرضي، عابد، من الخامسة.

قوله: (خطبنا عمر بالجابية)، خطبة عمر - هذه - مشهورة، خطبها بـ «الجابية» وهي قرية بـ «دمشق» (فقال) أي: رسول الله ﷺ، (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم)، أي: التابعين، (ثم الذين يلونهم). أي: أتباع التابعين، وقوله: «بأصحابي»، وليس - هناك أحد غيرهم - مراده به: ولاة الأمور، (ثم يفسو الكذب) أي: يظهر وينتشر بين الناس بغير نكير، (حتى يخلف الرجل، ولا يستحلف). أي: لا يطلب منه الحلف، لجرأته على الله، (ويشهد الشاهد ولا يستشهد)، قال الترمذي في أواخر الشهادات: المراد به شهادة الزور، (ألا) - بالتخفيف - حرف تنبيه، (لا يخلون رجل

(١) أحمد. حديث (١١٥)، والبخاري (١٧٧- زخار) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٩).

بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ،

بامرأة) أي: أجنبية، (إلا كان ثالثهما الشيطان) - برفع الأول، ونصب الثاني، ويجوز: العكس، والاستثناء مفرغ، والمعنى: يكون الشيطان معهما، يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا، (عليكم بالجماعة) أي: المنتظمة بنصب الإمامة، (وإياكم والفرقة)، أي: احذروا مفارقتها ما أمكن، وروى مسلم^(١) في «صحيحه» عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...» الحديث.

وروى الشَّيْخَانُ^(٢) عن حذيفة في أثناء حديث: تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُرَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ؛ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، أَي: أَمِيرُهُمْ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ؛ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سَبِيحٍ - عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ -: فَإِنَّ رَأَيْتَ خَلِيفَةً فَالزَّمَهُ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً فَالْهَرَبْ؛ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَفِي الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْوَجُوبِ، وَالْجَمَاعَةُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ سَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَصَّى مَنْ سَأَلَهُ لِمَا قُتِلَ عُمَانُ: عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ: الصَّحَابَةُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ، وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ.

قال الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبْرِ: لَزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا. فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ؛ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى ذَلِكَ: يَتَنَزَّلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ: يَجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا. انْتَهَى.

(فإن الشيطان مع الواحد) أي: الخارج عن طاعة الأمير، المفارق للجماعة، (وهو)، أي: الشيطان، (من الاثنین أبعد)، أي: بعيد، قال الطيبي: أفعال هنا لمجرد الزيادة، ولو

(١) مسلم، كتاب الإمامة. حديث (١٨٤٨).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٦٠٦)، ومسلم، كتاب الإمامة. حديث (١٨٤٧).

مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ». [جه: ٢٣٦٣، حم: ١١٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢١٦٦] [٢١٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِيمُونٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»،

كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل؛ إذ البعد مشترك بين الثلاثة، والاثنين دون الاثنين والفذ، على ما لا يخفى، (من أراد بحبوحة الجنة) - بضم الموحدين - أي: من أراد أن يسكن وسطها وخيارها، (من سرته حسنته) أي: إذا وقعت منه، (وساءته سيئته) أي: أحزنته إذا صدرت عنه، (فذلكم المؤمن)، أي: الكامل؛ لأن المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة - استوت عنده الحسنة والسيئة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا سَتْوَى الْحَسَنَةُ وَلَا أَلْسِيَّتَةُ﴾ [فصلت: ٣٤].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه أحمد، والحاكم^(١)، وذكر صاحب «المشكاة» هذا الحديث في: «مناقب الصحابة»، ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث، بل ترك بياضاً. قال القاري: هنا بياضٌ في أصل المصنف، وألحق به النسائي، وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي؛ فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو ثقة، ثبت، ذكره الجزري، فالحديث بكماله؛ إما صحيح، أو حسن. انتهى.

[٢١٦٦] قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي، لقبه: خت، (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، (أخبرنا إبراهيم بن ميمون) الصنعاني، أو الزبيدي - بفتح الزاي - ثقة، من الثامنة (عن ابن طاوس)، اسمه: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، كنيته: أبو محمد، ثقة فاضل، (عن أبيه) وهو: طاوس بن كيسان اليماني.

قوله: (يد الله مع الجماعة)، وفي رواية ابن عمر المتقدمة: «عَلَى الْجَمَاعَةِ»، قال في «النهاية»: أي: أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله، ووقايته فوقهم، وهم بعيد

(١) أحمد. حديث (١١٥)، والحاكم. حديث (٣٩٠)، وقال الذهبي: صحيح.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢١٦٧] (٢١٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ، شَدَّ إِلَى النَّارِ». [صحيح دون قوله: «ومن شد..»].

من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم. انتهى، قال في «المجمع»، أي: سكينته ورحمته مع المتفقين، وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب، فإذا تفرقوا أزال السكينة، وأوقع بأسهم بينهم، وفسدت الأحوال. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب)، رواه كلهم ثقات، ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم.

[٢١٦٧] قوله: (حدثنا سليمان بن سفيان التيمي، مولاهم أبو سفيان المدني، ضعيف،

من الثامنة.

قوله: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد على ضلالة)، شك من الراوي، قال القاري في «المراقبة»: قال ابن الملك: المراد: أمة الإجابة، أي: لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر؛ ولذا: ذهب بعضهم إلى: أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن، بل واقع، إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له، والمنفي اجتماعُ أمة محمد على الضلالة، وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة؛ لما ورد: «أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْكُفَّارِ»، فالحديث: يدلُّ على أن اجتماع المسلمين حق، والمراد إجماع العلماء، ولا عبرة بإجماع العوام؛ لأنه لا يكون عن علم.

(يد الله على الجماعة)، أي: حفظه وكلاءه عليهم، يعني: أن جماعة أهل الإسلام في كنفِ الله، فأقيموا في كنفِ الله بين ظهرانيهم، ولا تفرقوهم، (ومن شد)، أي انفرد عن الجماعة، باعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَكُونُوا عَلَيْهِ، (شد إلى النار)، أي: انفرد فيها، ومعناه: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة، وَأَلْقِي فِي النَّارِ، قال الشيخ عبد الحق في ترجمة «المشكاة» - ما لفظه -: وَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ، وكسى كه تنها افتداز جماعت وبيرون إيداز سواد أعظم انداخته ميشود دراتش دوزخ شداول برصيغه معلوم ست ودوم مجهول وبمعلوم نيزامده. انتهى.

والحديث: قد استدل به على حجية الإجماع، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد، قال الحافظ في «التلخيص»: قوله: «وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالَةِ»، هذا في حديث

مشهور، له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، منها: لأبي داود^(١) عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالَ: أَلَّا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَيْكُمُ لِيَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَلَّا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»، وفي إسناده انقطاع، وللترمذي، والحاكم^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالٍ أَبَدًا»، وفيه: سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف، وأخرج الحاكم له شواهد، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية - مرفوعاً -: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، أخرجه الشيخان^(٣).

وجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة، وقال ابن أبي شيبة^(٤) أخبرنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير بن عمرو قال: «شِيعْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ، فَنَزَلَ فِي طَرِيقِ الْقَادِسِيَّةِ، فَدَخَلَ بُسْتَانًا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَإِنَّ لِحْيَتَهُ لَيَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ، فَقُلْنَا لَهُ: اعْهَدْ إِلَيْنَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ نَلْقَاكَ أَمْ لَا؟ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ». إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وله طريق أخرى عنده، عن يزيد بن هارون، عن التيمي، عن نعيم بن أبي هند: «أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالٍ». انتهى.

وروى الدارمي^(٥) عن عمرو بن قيس - مرفوعاً -: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» الحديث، وفي آخره: «وَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي، وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعْهَهُمْ بِسَنَةِ وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وروى أحمد^(٦) في «مسنده» عن أبي ذر مرفوعاً أَنَّهُ قَالَ: «إِثْنَانُ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هَدًى».

(١) أبو داود، كتاب الفتن والملاحم. حديث (٤٢٥٣).

(٢) الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله. حديث (٢١٦٧)، والحاكم. حديث (٣٩١).

(٣) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٦٤١)، ومسلم، كتاب الإمامة. حديث (١٠٣٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة. حديث (٣٧١٩٢).

(٥) سنن الدارمي، المقدمة. حديث (٥٤). (٦) أحمد. حديث (٢٠٧٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدْنِيُّ هُوَ عِنْدِي: سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، مِنَ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو حَمْرَةَ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا.

٨- باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ [ت ٨، م ٨]

[٢١٦٨] [٢١٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

قوله: (وسليمان المدني، هو عندي: سليمان بن سفيان)، قال الترمذي في «العلل المفرد» عن البخاري: إنه منكر الحديث؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٨- باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ

[٢١٦٨] قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولا هم البجلي، ثقة، ثبت، من الرابعة.

قوله: (قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]) أي: الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي، فإذا

وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». [د: ٤٣٣٨، ج: ٤٠٠٥، ح: ٣٠].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالتُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

حفظتم أنفسكم؛ لم يضركم - إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - ضللاً من ضلِّ بارتكاب المناهي، إذا اهتديتم إلى اجتنابها، (وإني) أي: أنكم تقرؤون هذه الآية، وتجرون على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس كذلك، فإني: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس)، أي المطيقين لإزالة المنكر مع سلامة العافية، (إذا رأوا الظالم)، أي: عَلِمُوا ظُلْمَهُ وَفَسَقَهُ وَعِصْيَانَهُ، (فلم يأخذوا على يديه) أي: لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل، (أوشك) - بفتح الهمزة والشين - أي: قارب، أو أسرع، (أن يعمهم الله بعقاب منه)، إما في الدنيا، أو الآخرة، أو فيهما؛ لتضييع فرض الله بلا عذر.

قال أبو عبيدة: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها، فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف، فأعلمهم: أنها ليست كذلك، وأن الذي أُذِنَ في الإِمْسَاكِ عن تغييره من المنكر هو: الشرك الذي ينطق به المعاهدون؛ من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب - من أهل الإسلام - فلا يدخل فيه، وقال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية، فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كَلَّفْتُمْ بِهِ، فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] فإذا كان كذلك، فمما كلف به الأمر بالمعروف، إذا فعله ولم يمثل المخاطب؛ فلا عتب بعد ذلك عليه؛ لكونه أدى ما عليه، ويأتي باقي الكلام على هذه الآية في تفسير «سورة المائدة»، وحديث أبي بكر - هذا - أخرجه الترمذي^(١) في تفسير «سورة المائدة»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر،

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٠٥٧).

وَحُدَيْفَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ت ٩، م ٩]

[٢١٦٩] [٢١٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي

وحذيفة). أما حديث عائشة، فأخرجه ابن حبان^(١) في «صحيحه»، وأما حديث أم سلمة، فأخرجه أحمد^(٢)، وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه البخاري، والترمذي^(٣)، وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه الأصبهاني، وأما حديث حذيفة، فأخرجه الترمذي^(٤) في الباب الذي يليه.

٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الجزري في «النهاية»: المعروف: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النصفة حسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه. انتهى.

[٢١٦٩] قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو)، اسمه ميسرة، مولى المطلب المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة، (عن عبد الله الأنصاري)، هو: عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي حجازي، روى عن حذيفة وعنه: عمرو بن أبي عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الترمذي ثلاثة أحاديث: اثنان: في أمور تقع قبل الساعة، وافقه ابن ماجه في أحدهما، والآخر: في الأمر بالمعروف، قال في «سؤالات عثمان الدارمي»: يحيى ابن معين قال: لا أعرفه، وقال في «التقريب»: مقبول، من الثالثة، (عن حذيفة بن اليمان)،

(١) ابن حبان. حديث (٣٠٥).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٠٥٦).

(٣) البخاري، كتاب الشركة. حديث (٢٤٩٣)، والترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٧٣).

(٤) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٦٩).

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

[٢١٧٠] [٢١٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». [فيه ضعف لأجل عبد الله الأشهلي، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي: له حديث منكر، وقال أخرى: ثقة، ووثقه ابن حبان: جه: ٤٠٤٣، حم: ٢٢٧٩١].

واسم اليمان: حسيل - مصغراً - ويقال: حسل العبيسي - بالموحدة - حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صحَّ في «مسلم» عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَأَبُوهُ صَاحِبِيٌّ أَيْضًا اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ.

قوله: (أو ليوشكن) أي: ليسرعن، (عذاباً منه)، وفي بعض النسخ: «عقاباً منه» (فتدعونه) أي: تسألونه، (فلا يستجيب لكم)، والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع، إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم؛ بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم.

قوله: (هذا حديث حسن) ذكر المنذري هذا الحديث في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره، ورواه البزار، والطبراني^(١) في «الأوسط» عن أبي هريرة؛ كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

[٢١٧٠] قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) يعني: السلطان، (وتجتلدوا بأسيافكم)، أي: تضربوا بها - يعني: مقاتلة المسلمين بينهم - (ويرث دنياكم شراركم)، أي: يأخذ الظلمة الملك والمال، وإيراد هذا الحديث في هذا الباب؛ إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل

(١) البزار (١٩٦ - زخار) عن عمر، والطبراني في «الأوسط» (١٣٧٩) عن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

١٠- باب [ت ١٠، م ١٠]

[٢١٧١] [٢١٧١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [م: ٢٨٨٢، ج: ٤٠٦٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهها على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة، فالشرار الذين يرثون الدنيا، لا يكونون على هذا الوصف، وكذا إيراد الحديث الآتي؛ كذا في هامش «النسخة الأحمدية».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه^(١).

١٠- باب

[٢١٧١] قوله: (ذكر الجيش الذي يخسف بهم)، وفي رواية مسلم^(٢)، من طريق عبيد الله ابن القبطية قال: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَوِّذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنِيَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ» (إنهم يبعثون على نياتهم)، معناه: إِنَّ الْأُمَّمَ الَّتِي تَعَذَّبَ، وَمَعَهُمْ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، يُصَابُ جَمِيعُهُمْ بِأَجَالِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَالطَّائِعُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ، وَالْعَاصِي: تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ قَالَهُ الْمَنَاوِي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه^(٣).

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٤٣).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٨٢).

(٣) تقدم ذكرهم، وأخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٨٢).

١١- باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب [ت ١١، م ١١]

[٢١٧٢] [٢١٧٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَرْوَانٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ». [م: ٤٩، ن: ٥٠٢٣، د: ١١٤٠، ج: ١٢٧٥، ح: ١٠٦٨٩].

١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب

[٢١٧٢] قوله: (خالفت السنة)؛ لأن الذي ثبت عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ أجمعين تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدّه بعضهم إجماعاً، قال النووي: يعني - والله أعلم - بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول. انتهى.

(أما هذا فقد قضى ما عليه)، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (من رأى)، أي: علم، (منكراً) أي: شيئاً قَبَّحَهُ الشَّرْعُ فعلاً أو قولاً، أي: في غيره من المؤمنين، (فليُنْكَرْهُ بِيَدِهِ)، وفي رواية الشيخين^(١): «فَلْيُغَيِّرْهُ»، أي: بأن يمنعه بالفعل؛ بِأَنْ يَكْسِرَ الآلَاتِ، ويريق الخمر، ويرد المغصوب إلى مالكه.

(فمن لم يستطع)، أي: التغيير باليد، وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه، (فبلسانه)، أي: فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، (فمن لم يستطع)، أي: التغيير باللسان أيضاً (فبقلبه) بالألّا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه؛ فيكون تغييراً معنوياً، إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير، وقيل: التقدير: فليُنْكَرْهُ بقلبه، لأن التغيير لا يتصور بالقلب، فيكون التركيب من باب:

عَلَفْتُهَا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]، (وذلك)، أي: الإنكار بالقلب، وهو الكراهية، (أضعف الإيمان) أي: شعبه أو خصال أهله، والمعنى: أنه أفلها

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٤٩)، ولم أجده عند البخاري.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢- بَابُ مِنْهُ [ت ١٢، م ١٢]

[٢١٧٣] [٢١٧٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى
حُدُودِ اللَّهِ

ثمره، فمن غيّر المراتب مع القدرة كان عاصياً، ومن تركها بلا قدرة، أو يرى المفسدة أكثر،
ويكون منكراً بقلبه فهو من المؤمنين، وقيل: معناه: وذلك أضعف زمن الإيمان؛ إذ لو كان
إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولي أو الفعلي، ولما احتاج إلى الاقتصار على
الإنكار القلبي، إذ ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه كان قوياً
صلباً في الدين لما اكتفى به، ويؤيده الحديث المشهور: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ
سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ كذا في «المرقاة»،
واقصر النووي: في شرح قوله: «وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ»: على قوله: معناه: أقله ثمره،
وقال: اعلم أن هذا الباب - أعني: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - قد ضيّع أكثره من
أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام
الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب للصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم
- أوشك أن يعمهم الله بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني
بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر
عليه؛ لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، ثم ذكر
النووي في ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كلاماً طويلاً حسناً نافعاً، فعليك
أن تطالعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وأحمد في «مسنده»، وأصحاب

السنن.

١٢ - بَابُ مِنْهُ

[٢١٧٣] قوله: (مثل القائم على حدود الله)، أي: الأمر بالمعروف، والناهي عن

وَالْمُدْهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فِتْوَدُنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنِ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا». [لخ: ٢٤٩٣، حم: ١٧٨٩٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المنكر، (والمدهن فيها) - بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر الهاء، وبالنون، والمراد به: مَنْ يُرَائِي وَيُضِيعُ الْحَقُوقَ، ولا يغير المنكر، والمدهن والمداهن: واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي: اقتسموا محلها ومنازلها بالقرعة، (فأصاب بعضهم أعلاها)، أي: أعلى السفينة، وفي رواية للبخاري^(١): فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، (أسفلها) أي: في أسفل السفينة؛ بيان للبحر، (لا ندعكم) - بفتح الدال - أي: لا نترككم، (فإننا نثقبها)، أي: نثقبها، (فإن أخذوا على أيديهم)، أي: أمسكوا أيديهم، (نجاوا جميعًا... إلخ).

والمعنى: أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا، وَنَجَوْا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِن تَرَكَوهُ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، حَلَّ بِهِمُ الْعَذَابُ، وَهَلَكُوا بِشُؤْمِهِ. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] أي: بل تصيبكم عامة؛ بسبب مدهنتكم، والفرق بين المداهنة المنهية، والمداواة المأمورة: أن المداهنة في الشريعة: أن يرى منكراً، ويقدر على دفعه، ولم يدفعه؛ حفظاً لجانب مرتكبه، أو جانب غيره؛ لخوف أو طمع، أو لاستحياء منه، أو قلة مبالاة في الدين، والمداواة: موافقته بترك حَظِّ نفسه، وحق يتعلق بماله وعرضه، فيسكت عنه، دفعاً للشر ووقوع الضرر. قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري^(٢) في «الشركة»، وفي «الشهادات».

(١) البخاري، كتاب الشهادات. حديث (٢٦٨٦).

(٢) البخاري، كتاب الشهادات. حديث (٢٦٨٦).

١٣- باب ما جاء أفضل الجهاد: كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ [ت ١٣، م ١٣]

[٢١٧٤] (٢١٧٤) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ».

[د: ٤٣٤٤، ج: ٤٠١١، ح: ١٠٧٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ،

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ

[٢١٧٤] قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو: القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نُسب إلى جده، ثقة، من الحادية عشرة، (أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد)، الأزدي ثم المَعْنِيَّ - بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر النون ثم ياء النسبة - القطان الكوفي، نزيل الري، مقبول، من التاسعة، (عن محمد بن جحادة) - بضم الجيم وتخفيف المهملة - ثقة، من الخامسة، (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق، يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً، من الثالثة.

قوله: (إن من أعظم الجهاد)، وفي رواية: «أفضل الجهاد». (كلمة عدل) أي: كلمة حق، كما في رواية، والمراد بـ«الكلمة»: ما أفاد أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه، ككتابة ونحوها، (عند سلطان جائر)، أي: صاحب جور وظلم.

قال الخطابي: وَإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ جَاهَدَ الْعَدُوَّ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، لَا يَدْرِي هَلْ يَغْلِبُ أَوْ يُغْلَبُ؟ وَصَاحِبُ السُّلْطَانِ مَقْهُورٌ فِي يَدِهِ، فَهُوَ إِذَا قَالَ الْحَقَّ، وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلتَّلْفِ، وَأَهْدَفَ نَفْسَهُ لِلهَلَاكِ، فَصَارَ ذَلِكَ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ؛ مِنْ أَجْلِ غَلَبَةِ الْخَوْفِ، وَقَالَ الْمَظْهَرُ: وَإِنَّمَا كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ ظُلْمَ السُّلْطَانِ يَسْرِي فِي جَمِيعٍ مِنْ تَحْتِ سِيَاسَتِهِ، وَهُوَ جَمٌّ غَفِيرٌ، فَإِذَا نَهَاهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَقَدْ أَوْصَلَ النِّفْعَ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ، بِخِلَافِ قَتْلِ كَافِرٍ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي^(١) في «شعب الإيمان»، وعزاه المنذري في «الترغيب» إلى ابن ماجه،

(١) أحمد. حديث (٢١٦٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨١).

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجوه .

١٤ - باب ما جاء في سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ [ت ١٤، م ١٤]

[٢١٧٥] (٢١٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يَحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ

وقال: إسناده صحيح، وفي الباب أيضًا عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ - أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، رواه النسائي^(١)، قال المنذري في «الترغيب»: إسناده صحيح.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، قال المنذري في «تلخيص السنن» - بعد نقل تحسين الترمذي -: وعطية العوفي لا يحتج بحديثه . قلت: ويشهد له حديث أبي أمامة، وحديث طارق بن شهاب المذكوران .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ [فِي] سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

[٢١٧٥] قوله: (سمعت الثعمان بن راشد الجزري، أبا إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوق، سيء الحفظ، من السادسة، (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، (بن الأرت) - بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة - المدني، حليف بني زهرة، يقال له: رؤبة، ووثقه العجلي، فقال: ثقة، من كبار التابعين، قتله الحرورية، قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) حديثًا واحدًا: أنه صلى ليلة، وقال: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ». انتهى. (عن أبيه) هو: خباب بن الأرت التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها . وقوله: (فأطالها)، أي: جعلها طويلة؛ باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها، (صليت صلاة)، أي: عظيمة، (لم تكن تصليها)، أي: عادة (قال: أجل)، أي: نعم، (إنها صلاة رغبة)،

(١) النسائي، كتاب البيعة . حديث (٤٢٠٩) .

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات . حديث (٣٤٥٣) .

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار . حديث (١٦٣٨) .

وَرَهْبَةٍ؛ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا؛ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

أي: رجاء، (ورهوة)، أي: خوف، قيل: أي صلاة فيها رَجَاءٌ لِلثَّوَابِ، ورجبة إلى الله، وخوف منه تعالى، قال القاري: الأظهر: أن يقال: المرادُ به: إنَّ هذه صلاة جامعة، بين قَصْدِ رَجَاءِ الثَّوَابِ، وخوف العقاب، بخلاف سائر الصَّلَوَاتِ، إذ قد يغلب فيها أحدُ الباعثين على أدائها، قالوا: وفي قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] بمعنى «أو» لمصلحة الخُلُوعِ، ثم لَمَّا كان سببُ صلاته؛ الدعاء لأتمته، وهو كان بين رجاء الإجابة، وخوف الرد طولها، ولذا قال: (وإني سألت الله فيها ثلاثًا)، أي: ثلاث مسائل، (ومنعني واحدة)، تصريح بما علم ضمناً، (بسنة)، أي: بقحطِ عَامٍ (عدوًّا من غيرهم) وهم الكفار؛ لأنَّ العدو من أنفسهم أهون، ولا يحصل به الهلاك الكلي، ولا إعلاء كلمته السفلى، (ألا يذيق بعضهم بأس بعض)، أي: حربهم وقتلهم وعذابهم.

(فمنعنيها)، أي: المسألة الثالثة ولم يعطينها، قال الطيبي رحمه الله: هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْسَكُمُ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] أي: يجعل كُلَّ فرقة منكم متابعة لإمام، وينشب القتال بينكم، وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال؛ يضرب بعضكم رقاب بعض، ويذيق بعضكم بأس بعض، المعنى: يخلطكم فرقًا مختلفين على أهواء شتى. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو: ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة بالجنة: فأخرجه مسلم^(١)، وفيه: «سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»، وأما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه.

قوله: (عن أبي أسماء) الرحيبي، اسمه: عمر بن مرثد الدمشقي، ويقال: اسمه: عبد الله،

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٨٩٠).

[٢١٧٦] (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوْي لِي الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوْي لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي

ثقة من الثالثة، (عن ثوبان) الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بـ «حمص».

[٢١٧٦] قوله: (إن الله زوى لي الأرض)، أي: جمعها لأجلي، قال التوربشتي: زَوَيْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ، يريد به: تقرب البعيد منها، حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها، (فرايت مشارقها ومغاربها) أي: جميعها، (وإن أمتي سيبليج ملكها ما زوي لي منها). قال الخطابي: توهم بعض الناس أن «من» في «منها» للتبويض، وليس ذلك كما توهمه، بل هي: للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه: أن الأرض زويت لي جُمْلَتَهَا مرة واحدة، فرأيت مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، ثم هي تُفْتَحُ لأمتي جزءًا فجزءًا، حتى يَصِلَ ملكُ أمتي إلى كُلِّ أجزائها.

قال القاري: ولعل وجه من قال بالتبويض هو: أَنَّ مَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَلَغَ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فالمراد بالأرض: أرض الإسلام، وأن ضمير «منها»: رَاجِعٌ إليها على سبيل الاستخدام، (وأعطيت الكنزين: الأحمر، والأبيض)، بدلان مما قبلهما، أي: كنز الذهب والفضة، قال التوربشتي: يريد بـ«الأحمر والأبيض»: خزائن كسرى، وقيصر، وذلك: أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم، (بسنة عامة)، أي: بِقَحْطِ شَائِعٍ لَجَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، قال الطيبي: السَّنَةُ: القَحْطُ، والجَدْبُ، وهي من الأسماء الغالبة، (وألا يسלט عليهم عدوًا)، وهم: الكفار. وقوله: (من سوى أنفسهم) صفة: «عدوًا»، أي: كائنًا من سوى أنفسهم، (فيستبيح)، أي: العدو، وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد، أي: يستأصل، (بيضتهم). قال الجزري في «النهاية»: أي: مُجْتَمَعُهُمْ وَمَوْضِعَ سُلْطَانِهِمْ، وَمُسْتَقَرَّ دَعْوَتِهِمْ، وَبَيْضَةُ الدَّارِ: وَسَطُهَا وَمُعْظَمُهَا، أراد: عدوًا يستأصلهم، ويهلكهم جميعهم، قيل: أراد إذا أهلك أصل البيضة؛ كان هلاكُ كُلِّ ما فيها من

إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَلَّا أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [م: ٢٨٨٩، د: ٤٢٥٢، ج: ٣٩٥٢، ح: ٢١٨٨٨].

طُعْمٍ أَوْ فَرْخٍ، وَإِذَا لَمْ يَهْلِكْ أَصْلُ الْبَيْضَةِ رَبَّمَا سَلِمَ بَعْضُ فِرَاخِهَا، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْبَيْضَةِ الْخُوذَةَ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ مَكَانَ اجْتِمَاعِهِمْ وَالتَّامَهُمْ بِبَيْضَةِ الْحَدِيدِ. انْتَهَى مَا فِي «النَّهْيَةِ».

(إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً) أَي: حَكَمْتُ حَكْمًا مَرْمًا، (فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)، أَي: بِشَيْءٍ؛ لِخِلَافِ الْحَكْمِ الْمَعْلُوقِ بِشَرَطِ وَجُودِ شَيْءٍ أَوْ عَدَمِهِ، (وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ)، أَي: عَهْدِي وَمِيثَاقِي، (لِأُمَّتِكَ)، أَي: لِأَجْلِ أُمَّةِ إِجَابَتِكَ، (أَلَّا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ)، أَي: بِحَيْثُ يَعْمَهُمُ الْقَحْطُ، وَيَهْلِكُهُم بِالْكَلِيَّةِ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: اللَّامُ فِي (لِأُمَّتِكَ) هِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ سَابِقًا: «سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي»، أَي: أَعْطَيْتُ سُؤَالَكَ لِذُعَائِكَ لِأُمَّتِكَ، وَالْكَافُ هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَقَوْلُهُ: «أَلَّا أَهْلِكَهُمْ» الْمَفْعُولُ الثَّانِي؛ كَمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَهَا» هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، (وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ)، أَي: الَّذِينَ هُمْ، (بِأَقْطَارِهَا)، أَي: بِأَطْرَافِهَا - جَمْعُ قَطْرٍ - وَهُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَالْمَعْنَى: فَلَا يَسْتَبِيحُ عَدُوًّا مِنَ الْكُفَّارِ بِيَضَّتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ مِنْ أَطْرَافِ بِيَضَّتِهِمْ، وَجَوَابُ «لَوْ» مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَأَلَّا أَسْلَطَ»، (أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا) «أَوْ»: لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، «وَيَسْبِي» كـ«يَرْمِي» - بِالرَّفْعِ - عَطْفٌ عَلَى «يَهْلِكُ»، أَي: وَيَأْسِرُ (بَعْضُهُمْ) بِوَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمِضْمَرِ، (بَعْضًا)، أَي: بَعْضًا آخَرَ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: حَتَّى بِمَعْنَى «كَيْ» أَي: لِكَيْ يَكُونَ بَعْضُ أُمَّتِكَ يَهْلِكُ بَعْضًا، فَقَوْلُهُ: (وَإِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا يُرَدُّ) تَوَطُّةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ - يَعْنِي: حَدِيثُهُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ - قَالَ الْمِظْهَرُ: اعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ قَضَائِينَ: مُبْرَمًا، وَمُعَلَّقًا بِفِعْلٍ، كَمَا قَالَ: إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الْفُلَانِي كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ قَبِيلِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَدَّرَهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَزَلِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلُقَهُ بِفِعْلٍ، فَهُوَ فِي الْوُقُوعِ نَافِذٌ غَايَةُ النِّفَازِ، بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَقْضَى عَلَيْهِ، وَلَا الْمَقْضَى لَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِهِ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَخِلَافَ مَعْلُومِهِ مُسْتَحِيلٍ قَطْعًا، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١] وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا مَرَدَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مَرَدَّ لِحُكْمِهِ»، فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا يُرَدُّ» مِنْ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥- باب مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ [ت ١٥، م ١٥]

[٢١٧٧] [٢١٧٧] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْزِيَّةِ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَا شِئْتَهُ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ». [حم: ٢٦٨٠٧]

القبيل الثاني، ولذلك لم يجب إليه، وفيه: أن الأنبياء مُسْتَجَابُوا الدَّعْوَةَ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا. قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

١٥ - بابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ؟

[٢١٧٧] قوله: (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان، (القزاز)، الليثي أبو عمرو، (البصري) صدوق، من العاشرة، (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري، مولا هم أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة، ثبت، رُوي بِالْقَدْرِ، ولم يثبت عنه، من الثامنة، (عن أم مالك البهزية)، صحابية لها حديث الباب، كما في «تهذيب التهذيب».

قوله: (ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها) - بتشديد الراء - أي: فَعَدَّهَا قَرِيبَةَ الْوُقُوعِ، قَالَ الْأَشْرَفُ: مَعْنَاهُ: وَصَفَهَا لِلصَّحَابَةِ وَصَفًا بَلِيغًا؛ فَإِنْ مِنْ وَصَفٍ عِنْدَ أَحَدٍ وَصَفًا بَلِيغًا، فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ، (قال: رجل في ما شئته)، أي: من الغنم ونحوها، قال في «المجمع»: الماشية: تقع على الإبل، والبقر، والغنم، والأخير أكثر، (يؤدي حقها)، أي: من زكاة، وغيرها.

(ورجل آخذ) - الصيغة: اسم الفاعل - أي: ماسك، (يخيف العدو)، من الإخافة، بمعنى: التخويف، أي: يرتبط في بعض نُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، يُخَوِّفُ الْكُفَّارَ وَيُخَوِّفُونَهُ، قَالَ الْمَظْهَرُ: يَعْنِي: رَجُلٌ هَرَبَ مِنَ الْفِتْنِ، وَقَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَصَدَ الْكُفَّارَ يَحَارِبُهُمْ وَيَحَارِبُونَهُ، يَعْنِي: فَيَبْقَى سَالِمًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَغَانِمًا لِلْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ أُمِّ مُبَشَّرٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - باب [ت ١٦، م ١٦]

[٢١٧٨] (٢١٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ لَيْثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (وفي الباب عن أم مبشر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس) أما حديث أم مبشر - وهي الأنصارية -: فأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني^(١)؛ كذا في «الترغيب»؛ وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه البخاري^(٢) عنه مرفوعاً: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ: عَنَّمْ يَتَّبِعْ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي^(٣) في باب: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، من أبواب فضائل الجهاد. قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أحمد.

١٦ - باب

[٢١٧٨] قوله: (عن الليث)، هو: ابن أبي سليم، (عن زياد بن سيمين كوش) قال في «التقريب»: زياد بن سليم العبدي مولاهم، أبو أمانة المعروف بـ «الأعجم» الشاعر، مقبول، من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب»: - في ترجمته -: وهو زياد. سيمين كوش، مولى عبد القيس، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعنه طاوس وغيره، روى له الثلاثة حديثاً واحداً في «الفتن»، وسيمين كوش - بكسر المهملة، والميم بينهما مثناة من تحت، وبعد الميم أخرى، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة، وواو ساكنة ثم معجمة - ثم قيل: هو اسم والده، وقيل: بل لقبه. انتهى.

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤/٢٥) (٢٧١).

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٠٠).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله. حديث (١٦٥٢).

«تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللَّسَانَ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

[ضعيف، ليث، ترك لضعفه، وزیاد، لم یوثقه غیر ابن حبان د: ٤٢٦٥، جه: ٣٩٦٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٌ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ لَيْثِ، فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ لَيْثِ فَأَوْفَقَهُ.

قوله: (تكون فتنة تستنظف العرب)، أي: تستوعبهم هلاكًا، يقال: اسْتَنْظَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: اسْتَنْظَفْتُ الْحَرَاجَ، وَلَا يُقَالُ: نَظَفْتَهُ؛ كَذَا فِي «النهاية»، قَالَ الْقَارِي: وَقِيلَ: أَي: تَطَهَّرَهُم مِنَ الْأَرْذَالِ، وَأَهْلُ الْفِتَنِ، (قتلاها) جمع قتيل، بمعنى: مقتول، مبتدأ خبره قوله: (في النار)، أي: سَيَكُونُونَ فِي النَّارِ أَوْ: هُمْ حِينَئِذٍ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُمْ يَبَاشِرُونَ مَا يُوجِبُ دُخُولَهُمْ فِي النَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣].

قال القاضي رحمه الله المراد بـ«قتلاها»: من قُتل في تلك الفتنة، وإنما هم من أهل النار؛ لأنهم مَا قَصَدُوا بِتِلْكَ الْمُقَاتَلَةِ وَالخُرُوجِ إِلَيْهَا إِعْلَاءَ دِينٍ، أَوْ دَفْعَ ظَالِمٍ، أَوْ إِعَانَةَ مُحِقٍّ وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمُ: التَّبَاغِي وَالْتِشَابُجُ؛ طَمَعًا فِي الْمَالِ وَالْمَلِكِ، (اللسان فيها) أي: وقعه وطعنه، على تقدير مضاف، ويدل عليه: رواية: «إِشْرَافُ اللَّسَانِ»، أَي: إِطْلَاقُهُ وَإِطَالَتُهُ، (أشد من السيف)، أي: وقع السيف، كما في رواية؛ لِأَنَّ السَّيْفَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ أَثَرَ فِي وَاحِدٍ، وَاللِّسَانَ تَضْرِبُ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَلْفَ نَسْمَةٍ.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أبو داود في «باب كف اللسان» من كتاب الفتن، والنسائي، وابن ماجه، (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث... إلخ)، قال المنذري: وذكر البخاري في «تاريخه»: أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه، ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقوله: قال: وهذا أصح من الأول، وهكذا قال: فيه زياد بن سيمين كوش، وقال غيره: زياد سيمين كوش، واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عُمرِهِ، حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

١٧- باب ما جاء في رَفْعِ الأمانة [ت ١٧، م ١٧]

[٢١٧٩] (٢١٧٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الأمانةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ رَفْعِ الأمانةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ

١٧- باب ما جاء في رَفْعِ الأمانة

[٢١٧٩] قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين)، أي: في أمر الأمانة الحادثة في زمن الفتنة، قال النووي رحمه الله: الأول: حدثنا أن الأمانة نزلت... إلى آخره، والثاني: حدثنا عن رفعها، قد رأيت أحدهما، وهو نزول الأمانة، (وأنا أنتظر الآخر)، وهو رفع الأمانة، (حدثنا)، وهو الحديث الأول، (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأمانةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهي: عينُ الإيمان، أو: كل ما يخفي، ولا يعلمه إلا الله من المكلف، أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، أو: العهد الذي أخذه عليهم.

(نزلت في جذر قلوب الرجال) - بفتح الجيم ويكسر، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء - أي: في أصل قلوبهم، وجذر كل شيء أصله، أي: أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واستولت عليها، فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة، وهذا هو المعنى بقوله: (ثم نزل القرآن فعلموا)، أي: بنور الإيمان، (من القرآن) أي: مما يتلقون عنه ﷺ، واجبا كان أو نفلا، حراما أو مباحا، مأخوذا من الكتاب أو الحديث، (وعلموا من السنة)، وفي رواية البخاري^(١): ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، بإعادة «ثم»، وفيه: إشارة إلى أنهم كانوا يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ قبل أن يتعلّموا السنة.

(ثم حدثنا)، وهو: الحديث الثاني، (عن رفع الأمانة) أي: عن ذهابها أصلا، حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث، مما يدل على قلة من ينسب للأمانة؛ فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «مَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» هم: من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأوّل أقل، وأما الذي ينتظره؛ فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر؛ كذا

(١) البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٤٩٧).

النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأمانة من قلبه، فَيَظِلُّ أثرها مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأمانة من قلبه، فَيَظِلُّ أثرها مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ،

في «الفتح»، (فيظلل أثرها) - بفتحات فَتَشْدِيدِ لام - أي: فيصير، وأصل ظل: ما عُيِلَ بالنهار، ثُمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ وَقْتٍ، وهي هنا: على بابها؛ لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم، وهي غالبًا تَقَعُ عند الصُّبْحِ.

والمعنى: أن الأمانة تذهب؛ حتى لا يبقى إلا الأثر الموصوف في الحديث، (مثل الوكت)، وفي رواية البخاري^(١): «مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ»، وهي - بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مثناة فوقية -: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه، يقال: وَكَّتَ البُسْرُ: إذا بَدَتْ فيه نقطة الإِرْطَابِ، (ثم ينام نومة) أي: أخرى، (فتقبض الأمانة) أي: ما بقي منها، من قلبه.

(فيظلل أثرها مثل أثر المجل) - بفتح الميم، وسكون الجيم، وقد تفتح، بعدها لام - هو: أثر العمل في الكَفِّ، قال في «الفائق»: الفرق بين الوَكْتِ والمَجْلِ: أن الوكت: النقطة في الشيء من غير لونه، والمَجْلُ: غِلْظُ الجلد من العمل لا غير (كجمر) بالجيم المفتوحة، والميم الساكنة أي: تأثير كتأثير جمر، وقيل: أبدل من مثل أثر المجل، أي: يكون أثرها في القلب كأثر جمر، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو - يعني أثر المجل - كجمر، (دخرجته) أي: قَلَبْتُهُ وَدَوَّرْتُهُ، (على رجلك فنفظت) - بكسر الفاء بعد النون المفتوحة - قال في «القاموس»: نَفِطْتُ كَفَرِحْتُ نَفْطًا وَنَفْطًا وَنَفِطًا: قَرِحْتُ عملاً أو مَجَلْتُ، (فتراه منتبراً) - بنون، ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة - أي: مُنْتَفِخًا، وتذكير الضمير؛ على إِزَادَةِ المَوْضِعِ المُدْخَرِجِ عليه الجمر.

قيل: المعنى: يخيلُ إليك أن الرجل ذو أمانة، وهو في ذلك بمثابة: نقطة تراها منتفظة مرتفعة كبيرة، لا طائل تحتها، (وليس فيه شيء)، أي: صالح، بل ماء فاسد، وفي «شرح مسلم»: قال صاحب «التحجير»: معنى الحديث: أن الأمانة تَزُولُ عَنِ القُلُوبِ شَيْئًا فشيئًا، فَإِذَا زَالَ أول جزء منها زَالَ نُورُهَا، وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لونٍ مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمَجْلِ، وهو أثر محكم لا يكاد يَزُولُ إِلَّا بعد مُدَّةٍ، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شَبَّهَ زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد

قَالَ: «فِيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأمانةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرَدِّدَهُ عَلِيٌّ دِينَهُ، وَلَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

اسْتَفْرَارِهِ فِيهِ، وَاعْتِقَابِ الظُّلْمَةِ إِيَاهُ، بِجَمْرٍ يُدْخِرْجُهُ عَلَيَّ رَجُلِهِ حَتَّى يُوْثِرَ فِيهَا، ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ وَيَبْقَى النِّفْطُ. انتهى.

(قال: فيصبح الناس) أي: يدخلون في الصباح، (يتبايعون) أي: السِّلْع ونحوها؛ بأن يشتريها أحدهم من الآخر، (لا يكاد أحد يؤدي الأمانة)؛ لأن من كان موصوفًا بالأمانة، سلبها حتى صار خائنًا، (وحتى يقال للرجل) أي: من أرباب الدنيا، مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ فِي تَحْصِيلِ المَالِ وَالْجَاهِ، وَطَبْعٌ فِي الشُّعْرِ وَالنُّثْرِ، وَفِصَاحَةٌ وَبِلاغَةٌ وَصِباحَةٌ، وَقُوَّةٌ بَدَنِيَّةٌ وَشِجَاعَةٌ وَشَوْكَةٌ، (ما أجلده) بالجيم، (وأظرفه) بالطاء المعجمة، (وأعقله) بالعين المهملة والقاف؛ تعجبًا من كماله، واستغرابًا من مقاله، واستبعادًا من جماله.

وحاصله: أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة، ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحدًا بكثرة العلم النافع، والعمل الصالح، (وما في قلبه) حال من الرجل، أي: والحال أنه ليس في قلبه، (متقال حبة)، أي: مقدار شيء قليل، (من خردل) «من» بيانية لـ«حبة» أي: هي خردل، (من إيمان) أي: كائنًا منه، قال الطيبي: لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله: «إن الأمانة نزلت بالإيمان» لقوله آخرًا: وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فهاً حملوها على حقيقتها؛ لقوله: وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأمانة، فيكون وضع الإيمان آخرًا موضعها؛ تفخيماً لشأنها، وحثاً على أدائها، قال ﷺ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا أمانةَ لَهُ». قال القاري: إنما حملهم عليه ما ذكر آخرًا، وما صدر أولاً من قوله: «نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان، هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين، ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم؛ بتتبع الكتاب والسنة. وأما الأمانة: فهي جُزْئِيَّةٌ مِنْ كُلِّئَةٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيْمَانِ وَالْقُرْآنِ. انتهى.

(قال) أي: حذيفة - ﷺ. (ولقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أيكم بايعت فيه) أي: بعث، أو اشتريت غير مبال بحاله (لن) بفتح اللام، وكسر الهمزة (ليردنه علي) بتشديد التحتانية (دينه) بالرفع على الفاعلية؛ أي: فلا

لَيْرِدْنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣، ج: ٤٠٥٣، حم: ٢٢٧٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - باب مَا جَاءَ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ [ت ١٨، م ١٨]

[٢١٨٠] [٢١٨٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ

يخونني؛ بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة؛ فأنا واثق بأمانته (ليردنه علي ساعيه) أي: الذي أقيم عليه؛ فهو يقوم بولايته، ويستخرج منه حقي.

وقال في «المجمع»: أي: رئيسهم الذي يصدر عن رأيه. وقيل: أي: الوالي الذي عليه أن ينصني منه، وكل من ولي أمر قوم، فهو ساع عليهم؛ يعني: أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام؛ فيحفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل؛ فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم أنصني منه عامله على الصدقة. انتهى.

(فأما اليوم) فقد ذهب الأمانة، وظهرت الخيانة؛ فلست أثق بأحد من بيع، ولا شراء. (فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً) أي: أفراداً من الناس قلائل ممن أثق بهم، فكان يثق بالمسلم لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه؛ وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل، قل أو جل إلا المسلم؛ فكان واثقاً بإنصافه، وتخليصه حقه من الكافر إن خانه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه؛ فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم. وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان. وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل؛ فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير.

وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول؛ لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخلفتين؛ فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة، وعماً يخالف أحكامه بالخيانة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

١٨ - باب مَا جَاءَ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ

[٢١٨٠] قوله: (عن سنان بن أبي سنان) الديلي، المدني، ثقة، من الثالثة، (عن

أبي واقد الليثي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبَنَّ سَنَةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». [حم: ٢١٣٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أبي واقد الليثي صحابي، قيل: اسمه: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث.

قوله: (لما خرج) أي: عن «مكة» كما في رواية لأحمد (إلى حنين) كزبير: موضع بين «الطائف» و«مكة» (يقال لها: ذات أنواط)، قال الجزري في «النهاية»: هي اسمُ شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم؛ أي: يعلقونه بها، وَيَعْكُفُونَ حولها؛ فسألوه أن يجعل لهم مثلها؛ فنهاهم عن ذلك، وأنواط: جمع نوط؛ وهو مصدر سمي به المنوط. انتهى.

(سبحان الله) تنزيهاً وتعجباً. (هذا) أي: هذا القول منكم (كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً؛ كما لهم آلهة) لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه؛ حيث يكون المشبه به أقوى (لتركين) بضم الموحدة؛ والمعنى: لتتبعن (سنة من كان قبلكم). وفي حديث أبي سعيد عند البخاري^(١): «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. قَالَ «فَمَنْ؟»، ورواه الحاكم^(٢)، عن ابن عباس، وفي آخره: «وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي الطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ» قال المناوي: إسناده صحيح، والسنة: لغة الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا: طريقة أهل الأهواء، والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، بعد أنبيائهم من تغيير دينهم، وتحريف كتابهم؛ كما أتى على بني إسرائيل «حذو النعل بالنعل» وقال النووي: المراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد^(٣) في «مسنده».

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣٢٠).

(٢) الحاكم. حديث (٨٤٠٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد. حديث (٢١٣٩٠).

وأبو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَاعِ [ت ١٩، م ١٩]

[٢١٨١] [٢١٨١] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلَّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلَّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرُهُ فَيُخَذُّهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ». [حم: ١١٣٨٣].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة). أما حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان^(١)، وقد تقدم لفظه. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري^(٢) عنه مرفوعاً: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَيَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟».

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَاعِ

جمع: السبع؛ وهو بضم الباء، وفتحها، وسكونها: المفترس من الحيوان.

[٢١٨١] قوله: (حتى تكلم السباع) أي: سباع الوحش؛ كالأسد، أو سباع الطير؛ كالبازي، ولا منع من الجمع. (الإنس) أي: جنس الإنسان من المؤمن والكافر. (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المفعولية (عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية، والعذبة؛ بفتح العين المهملة، والذال المعجمة؛ أي: طَرَفُهُ على ما في «القاموس» وغيره. وقال في «المجمع»: هو قد في طَرَفِ السوط. (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة: أحد سيور النعل تكون على وجهها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(٣)، لينظر من أخرجه.

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم. حديث (٢٦٦٩).
 (٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣١٩).
 (٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٦٠).

وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

٢٠- باب ما جاء في انشقاق القمر [ت ٢٠، م ٢٠]

[٢١٨٢] [٢١٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [م: ٢٨٠١].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) في سننه سفيان بن وكيع؛ وهو صدوق، إلا أنه ابتلي بوراقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فنصح؛ فلم يقبل؛ فسقط حديثه؛ قاله الحافظ. وأخرجه الحاكم^(١)، وصححه.

قوله: (والقاسم بن الفضل ثقة. . إلخ). قال في «التقريب»: القاسم بن الفضل بن معدان الحداني؛ بضم المهملة والتشديد: أبو المغيرة، البصري، ثقة، من السابعة، رمي بالإرجاء.

٢٠- باب ما جاء في انشقاق القمر

أي: في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له.

[٢١٨٢] قوله: (انفلق القمر)، أي: انشق، وفي حديث ابن مسعود، عند البخاري^(٢) في «التفسير»: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل وفرقة دونه»، وفي حديث أنس، عند البخاري^(٣) في «باب انشقاق القمر»: «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراههم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما». قال الحافظ: قوله: «شقتين» بكسر المعجمة، أي: نصفين. وقوله: «حتى رأوا حراء» أي: جبل حراء بينهما؛ أي: بين الفرقتين. وجبل حراء على يسار السائر من مكة إلى منى. وقال: وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال؛ وهو وإن كان لم يدرك القصة؛ لكن في بعض طرقه ما

(١) الحاكم. حديث (٨٤٤٢)، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٨٦٤).

(٣) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٨٦٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود؛ فأخرج أبو نعيم^(١) في «الدلائل» من وجه ضعيف، عن ابن عباس قال: «اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ مِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَالْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَنُظْرَاؤُهُمْ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَشُقُّ لَنَا الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَأَنْشَقَّ»، (اشهدوا) أي: على نبوتي، أو معجزتي، من الشهادة، وقيل: معناه احضروا، وانظروا، من الشهود.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود^(٢)، وأنس، وجبير بن مطعم) أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تفسير «سورة القمر»، قال الحافظ: وقد ورد انشقاق القمر أيضًا من حديث علي، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وغيرهم، فأما أنس، وابن عباس فلم يحضرا ذلك؛ لأنه كان بـ «مكة» قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد. وأما أنس فكان [ابن] أربع، أو خمس بـ «المدينة». وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك، وممن صرح برؤيته ذلك: ابن مسعود.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة، صريحة في ثبوت معجزة انشقاق القمر. قال ابن عبد البر: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجهم الغفير إلى أن انتهى إلينا. ويؤيد ذلك بالآية الكريمة؛ فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عُدْرًا. وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين. وأيضًا فإن زمن الانشقاق لم يطل، ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ومع ذلك، فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك؛ فجاءت السفار، وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك؛ وذلك لأن المسافرين في الليل غالبًا يكونون سائرين في ضوء القمر، ولا يخفى عليهم ذلك.

وقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفني الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء؛ كما يكوره

(١) دلائل النبوة. حديث (٤) مختصرًا.

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٨٥).

يوم البعث ويفنيه . وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواتراً ، واشترك أهل الأرض في معرفته ، ولما اختص بها أهل مكة؛ فجوابه : أن ذلك وقع ليلاً ، وأكثر الناس نيام ، والأبواب مغلقة ، وَقَلَّ من يُرَاصِدُ السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر ، وتبدو الكواكب العظام ، وغير ذلك في الليل ، ولا يشاهدها إلا الآحاد ؛ فكَذَلِكَ الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا ؛ فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر لَيْلَتُنْذ ، كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الأفق دون بعض ؛ كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم .

وقال الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة ، لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ؛ وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المرَّكَّب من الطبائع ؛ فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة ؛ فلذلك صار البرهان به أظهر . وقد أنكر ذلك بعضهم ؛ فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس ؛ لأنه أمر صدر عن حِسٍّ ومشاهدة ؛ فالناس فيه شركاء ، والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ، ونقل ما لم يعهد ؛ فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم ؛ إذ لا يجوز إطباقهم على تركه ، وإغفاله مع جلالة شأنه ، ووضوح أمره .

والجواب عن ذلك : أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها ؛ لأنه شيء طلبه خاص من الناس ، فوقع ليلاً ؛ لأن القمر لا سلطان له بالنهار ، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ، ومستكنين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان ، يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلهيه من سَمَرٍ وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه ؛ فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ؛ ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر .

وقال الحافظ : ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله : ﴿ وَأَشَقَّ الْقَمَرَ ﴾ [القمر: ١] ، أي : سينشق كما قال تعالى : ﴿ أَفَأَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١] أي : سيأتي .

والنكتة في ذلك : إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع ، والذي ذهب إليه الجمهور أصح ؛ كما جزم به ابن مسعود ، وحذيفة ، وغيرهما ، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَعَرَّبٌ ﴾ [القمر: ٢] . فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله : ﴿ وَأَشَقَّ الْقَمَرَ ﴾ [القمر: ١] وقوع انشقاقه ؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة ، وإذا

٢١- باب ما جاء في الحَسَفِ [ت ٢١، م ٢١]

[٢١٨٣] (٢١٨٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالِدَابَّةَ،

تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا، تبين وقوع الانشقاق، وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر. انتهى.

وقال الرازي في «تفسيره الكبير» بعد ما أثبت هذه المعجزة ما لفظه: وأما المؤرخون تركوه؛ لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم، وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر. وظهور شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر؛ فتركوا حكايته في تواريخهم. والقرآن أدل دليل، وأقوى مثبت له، وإمكانه لا يشك فيه، وقد أخبر عنه الصادق؛ فيجب اعتقاد وقوعه. وحديث امتناع الخرق، والالتام حديث اللثام. وقد ثبت جواز الخرق، والتخريب على السموات، وذكرناه مراراً؛ فلا نعيده. انتهى.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَفِ

[٢١٨٣] قوله: (عن فرات القزاز) هو: فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز، الكوفي، ثقة، من الخامسة. (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة، وكسر السين: الغفاري، صحابي، من أصحاب الشجرة، وكنيته: أبو سريحة؛ بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وبالحاء المهملة. قوله: (أشرف علينا)، وفي رواية مسلم^(١): «أَطَّلَعَ عَلَيْنَا». قال في «القاموس»: أشرف عليه: أطلع من فوق. (من غرقة) بالضم العلية؛ وهي بالفارسية: بالاخانة. وحجره بالاي حجره. . . . (ونحن نتذاكر)، أي: فيما بيننا (الساعة)، أي: أمر القيامة، واحتمال قيامها في كل ساعة. (عشر آيات)، أي: علامات (يأجوج ومأجوج) بألف فيهما، ويهمز؛ أي: خروجهما، ويأتي الكلام عليهما في باب خروج يأجوج ومأجوج. (والدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢] الآية. قال المفسرون: هي دابة عظيمة، تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص:

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٠١).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ: نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا مِنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ: نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَالُ أَوْ الدُّخَانُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ: نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ:

وقال النووي في شرح هذا الحديث: إنه يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وإنه لم يأت بعد؛ وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط؛ حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر: حذيفة، وابن عمر، والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ، «وَأَنَّهُ يَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ويحتمل أنهما دخانان؛ للجمع بين هذه الآثار. انتهى.

وقال القرطبي في «التذكرة» قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح: حمل ذلك على قضيتين: إحداهما: وقعت، وكانت الأخرى ستقع وتكون. فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان، غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات، التي هي من الأشراط والعلامات، ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فيكشف عنهم، ثم يعودون لقرب الساعة.

وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبي ﷺ، إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص، عن رسول الله ﷺ بخلافه. قال القرطبي: وقد روي عن ابن مسعود: أنهما دخانان. قال مجاهد: كان ابن مسعود يقول: هما دخانان. قد مضى أحدهما، والذي بقي يملأ بين السماء والأرض. انتهى.

قوله: (حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي) قال في «التقريب»: الحكم بن عبد الله: أبو النعمان، البصري، قيل: إنه قيسي، أو أنصاري، أو عجلي، ثقة، له أوهام، من التاسعة.

والعاشرة إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولٌ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إما ريح تطرحهم في البحر)، أي: تلقيهم فيه.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وأم سلمة، وصفية) وأما حديث علي، وحديث أبي هريرة فأخرجهما الترمذي^(١) في الباب الذي بعد باب «أشراط الساعة». وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم^(٢) في «كتاب الفتن». وأما حديث صفية فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب.

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر؛ ولذا اختلف أهل العلم في ترتيبها؛ فقد قيل: إن أول الآيات: الدخان، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها؛ فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة. ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال، ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار؛ فالواو لمطلق الجمع؛ فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها، ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في «فتح الودود»: قيل: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها، ثم تخرج دابة الأرض، ثم يأتي الدخان. قال صاحب «فتح الودود»: والأقرب في مثله التوقف، والتفويض إلى عالمه. انتهى.

قلت: ذكر القرطبي في «تذكرته» مثل هذا الترتيب، إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان. وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي، وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها؛ فالظاهر؛ بل المتعين هو ما قال صاحب «فتح الودود» من أن الأقرب في مثله، هو التوقف، والتفويض إلى عالمه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤).

(١) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢٦٨٠)، وحديث (٢٢١١) تبعاً.

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٨٨٢). (٣) الترمذي، كتاب الفتن، حديث (٢١٨٤).

(٤) تقدم ذكرهم، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٨٠).

[٢١٨٤] (٢١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمَرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزَوْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [جه: ٤٠٦٤، حم: ٢٦٣١٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٨٤] قوله: (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي، أبي يحيى، الكوفي، ثقة، من الرابعة. (عن أبي إدريس المرهبي)، بضم أوله، وكسر الهاء، بعدها موحدة، الكوفي، اسمه: سوار، أو مساور، صدوق، يتشيع، من الرابعة. (عن مسلم بن صفوان) مجهول، من الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال في هامش «الخلاصة» نقلاً عن «التهذيب»: وثقه ابن حبان.

قوله: (حتى إذا كانوا بالبيداء)، بفتح الموحدة، وسكون التحتية (أو ببيداء من الأرض) شك من الراوي، وفي حديث حفصة عند مسلم^(١): «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ» من غير شك. قال النووي: قال العلماء: البيداء: كل أرض ملساء، لا شيء بها. (خسف بأولهم، وأخرجهم، ولم ينج أوسطهم) أي: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم. (فمن كره منهم قال: يبعثهم الله على ما في أنفسهم)، وفي حديث أم سلمة عند مسلم^(٢): «فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ». قال النووي: أي: يبعثون مختلفين على قدر نياتهم؛ فيجازون بحسبها. وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم، ومجالسة البغاة، ونحوهم من المبطلين؛ لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه: «إِنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادَ قَوْمٍ - جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا» انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مسلم بن صفوان: روى عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ: «لَا يَنْتَهِي

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٨٨٣).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٨٨٢).

[٢١٨٥] (٢١٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْخَبْثُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ»، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْمَرْهَبِيُّ، صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مَعْلُومٌ. انْتَهَى.

قلت: لم يذكر وجه كونه معلولاً؛ فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان؛ فقد عرفت أن ابن حبان وثقه، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٥] قوله: (أخبرنا صيفي بن ربيعي)، بكسر الراء الأنصاري، أبو هشام، الكوفي، صدوق، يهيم، من التاسعة (عن عبيد الله بن عمر) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني: أبو عثمان، ثقة، ثبت، قدمه أحمد بن صالح بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة عنها، من الخامسة، قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيره، وعنه أخوه عبد الله، وغيره. (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق، التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بـ«المدينة»، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة.

قوله: (حسف، ومسح، وقذف). قال في «القاموس»: حَسَفْتُ الْمَكَانَ يَحْسِفُ خَسُوفًا: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ. وَقَالَ: مَسَخَهُ كَمَنْعَهُ: حَوَّلَ صَوْرَتَهُ إِلَى أُخْرَى أَقْبَحَ. وَقَالَ: قَذَفَ بِالْحِجَارَةِ يَقْذِفُ: رَمَى بِهَا. (أنهلك) بفتح اللام: من الإهلاك، أو بكسر اللام من الهلاك، (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء، والباء، وفَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ بِالْفُسُوقِ، وَالْفُجُورِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ: الزُّنَا خَاصَّةً، وَقِيلَ: أَوْلَادُ الزُّنَا. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ الْمَعَاصِي مُطْلَقًا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخَبْثَ؛ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يَحْضُلُ الْهَلَاكُ الْعَامُّ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَالِحُونَ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

قوله: (وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه)، اعلم أن عبد الله بن

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا [ت ٢٢، م ٢٢]

[٢١٨٦] (٢١٨٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اظْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»

عمر العمري: مكبراً، وعبيد الله بن عمر العمري: مصغراً: أخوان، فالمكبر: ضعيف، والمصغر: ثقة.

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

[٢١٨٦] قوله: (عن إبراهيم التيمي) هو: ابن يزيد بن شريك، يكنى: أبا أسماء، الكوفي، العابد، ثقة؛ إلا أنه يرسل، ويدلس، من الخامسة. (عن أبيه)، أي: يزيد بن شريك بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية، من الثانية.

قوله: (أين تذهب هذه) أي: الشمس، والإشارة للتعظيم. (فإنها تذهب؛ لتستأذن في السجود، فيؤذن لها)، أي: في السجود. قال ابن بطال: استئذان الشمس: معناه: أن الله يخلق فيها حياة، يوجد القول عندها؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، والمراد: من هو موكل بها من الملائكة.

قلت: الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم، وفي رواية البخاري^(١) في «بدء الخلق»: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها». قال القسطلاني: أي: في الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها؛ فتبدو من جهة المشرق.

قال الحافظ: أما قوله: «تحت العرش» فقليل: هو حين محاذاتها، ولا يخالف هذا قوله: «وَجَدَهَا تَقْرُبُ فِي عَرَبِ حِمْيَرَ» [الكهف: ٨٦]. فإن المراد بها: نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب. (وكأنها قد قيل لها: اطلعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها). وفي رواية البخاري المذكورة: «ويُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣١٩٩).

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ قَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. [خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩، د بنحوه: ٤٠٠٢، حم: ٢٠٨٩٦، طا: ١٨٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي مُوسَى،

مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (قال: ثم قرأ)، عليه الصلاة والسلام: (وذلك مستقر لها، وقال) أي: أبو ذر؛ كما هو الظاهر: (ذلك قراءة عبد الله بن مسعود)، وفي رواية البخاري^(١) في «بدء الخلق» و«التفسير» فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، وهذه القراءة هي المتواترة. وفي رواية البخاري^(٢) في «التفسير» قال: مستقرها تحت العرش.

قال الحافظ: في الحديث رَدُّ عَلَى مَنْ رَعِمَ أَنْ الْمُرَادُ بِمُسْتَقَرِّهَا غَايَةُ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنَ الْارْتِفَاعِ، وَذَلِكَ أَطْوَلُ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ. وَقِيلَ: إِلَى مَنْتَهَى أَمْرِهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ الْحَافِظُ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِقْرَارِ وَقُوعُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِنْدَ سَجُودِهَا، وَمُقَابِلِ الْإِسْتِقْرَارِ الْمَسِيرِ الدَّائِمِ الْمَعْبَرِ عَنْهُ بِالْجَرِيِّ. انْتَهَى.

وقال الطيبي بعد ذكر التأويلين المذكورين في كلام الحافظ ما لفظه: وأما قوله: «مستقرها تحت العرش» فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه، ولا نشاهده؛ وإنما أخبر عن غيب؛ فلا نكذبه، ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به. انتهى كلام الطيبي. وقال الشيخ في «اللمعات»: قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قد ذكر في «التفاسير» وجوه غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه، هو المعتمد والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوهاً في «تفسيره»، ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه، نعوذ بالله من ذلك. وفي كلام الطيبي أيضاً ما يشعر بضيق الصدر، نسأل الله العافية. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن صفوان بن عسال، وحذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه ابن ماجه^(٣) عنه مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣١٩٩)، وكتاب التفسير. حديث (٤٨٠٢).

(٢) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٨٠٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٧٠).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣- باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج [ت ٢٣، م ٢٣]

مَفْتُوحًا عَرَضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ. لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا». وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي^(١) في الباب المتقدم. وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه^(٢) في «باب الآيات»، وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أحمد، ومسلم^(٣).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والبخاري في «بدء الخلق»، و«التفسير» و«التوحيد»، ومسلم في «الإيمان»، وأبو داود في «الحروف»، والنسائي في «التفسير». وأخرجه الترمذي^(٤) أيضًا في «تفسير سورة ﴿يس﴾».

٢٣ - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني أسد؛ وهما اسمان أعجميان عند الأكثر مُنعا من الصّرف للعلمية والعُجمة. وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما؛ فقيل: من أجيح النار؛ وهو: التها بها، وقيل: من الأجة بالتشديد؛ وهي: الاختلاط، أو شدة الحر. وقيل: غير ذلك، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي، وابن أبي حاتم، والطبراني^(٥) في «الأوسط»، وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال: «يَأْجُوجُ أُمَّةٌ، وَمَأْجُوجُ أُمَّةٌ، كُلُّ أُمَّةٍ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى أَلْفِ ذَكَرٍ مِنْ صُلْبِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ حَمَلَ السَّلَاحَ»، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش. والعطار ضعيف جداً، ومحمد بن إسحاق قال: ابن عدي: ليس هو صاحب «المغازي» بل هو العكاشي. قال: والحديث موضوع. وقال ابن أبي حاتم: منكر. قال الحافظ في «الفتح»: لكن لبعضه شاهد صحيح، أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه: «أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصُلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ».

(١) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٨٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٥٦).

(٣) أحمد. حديث (١٩٠٣٥)، ومسلم، كتاب التوبة؛ حديث (٢٧٥٩).

(٤) تقدم ذكرهم، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله. حديث (٣٢٢٧).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (١٦٨/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٥٥).

وللنسائي^(١) من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه: «أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يُجَامِعُونَ مَا شَاؤُوا، وَلَا يَمُوتُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا تَرَكَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَلْفًا فَصَاعِدًا». وأخرج الحاكم^(٢)، وابن مردويه، من طريق عبد الله بن عمرو «أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ، وَوَرَاءَهُمْ ثَلَاثُ أُمَمٍ، وَلَنْ يَمُوتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، إِلَّا تَرَكَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَلْفًا فَصَاعِدًا»، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح، عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم^(٣)، من طريق عبد الله بن عمرو قال: «الْجِنُّ وَالْإِنْسُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، فَتِسْعَةُ أَجْزَاءٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَجِزَةٌ سَائِرُ النَّاسِ». ومن طريق شريح بن عبيد، عن كعب قال: «هُمُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، صِنْفٌ أَجْسَادُهُمْ كَالْأَرْزِ» بفتح الهمزة، وسكون الراء، ثم زاي؛ هو: شجر كبار جدًا، «وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنفت يفترشون أذانهم، ويلتحفون بالأخرى».

ووقع نحو هذا في حديث حذيفة، وأخرج أيضًا هو، والحاكم^(٤)، من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس: «يَأْجُوجُ، وَمَأْجُوجُ شَبْرًا شَبْرًا، وَشَبْرَيْنِ شَبْرَيْنِ، وَأَطْوَلُهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، وَهُمْ مِنْ وَلَدِ آدَمَ». ومن طريق أبي هريرة رفعه: «وُلِدَ لِنُوحٍ: سَامٌ، وَحَامٌ، وَيَافِثٌ، فَوُلِدَ لِسَامَ: الْعَرَبُ، وَفَارِسُ، وَالرُّومُ، وَوُلِدَ لِحَامَ: الْقَبْطُ، وَالْبَرْبَرُ، وَالسُّودَانُ، وَوُلِدَ لِيَافِثَ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَالْتُرْكُ، وَالصَّقَالِبَةُ» وفي سنده ضعف. ومن رواية سعيد بن بشير، عن قتادة قال: يأجوج ومأجوج: ثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو؛ وهم الأتراك؛ فبقوا دون السد.

وأخرج ابن مردويه، من طريق السدي قال: الترك: سرية من سرايا يأجوج ومأجوج، خرجت تغير؛ فجاء ذو القرنين؛ فبنى السد؛ فبقوا خارجًا. ووقع في «فتاوى الشيخ محيي الدين»: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، لا من حواء عند جماهير العلماء؛ فيكونون إخواننا لأب؛ كذا قال، ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأخبار، ويرده الحديث المرفوع: «إِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ»، وَنُوحٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ حَوَاءَ قَطْعًا. انتهى ما في «الفتح».

(١) النسائي في «الكبرى» (١١٣٣٤).

(٢) الحاكم. حديث (٨٥٠٦)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٦/٩) (١٤٠٢٣) مطولاً.

(٤) المستدرک. حديث (٨٦٠٧).

[٢١٨٧] (٢١٨٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»

[٢١٨٧] قوله: (عن حبيبة) بنت عبيد الله بن جحش الأسدية، أمها: أم حبيبة بنت أبي سفيان، لها صحبة، وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة، ويقال: إنها ولدت بأرض الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب يعمر الأسدية، أم المؤمنين؛ أمها: أميمة بنت عبد المطلب. يقال: ماتت سنة عشرين في خلافة عمر.

قوله: (استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه) وفي رواية البخاري^(١): «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعًا»، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فرعاً، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفرع، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير، عن الزهري عند أبي عوانة، فقال: «فَرَعًا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ». (ويل للعرب من شر). وفي «القاموس»: الويلُ: حُلُولُ الشَّرِّ؛ وهو تفجيع. انتهى. وخص بذلك العرب؛ لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر: ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالى الفتن؛ حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة؛ كما وقع في الحديث الآخر: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا». وإن المخاطب بذلك العرب.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر: ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده؛ فكثرت الأموال في أيديهم؛ فوقع التنافس الذي جرَّ الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة؛ فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم؛ حتى أفضى ذلك إلى قتله، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر. (قد اقترب) أي: قرب ذلك الشر في غاية القرب، بيانه قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج). المراد بالردم: السد الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد، وهي: القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله:

(١) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧١٣٥).

وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنُهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». [خ: ٣٣٤٦، م: ٢٨٨٠، ج: ٣٩٥٣، ح: ٢٦٨٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد جود سفيان هذا الحديث؛ هكذا روى الحميدي، وعلي بن المديني، وغير واحد من الحفاظ، عن سفيان بن عيينة: نحو هذا، وقال الحميدي: قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، وهما ربيتنا النبي ﷺ عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، زوجي النبي ﷺ، وهكذا روى معمر وغيره هذا

«فتح» والإشارة إلى الحلقة المبينة بقوله: (وعقد عشرا) وعقد العشرة: أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، والمراد: أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبه إلى اليوم، وقد انفتحت فيه؛ إذ انفتحتها من علامات قرب الساعة؛ فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال؛ كما تقدم.

(أفنهلك) بضم النون، وفتح اللام: من الإهلاك، أو بفتح النون، وكسر اللام: من الهلاك. (وفينا الصالحون) قال القاري: أي: أنعذب، فنهلك نحن معشر الأمة، والحال أن بعضنا مؤمنون، وفينا الطيبون الطاهرون، ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء؛ على تقدير الاستغناء؛ أي: وفينا الصالحون، ومنا القاسطون. انتهى. (قال: نعم) أي: يهلك الطيب أيضا، (إذا كثرت الخبث)، بفتح المعجمة، والموحدة، ثم مثلثة؛ فسروه بالزنا، وبأولاد الزنا، وبالفسق، والفجور، وهو أولى؛ لأنه قابله بالصلاح. والمقصود: أن النار إذا وقعت في موضع، واشتدت أكلت الرطب واليابس، وغلبت على الطاهر والنجس، ولا تفرق بين المؤمن والمنافق، والمخالف والموافق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(١).

قوله: (جود سفيان هذا الحديث) أي: بذكر النسوة الأربع المذكورة في الإسناد. وقد أطال الحافظ الكلام في هذا المقام في «الفتح» في باب قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» من «كتاب الفتن»؛ فعليك أن تراجع.

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣١١، ١١٣٣٣).

الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

٢٤- باب في صفة المارقة [ت ٢٤، م ٢٤]

[٢١٨٨] [٢١٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،

٢٤- باب في صفة المارقة

أي: الخوارج.

[٢١٨٨] قوله: (عن عاصم) هو: ابن بهدلة: (عن زر) هو: ابن حبيش. (عن عبد الله)

هو: ابن مسعود.

قوله: (يخرج في آخر الزمان قوم)، قال الحافظ في «الفتح»: وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد؛ يعني الذي رواه البخاري في باب: «من ترك قتال الخوارج للتألف، وإلا ينفر الناس عنه». فإن مقتضاه؛ أنهم خرجوا في خلافة علي؛ وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم، وأجاب ابن التين بأن المراد: زمان الصحابة وفيه نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بـ«آخر الزمان»: زمان خلافة النبوة؛ فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن»^(١) و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعاً: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين. انتهى.

(أحداث الأسنان) قال الحافظ: أحداث؛ بمهملة، ثم مثلثة: جمع، حَدَثٌ بفتح حاء، والحَدَثُ هو الصغيرُ السنِّ، والأسنان: جمع سن والمراد به العمر، والمراد: أنهم شباب. انتهى. (سفهاء الأحلام) جمع حلم؛ بكسر أوله، والمراد به العقل. والمعنى: أن عقولهم رديئة.

(١) أحمد (٢١٤١٢)، وأبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٥)، وابن حبان (٦٩٤٣).

لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [خ: ٦٩٣٠، م: ١٠٦٤، ج: ١٦٨، ح: ٣٥٩٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ

قال النووي: يستفاد منه أن التثبت، وقوة البصيرة تكون عند كمال السن، وكثرة التجارب، وقوة العقل.

قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه؛ فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة. (لا يجاوز تراقيهم). قال الجزري في «النهاية» التراقي: جمع ترقوة؛ وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وزنها: فعلوة بالفتح. والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها؛ فكأنها لم تتجاوز حلو قهم. وقيل: المعنى: أنهم لا يعملون بالقرآن، ولا يثابون على قراءته؛ فلا يحصل لهم غير القراءة. انتهى. (يقولون من قول خير البرية). قال الحافظ: أي: من القرآن، وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، وانتزعوها من القرآن، وحملوها غير محلها. (يمرقون من الدين)، إن كان المراد به: الإسلام؛ فهو حجة لمن يُكْفَرُ الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بـ «الدين» الطاعة؛ فلا يكون فيه حجة؛ وإليه جنح الخطابي. (كما يمرق السهم من الرمية) بوزن: فعيلة بمعنى مفعولة؛ وهو الصيد المرمي، شبه مُرُوقَهُمْ من الدين بالسهم الذي يُصَيَّبُ الصيد؛ فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد شيء. قال الجزري في «النهاية»: أي: يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه؛ كما يخرق السهم الشيء المرمي به، ويخرج منه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، وأبي ذر). أما حديث علي، فأخرجه البخاري في «باب علامات النبوة» وغيره، ومسلم في «الزكاة»، وأبو داود في «السنة»، والنسائي في «فضائل القرآن»، وابن ماجه^(١) في «السنة». وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البخاري أيضًا في «علامات النبوة» وغيره، ومسلم في «الزكاة»، وأبو داود في «السنة»، والنسائي^(٢) في

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٤١٠٢)، وابن ماجه (١٦٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة. حديث (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٥)، وأبو داود (٤٧٦٥)، والنسائي (٤١٠١).

حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ وَالْحُرُورِيُّ وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٢٥- باب في الأثرة وما جاء فيه [ت ٢٥، م ٢٥]

[٢١٨٩] (٢١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً.....»

«المحاربة». وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في «مسنده»، ومسلم^(١) في «الزكاة». (وقد روي في غير هذا الحديث)، كحديث علي؛ وأبي سعيد، وغيرهما، (إنما هم الخوارج) جمع: خارجة، وهم قوم مبتدعون، سموا بذلك؛ لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين.

وقد أطال الحافظ الكلام في بيان معتقدهم، وحالهم في «الفتح» في باب «قتل الخوارج والملحدين». (الحرورية) قال الحافظ في شرح قول عائشة: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ ما لفظه: الحروري: منسوب إلى حروراء؛ بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضًا: بلدة على ميلين من الكوفة. والأشهر أنها بالمد. قال المبرد: النسبة إليها: حروراوي؛ وكذا كُلُّ ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة؛ ولكن قيل: الحروري؛ بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُورِيٌّ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة؛ فاشتهروا بالنسبة إليها؛ وهم فرق كثيرة؛ لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دَلَّ عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا.

٢٥- باب الأثرة، وما جاء فيه

[٢١٨٩] قوله: (استعملت فلانًا)، أي: جعلته عاملاً (فقال) أي: للأنصار، كما في حديث أنس عند البخاري في «مناقب الأنصار» (إنكم) أيها الأنصار. (سترون بعدي أثره)،

(١) أحمد (١٩٨٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٦٧).

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». [خ: ٣٧٩٢، م: ١٨٤٥، ن: ٥٣٩٨، حم: ١٨٦١٣].
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٩٠] [٢١٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً
 وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ
 وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [خ: ٣٦٠٣، م: ١٨٤٣، حم: ٣٦٣٣].

بضم الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحتين، ويجوز كسر أوله، مع الإسكان، أي: الانفراد
 بالشيء المشترك دون من يشركه فيه، والمعنى: أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في
 الاستحقاق.

وقال أبو عبيد: معناه: يفضل نفسه عليكم في الشيء، كذا في «الفتح»: (فاصبروا حتى
 تلقوني على الحوض)، أي: يوم القيامة؛ أي: اصبروا حتى تموتوا؛ فإنكم ستجدونني عند
 الحوض؛ فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، والثواب الجزيل على الصبر.

قال الحافظ: والسرف في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً» إرادة نفي
 ظنه أنه أثر الذي وُلِّاهُ عَلَيْهِ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته؛ بل
 لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعدي، وأمرهم عند وقوع
 ذلك بالصبر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد^(١) في «مسنده»،
 والنسائي.

[٢١٩٠] قوله: (إنكم سترون بعدي أثره) قال في «النهاية»: الأثرة؛ بفتح الهمزة،
 والثاء: الاسم من آثر يُؤَثِّرُ إثَارًا: إذا أعطى. أراد أنه يستأثر عليكم، فيفضل غيركم في نصيبه
 من الشيء. والاستئثار الانفراد بالشيء (وأمرًا تنكرونها) يعني: من أمور الدين. (قالوا: فما
 تأمرنا)، أي أن نفع، إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أي: إلى الأمراء (حقهم) أي: الذي وجب
 لهم المطالبة به، وقبضه؛ سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذي لكم) أي: بأن
 يلهمهم إنصافكم، أو يبدلكم خيرًا منهم، كذا في «الفتح».

(١) تقدم ذكرهم، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٤٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ

بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [ت ٢٦، م ٢٦]

[٢١٩١] [٢١٩١] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا

قال الطيبي: أي: «لا تُقَاتِلُوهُمْ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّكُمْ وَلَا تُكَافِتُوا اسْتِثْنَاءَهُمْ بِاسْتِثْنَائِكُمْ، بَلْ وَقُرُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَحُقُوقِ الدِّينِ، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْكُمْ حَقَّكُمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَلُّوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَكُمْ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦- بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[٢١٩١] [٢١٩١] قوله: (بنهار) فيه: إشارة إلى أنه ﷺ عجل العصر في ذلك اليوم، (ثم قام خطيبًا)، أي: واعظًا (فلم يدع)، أي: لم يترك (شيئًا) أي: مما يتعلق بأمر الدين مما لا بد منه (ويكون) أي: يقع ذلك الشيء (إلى قيام الساعة)، أي: ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أي: من وفقه الله، وحفظه (ونسبه من نسبه) أي: من أنساه الله، وترك نصره (فكان) وفي بعض النسخ «وكان» (فيما قال) أي: من خطبته، وموعظته: (إن الدنيا خضرة) بفتح فكسر، أي: ناعمة، طرية محبوبة، (حلوة) بضم أوله؛ أي: لذيدة حسنة، وإنما وصفها بالخضرة؛ لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً؛ أو لشبهها بالخضروات في ظهور كمالها، وسرعة زوالها، وفيه: بيان أنها تفتن الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون) أي: جاعلكم خلفاء من قرن خلوا قبلكم؛ فينظر تطيعونه، أو لا. (ألا) للتنبيه

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَيْبَتِنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَةٍ يُرَكِّزُ لَوَاؤُهُ عِنْدَ إِسْتِهِ»، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا،

(فاتقوا الدنيا)، أي: احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة في الأخرى، (واتقوا النساء)، أي: كيدهن، ومكرهن. (وكان فيما قال) ﷺ من خطبته: (ألا) للتنبيه (هيبة الناس) أي: عظمتهم، وشوكتهم، ومخافتهم، ومهابتهم (أن يقول بحق) أي: من أن يتكلم به، أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فهينا) أي: خفنا، من هَابُهُ يَهَابُهُ؛ أي: يخافه. والمعنى: منعنا هيبَةُ الناس أن نتكلم فيها (ينصب لكل غادر) من الغدر؛ وهو ترك الوفاء (لواء) بكسر اللام؛ أي: علم إعلامًا بسوء حاله، وقبح مآله (بقدر غدرته) مصدر بمعنى: الغدر.

(ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة) قال التوربشتي رحمه الله تعالى: أراد به: المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين، وبلادهم بتأثير العامة، ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة، وأهل العقد من أولي العلم، ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة، ووجوه الناس (يركز) بصيغة المجهول، أي: يغرز؛ كما في رواية (لواءه عند استه) بهمزة الوصل مكسورة: العجز، أو حلقة الدبر، أي: ينصب لواءه عند استه؛ تحقيرًا له، (ألا) للتنبيه (خلقوا) أي: جُلبوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر. (على طبقات شتى) أي: مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر، وأوقاتها.

(فمنهم من يولد مؤمنًا) أي: من أبويه المؤمنين، أو في بلاد المؤمنين، فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل، أو باعتبار ما يؤول إليه أمره في الاستقبال (يحى) أي: يعيش في جميع عُمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمنًا) أي: كاملًا، أو ناقصًا (ويموت مؤمنًا) أي: وكذلك، جعلنا الله منهم. (ومنهم من يولد كافرًا) أي: بخلاف ما سبق، وهو لا ينافي ما ورد: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفُطْرَةِ»، فإن المراد بها: قابلية قبول الهداية، لولا مانع من بواعث الضلالة، كما يشهد له قوله: «فأبواه يهودانه...» الحديث.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيِي كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ، سَرِيعَ الْفِيءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفِيءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ،

(ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت مؤمنًا) فالعبرة بالخواتيم، وكأن التقسيم غالبى، وإلا فمنهم من يولد مؤمنًا، ويحيى كافرًا، ويموت مؤمنًا، ومنهم: من يولد كافرًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت كافرًا. ولعل عدم ذكرهما؛ لأن المقصود منه: أن العبرة بالخاتمة.

وقد علمت مما ذكر إجمالاً (ألا) للتنبيه؛ وكذا ما بعده (وإن منهم) أي: من بني آدم (البطيء الغضب)، فعيل: من البطء، مهموز، وقد يبدل ويدغم؛ وهو ضد السريع (سريع الفيء) أي: سريع الرجوع من الغضب (ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، فتلك بتلك) وفي «المشكاة»: فإحداهما بالأخرى.

قال القاري: أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى، ولا يستحق المدح والذم فاعلهما؛ لاستواء الحالتين فيه بمقتضى العقل، فلا يقال في حقه: إنه خير الناس، ولا شرهم. انتهى. وههنا قسم رابع لم يذكره الترمذي، وذكره غيره، ففي «المشكاة»: ومنهم: من يكون بطيء الغضب، بطيء الفيء، فإحداهما بالأخرى. قال القاري: والتقسيم بمقتضى العقل رباعي، لا خامس له. وفيه إشارة إلى أن الإنسان خلق فيه جميع الأخلاق المرضية والدنية، وأن كماله أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْكَفِيزَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] حيث لم يقل: «وَالْعَادِمِينَ» إذ أصل الخلق لا يتغير، ولا يتبدل، ولذا ورد: «وَلَوْ سَمِعْتُمْ أَنَّ جَبَلًا زَالَ عَن مَكَانِهِ فَصَدَّقُوهُ، وَإِنْ سَمِعْتُمْ أَنَّ رَجُلًا تَغَيَّرَ عَن حُلُقِهِ - أَي الْأُضْلِيِّ - فَلَا تُصَدَّقُوهُ».

ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق في الجملة دعاؤه ﷺ: «اللهم اهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». انتهى.

(ألا وإن منهم حسن القضاء) أي: مستحسن الأداء؛ إذا كان عليه الدين، (حسن الطلب) أي: إذا كان له دَيْنٌ على أحد. (ومنهم سيء القضاء، حسن الطلب). أي: فإحداهما

وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الظَّلْبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئِ الظَّلْبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الظَّلْبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الظَّلْبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةٍ عَيْنِيهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصِقْ بِالْأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». [ضعيف، علي بن زيد، ضعيف: لكن بعض فقراته صحيح م: ١٧٣٨، جه: ٢٨٧٣، حم: ١٠٦٥١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرِيَمَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَحْطَبَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالأخرى؛ كما في رواية (ومنهم حسن القضاء، سيء الطلب، فتلك بتلك). وفي «المشكاة»: «مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الظَّلْبِ». قال القاري: بأن لم يراع الأدب، وأذى في تقاضيه، وعسر على صاحبه في الطلب (ألا وإن الغضب جمرة). أي: حرارة غريزية، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار مكمونة في كانون النفس (إلى حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في أثر الحمى (وانتفاخ أوداجه). قال في «النهاية»: الأوداج: ما أحاط بالعنق، من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: ودَجُّ بالتحريك. وقيل: الودجان هما: عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر. انتهى. (فمن أحس بشيء من ذلك)، أي: أدرك ظهور أثر منه، أو من علم في باطنه شيئاً منه (فليلصق بالأرض)، من باب: علم يعلم؛ أي: فليلتزق بها؛ حتى يسكن غضبه؛ وإنما أمر به، لما فيه من الضَّعَةِ عن الاستعلاء، وتذكّار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر (ولم يبق من الدنيا فيما مضى منها) أي: جملة ما مضى منها (إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه) يعني: نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى؛ كنسبة ما بقي من يومكم هذا إلى ما مضى منه. وقوله: «إلا كما بقي» مستثنى من فاعل «لم يبق»؛ أي: لم يبق شيء من الدنيا، إلا مثل ما بقي من يومكم هذا.

قوله: (هذا حديث حسن) في سنده علي بن زيد بن جدعان؛ وهو: صدوق عند

٢٧ - باب ما جاء في الشام [ت ٢٧، م ٢٧]

[٢١٩٢] [٢١٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

الترمذي، ضعيف عند غيره، والحديث أخرجه أيضًا أحمد، والحاكم، والبيهقي^(١).

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وأبي زيد بن أخطب، وحذيفة، وأبي مريم... إلخ) أما حديث أبي زيد بن أخطب. فأخرجه أحمد، ومسلم في «الفتن»^(٢)، وأما حديث حذيفة: فأخرجه البخاري في «القدر» ومسلم في «الفتن»^(٣)، وأما حديث المغيرة، وأبي مريم^(٤). فلينظر من أخرجه.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّامِ

[٢١٩٢] قوله: (عن أبيه)، أي: قرة بن إياس بن هلال المزني، أبي معاوية، صحابي، نزيل البصرة.

قوله: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أي: للقعود فيها، أو التوجه إليها (لا تزال) بالمشاة الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبي: الطائفة: الجماعة. وقال في «النهاية»: الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد، وكأنه أراد نفسًا طائفة (منصورين) أي: غالبيين على أعداء الدين (لا يضرهم من خذلهم) أي: ترك نصرتهم، ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أي: تقرب الساعة، وهو خروج الريح، قاله النووي. وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: واستشكل بحديث مسلم^(٥)، عن عبد الله بن عمر: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ...» الحديث.

(١) أحمد (١٠٧٧٣)، ومسلم، في الذكر والدعاء. حديث (٢٧٤٢) مختصرًا، والحاكم. حديث (٨٥٤٣)،

والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٠٣).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٨٩٢).

(٣) البخاري، كتاب القدر. حديث (٦٦٠٤)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٨٩١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١).

(٥) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٩).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. [جه: ٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

وأجيب بأن: المراد من «شرار الناس» الذين تقوم عليهم الساعة: قوم يكونون بموضع مخصوص، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون عن الحق. وعند الطبراني^(١) من حديث أبي أمامة: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟» قال: «بَيْتِ الْمَقْدِسِ». والمراد بهم: الذين يحصرهم الدجال، إذا خرج؛ فينزل عيسى إليهم؛ فيقتل الدجال، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال، أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الرياح التي تهب بعده، فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، ويبقى شرارُ النَّاسِ، فعليهم تقومُ السَّاعَةُ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلاً عن هذه الطائفة الكريمة؛ وهذا كما في «الفتح» أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين. انتهى.

(قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى (قال علي بن المديني)، هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي، مولاهم، أبو الحسن البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث (هم أصحاب الحديث). وقال البخاري في «صحيحه»: وهم أهل العلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأخرج الحاكم^(٢) في «علوم الحديث» بسند صحيح، عن أحمد: «إن لم يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ، فَلَا أُذْرِي مَنْ هُمْ». ومن طريق يزيد بن هارون مثله. انتهى. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد، أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم: زهاد، وأمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم: أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين؛ بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حوالة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو)

(١) المعجم الكبير (٧٦٤٣).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص/ ٣٥).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَا هُنَا». وَنَحَا يَدَيْهِ، نَحْوَ الشَّامِ.

أما حديث عبد الله بن حوالة: فأخرجه أحمد، وأبو داود^(١). وأما حديث ابن عمر، وحديث زيد بن ثابت: فأخرجهما الترمذي^(٢) في «باب فضل الشام واليمن»، من أبواب «المناقب». ولا بن عمر^(٣) حديث آخر يأتي في باب: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ». وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد في «مسنده».

قوله: (أخبرنا بهز) بفتح موحد، وسكون هاء، فزاي. قال في «التقريب»: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، (عن أبيه) أي: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري قال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته، وهو وهم منه؛ فإنه تابعي قطعاً. انتهى (عن جده) أي: معاوية بن حيدة، بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن كعب القشيري، صحابي، نزل البصرة.

قوله: (ونحا بيده) أي: أشار بها، (نحو الشام)، أي: إلى جهة الشام. قال في «القاموس»: نَحَاهُ يَنْحُوهُ وَيَنْحَاهُ: قَصَدَهُ كَانْتِحَاهُ، وَالنَحْوُ: الطَّرِيقُ، وَالجِهَةُ. وروى أحمد^(٤) هذا الحديث في «مسنده» بلفظ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ خِرْ لِي». فَقَالَ يَدَيْهِ نَحْوَ الشَّامِ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتُجْرُونَ عَلَيَّ وَجُوهِكُمْ». ورواه الطبراني^(٥) في «الكبير» بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». قال المناوي: أي: الزموا سُكْنَاهُ لكونها أرضَ المحشر، والمنشر. أو المراد آخر الزمان؛ لأن جيوش المسلمين تَنْزَوِي إليها عند غَلَبَةِ الفساد. قال: وإسناده ضعيف.

(١) أحمد (١٩٨٤٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٣٥).

(٢) الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله. حديث (٣٩٥٣)، ونفس الكتاب. حديث (٣٩٥٤).

(٣) الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله. حديث (٢٢١٧).

(٤) أحمد. حديث (١٩٥٤٦).

(٥) المعجم الكبير (٤٢٠/١٩) (١٠١٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨- باب مَا جَاءَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ [ت ٢٨، م ٢٨]

[٢١٩٣] [٢١٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٧٣٩، حم: ٢٠٣٧].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَوَائِلَةَ، وَالصَّنَابِحِي،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والطبراني^(١)، كما عرفت.

٢٨ - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

[٢١٩٣] قوله: (لا ترجعوا بعدي)، أي: لا تصيروا بعد موتي (كفارًا) قال الطيبي: أي: مشبهين بهم في الأعمال، (يضرب بعضكم رقاب بعض). قال الحافظ: بجزم «يضرب»؛ على أنه جواب النهي، ويرفعه على الاستئناف، أو يجعل حالًا. انتهى. وقال في «المجمع»: أي: لا تصيروا بعد موقي هذا، أي: بعد موتي مستحلين القتال، أو لا تشبهوا بالكفار في القتال. انتهى.
قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وجرير، وابن عمر، وكرز بن علقمة، ووائلة بن الأسقع، والصنابحي). أما حديث جرير: فأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه^(٢). وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣)، وأما حديث كرز بن علقمة، وحديث الصنابحي: فأخرجهما أحمد في «مسنده»^(٤)، وحديث الصنابحي أخرجه أيضًا ابن ماجه، وأما حديث ابن مسعود، وحديث وائلة: فليظنر من أخرجهما^(٥).

(١) تقدم ذكر أحمد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧/١٩) (٥٦).

(٢) أحمد (١٨٦٨٦)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٤١٣١، ٤١٣٢)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

(٣) أحمد (٥٥٥٣)، والبخاري، (٦١٦٦)، ومسلم (٦٦)، والنسائي (٤١٢٥)، وابن ماجه (٣٩٤٣).

(٤) أحمد (١٥٤٨٧)، و(١٨٦٠٧) تبعًا، وأخرج ابن ماجه الثاني برقم (٣٩٤٤).

(٥) أحمد (٣٨٠٥).

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩- باب ما جاء تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ [ت ٢٩، م ٢٩]

[٢١٩٤] (٢١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»،

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الفتن».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

[٢١٩٤] قوله: (حدثنا الليث) هو: ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتباني المصري،

ثقة، من السادسة.

قوله: (إنها ستكون فتنة)، أي: عظيمة (القاعد فيها)، أي: في تلك الفتنة (خير من القائم)؛ لأنه يرى، ويسمع ما لا يراه، ولا يسمعه القاعد، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة؛ بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد، ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثَّابِتُ في مكانه، غير متحرك؛ لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم، ما يكون فيه نوع باعث وداعية؛ لكنه متردد في إثارة الفتنة. (والقائم) في الفتنة؛ أي: من بعيد متشرف عليها، أو القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) أي: من الذاهب على رِجْلِهِ إليها.

(والماشي خير من الساعي)، أي: المسرع إليها ماشياً، أو راكباً.

قال الحافظ: قال بعضُ الشراح في قوله: «والقاعد فيها خير من القائم»، أي: القاعد في زمانها عنها. قال: المراد بالقائم: الذي لا يستشرفها، وبالماشي: من يمشي في أسبابه لأمر سواها؛ فربما يقع بسبب مَشْيِهِ في أمر يكرهه، وحكى ابن التين، عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها؛ يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض؛ فأعلاهم في ذلك السَّاعِي فيها؛ بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها؛ وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة، ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها، ولا يباشر، ولا ينظر؛ وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك، ولكنه راض، وهو النائم. والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوَّقه على التفصيل المذكور. انتهى.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدُهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ». [حم: ١٤٤٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ،

(قال) أي: سعد: (أفأريت). أي: فأخبرني (إن دخل عليّ) بتشديد الياء (وبسط يده) أي: مدّها (كن كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل، وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل: المقتول المظلوم هو: ابن آدم، لا قابيل القاتل الظالم؛ بما قال تعالى في حَقِّ وَكَدَّ نُوْحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، كذا في «المرقاة».

قال النووي: هذا الحديث، وما في معناه مما يحتجُّ به مَنْ لا يرى القتال في الفتنه بكلِّ حال. وقد اختلف العلماء في قتال الفتنه؛ فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله؛ فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكره ﷺ، وغيره.

وقال ابن عمر، وعمران بن الحصين ﷺ، وغيرهما: لا يدخل فيها؛ لكن إن قصد الدفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام.

وقال معظم الصحابة، والتابعين، وعمامة علماء الإسلام: يجب نصر المحقِّ في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي﴾ [الحجرات: ٩] الآية. وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين، لا تأويل لواحدة منهما؛ ولو كان كما قال الأولون؛ لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبتطلون. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وخباب بن الأرت، وأبي بكره، وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخرشة). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، والشيخان^(١). وأما حديث خباب بن الأرت: فأخرجه أحمد^(٢)، وأما حديث أبي بكره: فأخرجه مسلم^(٣). وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد، وأبو داود^(٤).

(١) أحمد. حديث (٧٧٣٧)، والبخاري، كتاب الفتن. حديث (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦).

(٢) أحمد (٢٠٥٥٩). مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٨٨٧).

(٤) أحمد (٤٢٧٤)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم. حديث (٤٢٥٨).

وهذا حديثٌ حسنٌ، وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن سعد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

٣٠- باب مَا جَاءَ سَتُّوْنَ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ [ت ٣٠، م ٣٠]

[٢١٩٥] [٢١٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،

وأما حديث أبي واقد: فلينظر من أخرجه^(١). وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢)، وأما حديث خرشة: فأخرجه أحمد، وأبو يعلى^(٣). قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، وأبو داود في «الفتن»، والحديث سكت عنه هو، والمنذري.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ سَتُّوْنَ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

[٢١٩٥] قوله: (عن أبيه)، أي: عبد الرحمن بن يعقوب، الجهني، المدني، مولى الحرقة، ثقة، من الثالثة.

قوله: (بادروا) أي: سابقوا، وسارعوا (بالأعمال)، أي بالاشتغال بالأعمال الصالحة (فتناً) أي: وقوع فتن (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف، وفتح الطاء: جمع قطعة؛ وهي طائفة؛ والمعنى: كقطع من الليل المظلم؛ لفرط سوادها، وظلمتها، وعدم تبيين الصلاح والفساد فيها. وحاصل المعنى: تعجلوا بالأعمال الصالحة، قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل، والنهب، والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين؛ فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها، والمراد من التشبيه: بيان حال الفتن؛ من حيث إنه بشيعٍ فظيع، ولا

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٧٩).

(٢) أحمد. حديث (١٩٢٣١)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم. حديث (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٣) أحمد. حديث (١٦٥٢٦).

يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». [م: ١١٨، حم: ٧٩٧٠].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٩٦] [٢١٩٦] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «مُؤْمِنَانِ اللَّهُ،

يعرف سببها، ولا طريق الخلاص منها فالمبادرة: المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته، أو بدفعه قبل وقوعه. (يصبح الرجل مؤمناً)، أي: موصوفاً بأصل الإيمان، أو بكمالها؛ (ويمسي كافراً)، أي: حقيقة، أو كافراً للنعمة، أو مشابهاً للكفرة، أو عاملاً عمل الكافر. وقيل: المعنى: يصبح مُحَرِّمًا ما حَرَّمَهُ اللهُ، ويمسي مُسْتَحِلًّا إِيَّاهُ، وبالعكس.

قلت: وهذا المعنى الأخير: اختاره الحسنُ البصريُّ، وقد ذكره الترمذيُّ في هذا الباب. (يبيع أحدهم دينه) أي: يتركه. (بعرض) بفتحين؛ أي: بأخذ متاع دنيء، وثمان رديء.

قال الطيبي - رحمه الله: قوله: «يصبح» استئناف بيان لحال المشبه؛ وهو قوله: «فتناً» وقوله: «يبيع... إلخ» بيان للبيان. وقال المظهر: وفيه وجوه:

أحدها: أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتالٌ؛ لمجرد العَصَبِيَّةِ، والغضب؛ فيستحلون الدم والمال.

وثانيها: أن يكون ولاية المسلمين ظَلَمَةً؛ فيريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حَقٍّ، ويزنون، ويشربون الخمر، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق، ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات؛ من إراقة الدماء، وأخذ الأموال ونحوها.

وثالثها: ما يجري بين الناس مما يخالف الشَّرْعَ في المعاملات، والمبايعات، وغيرها؛ فيستحلونها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

[٢١٩٦] قوله: (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزي؛ لقبه: الشاه، ثقة، من العاشرة (عن هند بنت الحارث) الفراسية، ويقال: القرشية. ثقة، من الثالثة.

قوله: (إن النبي ﷺ استيقظ ليلة) زاد البخاري في رواية «فَزِعًا» (فقال: سبحان الله)

مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟
يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ١١٥، ح: ٢٦٠٠٥].

بالنصب بفعل لازم الحذف. قاله تعجبًا، واستعظامًا. (ماذا) «ما» استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول. وفي رواية للبخاري: «أُنْزِلَ اللهُ» بإظهار الفاعل، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أُوحِيَ إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن؛ فعبّر عنه بالإنزال، قاله الحافظ.

(الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟)، عبر عن الرحمة بالخزائن؛ كقوله تعالى: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [ص: ٩]. وعن العذاب بالفتنة، لأنها أسبابه. قاله الكرمانى. (من يوقظ) استفهام؛ أي: هل أحدٌ يوقظ؟ قال الحافظ: أراد بقوله: «مَنْ يُوقِظُ بَعْضَ خَدَمِهِ» كما قال يوم الخندق: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» وأراد: أصحابه. لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم، وهنا لم يذكر. (صواحب الحجرات؟) جمع: حجرة.

قال في «الصراح»: حجرة: حظيرة شتروخانه خورد^(١). والجمع: حُجْر، مثل غرفة، وغرف. وحجرات بضم الجيم. انتهى؛ يعني ﷺ بصواحب الحجرات: أزواجه، وإنما خَصَّهُنَّ بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات، أو من باب ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول. (يا رب كاسية) قيل: المنادى فيه محذوف، والتقدير: يا سامعين، ورب للتكثير. (عارية في الآخرة)، قال عياض: الأكثر بالخفض؛ على الوصف للمجرور بِرَبِّ. وقال غيره: الأولى: الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت؛ أي: هي عارية، والفعل الذي يتعلق به «رب» محذوف.

وقال السهيلي: الأحسنُ الخفض على النعت؛ لأن «رب» حرف جر يلزم صدر الكلام، وهذا رأي سيويه. وعند الكسائي. هو اسم مبتدأ، والمرفوع خبره، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا. انتهى. وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه؛ أي: ينبغي لهن ألا يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ.

قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله: «كاسية»، و«عارية» على أوجه:

أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب؛ لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب؛ لعدم العمل في الدنيا.

(١) حظيرة، شتر: كلمة فارسية بمعنى: حظيرة الجمل، وخانه خورد: كلمة فارسية بمعنى: منزل صغير.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[٢١٩٧] (٢١٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ

ثانيها: كاسية بالثياب، لكنها شفافة، لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك .

ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكل التي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب .

رابعها: كاسية جسدها؛ لكنها تشد خمارها من ورائها؛ فيبدو صدرها؛ فتصير عارية؛ فتعاقب في الآخرة .

خامسها: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل؛ فلا ينفعها صلاح زوجها؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا أَسْأَبُ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ذكر هذا الأخير الطيبي، ورجحه لمناسبة المقام. واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ .

قال ابن بطال في هذا الحديث: إن الفتوح في الخزائن؛ تنشأ عنه فتنة المال؛ بأن يتنافس فيه؛ فيقع القتال بسببه، وأن ييخل به؛ فيمنع الحق، أو ييطر صاحبه، فيسرف؛ فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك. وفي الحديث النذب إلى الدعاء، والتضرع عند نُزُولِ الفتنة، ولا سِيَّما في الليل؛ لرجاء وقت الإجابة؛ لتكشف، أو يسلم الداعي، ومن دَعَا له. انتهى كلام الحافظ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري .

[٢١٩٧] قوله: (عن سعد بن سنان) قال في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي، المصري، وصبوب الثاني البخاري، وابن يونس. صدوق، له أفراد، من الخامسة .

قوله: (تكون بين يدي الساعة) أي: قُدَّامها من أشراتها. (فتن)، أي: فتن عظام، ومحن جسام. (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف، وفتح الطاء، ويسكن؛ أي: كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها، وظلمتها، وعدم تبيين أمرها .

قال الطيبي: يريد بذلك: التباسها، وفضاعتها، وشيوعها، واستمرارها. (يصبح الرجل

فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدِبٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢١٩٨] (٢١٩٨) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، قَالَ: يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُضْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ».

فِيهَا)، أَي: فِي تِلْكَ الْفِتَنِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ: تَقَلُّبُ النَّاسِ فِيهَا، وَقَتًا دُونَ وَقْتٍ، لَا بِخُصُوصِ الزَّمَانِينَ؛ فَكَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ تَرَدُّدِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَذَوُّبِ أَقْوَالِهِمْ، وَتَنَوُّعِ أَعْمَالِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَنَقْضِ، وَأَمَانَةٍ وَخِيَانَةٍ، وَمَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ، وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ. (بَعَرَضِ الدُّنْيَا) أَي: بِقَلِيلٍ مِنْ حُطَايَاهَا. وَالْعَرَضُ: مَا عَرَضَ لَكَ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدِبٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ^(١) أَشَارَ إِلَى حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ، غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَأَمَا حَدِيثُ جُنْدِبٍ: فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجِهِ. وَأَمَا حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢). وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى^(٣): فَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ الْمَتَقَدَّمِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) لَمْ يَحْسِنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ حَسَنٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ.

[٢١٩٨] قَوْلُهُ: (عَنِ هِشَامٍ) هُوَ: ابْنُ حَسَانَ. (عَنِ الْحَسَنِ) هُوَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

(١) التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْفِتَنِ. حَدِيثٌ (٢١٩٥).

(٢) أَحْمَدُ. حَدِيثٌ (١٧٩٣٧).

(٣) أَحْمَدُ (١٩٢٣١) وَجَمَاعَةٌ تَقَدَّمُوا ذِكْرَهُمْ فِي الْحَدِيثِ (٢١٩١).

[٢١٩٩] (٢١٩٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». [م: ١٨٤٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٩٩] قوله: (ورجل يسأله) جملة حالية. وفي رواية مسلم^(١)، عن واثل بن حجر قال: «سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ... إلخ». (يمنعوننا) بتشديد النون: صفة «أمرء» (حقنا) أي: من العدل، وإعطاء الغنيمة. (ويسألونا) أي: يطلبوننا (حقهم) من الطاعة، والخدمة. (اسمعوا) أي: ظاهرًا (وأطيعوا) أي: باطنًا، أو اسمعوا قولًا، وأطيعوا فعلًا. (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم؛ أي: ما كُفِّفُوا من العدل، وإعطاء حَقِّ الرعية. (وعليكم ما حملتم). وفي بعض النسخ: «وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، أي: من الطاعة، والصبر على البلية. وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وحاصله: أنه يجب على كُلِّ أحد ما كُفِّفَ به، ولم يتعد حده.

قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص؛ أي: ليس على الأمرء إلا ما حملة الله، وكلفه عليهم من العدل والتسوية؛ فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال؛ وأما أنتم؛ فعليكم ما كُفِّفْتُمْ به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق؛ فإذا قمتم بما عليكم، فالله تعالى يتفضل عليكم، ويثيبكم به.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣١- باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه [ت ٣١، م ٣١]

[٢٢٠٠] [٢٢٠٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرْجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ

بفتح الهاء وسكون الراء.

قال في «النهاية»: الْهَرْجُ: القتال، والاختلاط، وقد هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ هَرْجًا: إذا اختلفوا. وأصل الْهَرْجِ: الكثرة في الشيء، والانتساع. وفي «القاموس»: هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ: وقعوا في فتنة، واختلاط، وقتل. انتهى.

[٢٢٠٠] قوله: (عن شقيق) هو: ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قوله: (إن من ورائكم أيامًا). وفي رواية البخاري في «الفتن»: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا». (يرفع فيها العلم) زاد البخاري: «وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ». قال الحافظ: معناه: أن العلم يرتفع؛ بموت العلماء؛ فكلما مات عالم - ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل؛ بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء. (ويكثر فيها الهرج). قالوا: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: (القتل). قال الحافظ: وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد^(١)، والطبراني بسند حسن، من حديث خالد بن الوليد: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ الْفِتْنَ قَدْ ظَهَرَتْ؛ فَقَالَ: أَمَا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ فَلَا، إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ؛ فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ؛ فَيَفْكَرُ هَلْ يَجِدُ مَكَانًا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ فَلَا يَجِدُ؛ فَتَلُكُ الْأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامَ الْهَرْجِ». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وخالد بن الوليد، ومعقل بن يسار) أما حديث

(١) أحمد. حديث (١٦٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٤١).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٢٠١] (٢٢٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». [م: ٢٩٤٨، ج: ٣٩٨٥، حم: ١٩٧٨٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى.

أبي هريرة: فأخرجه البخاري في «الأدب»، وفي «الفتن»، ومسلم في «العلم»، وأبو داود، وابن ماجه^(١) في «الفتن». وأما حديث خالد بن الوليد: فأخرجه أحمد، والطبراني^(٢) في «الكبير». وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الفتن»، ومسلم في «العلم» وابن ماجه في «الفتن».

[٢٢٠١] قوله: (عن المعلى بن زياد) القردوسي؛ بضم القاف: أبي الحسن البصري، صدوق، قليل الحديث، زاهد، اختلف قول ابن معين فيه، من السابعة. (فرده) وفي بعض النسخ «رَدَّهُ» بغير الفاء؛ أي: رفعه (إلى معقل بن يسار) المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته: أبو علي على المشهور؛ وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بـ «البصرة»؛ كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: هو الذي فجر نهر معقل بـ «البصرة». انتهى.

قوله: (العبادة في الهرج)، أي: الفتنة، واختلاط أمور الناس (كهجرة إلي) قال النووي: وسبب كثرة فضل العبادة فيه: أن النَّاسَ يَعْظُمُونَ عَنْهَا، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَادًا. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه^(٤).

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٥٢).

(٢) تقدم ذكرهم.

(٣) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٠١).

(٤) تقدم ذكرهم، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٨٧، ١٩٨٠٠).

٣٢- باب [ت ٣٢، م ٣٢]

[٢٢٠٢] (٢٢٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [جه مطولاً: ٣٩٥٢، حم: ٢١٨٨٨].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣- باب ما جاء في اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ [ت ٣٣، م ٣٣]

[٢٢٠٣] (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدْعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ

٣٢- بَابٌ

كناية عن ترك القتال.

[٢٢٠٢] قوله: (عن أبي أسماء) هو: الرحيبي.

قوله: (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أي: المقاتلة به، والمراد: وقع القتال بسيف، أو غيره، كرمح، ونار، ومنجنيق، وخص السيف بغلبة القتال به. (في أمتي) أمة الإجابة. (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أي: يبقى إلى يوم القيامة؛ إن لم يكن في بلد يكون في آخر.

قوله: (هذا حديث صحيح). وأخرجه أبو داود مطولاً.

٣٣- بَابٌ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ

[٢٢٠٣] قوله: (عن عبد الله بن عبيد) الحميري البصري، المؤذن، ثقة، من السابعة. (عن عديسة) بضم العين، وفتح الدال المهملتين مصغراً. (بنت أهبان) بضم الهمزة، وسكون الهاء. (بن صيفي) بفتح الصاد المهملة، وتحتانية ساكنة، وفاء. (الغفاري) بمكسورة وخفة فاء. قال في «التقريب»: هي مقبولة، من الثالثة. (إلى أبي)، أي: أهبان؛ وهو صحابي، يكنى: أبا مسلم، مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه)، أي: للقتال (إن خليلي وابن

عَمَّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتَهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَهُ. [جه بنحوه: ٣٩٦٠، حم: ٢٠١٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

[٢٢٠٤] [٢٢٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُمَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أوتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابَنِ آدَمَ». [د بنحوه: ٤٢٥٩، جه بنحوه: ٣٩٦١].

عمك). يعني: النبي ﷺ (عهد إليّ) أي: أوصاني. قال في «القاموس»: عهد إليه: أوصاه. (أن أتخذ) مفعول لقوله: (عهد). (سيفًا من خشب) المرادُ باتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنَ الْخَشَبِ: الامْتِنَاعُ عَنِ الْقِتَالِ.

قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد^(١) في «مسنده» ص ٢٢٥ ج ٤.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» ص ٦٩ ج ٥.

[٢٢٠٤] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو: الإمام الدارمي. (أخبرنا سهل بن حماد) أبو عتاب الدلال، البصري، صدوق، من التاسعة. (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار العوزي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة. (عن عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة، وراء ساكنة. كنيته: أبو قيس الأودي، الكوفي، صدوق، ربما خالف، من السادسة.

قوله: (وقال في الفتنة)، أي: في أيامها، وزمنها، وهو ظرف لقوله: (كسروا فيها قسيكم) بكسرتين، وتشديد التحتية: جمع القوس. وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة؛ لأن باب التفعيل للتكثير.

وكذا قوله: (وقطعوا) أمر من التقطيع. (فيها أوتاركم) جمع: الوتر؛ بفتحيتين؛ وهو

(١) أحمد. حديث (١٧٥١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ.

٣٤- باب ما جاء في أشرار الساعة [ت ٣٤، م ٣٤]

[٢٢٠٥] [٢٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ فِتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ السَّاعَةِ:

بالفارسية: زه؛ يعني: حله كمان^(١). وفيه زيادة من المبالغة؛ إذ لا منفعة لوجود الأوتار، مع كسر القسي. أو المراد به: أنه لا ينتفع بها الغير، ولا يستعملها في دون الخير. (والزموا فيها أجواف بيوتكم) أي: كونوا ملازميها؛ لئلا تقعوا في الفتنة، والمحاربين فيها. (وكونوا كابين آدم) وهو: هابيل حين استسلم للقتل، وقال لأخيه قابيل: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَكُ ﴿المائدة: ٢٨ - ٢٩﴾ الآية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤- باب ما جاء في أشرار الساعة

أي: علاماتها. ففي «النهاية»: الأشرار العلامات. واحدها: شَرَطٌ بالتحريك، وبه سميت شرط السلطان؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها؛ هكذا قال أبو عبيد. انتهى.

[٢٢٠٥] قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي أنه سمعه من رسول الله ﷺ) قال الحافظ: عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعته من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه كان آخر من مات بـ «البصرة» من الصحابة؛ ففعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عامًّا، وكان تحديته بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النَّادِر، ممن لم يكن هذا المتن من مرويّه. انتهى.

(١) زه: كلمة فارسية تعني الوتر، وتر القوس: «حله كمان» وتر القوس.

أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ». [ج: ٨١، م: ٢٦٧١، ج: ٤٠٤٥، حم: ١٢١١٨].

(أن يرفع العلم) هو في محل نصب؛ لأنه اسم «إن»، والمراد برفعه: موت حملته. وفي رواية للبخاري: «أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ». قال الحافظ: يحتمل أن يكون بقلته: أول العلامة، ورفعه: آخرها أو أطلقت القلة، وأريد بها العدم؛ كما يطلق العدم، ويراد به القلة. وهذا أليق؛ لاتحاد المخرج. انتهى. (ويفشو الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز، وبها جاء التنزيل، وبالمد لأهل نجد، والنسبة إلى الأول زنوي، وإلى الآخر زناوي (ويشرب الخمر) بضم أوله، وفتح الموحدة على العطف، والمراد: كثرة ذلك، واشتهاره. (وتكثر النساء) قيل: سببه أن الفتن تكثر؛ فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال ابن عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح؛ فتكثر السبايا؛ فيتخذ الرجل الواحد عِدَّةً مَوْطُؤَاتٍ.

قال الحافظ: فيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي؛ يعني: في الزكاة عند البخاري^(١): «فَقَالَ: مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». والظاهر: أنها علامة محضة، لا بسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقلَّ من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات؛ مناسب لظهور الجهل، ورفع العلم. انتهى. (ويقل) بكسر القاف: من القلة (لخمسين) يحتمل أن يراد به: حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً». (قيم واحد) بالرفع: صفة لـ«قيم»؛ أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد؛ إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحضل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين؛ لأن رفع العلم يخلُّ به. والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به. والنسب؛ لأن الزنا يخل به. والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما.

قال الكرمانى: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك.

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤١٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥- بَابٌ مِنْهُ [ت ٣٥، م ٣٥]

[٢٢٠٦] [٢٢٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ؛ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ: ٧٠٦٨، حم: ١١٩٣٨].

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى، وأبي هريرة). أما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، والشيخان^(١). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

٣٥ - بَابٌ مِنْهُ

[٢٢٠٦] قوله: (عن الزبير بن عدي) الهمداني، الياضي بالتحسانية؛ كنيته: أبو عدي الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة، من الخامسة. وقال في «الفتح»: وهو من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث؛ يعني: حديث الباب.
قوله: (من الحجاج) أي: ابن يوسف الثقفي، الأمير المشهور، والمراد: شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه. قد ذكر الزبير في «الموفقيات» من طريق مجالد، عن الشعبي قال: «كان عمر فمن بعده؛ إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس، ونزعوا عمامته؛ فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسَّيَاطِ، ثم زاد مصعب بن الزبير: حَلَقَ اللحية؛ فلما كان بشر بن مروان سَمَرَ كَفَ الجاني بمسمار؛ فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب؛ فقتله بالسيف»؛ كذا في «الفتح». (فقال: ما من عام إلا والذي بعده شر منه). وفي رواية للبخاري^(٣): «فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ». (حتى تلقوا ربكم)، أي:

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤١٤)، ومسلم، كتاب الزكاة أيضًا. حديث (١٠١٢).

(٢) تقدم ذكرهم، وأخرجه أحمد (١٢١١٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٤٥).

(٣) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧٠٦٨).

حتى تَمُوتُوا. وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) في حديث آخر: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبِّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يُعلم بالرأي؛ وإنما يُعلم بالوحي. انتهى.

وقد استشكل هذا الإطلاق؛ مع أن بعض الأزمنة تكون في الشَّرِّ دون التي قبلها؛ ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز؛ وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز؛ بل لو قيل: إن الشر اضمحلَّ في زمانه؛ لما كان بعيداً؛ فضلاً على أن يكون شرّاً من الزمن الذي قبله. وقد حَمَلَهُ الْحَسَنُ البصريُّ على الأكثر الأغلب؛ فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج؛ فقال: لا بد للناس من تنفيس.

وأجاب بعضهم: أن المراد بالتفضيل تفضيلُ مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي». وهو في «الصحيحين»^(٢).

قال الحافظ: ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد؛ وهو أَوْلَى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبه، من طريق الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شرٌّ من اليوم الذي كان قَبْلَهُ؛ حتى تَقُومَ السَّاعَةُ، لست أعني: رَخَاءً من العَيْشِ يصيبُهُ، ولا مَالاً يفيدُهُ؛ ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقلُّ عِلْمًا من اليوم الذي مَضَى قَبْلَهُ؛ فإذا ذهب العلماء استوى النَّاسُ؛ فلا يأمرُون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر؛ فعند ذلك يهلكون. ومن طريق الشعبي، عن مسروق، عنه قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شرٌّ مما كان قبله، أما إنني لا أعني: أميراً خيراً من أمير، ولا عامّاً خيراً من عام؛ ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يفتون برأيهم». وفي لفظ عنه من هذا الوجه: «وما ذاك بكثرة الأمطار، وقتلها؛

(١) ليس هذا الحديث في صحيح مسلم بهذا اللفظ، فالله أعلم.

(٢) لا أصل له في الصحيحين بهذا اللفظ. إنما بلفظ: «خير أمتي قرني...» البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم

(٢٥٣٣)، ولفظ: «خير الناس قرني...» البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٠٧] [٢٢٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ».

[م: ١٤٨، حم: ١١٦٣٢].

ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم؛ فيثلمون الإسلام، ويهدموناه.

واستشكلوا أيضًا زمان عيسى ابن مريم بعد زمان الدَّجَالِ، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى، والمراد: جنسُ الزمان الذي فيه الأمراء؛ وإلا فمعلومٌ من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم - لا شرَّ فيه.

قال الحافظ: ويحتملُ أن يكون المرادُ بالأزمة ما قبل وجود العلامات العظام؛ كالدجال وما بعده. ويكون المرادُ بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج، فما بعده إلى زمن الدجال. وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف، ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة: أزمة الصحابة؛ بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك؛ فيختص بهم؛ فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور؛ لكن الصحابي فهم التعميم؛ فلذلك أجاب مَنْ شكَّ إليه الحجاج بذلك، وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التَّابِعِينَ. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في «الفتن».

[٢٢٠٧] قوله: (حدثنا ابن أبي عدي)، اسمه: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. ويقال: إن كنيته: إبراهيم أبو عدي السلمي، مولاهم، القسملبي، أنزل فيهم أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله)، بالرفع فيهما، وكرر للتأكيد.

قال النووي: معنى الحديث: أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق؛ كما جاء في الرواية الأخرى؛ يعني: حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم^(١): «وَتَأْتِي الرِّيحُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ فَتُقْبَضُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ». انتهى. وقال الطيبي: معنى «حتى لا يقال»: حتى لا يذكر اسم الله، ولا يُعبد.

(١) مسلم. حديث (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان بنحوه.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ: نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٦- بَابُ مِنْهُ [ت ٣٦، م ٣٦]

[٢٢٠٨] (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» قَالَ: «فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا.....»

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه أحمد، ومسلم^(١).

٠٠٠ - قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول)؛ لأن خالد بن الحارث أوثق من ابن أبي عدي.

٣٦ - بَابُ مِنْهُ

[٢٢٠٨] قوله: (تقيء الأرض) مضارع من القيء؛ أي: تلقي الأرض. (أفلاذ كبدها) قال القاري: بفتح الهمزة؛ جمع: الفلذة؛ وهي: القطعة المقطوعة طويلاً، وسمي ما في الأرض كبداً؛ تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير؛ لأنها أحب ما هو مخبأ فيها؛ كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور، وأحبه إلى العرب. وإنما قلنا: في بطن البعير؛ لأن ابن الأعرابي قال: الفلذة لا تكون إلا للبعير. فالمعنى: تظهر كنوزها، وتخرجها من بطونها إلى ظهورها. انتهى. (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة، والطاء.

وقوله: (من الذهب والفضة)؛ لبيان مجمل الحال.

قال القاضي رحمه الله: معناه: أن الأرض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز، وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنية، ويدلُّ عليه قوله: «أمثال الأسطوانة». وشبهها بأفلاذ الكباد؛ هيئةً وشكلاً؛ فإنها قطع الكبد المقطوعة طويلاً (قطعت يدي)، بصيغة المجهول، (ويجيء القاتل)، أي: قاتل النفس، (في هذا) أي: في طلب هذا الغرض ولأجل تحصيل هذا

(١) تقدم ذكر أحمد، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٤٨).

قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». [م: ١٠١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧- بَابٌ مِنْهُ [ت ٣٧، م ٣٧]

[٢٢٠٩] [٢٢٠٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ». [حم: ٢٢٧٩٢].

المقصود (قتلت) أي: من قتلت من الأنفس. (ويجيء القاطع) أي: قاطع الرحم. (ثم يدعونه) بفتح الدال؛ أي: يتركون ما قاءته الأرض من الكنز، أو المَعْدِنِ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وأخرجه مسلم.

٣٧ - بَابٌ مِنْهُ

[٢٢٠٩] قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه: ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة، ربما وهم، من الخامسة.

قوله: (حتى يكون أسعد الناس) بنصب «أسعد»، ويرفع؛ أي: أكثرهم مالاً، وأطيبهم عيشاً، وأرفعهم منصباً، وأنفذهم حكماً (بالدنيا) أي: بأمورها، أو فيها. (لكع بن لكع) بضم اللام، وفتح الكاف، غير مصروف، أي: لثيم بن لثيم؛ أي: رديء النسب، دنيء الحسب، وقيل: أراد به من لا يُعرف له أصلٌ، ولا يحمد له خلق، قاله القاري.

وقال في «النهاية»: اللكع عند العرب: العبد. ثم استعمل في الحُمقِ والدَّم. يقال للرجل: لكع. وللمرأة: لكاع، وقد لكع الرجل يلكع لكَعًا؛ فهو أَلْكَعُ. وأكثر ما يقع في النداء، وهو: اللثيم. وقيل: أَلْوَسِخُ، وقد يُطلق على الصغير. ومنه الحديث: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ يَطْلُبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَمَّ لُكْعُ؟» فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْكَبِيرِ أُرِيدَ بِهِ الصَّغِيرَ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ. ومنه حديث الحسن قال لرجل: «يَا لُكْعُ». يريد: يا صغيراً في العلم والعقل. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْحَسْفِ [ت ٣٨، م ٣٨]

[٢٢١٠] [٢٢١٠] (٢٢١٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَصَالَةَ - أَبُو فَصَالَةَ الشَّامِيُّ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ»، فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا،

وحذف ألف «ابن» لإجراء اللفظين مجرى عِلْمَيْنِ لشخصين خسيين لثيمين.

قال ابن الملك رحمه الله: في بعض النسخ؛ يعني من «المشكاة» بنصب «أسعد» على أنه خبر «يكون»، وفي بعضها برفعه؛ على أن الضمير في «يكون» للشأن. والجملة بعده تفسير للضمير المذكور. انتهى. ولا يجوز أن يكون «أسعد» اسماً و«لكع» بنصب على الخبرية؛ لفساد المعنى؛ كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والبيهقي في «دلائل النبوة»، والضياء المقدسي^(١).

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْحَسْفِ

[٢٢١٠] قوله: (حدثنا الفرج أبو فضالة الشامي) التنوخي، ضعيف، من الثامنة. (عن محمد بن عمر بن علي) قال في «التقريب»: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسله.

قوله: (خصلة) بالفتح؛ أي: خلة، (حل) أي: نزل، أو وجب (إذا كان المغنم)، أي: الغنيمة. (دُولًا) بكسر الدال، وفتح الواو، ويضم أوله جمع: دولة؛ بالضم، والفتح؛ وهو: ما يتداول من المال؛ فيكون لقوم دون قوم.

قال التوربشتي: أي: إذا كان الأغنياء، وأصحاب المناصب يَسْتَأْتِرُونَ بحقوق الفقراء، أو يكون المراد منه؛ أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة، صنيع أهل الجاهلية، وذوي

(١) البيهقي في «الدلائل (٢٦٨٢)»، وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٢٧) من حديث أنس.

وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أُرْدَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا،

العدوان. (والأمانة مغنمًا)، أي: بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم؛ فيتخذونها كالمغانم يغنمونها.

(والزكاة مغرمًا) أي: بأن يشق عليهم أداؤها؛ بحيث يُعْدُونَ إخراجها غرامة. (وأطاع الرجل زوجته)، أي: فيما تأمره، وتهواه؛ مخالفاً لأمر الله. (وعق أمه) أي: خالفها؛ فيما تأمره وتنهاه (وبر صديقه)، أي: أحسن إليه، وأدناه وحباه. (وجفا أباه) أي: أبعده وأقصاه. وفي حديث أبي هريرة الآتي: «وَأَذْنَى صَدِيقُهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ». قال ابن الملك: خص عقوق الأم بالذكر؛ وإن كان عقوق كل واحد من الأبوين معدوداً من الكبائر؛ لتأكد حقها؛ أو لكون قوله: «وَأَقْصَى أَبَاهُ» بمنزلة وعق أباه؛ فيكون عقوقهما مذكوراً. (وارتفعت الأصوات)، أي: علت أصوات الناس. (في المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات، واللهو واللعب.

قال القاري: وهذا مما كثر في هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا؛ يعني: العلماء الحنفية؛ بأن رفع الصوت في المسجد، ولو بالذكر حرام. انتهى. (وكان زعيم القوم) أي: المتكفل بامرهم. قال في «القاموس»: الزعيم الكفيل، وسيد القوم، ورئيسهم، والمتكلم عنهم. انتهى. (أردلهم) في «القاموس»: الرذُلُ والرذال، والرذيل، والأرذل: الدونُ الخسيسُ، أو الرديءُ من كُلِّ شيء. (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول؛ أي عَظَمَ النَّاسُ الْإِنْسَانَ (مخافة شره) أي: خشية من تعدي شره إليهم. (وشربت) بصيغة المجهول (الخمر) جميعها؛ لاختلاف أنواعها؛ إذ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ؛ أي: أكثر الناس من شربها، أو تجاهاها به. (ولبس الحرير) أي لبسه الرجال؛ بلا ضرورة (واتخذت القيان) أي: الإماء المغنيات جمع: القينة (والمعارف) بفتح الميم، وكسر الزاي؛ وهي: الدُّفُوفُ، وغيرها مما يضرب؛ كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: المعارفُ: الملاهي؛ كالعود، والطنبور: الواحد: عزف، أو معزف؛ كمنبر، ومكسة. انتهى.

(ولعن آخر هذه الأمة أولها) أي: اشتغل الخلف بالظعن في السلف الصالحين، والأئمة المهديين.

فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ.

وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

قال الطيبي: أي طعن الخلف في السلف، وذكرهم بالسوء، ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة؛ فكأنه لعنهم.

قال القاري: إذا كانت الحقيقة متحققة؛ فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازي؟ وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم. قال: وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة؛ إما كافرة، أو مجنونة؛ حيث لم يكتفوا باللعن، والطعن في حقهم، بل نسبواهم إلى الكفر، بمجرد أوهامهم الفاسدة، وأفهامهم الكاسدة. من: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة؛ وهي حق عليّ بغير حق.

والحال أن هذا: باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً، ولا اعتبار بإنكار المنكرين. وأي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي؟ انتهى. (فليرتقبوا) جواب «إذا» أي: فلينتظروا. (عند ذلك) أي: عند وجود ما ذكر. (ريحاً حمراء)، أي: حدوث هبوب ريح حمراء. (وخسفاً) أي: ذهاباً في الأرض، وغوراً بهم فيها. (أو مسخاً) أي: قلب خلقه من صورة إلى أخرى.

قوله: (وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو داود عن أحمد: إذا حدث عن شاميين؛ فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير، وقال أيضاً عنه: يحدث عن ثقات أحاديث مناكير. انتهى.

قلت: وفي الحديث انقطاع؛ لأن رواية محمد بن عمر بن علي، عن جده علي مرسلة؛ كما عرفت.

[٢٢١١] (٢٢١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ رُمَيْحِ الْجَذَامِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَعْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ، وَشُرِبَتِ الْحُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلَيَّرْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامٍ بِأَلٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ». [ضعيف، رميح، مجهول].

[٢٢١١] قوله: (أخبرنا محمد بن يزيد) الكلاعي، مولى خولان، الواسطي، ثقة، ثبت، عابد، من كبار التاسعة (عن المستلم بن سعيد)، الثقفي، الواسطي، صدوق، عابد، ربما وهم، من التاسعة. (عن رميح) بضم الراء المهملة، آخره حاء مهملة مصغرا. (الجدامي) بضم الجيم: نسبة إلى «جدام» قبيلة من اليمن، كذا في «لب اللباب»: وفي «الخلاصة»: الحزامي: بكسر المهملة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبي هريرة حديث: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُوْلًا». وعنه مستلم بن سعيد. أخرجه الترمذي، واستغربه. قال: وقال ابن القطان: رميح لا يعرف. انتهى. وقال في «التقريب»: مَجْهُوْلٌ.

قوله: (إذا اتخذ) بصيغة المجهول؛ أي: إذا أخذ (الفيء)، أي: الغنيمة. (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعّل (لغير الدين) أي: يتعلمون العلم؛ لطلب المال والجاه، لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين؛ لإظهار دين الله. (وأدنى صديقه) أي: قربه إلى نفسه؛ للمؤانسة، والمجالسة. (وأقصى أباه) أي: أبعده، ولم يستصحبه، ولم يستأنس به.

(وظهرت الأصوات) أي: ارتفعت (وساد القبيلة) وفي معناه: البلد، والمحلة؛ أي: صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف، وسكون التحتية؛ أي: الإماء المغنيات. (وزلزلة)، أي: حركة عظيمة للأرض. (وقذفًا) أي: رمي حجارة من السماء (وآيات)، أي: علامات آخر لدنو القيامة، وقرب الساعة (تتابع) بحذف إحدى التائين؛ أي: يتبع بعضها بعضًا (كنظام) بكسر النون؛ أي: عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أي: خَلِقَ (قطع سلكه) بكسر السين؛ أي: انقطع خيطه (فتتابع)، أي: ما فيه من الخرز، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضي؛ فإنه حال، أو استقبال.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٢١٢] (٢٢١٢) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (هذا حديث غريب)، وفي سنده رميح الجذامي، وهو مجهول؛ كما عرفت. وروى أحمد، والحاكم^(١)، عن ابن عمر [و] مرفوعاً: «الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَأَنْقَطَعَ السِّلْكُ، فَيَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

[٢٢١٢] قوله: (أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس)، التيمي، السعدي الكوفي، صدوق، رمي بالرفض، وكان أيضاً يخطئ، من التاسعة.

قوله: (في هذه الأمة)، أي: يكون في هذه الأمة.

قوله: (وهذا حديث غريب). ذكره المنذري في «الترغيب» وسكت عنه.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سابط) قال في «التقريب»: ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح. ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، المكي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة.

(١) أحمد. حديث (٧٠٠٠)، والحاكم. حديث (٨٤٦١).

٣٩- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى [ت ٣٩، م ٣٩]

[٢٢١٣] [٢٢١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ» لِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. [ضعيف، مجالد، الراجع أنه ضعيف].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى

[٢٢١٣] قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن هيّاج، الأسدي الكوفي)، صدوق، من الحادية عشرة (حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي) الكوفي، صدوق، ربما خطأ، من التاسعة. (أخبرنا عبيدة بن الأسود) بن سعيد الهمداني الكوفي، صدوق، ربما دلس، من الثامنة. قوله: (بعثت أنا في نفس الساعة) بفتح النون والفاء لا غير، أراد به، قربها؛ أي: حين تنفست، [و] تنفسها ظهور أشراطها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ﴾ [التكوير: ١٨]، أي: ظهرت آثار طلوعه، وبعثة النبي ﷺ من أول أشراطها. هذا معنى كلام التوربشتي؛ كذا في «المراقبة». وكذا قال غيره (فسبقتها) أي: الساعة في الوجود. (كما سبقت هذه) أي: السبابة (هذه) أي الوسطى؛ أي: وجودًا أو حسابًا؛ باعتبار الابتداء من جانب الإبهام، وعدل عن الإبهام؛ لِطَوْلِ الْفَضْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْبُوحَةِ. (لأصبعيه السبابة والوسطى). في «المشكاة»: وأشار بأصبعيه: السبابة، والوسطى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري^(١).

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (١/١٠).

[٢٢١٤] (٢٢١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى -

[٢٢١٤] قوله: (بعثت أنا والساعة). قال أبو البقاء العكبري في «إعراب المسند»: الساعة بالنصب، والواو فيه بمعنى: «مع». قال: ولو قرئ بالرفع؛ لفسد المعنى؛ لأنه لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع؛ لأنها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين؛ بل جزم عياض بأن الرفع أحسن؛ وهو عطف على ضمير المجهول في «بعثت». قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء، وزاد «أو» على ضمير يدل عليه الحال؛ نحو: فانتظروا؛ كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة فاستعدوا.

قال الحافظ: والجواب عن الذي اعتلَّ به أبو البقاء أولاً: أن يضمن «بعثت» معنى يَجْمَعُ إرسال الرسول، ومجيء الساعة نحو: «جئت»، وعن الثاني: بأنها نزلت منزلة الموجود، مبالغة في تحقق مجيئها. انتهى. (كهاتين) قال عياض: أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة، والتفاوت إما في المجاورة، وإما في قَدْرِ ما بينهما، ويعضده قوله: «كفضل إحداهما على الأخرى». وقال بعضهم: هذا الذي يتجه أن يقال؛ ولو كان المراد الأول لقامت الساعة؛ لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى. قال ابن التين: اختلف في معنى قوله: «كهاتين»، فقيل: كما في السبابة والوسطى في الطُول. وقيل: المعنى: ليس بينه وبينها نبي. وقال القرطبي في «المفهم»: حاصل الحديث تقرب أمر الساعة، وسرعة مجيئها. قال: وعلى رواية النصب، يكون التشبيه وقع بالانضمام. وعلى الرفع وقع بالتفاوت. وقال البيضاوي: معناه: أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة؛ كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى.

وقيل: المراد: استمرار دعوته، لا تفرق إحداهما عن الأخرى؛ كما أن الأصبعين لا تفرق إحداهما عن الأخرى. ورجح الطيبي قول البيضاوي.

وقال القرطبي في «التذكرة»: معنى هذا الحديث تقرب أمر الساعة، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر. «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» فإن المراد بحديث الباب: أنه ليس بينه وبين الساعة نبي؛ كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه؛ لكن سياقه يفيد قربها، وأن أشراتها متتابعة؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . [خ: ٦٥٠٤، م: ٢٩٥١، حم: ١١٩١٣، مي: ٢٧٥٩].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠- باب ما جاء في قتال التُّرك [ت ٤٠، م ٤٠]

[٢٢١٥] [٢٢١٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ

قال الضحاك: أول أشراتها: بعثة محمد ﷺ. والحكمة في تقدم الأشراف إيقاظ الغافلين، وحثهم على التوبة والاستعداد؛ كذا في «الفتح». (فما فضل إحداهما على الأخرى) أي: في الطول. والمعنى: ليس بينهما إلا فضل يسير. وزاد مسلم^(١) بعد رواية هذا الحديث: قال شعبة: وسمعت قتادة يقول في قصصه: كفضل إحداهما على الأخرى؛ فلا أدري أذكره عن أنس، أو قاله قتادة؟ قال الحافظ: وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جيرة بن الضحاك عند الطبري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والشيخان.

٤٠- باب ما جاء في قتال التُّرك

اختلف في أصل التُّرك؛ فقال الخطابي: هم بنو قنطوراء: أمة كانت لإبراهيم عليه السلام، وقال كراع: هم الديلم، وتعقب بأنهم جنس من التُّرك، وكذلك الغز. وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث؛ وهم أجناس كثيرة. وقال وهب بن منبه: هم بنو عم يأجوج ومأجوج؛ لَمَّا بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين؛ فتركوا لم يدخلوا مع قومهم؛ فسموا التُّرك. وقيل: إنهم من نسل تُبَّع. وقيل: من ولد أفريدون بن سام بن نوح. وقيل: ابن يافث لصلبه. وقيل: ابن كومي بن يافث؛ كذا في «الفتح».

[٢٢١٥] قوله: (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار العطار، البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة.

قوله: (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) بفتحيتين، وسكون. قيل: المراد به: طول

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٥١).

السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ^(١). [خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢، د: ٤٣٠٤، ج: ٤٠٩٧، حم: ٧٢٢٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شعورهم؛ حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. وقيل: المراد: أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مَضْفُورٍ. ووقع في رواية مسلم^(١)، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ». وزعم ابن دحية أن المراد به: القندس الذي يلبسونه في الشرايش. قال: وهو جلد كلب الماء. ذكره الحافظ.

قلت: والظاهر هو القول الثاني، يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم، وتشديد النون؛ جمع: المجن؛ بكسر الميم: وهو الترس (المطرقة) بضم الميم، وفتح الراء المخففة: المجلدة طبقاً فوق طبق. وقيل: هي التي ألبست الأشرطة أي: جلداً يغشاها. شبه وجوههم بالترسة؛ لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة؛ لغلظها، وكثرة لحمها.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبريدة، وأبي سعيد، وعمرو بن تغلب، ومعاوية) أما حديث أبي بكر: فأخرجه الترمذي^(٢) في باب «مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ». وأما حديث بريدة: فأخرجه أبو داود^(٣). وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه^(٤). وأما حديث عمرو بن تغلب: فأخرجه البخاري، وابن ماجه^(٥). وأما حديث معاوية: فأخرجه أبو يعلى^(٦) ذكر الحافظ لفظه في «الفتح»: في «علامات النبوة». قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩١٢).

(٢) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٣٧).

(٣) أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٠٥).

(٤) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٩٩).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٢٩٢٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٩٨).

(٦) أبو يعلى في مسنده. حديث (٥٨٧٨) من حديث أبي هريرة، و(٧٣٧٦) من حديث معاوية.

٤١- باب ما جاء إذا ذهب كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ [ت ٤١، م ٤١]

[٢٢١٦] (٢٢١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى
فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ
كِنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٣٠٢٧، م: ٢٩١٨، حم: ٧١٤٤].

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

بكسر الكاف، ويجوز الفتح، وهو: لقب لكل من ولي مملكة الفرس. قال ابن
الأعرابي: الكسر أفصح في «كِسْرَى»، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على
ثعلب، واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح، ورد عليه ابن فارس بأن: النسبة قد يفتح فيها
ما هو في الأصل مكسور أو مضموم، كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام، تغلبي بفتحها.
وفي سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تَحْطِئَةِ الْكُسْرِ.

[٢٢١٦] قوله: (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده).

قال الحافظ: في شرح هذا الحديث: قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس، لأن
آخرهم قتل في زمان عثمان، واستشكل أيضًا مع بقاء مملكة الروم.

وأجيب عن ذلك بأن المراد: لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول
عن الشافعي. قال: وسبب الحديث أن قريشًا كانوا يأتون الشام والعراق تُجَارًا، فلما أسلموا
خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لدخولهم في الإسلام؛ فقال النبي ﷺ ذلك لهم؛ تطييبًا
لقلوبهم، وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين. وقيل: الحكمة في أن
قيصر بقي ملكه، وإنما ارتفع من الشَّام وما والاها، وكسرى ذهب ملكه أصلًا ورأسًا: أن
قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قَبْلَهُ، وكاد أن يُسَلِّمَ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مَرَّقَهُ؛
فدعا النبي ﷺ أَنْ يَمُرَّقَ مُلْكُهُ كُلَّ مُمَرَّقٍ، فكان كذلك. قال الخطابي معناه فلا قيصر بعده
يملك مثل ما يملك؛ وذلك أنه كان بالشام، وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نُسْكُ
إلا به، ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله، إما سرًّا، وإما جهرًا، فانجلى عنها
قيصر، واستفتحت خزائنه، ولم يخلفه أحد من الْفَيَاصِرَةِ في تلك البلاد بعده. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢- باب ما جاء لا تقوم الساعة

حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ [ت ٤٢، م ٤٢]

[٢٢١٧] (٢٢١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتِ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». [حم: ٤٥٢٢].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٢ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

[٢٢١٧] قوله: (أخبرنا حسين بن محمد البغدادي) قال في «التقريب»: الحسين بن محمد بن بهرام؛ التميمي، أبو أحمد، وأبو علي، المروذي، بتشديد الواو، وبذال معجمة، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة.

قوله: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي، مولاهم، النحوي، أبو معاوية، البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوه» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو؛ من السابعة.

قوله: (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة، وهو الظاهر على ما ذكره الجزري. ويحتمل أن يراد بها: الفتنة (من حضرموت)، بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح. ففي «القاموس»: حضرموت؛ بضم الميم: بلد وقبيلة، ويقال: هذا حضرموت. ويضاف؛ فيقال: حضرموت؛ بضم الراء، وإن شئت لا تنون الثاني (تحشر الناس) أي: تجمعهم النار، وتسوقهم على ما في «النهاية». (فما تأمرنا؟) أي: في ذلك الوقت. (فقال: عليكم بالشام)، أي: خذوا طريقها، والزموا فريقها، فإنها سالمة من وصول النار الحسية، أو الحكمية إليها حينئذ، لحفظ ملائكة الرحمة إياها. والحديث بظاهره لا يُطابقُ الباب؛ فتفكر وتأمل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عن حذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ذر.

وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر.

٤٣- باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون [ت ٤٣، م ٤٣]

[٢٢١٨] [٢٢١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين»

قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ذر). أما حديث حذيفة بن أسيد: فأخرجه الترمذي^(١) في «باب الخسف»، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري^(٢) عنه مرفوعاً: «أولُ أشراطِ الساعةِ نارٌ تحشُرُ الناسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ». وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(٣) عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصرى»، وأما حديث أبي ذر: فأخرجه أحمد^(٤) في «مسنده».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

٤٣- باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

[٢٢١٨] قوله: (لا تقوم الساعة حتى ينبعث)، أي: يخرج. وفي رواية البخاري: «حتى يُبعث». قال الحافظ: بضم أوله، أي: يخرج. وليس المراد بالبعث معنى الإرسال المقارن للنبوة، بل هو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] [كذابون دجالون]. وفي رواية البخاري: «دجالون كذابون».

قال الحافظ: الدجل: التغطية والتمويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا؛ فقوله: «كذابون» تأكيد [وقوله] (قريب من ثلاثين)، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: عددهم

(١) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢١٨٣).

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٣٢٩).

(٣) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧١١٨)، ومسلم (٢٩٠٢).

(٤) أحمد. حديث (٢٠٧٨٢).

كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. [خ: ٣٦٠٩، م: ٢٨٨٨، حم: ٢٧٣٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قريب، وقد وقع حديث ثوبان الآتي بعد هذا، وكذا في حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وكذا في أحاديث أخرى بالجزم أَنَّهُمْ ثَلَاثُونَ، ووقع في حديث حذيفة، عند أحمد^(١) بسند جيد: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ دَجَالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وهذا يدلُّ على أن رواية «الثلاثين» بالجزم على طريق جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب: «قريب من ثلاثين»، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني^(٢): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْعُونَ كَذَابًا» وسنده ضَعِيفٌ. وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه، وسنده ضعيف أيضًا، وهو محمول - إن ثبت - على المبالغة في الكثرة، لا على التحديد، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقًا؛ فإنهم لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون، أو سوداء، وإنما المراد: من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، هذا تلخيص كلام الحافظ.

وقد ذكر هنا عدة من الكذابين والدجالين، وذكر أسماءهم، وشيئًا من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله). هذا ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السرُّ في قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْآتِي: «وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين، أو نحوها، وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابًا فقط؛ لكن يدعو إلى الضَّلَالَةِ، كغلاة الرافضة، والباطنية، وأهل الوحدة، والحلولية، وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث عليٍّ، عند أحمد؛ فقال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمتهم، وابن الكواء لم يدع النبوة، وإنما كان يغلو في الرَّفْضِ.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة، وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عمر: فليُنظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود^(٣).

(١) أحمد. حديث (٢٢٨٤٩). (٢) لم أجده عند الطبراني بهذا اللفظ.

(٣) تقدم ذكرهم، وأخرجه أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٣٣).

[٢٢١٩] (٢٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». [د مطولاً: ٤٢٥٢، ج ه مطولاً: ٣٩٥٢، حم: ٢٧٧٠٣].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤- باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير [ت ٤٤، م ٤٤]

[٢٢٢٠] (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ: كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ».

[٢٢١٩] قوله: (حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) منها: ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق ﷺ. (الأوثان) أي: الأصنام (وأنه) أي: الشأن (كذَّابُونَ) أي: في ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء، وفتحها، الجملة حالية. (لا نبي بعدي) تفسير لما قبله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود في «الفتن» مطولاً.

٤٤- باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

[٢٢٢٠] قوله: (عن عبد الله بن عاصم)، بضم العين، وسكون الصاد المهملتين. ويقال: عصمة؛ بفتح، فسكون؛ كنيته: أبو علوان، بضم المهملة، وسكون اللام، الحنفي، اليمامي، نزل الكوفة، صدوق، يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

قوله: (في ثقيف) قال في «القاموس»: ثقيف؛ كأمير؛ أبو قبيلة من هوازن، واسمه: قسي بن منبه بن بكر بن هوازن، والنسبة: ثَقِيفِيٌّ، محرّكة. انتهى. (كذاب) قيل: هو المخترار بن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أي: مهلك، يسرف في إهلاك الناس. يقال: بَارَ الرجل يَبُورُ بُورًا، فهو بَائِرٌ، وَأَبَارَ غيره؛ فهو مبير، وهو: الحجاج، لم يكن أحد في الإهلاك مثله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ:
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: يُقَالُ: الْكَذَّابُ: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ،

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم^(١) في باب «ذكر كذاب ثقيف ومبيرا»، من كتاب «فضائل الصحابة».

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادي؛ أبو مسلم، الواقدي، أصله بصري، صدوق، يغلط، من العاشرة (نحوه)، أي: نحو حديث ابن عمر المذكور.
 قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه الطبراني^(٢) في «الكبير» عن سلامة بنت الحر. قال المناوي: إسناده ضعیفٌ.

قوله: (وشريك يقول: عبد الله بن عصم، وإسرائيل يقول: عبد الله بن عصمة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن عصم: قال الآجري عن أبي داود: قال إسرائيل: عُصْمَةُ. وقال شريك: عُصْمٌ، وسمعت أحمد يقول: القول قول شريك؛ وكذا قال أبو القاسم الطبراني أن الصواب: عُصْمٌ. انتهى.

قوله: (الكذاب هو المختار بن أبي عبيد) بالتصغير، وهو: ابن مسعود الثقفي، قام بعد وقعة الحسين، ودعا الناس إلى طلب ثأره، وكان غرضه في ذلك أن يَصْرِفَ إلى نَفْسِهِ وجوه الناس، ويتوسَّل به إلى الإمارة، وكان طالبًا للدينا، مدلسًا في تحصيلها؛ كذا ذكره القاضي. وفي «الإكمال» لصاحب «المشكاة»: المختار بن أبي عبيد، هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان أبوه من أجَلَّةِ الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة، ولا رواية، وهو الذي قال في حَقِّهِ عبد الله بن عصمة: هو: الكذاب الذي قال رسولُ الله ﷺ: «فِي ثَقِيفِ كَذَّابٌ». كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير؛ وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه؛ إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، وأظهر ما كان يبطن من فساد

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٤٥).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣١٠/٢٤) (٧٨٢).

والمبير الحجاج بن يوسف .

حدَّثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي، أخبرنا النضر بن شميل عن هشام بن حسان، قال: أحصوا ما قتل الحجاج صبراً: فبلغ مائة ألفٍ وعشرين ألف قتيلٍ .

٤٥- باب ما جاء في القرن الثالث [ت ٤٥، م ٤٥]

[٢٢٢١] [٢٢٢١] (٢٢٢١) حدَّثنا واصل بن عبد الأعلى، حدَّثنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن علي بن مُدريك، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذينَ يلونَهُم، ثمَّ الذينَ»

الرأي والعقيدة، والهوى؛ إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثار الحسين بن علي بن أبي طالب، ليمشى أمره الذي يرومه من الإمارة، وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين في أيام مصعب بن الزبير. انتهى .

(والمبير: الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء، مبالغة الحاج؛ بمعنى: الآتي بالحجة، قال صاحب «المشكاة»: هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد، مات بـ «واسط» في شوال سنة خمس وسبعين، وعمره: أربع وخمسون سنة .

قلت: حجاج بن يوسف هذا: هو الأمير الظالم يُضرب به المثل في الظلم، والقتل، والسفك .
... - قوله: (حدَّثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي) قال في «التقريب»: سليمان بن سلم بن سابق الهداوي؛ بفتح الهاء، وتخفيف الدال: أبو داود المصاحفي، البلخي، ثقة، من الحادية عشرة .

قوله: (أحصوا) بفتح الهمزة، والصاد؛ أي: اضبطوا، أو عدوا (صبراً) بفتح، فسكون .
قال في «النهاية»: كُلُّ من قُتِلَ في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ، فإنه مقتولٌ صبراً .

٤٥ - باب ما جاء في القرن الثالث

وهو: قرن أتباع التابعين .

قال النووي: الصحيح: أن قرنه ﷺ والصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم .

انتهى .

[٢٢٢١] قوله: (خير الناس قرني) أي: أهل قرني . قال الحافظ: والمراد بقرن النبي ﷺ

يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا». [خ: ٣٦٥٠، م: ٢٥٣٥، ن: ٣٨١٨، د: ٤٦٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَلِيٌّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ: نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدِي مِنَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٢٢٢] (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، قَالَ:

في هذا الحديث: الصحابة، وقد سبق في صفة النبي ﷺ قوله: «وبعثت في خير قرون بني آدم». وفي رواية بريدة عند أحمد^(١): «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة، وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة، أو دونها، أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ، فيكون مائة سنة، أو تسعين، أو سبعا وتسعين. وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة: كان نحو سبعين، أو ثمانين. وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحوًا من خمسين.

فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كلِّ زَمَانٍ، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله مَنْ عاش إلى حُدُودِ العشرين، ومائتين. انتهى (ثم الذين يلونهم) أي: القرن الذي بعدهم، وهم التابعون، (ثم الذين يلونهم)، وهم: أتباع التَّابِعِينَ، ويأتي شرحُ هذا الحديث وتخریجه في «أبواب الشَّهادَاتِ».

[٢٢٢٢] قوله: (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم) قال: أي: عمران

(١) أحمد. حديث (٢٢٥١٥).

وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ». [م: ٢٥٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ولا أعلم أذكر الثالث، أم لا) وكذلك في رواية مسلم^(١)، من طريق زرارة بن أوفى، عن عمران، وفي «الصحيح»^(٢) من طريق زهدم، عن عمران: «قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

قال المحافظ في «الفتح»: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة عند مسلم. وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها، عن النعمان بن بشير عند أحمد^(٣)، وعن مالك عند مسلم^(٤)، عن عائشة: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ» ووقع في رواية الطبراني^(٥)، وسمويه ما يفسر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه، من طريق بلال بن سعيد بن تميم، عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «أَنَا وَقَرْنِي» فذكر مثله. وللطيالسي^(٦) من حديث عمر رفعه: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ» ووقع في حديث جعدة بن هبيرة، عند ابن أبي شيبة، والطبراني^(٧) إثبات القرن الرابع، ولفظه: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْآخَرُونَ أَزْدًا» ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته. انتهى. (يخونون، ولا يؤتمنون) أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء؛ بأن تكون خيانتهم ظاهرة؛ بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم (ويفشوا) أي: يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة، وفتح الميم، بعدها نون؛ أي: يحبون التوسع في المآكل والمشرب؛ وهي أسباب السمن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان^(٨).

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٥).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٦٥٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٥).

(٣) أحمد. حديث (١٧٩٦٠).

(٤) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٦).

(٥) المعجم الكبير (٥٤٦٠). (٦) الطيالسي في مسنده (٣٢) مطولاً.

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٨/٧) (٥)، والطبراني في «الكبير» (٢١٨٧).

(٨) تقدم ذكر مسلم، وأخرجه البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٦٥٠).

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ [ت ٤٦، م ٤٦]

[٢٢٢٣] (٢٢٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الطَّنَافِسي، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ:

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

[٢٢٢٣] قوله: (أخبرنا عمر بن عبيد) بن أبي أمية؛ الطنفاصي، الكوفي، صدوق، من

الثامنة.

قوله: (يكون من بعدي اثنا عشر أميرًا) وفي رواية لمسلم^(١): «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِي فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، وفي رواية أخرى له^(٢): «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، وفي أخرى له^(٣): «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَيَّ اِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً» وفي أخرى له: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا... حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار، والطبراني^(٤) نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي صَالِحًا» وأخرجه أبو داود^(٥)، من طريق الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ «الْهَرَجُ». وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه بلفظ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ».

قال القاضي عياض: توجه على هذا العدد سؤالان.

أحدهما: أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة؛ يعني: الذي أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان^(٦) وغيره: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا» لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة، وأيام الحسن بن علي.

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٢١).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٢١).

(٣) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٢١).

(٤) المعجم الكبير (١٢٠/٢٢) (٣٠٨). (٥) أبو داود، كتاب المهدي. حديث (٤٢٨٠).

(٦) أحمد. حديث (٢١٤١٢)، وأبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٥)، وابن

والثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد.

قال: والجواب على الأول: أنه أراد في حديث سفينة: خلافة النبوة، ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك. وعن الثاني: أنه لم يقل: «لا يَلِي إِلَّا اثْنَا عَشَرَ» وإنما قال: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ» وقد ولي هذا العدد، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم. قال: وهذا إن كان اللفظ واقعا على كل من ولي؛ وإلا فيحتمل أن يكون المراد: من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة. وقد قيل: إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر، والعباسية بـ«بغداد» إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض: من العلوية، والخوارج. قال: ويعضد هذا التأويل: قوله في حديث آخر في مسلم: «سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قال: ويحتمل أن يكون المراد: أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة، وقوة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة؛ ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ». وهذا قد وجد في من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد؛ فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية؛ فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر. قال: وقد يحتمل وجوهاً آخر، والله أعلم بمراد نبيه. انتهى.

قال الحافظ: والاحتمال الذي قبل هذا؛ وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد؛ كلهم يطلب الخلافة؛ وهو: الذي اختاره المهلب؛ كما تقدم، وقد ذكرت وجه الرد عليه، ولو لم يرد إلا قوله: «كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ» فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق؛ فلا يصح أن يكون المراد. انتهى.

ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزي عن كتابه «كشف المشكل» ثم قال: وينتظم من مجموع ما ذكره «يعني: القاضي عياض، وابن الجوزي» أوجه أرجحها: الثالث من أوجه القاضي، لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ» وإيضاح ذلك: أن المراد بالاجتماع: انقيادهم لبيعته. والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي؛ إلى أن وقع أمر الحكمين في «صفين» فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر؛ بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن

مروان، بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام. وتخلل بين سليمان، ويزيد: عمر بن عبد العزيز. فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. والثاني عشر هو: الوليد بن يزيد بن عبد الملك؛ اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام؛ فولى نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه؛ فقتلوه، وانتشرت الفتن، وتغيرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته؛ بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه: مروان بن محمد بن مروان، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم؛ فغلبه مروان، ثم ثار على مروان: بنو العباس، إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس: أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور؛ فطالت مدته؛ لكن خرج عنه المغرب الأقصى؛ باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرد الأمر في جميع أقطار الأرض، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض: شرقاً، وغرباً، وشمالاً، ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك؛ فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ» يعني: القتل الناشئ عن الفتن؛ وقوعاً فاشياً يفسو، ويستمر، ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان. انتهى كلام الحافظ.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] بعد إيراد حديث جابر بن سمرة، من رواية الشيخين؛ واللفظ لمسلم؛ ومعنى هذا الحديث: البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً؛ يقيم الحق، ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم؛ بل قد وجد منهم أربعة على نسق؛ وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم: عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة. والظاهر أن منهم: المهدي؛ المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه فيملاً الأرض عدلاً، وقسطاً؛ كما ملئت جوراً وظلماً. وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده، ثم ظهوره من سرداب سامرا؛ فإن ذلك

ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي؟ فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [خ: ٧٢٢٣، م: ١٨٢١، د: ٤٢٧٩، حم: ٢٠٢٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وفي الباب: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

ليس له حقيقة، ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة. وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر: الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية؛ من الروافض؛ لجهلهم، وقلة عقلهم. انتهى. (ثم تكلم) أي: النبي ﷺ (فسألت الذي يليني) وفي عدة من روايات مسلم^(١): «فَسَأَلْتُ أَبِي».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود^(٢)، وغيرهم (وقد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم في «صحيحه» حديث جابر هذا من عدة طرق.

- قوله: (عن أبيه) هو: عبيد بن أبي أمية الطنافسي، الحنفي، ويقال: الإيادي؛ مولاهم، أبو الفضل، اللحم، الكوفي، صدوق من السادسة (عن أبي بكر بن أبي موسى) الأشعري، الكوفي؛ اسمه: عمرو، أو عامر؛ ثقة، من الثالثة.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد، والبخاري^(٣) بسند حسن: أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ خَلِيقَةٍ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِثْنَا عَشَرَ كَعْدَةَ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ». وأما حديث عبد الله بن عمرو:

(١) مسلم، كتاب الإمامة. حديث (١٨٢١).

(٢) تقدم ذكر مسلم، وأخرجه البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧٢٢٣)، وأبو داود، كتاب المهدي. حديث (٤٢٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٣٧٧٢)، والبخاري (١٧١٣) - زخار).

٤٧ - باب [ت ٤٧، م ٤٧]

[٢٢٢٤] (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

فأخرجه الطبراني^(١) عنه مرفوعاً: «إِذَا مَلَكَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ النَّقْفُ وَالنَّقْفُ».

قال الحافظ: والنقف: ظهر لي أنه بفتح النون، وسكون القاف؛ وهو: كسر الهامة عن الدماغ. والنقاف بوزن فعال منه؛ وكنى بذلك عن: القتل والقتال. ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ» وأما صاحب «النهاية» فضبطه بالثاء المثلثة؛ بدل النون، وفسره بالجد الشديد في الخصام، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك؛ بل معناه: الفطنة، والحدق. ونحو ذلك. وفي قوله: (من بني كعب بن لؤي) إشارة إلى كونهم من قريش؛ لأن لؤياً هو: ابن غالب بن فهر، وفيهم جماع قريش. انتهى.

٤٧ - باب

[٢٢٢٤] قوله: (أخبرنا حميد بن مهران) قال الحافظ في «التقريب»: حميد بن أبي حميد مهران؛ الحياط، الكندي، أو المالكي، ثقة، من السابعة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي، والنسائي^(٢) حديثاً واحداً: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانًا أَهَانَهُ اللَّهُ» انتهى. (عن سعد بن أوس) العدوي، أو العبدي؛ البصري، صدوق، له أغيلط، من الخامسة (عن زياد بن كسب العدوي) البصري، مقبول، من الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته له: عندهما؛ يعني: الترمذي، والنسائي حديث واحد تقدم في حميد بن مهران. انتهى.

قوله: (وعليه ثياب رقاق) بكسر الراء؛ أي: رقيقة رقيقة (فقال أبو بلال) قال القاري: لعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري؛ ولده بلال كان والياً على البصرة (يلبس ثياب الفساق)

(١) المعجم الأوسط. حديث (٣٨٥٣).

(٢) لم أجده عند النسائي في «الصغرى» ولا في «الكبرى» بهذا اللفظ.

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ». [حم: ١٩٩٢٠].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ [ت ٤٨، م ٤٨]

[٢٢٢٥] [٢٢٢٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:
لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ
يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٧٢١٨، م: ١٨٢٣، د: ٢٩٣٩، حم: ٣٠١].

يحتمل كونها محرمة من الحرير، وكونها رقاقًا، لا محرمة؛ لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبه إلى الفسق؛ تغليظًا؛ وهو الظاهر؛ ولذا رده أبو بكره بقوله: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي: من أهان من أعزه الله، وألبسه خلع السلطنة أهانه الله. و«في الأرض» متعلق بسلطان الله؛ تعلقها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] والإضافة في «سلطان الله»، إضافة تشريف، «كبيت الله» و«ناقة الله». ويحكي عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري «وعلى جعفر جبة خز دكنا» فقال له: يا ابن رسول الله: ليس هذا من لباسك؛ فحسر عن رदन جبته؛ فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الرदन والرदन عن الرदन؛ فقال: يا ثوري: لبسنا هذا الله، وهذي لكم؛ فما كان الله أخفيناه، وما كان لكم أبدينا. ذكره صاحب «جامع الأصول» في كتاب «مناقب الأولياء»، والدكنا؛ بالبدال المهملة: تأنيث الأدكن؛ وهو: ثوب مغبر اللون. ذكره الطيبي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ

[٢٢٢٥] قوله: (لو استخلفت) «لو» للتمني، أو جوابه محذوف؛ أي: لكان خيرًا (إن) استخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله ﷺ) قال النووي في «شرح مسلم»: حاصله: أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة؛ إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه؛ فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا؛ وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان؛ إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الأمر شورى بين جماعة؛ كما فعل عمر بالسته. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع، لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال: لا يجب. وعن غيره: أنه يجب بالعقل، لا بالشرع فباطلان. أما الأصم فمحمجج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه؛ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة؛ بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له. وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحسنه، ولا يقبحه؛ [و] إنما يقع ذلك بحسب العادة، لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة؛ وهو إجماع أهل السنة وغيرهم.

قال القاضي: وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد؛ فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي. وهذه دعاوي باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي، ولا العباس، ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت؛ فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه؛ وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال؟ ولو كان شيء لنقل؛ فإنه من الأمور المهمة. انتهى.

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم في «صحيحه» في أوائل كتاب «الإمارة».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان^(١).

(١) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧٢١٨)، وتقدم ذكر مسلم.

[٢٢٢٦] (٢٢٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ». [حم: ٢١٤١٢].

[٢٢٢٦] قوله: (أخبرنا سريج بن النعمان) بمهمله، وراء، وجيم مصغراً: ابن مروان الجوهري، أبو الحسن، البغدادي، أصله من خراسان، ثقة، يهيم قليلاً، من كبار العاشرة (حدثنا حشرج بن نباتة) بضم النون، ثم الموحدة، ثم المثناة؛ الأشجعي، أبو مكرم، الواسطي، أو الكوفي، صدوق، يهيم، من الثامنة (عن سعيد بن جمهان) بضم الجيم، وإسكان الميم: الأسلمي، كنيته: أبو حفص؛ البصري، صدوق، له أفراد، من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله ﷺ يكنى: أبا عبد الرحمن. يقال: كان اسمه: مهران، أو غير ذلك؛ فلقب سفينة؛ لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر؛ مشهور، له أحاديث؛ كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: قال حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة: كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكان إذا أعيى بعض القوم ألقى عليّ سيفه، ألقى عليّ ترسه؛ حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً؛ فقال النبي ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ». انتهى.

قوله: (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود^(١): «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ سَنَةً». قال العلقمي: قال شيخنا؛ يعني: الحافظ السيوطي: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة، وأيام الحسن. قال العلقمي: بل الثلاثون سنة، هي: مدة الخلفاء الأربعة؛ كما حررتهم؛ فمدة خلافة أبي بكر: سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر: عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان: إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام. ومدة خلافة علي: أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام. هذا هو التحرير؛ فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: مدة خلافة عمر: عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال، وعلي خمس سنين؛ وقيل خمس سنين إلا أشهراً، والحسن نحو سبعة أشهر. انتهى كلام النووي. والأمر في ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقمي.

(ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي: أي: بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً؛ لأن

(١) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٦٤٦).

ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةٌ: أَمْسِكْ خِلافةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلافةَ عُمَرَ وَخِلافةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلافةَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلافةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ المُلُوكِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي البَابِ: عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخِلافةِ شَيْئًا.

اسم الخِلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة. والمخالفون ملوك، لا خلفاء؛ وإنما تسموا بالخلفاء؛ لخلفهم الماضي. وأخرج البيهقي^(١) في «المدخل» عن سفينة أن: أول الملوك: معاوية رضي الله عنه. والمراد بخِلافة النبوة: هي الخِلافة الكاملة؛ وهي منحصرة في الخمسة، فلا يعارض الحديث: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» لِأَنَّ المُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الخِلافةِ، والله أعلم. انتهى كلامه محصلاً. (أمسك عليك خِلافةَ أَبِي بَكْرٍ أَي: اضبط الحساب، عاقداً أصابعك. وفي رواية أَبِي داود^(٢): «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَعَلِيٍّ كَذَا» ولفظ أحمد^(٣) في «مسنده»: «قَالَ سَفِينَةٌ: أَمْسِكْ خِلافةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سَتَيْنِ، وَخِلافةَ عُمَرَ رضي الله عنه عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلافةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً، وَخِلافةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه سِتُّ سِنِينَ» (فقلت له) أَي: لسفينة (قال) أَي: سفينة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب: أكلوني البراغيث. والزرقاء: امرأة من أمهات بني أمية. قاله في «فتح الودود». (بل هم: ملوك من شر الملوك) وفي رواية أَبِي داود^(٤): «قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ. قَالَ: كَذَبْتَ اسْتَأْهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ» يعني: بني مروان.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي قالوا: لم يعهد) أَي: لم يوص. أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي^(٥) بعد هذا. وأما حديث علي: فأخرجه أحمد، والبيهقي^(٦) في «دلائل

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (٣٠).

(٢) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٦٤٦).

(٣) أحمد. حديث (٢١٤١٢، ٢١٤٢١).

(٤) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٦٤٦). (٥) ليس ثمة حديث لعمر

(٦) أحمد (١٢٥٩) مختصراً، والبيهقي في «الدلائل» (٣١٦٣) واللفظ له.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَمَهَانَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَمَهَانَ.

٤٩ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ [ت ٤٩، م ٤٩]

[٢٢٢٢٧] (٢٢٢٢٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ:

النبوة» بسند حسن، عن عمرو بن سفيان قال: «لَمَّا ظَهَرَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ أَنْ نَسْتَخْلِفَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى مَضَى سَبِيلَهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنَ الرَّأْيِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ؛ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى ضَرَبَ الدِّينَ بِجِرَانِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَقْوَامًا طَلَبُوا الدُّنْيَا فَكَانَتْ أُمُورٌ يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا». وأخرج الحاكم في «المستدرک» وصححه [و] البيهقي^(١) في «الدلائل» عن أبي واثل قال: «قِيلَ لِعَلِيِّ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْلِفَ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢). قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، وغيره.

٤٩ - بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

[٢٢٢٢٧] قوله: (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب؛ الذارع، السعدي، أبو علي، البصري، صدوق، من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان، الهلالي، أو الحنفي؛ الأصبهاني، أصله من البصرة، ثقة، من السادسة (سمعت عبد الله بن أبي الهذيل) الكوفي؛ كنيته: أبو المغيرة، ثقة، من الثانية.

(١) الحاكم. حديث (٤٤٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» (٣١٦٤)، وما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) النسائي في «الكبرى» (٨١٥٥)، والباقي تقدم ذكرهم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٤٣).

لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لِيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَّبْتَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [حم: ١٧٣٥٢].

قوله: (لتنتهين قريش) أي: من الفسق والعصيان (أو ليجعلن الله هذا الأمر) أي: الرياسة، والخلافة (غيرهم) أي: غير قريش (قريش ولاة الناس في الخير والشر) أي: في الجاهلية والإسلام، ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا؛ ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر أن الخلافة فيهم.

قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث؛ يعني: أحاديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود التي رواها مسلم في «باب الخلافة في قريش وأشباهها» دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة؛ وكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع؛ فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين؛ فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضي: اشتراط كونه قرشيًا؛ هو مذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة؛ فلم ينكره أحد. قال القاضي: وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول، ولا فعل يخالف ما ذكرنا؛ وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار. قال: ولا اعتداد بقول النظام، ومن وافقه من الخوارج، وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي؛ من: النبط، وغيرهم يقدم على قرشي؛ لهوان خلعه إن عرض منه أمر. وهذا الذي قاله؛ من باطل القول، وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين.

وأما قوله رضي الله عنه: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، فمعناه: في الإسلام، والجاهلية؛ كما هو مصرح به في الرواية الأولى؛ يعني: رواية أبي هريرة: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ وَأَصْحَابَ حَرَمِ [الله] وَأَهْلَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْتَظِرُ إِسْلَامَهُمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَفُتِحَتْ مَكَّةُ تَبِعَهُمُ النَّاسُ وَجَاءَتْ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ هُمْ أَصْحَابُ الْخِلَافَةِ وَالنَّاسُ تَبِعُ لَهُمْ» وَبَيَّنَّ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَسْتَمِرٌّ إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا؛ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ. وقد ظهر ما قاله النبي رضي الله عنه، فمن زمنه رضي الله عنه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ،

إِلَى الْآنِ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ، مِنْ غَيْرِ مَزَاحِمَةٍ لَهُمْ فِيهَا، وَتَبَقَى كَذَلِكَ مَا بَقِيَ اثْنَانِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيَحْتَاجُ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ إِلَى تَأْوِيلِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ^(١)، عَنْ عُمَرَ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَدْرَكْنِي أَجَلِي، وَأَبُو عُيْبَةَ حَيٌّ، اسْتَخْلَفْتُهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: «فَإِنْ أَدْرَكْنِي أَجَلِي وَقَدْ مَاتَ أَبُو عُيْبَةَ اسْتَخْلَفْتُ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ» الْحَدِيثَ. وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنْصَارِيٌّ، لَا نَسَبَ لَهُ فِي قُرَيْشٍ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ عُمَرَ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ قُرَشِيًّا، أَوْ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْيِنِ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ مِنْ تَأْمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْحُرُوبِ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِمَامَةِ الْعِظْمَى فِي شَيْءٍ؛ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ اسْتِنَابَةُ غَيْرِ الْقُرَشِيِّ فِي حَيَاتِهِ. أَنْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْخِلَافَةِ بِقُرَيْشٍ، وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالبخاري، والنسائي^(٢) مَرْفُوعًا: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ» وَحَدِيثِ أُمِّ الْحَصِيْنِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣) مَرْفُوعًا: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ يُقَوِّدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

قُلْتَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ؛ إِذَا اسْتُعْمِلَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ عَلَى إِمَارَةِ بَلَدٍ مَثَلًا؛ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ يَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَضْرِبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ؛ يَعْنِي: وَهَذَا مِنْ ذَاكَ، أَطْلَقَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ مَبَالِغَةً فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّصِرُ شَرْعًا أَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ) أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانُ^(٤)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ

(١) أحمد. حديث (١٠٩).

(٢) أحمد. حديث (١١٧١٦)، والبخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨١٥).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٨).

(٤) أحمد. حديث (٤٨١٧)، والبخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

وهذا حديث حسن غريب صحيح.

٥٠- باب [ت ٥٠، م ٥٠]

[٢٢٢٨] [٢٢٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهٌ». [م: ٢٩١١].

اثنان. قال الحافظ ابن حزم في «المحلى» بعد ذكر هذا الحديث: هذه اللفظة لفظة الخبر؛ فإن كان معناه: الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً؛ وإن كان معناه معنى الخبر؛ كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش؛ فلا أمر له، وإن ادعاه فعلى كل حال؛ فهذا خبر يوجب منع الأمر عن سواهم. انتهى. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم^(١) بنحو حديث ابن عمر. وأما حديث جابر؛ وهو ابن عبد الله: فأخرجه مسلم^(٢)، ولفظه: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد. قال المناوي: بإسناد صحيح.

قوله: (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدني، الأنصاري، حليف الأوس، ثقة، من الثالثة.

٥٠- باب

[٢٢٢٨] قوله: (لا يذهب الليل والنهار) أي: لا ينقطع الزمان، ولا تأتي القيامة (حتى يملك رجل من الموالى) أي: على سبيل التغلب، لا بشورى أهل الحل والعقد. فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة في قريش. والموالي؛ بفتح الميم: جمع المولى؛ أي: المماليك. والمعنى: حتى يصير حاكم على الناس (يقال له: جهجاه) قال النووي: هو بفتح الجيم، وإسكان الهاء. وفي بعض النسخ؛ يعني: نسخ مسلم «الْجَهْجَهَاءُ» بهائين. وفي بعضها «الْجَهْجَهَاءُ» بحذف الهاء التي بعد الألف؛ والأول هو المشهور. انتهى.

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٢٠).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨١٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥١- باب ما جاء في الأئمة المضلين [ت ٥١، م ٥١]

[٢٢٢٩] (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [م: ١٩٢٠، د مطولاً: ٤٢٥٢، ج مطولاً: ٣٩٥٢، حم: ٢١٨٨٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، عَلَى الْحَقِّ» فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم في «أشراط الساعة».

٥١ - باب ما جاء في الأئمة المضلين

[٢٢٢٩] قوله: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) أي: داعين إلى البدع والفسق، والفجور (على الحق) خير لقوله: (لا تزال) أي: ثابتين على الحق؛ علمًا وعملاً (ظاهرين) أي: غالبين على الباطل؛ ولو حجة.

قال الطيبي: يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر، وأن يكون حالًا من ضمير الفاعل في «ثابتين» أي: ثابتين على الحق؛ في حالة كونهم غالبين على العدو (لا يضرهم من خذلهم) أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله) متعلق بقوله: «لا تزال» قال في «فتح الودود»: أي: الريح التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم، وابن ماجه بدون ذكر: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أُمَّةً مُضِلِّينَ». وأخرجه أبو داود مطولاً.

٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ [ت ٥٢، م ٥٢]

٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

اعلم: أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين، ويظهر العدل، ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإسلامية، ويسمى بـ «المهدي»، ويكون خروج الدجال، وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده؛ فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته.

وخرّج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة: منهم: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري، والحاكم، والطبراني، وأبو يعلى الموصلي؛ وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل: علي، وابن عباس، وابن عمر، وطلحة، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وأم حبيبة، وأم سلمة، وثوبان، وقرّة بن إياس، وعلي الهلالي، وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه، وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح، وحسن، وضعيف.

وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المهدي كلها؛ فلم يصب؛ بل أخطأ، وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «مَنْ كَذَّبَ بِالْمَهْدِيِّ فَقَدْ كَفَرَ». فموضوع. والمتهم فيه: أبو بكر الإسكاف، وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: «لا مَهْدِيَّ إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ». والحديث ضعفه البيهقي، والحاكم^(١)، وفيه: أبان بن صالح؛ وهو متروك الحديث والله أعلم؛ كذا في «عون المعبود».

قلت: الأحاديث الواردة في خروج الإمام المهدي كثيرة جداً؛ ولكن أكثرها ضعاف، ولا شك في أن حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن، وله شواهد كثيرة من بين حسان، وضعاف. فحديث عبد الله بن مسعود هذا؛ مع شواهد وتوابعه، صالح للاحتجاج بلا مرية؛ فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره هو القول الحق والصواب، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي الشوكاني في «الفتح الرباني»: الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث

(١) الحاكم. حديث (٨٣٦٣) وضعفه.

[٢٢٣٠] (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي». [د: ٤٢٨٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

الواردة في المهدي المنتظر: خمسون حديثًا وثمانية وعشرون أثرًا، ثم سردها مع الكلام عليها، ثم قال: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر؛ كما لا يخفى على من له فضل اطلاع. انتهى.

[٢٢٣٠] قوله: (عن عبد الله) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (لا تذهب الدنيا) أي: لا تفتنى، ولا تنفضي (حتى يملك العرب) قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر؛ لأنهم الأصل، والأشراف. انتهى.

وقال الطيبي: لم يذكر العجم؛ وهم مرادون أيضًا؛ لأنه إذا ملك العرب، واتفقت كلمتهم، وكانوا يدًا واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة؛ يعني: المذكور في «المشكاة» في الفصل الثاني من باب «أشراط الساعة» وفيه: «وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ فِي الْأَرْضِ فَيَلْبُثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَتَوَفَى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العرب؛ لغلبتهم في زمنه؛ أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء، ومراده العرب والعجم؛ كقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلًا تَفِيكُمُ الْآحَرَّةَ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب؛ لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم؛ بمعنى: ضد العرب؛ فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته. انتهى. (رجل من أهل بيتي) هو: الإمام المهدي (بواطئ) أي: يوافق، ويطابق.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، وأم سلمة، وأبي هريرة) أما حديث علي: فأخرجه أبو داود^(١)، من طريق أبي إسحاق قال: «قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ». قال المنذري: هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى عليًا

(١) أبو داود، كتاب المهدي. حديث (٤٢٩٠).

وهذا حديث حسن صحيح.

[٢٢٣١] (٢٢٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»

عليه السلام رؤية. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود^(١) عنه مرفوعاً: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلِي الْجَبْهَةَ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَجُورًا وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». قال المنذري: في إسناده عمران القطان، وهو: أبو العوام: عمران بن داود القطان، البصري، استشهد به البخاري، ووثقه عفان بن مسلم، وأحسن عليه الشاء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين، والنسائي. انتهى.

وفي «الخلاصة»: وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. انتهى. وله حديث آخر أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٢) عنها مرفوعاً: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مَنْ وَلَدَ فَاطِمَةَ». وقد بسط المنذري الكلام في إسناده هذا الحديث. ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب؛ كما عرفت. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذري، وابن القيم. وقال الحاكم: رواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وغيرهم من أئمة المسلمين، عن عاصم قال: وطرق عاصم، عن زر، عن عبد الله، كلها صحيحة؛ إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين. انتهى.

وقلت: وعاصم هذا هو: ابن أبي النجود. واسم أبي النجود: بهدلة، أحد القراء السبعة. قال الحافظ في «التقريب»: عاصم بن بهدلة؛ وهو: ابن أبي النجود؛ بنون، وجيم؛ الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، من السادسة. انتهى.

[٢٢٣١] قوله: (يواطئ اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود: «يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَأَسْمُ

(١) أبو داود، كتاب المهدي. حديث (٤٢٨٥).

(٢) أبو داود، كتاب المهدي. حديث (٢٤٨٤)، وابن ماجه. حديث (٤٠٨٦).

(٣) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٣١).

قَالَ عَاصِمٌ: وَأَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣- بَابٌ [ت ٥٣، م ٥٣]

[٢٢٣٢] [٢٢٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زَيْدُ الشَّائِكُ - قَالَ: قُلْنَا: وَمَا

أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، فيكون محمد بن عبد الله. وفيه رد على الشيعة؛ حيث يقولون: المهدي الموعود هو: القائم المنتظر؛ وهو: محمد بن الحسن العسكري.

قوله: (قال عاصم: وأخبرنا أبو صالح... إلخ) هذا متصل بالإسناد السابق (لطول الله ذلك اليوم حتى يلي) أي: رجل من أهل بيتي؛ يواطئ اسمه اسمي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم، عن زر، عن عبد الله: أخرجه الترمذي^(١) قبل هذا بأطول منه؛ كما عرفت، وحديث عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه^(٢).

٥٣ - بَابٌ

[٢٢٣٢] قوله: (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون، والجيم، بصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء، والبدال المهملتين.

قال في «النهاية»: الحدث: الأمر الحادث، المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة. انتهى. (يعيش خمسًا، أو سبعمًا، أو تسعمًا زيد الشاك) أي: الشك من زيد، وفي رواية، عن أبي سعيد عن أبي داود^(٣): «وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ» من غَيْرِ شَكٍّ، وكذلك في حديث

(١) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٣٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٧٩). (٣) أبو داود، كتاب المهدي. حديث (٤٢٨٥).

ذَاكَ؟ قَالَ: سِنِينَ، قَالَ: «فِيحِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ، أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْيِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». [جه بنحوه: ٤٠٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي أَسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٥٤- باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم - عليه السلام - [ت ٥٤، م ٥٤]

[٢٢٣٣] [٢٢٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ،

أم سلمة عنده^(١) بلفظ: «فَيَلَيْثُ سَبْعَ سِنِينَ» من غير شك، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (أعطني أعطني) التكرير للتأكيد، ويمكن أن يقال: أعطني مرة بعد أخرى، لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أي: النبي ﷺ (فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله) أي: يعطيه قدر ما يستطيع حمله؛ وذا لكثرة الأموال، والغنائم، والفتوحات، مع سخاء نفسه.

قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده زيد العمي؛ وهو: ضعيف، وأخرجه أحمد أيضًا.

٥٤ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم

يعني: في آخر الزمان.

[٢٢٣٣] قوله: (والذي نفسي بيده) فيه: الحلف في الخبر، مبالغة في تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة؛ أي: ليقربن؛ أي: لا بد من ذلك سريعًا (أن ينزل فيكم) أي: في هذه الأمة؛ فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله (حكمًا) أي: حاكمًا. والمعنى: أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة؛ فإن هذه الشريعة باقية، لا تنسخ؛ بل يكون عيسى حاكمًا من حكام هذه الأمة (مقسطًا) المقسط: العادل. بخلاف القاسط؛ فهو الجائر (فيكسر) أي: يهدم ويقطع (الصليب) قال في «شرح السنة» وغيره؛ أي: فيطيل النصرانية، ويحكم بالملة الحنيفية.

وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى: خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح

(١) أبو داود، كتاب المهدي. حديث (٤٢٨٦).

وَيَقْتُلُ الْخِزْيِرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. [خ: ٢٢٢٢، م: ١٥٥].

(ويقتل الخنزير) أي: يحرم اقتناءه، وأكله، ويبيح قتله.

قال الحافظ في «الفتح»: أي يبطل دين النصرانية، بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه.

(ويضع الجزية) قال الحافظ: المعنى: أن الدين يصير واحداً؛ فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه: أن المال يكثر؛ حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له؛ فترك الجزية؛ استغناء عنها.

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية: تقريرها على الكفار؛ من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك. وتعقبه النووي وقال: الصواب: أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام.

قال الحافظ: ويؤيده أن عند أحمد^(١) من وجه آخر، عن أبي هريرة: «وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً».

قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية؛ مع أنها مشروعة في هذه الشريعة: أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى؛ لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية؛ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ؛ فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا؛ فدل على أن الامتناع عن قبول الجزية في ذلك الوقت هو: شرع نبينا محمد ﷺ. (ويفيض المال) بفتح أوله، وكسر الفاء، وبالضاد المعجمة؛ أي يكثر، وينزل البركات، وتكثر الخيرات؛ بسبب العدل، وعدم التظالم؛ وتقوى الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال، وعلمهم بقرب القيامة؛ فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة.

وقال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه؛ فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله؛ ليدفن في الأرض؛ إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا الله؛ لما رأى صفة محمد وأمته، أن يجعله منهم؛ فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام؛ فيوافق خروج الدجال؛ فيقتله. والأول أوجه.

(١) أحمد. حديث (٨٨٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ [ت ٥٥، م ٥٥]

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

قال الحافظ في «الفتح»: هو فعال؛ بفتح أوله، والتشديد من الدجل؛ وهو التغطية. وسمي الكذاب: دجالاً؛ لأنه يغطي الحق بباطله ويقال: دجل البعير بالقطران؛ إذا غطاه، والإناء بالذهب؛ إذا طلاه، وقال ابن دريد: وسمي دجالاً؛ لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل: لضربه نواحي الأرض. يقال: دجل مخففاً، ومشدداً؛ إذا فعل ذلك.

تنبيه: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن؛ مع ما ذكر عنه من الشر، وعظم الفتنة به، وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه؛ حتى في الصلاة.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه ذكر في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] فقد أخرج الترمذي^(١)، وصححه عن أبي هريرة رفعه: «ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها».

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْعِدِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وصح أنه الذي يقتل الدجال، واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر؛ ولكونه يلقب بالمسيح كعيسى؛ لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره؛ احتقاراً، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج؛ وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله، وتعقب بأن السؤال باق وهو: ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟ وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه: اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين؛ فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى، وانقضى أمره؛ وأما من لم يجيء بعد؛ فلم يذكر منهم أحداً.

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله. حديث (٣٠٧٢).

[٢٢٣٤] (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوه»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيَدْرِكُهُ بَعْضٌ مَن رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ قَلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «مِثْلَهَا، يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ». [فيه ضعف، عبد الله بن سراقه، ضعفه ابن عدي، والمعجلي، وقال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان والمعجلي د: ٤٧٥٦، حم: ١٦٩٤].

انتهى. وهذا ما ينتقض بياجوج ومأجوج. وقد وقع في «تفسير البغوي» أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] وأن المراد بالناس هنا: الدجال من إطلاق الكل على البعض. وهذا؛ إن ثبت أحسن الأجوبة؛ فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه؛ كذا في «الفتح».

[٢٢٣٤] قوله: (عن عبد الله بن سراقه) الأزدي البصري، وثقه العجلي، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة، من الثالثة.

قوله: (إنه) أي: الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أي: خوفهم به. ويأتي في حديث ابن عمر بعد هذا: أن نوحاً قد أنذر قومه؛ فقوله «بعد نوح» في هذا الحديث ليس للاحتراز؛ ولذا قال صاحب «فتح الودود»: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإني أنذركموه) أي: الدجال، ببيان وصفه؛ خوفاً عليكم من تليسه ومكره، (لعله سيدركه بعض من رأي) أي: على تقدير خروجه سريعاً. وقيل: دلّ على بقاء الخضر.

قلت: وستأتي مسألة حياة الخضر، وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامي) ليس «أو» للشك من الراوي؛ بل للتنوع؛ لأنه لا يلزم من الرؤية السماع؛ وهو لمنع الخلوة؛ لإمكان الجمع وقيل: المعنى: أو سمع حديثي؛ بأن وصل إليه؛ ولو بعد حين. قاله القاري (فقال مثلها) أي: مثل قلوبكم الآن؛ وهو معنى قول الراوي (يعني) أي: يريد بالإطلاق: تقييد الكلام بقوله: (اليوم، أو خير) شك من الراوي. ويحتمل التنوع بحسب الأشخاص. قاله القاري.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْيٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ.
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ الدَّجَالِ [ت ٥٦، م ٥٦]

[٢٢٣٥] (٢٢٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرْكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ،

قلت: ليس «أو» للشك من الراوي؛ بل هو من قول رسول الله ﷺ، يدل عليه رواية أبي داود^(١)؛ ففيها: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن بسر، وعبد الله بن مغفل، وأبي هريرة) أما حديث عبد الله بن بسر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٢). وأما حديث عبد الله بن مغفل: فلينظر من أخرجه^(٣). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(٤).

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: ذكر البخاري أن عبد الله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ الدَّجَالِ

[٢٢٣٥] قوله: (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال؛ مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء،

(١) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٧٥٦).

(٢) أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٢٩٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٩٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٠).

(٤) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧٠٨١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٨٦).

وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيِّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [خ: ٧١٢٧، م: ١٦٩، حم: ٤٧٨٩].

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

فيحكم بالشريعة المحمدية. والجواب: أنه كان وقت خروجه؛ أخفي على نوح، ومن بعده؛ فكانهم أذروا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه؛ فحذروا قومهم من فتنته. ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِيْجُهُ» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته؛ فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله، ووقت خروجه، فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور؛ مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال؛ أن الدجال إنما يخرج في أمته، دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص بخروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة؛ كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور، وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك؛ مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة؛ لكون العور أثر محسوس، يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية؛ فإذا ادعى الربوبية؛ وهو ناقص الخلقة؛ والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب.

قوله: (فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري) الخزرجي؛ المدني، ثقة، من الثالثة، وأخطأ من عده في الصحابة.

قوله: (قال يومئذٍ للناس؛ وهو يحذرهم فتنة: تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) فيه: تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب؛ لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعي أنه الله، ويراه الناس مع ذلك. وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة، تعالى الله عن ذلك، ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ، فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة (وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفي رواية عند مسلم^(١) من حديث أنس:

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٣٦] (٢٢٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [خ: ٢٩٢٥،

م: ٢٩٢١، حم: ٥٣٣٠].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ» فرواية الترمذي هذه أخص من رواية مسلم. وفي حديث أبي بكرة، عند أحمد^(١): «يَقْرُؤُهُ الْأُمِّيُّ وَالْكَاتِبُ» ونحوه في حديث معاذ، عند البزار. وفي حديث أبي أمامة، عند ابن ماجه^(٢): «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»، ولأحمد^(٣) عن جابر: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ مُهَجَّأٌ». ومثله عند الطبراني، من حديث أسماء بنت عميس، وقوله: «كل مؤمن من كاتب وغير كاتب»، إخبار بالحقيقة؛ وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء، ومتى شاء؛ فهذا يراه المؤمن بغير بصره؛ وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر؛ ولو كان يعرف الكتابة. كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته، ولا يراها الكافر. فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم؛ لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. ويحتمل قوله: «يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ». أن يراد به: المؤمنون عموماً. ويحتمل أن يختص ببعضهم؛ ممن قوي إيمانه.

وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون: أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال؛ فيظهر الله المؤمن عليها، ويخفيها على من أراد شقاوته؛ كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٢٣٦] قوله: (فتسلطون عليهم) من التسليط؛ أي: تغلبون عليهم (حتى يقول الحجر... إلخ) هذا من أشراط الساعة. روى مسلم^(٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

(١) أحمد. حديث (١٩٨٨٨)، والبزار (٢٣٠٣- زخار).

(٢) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٧٧).

(٣) أحمد. حديث (١٤٥٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥٧/٢٤) (٤٠٢) من حديث أسماء بنت عميس.

(٤) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٢٢).

٥٧- باب مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ؟ [ت ٥٧، م ٥٧]

[٢٢٣٧] (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَبِيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ،

قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ أَوْ الشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْعُرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». قال النووي: الغرقد: نوع من شجر الشوك؛ معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود.

٥٧ - بابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

[٢٢٣٧] قوله: (عن المغيرة بن سبيع) بمهملة، وموحدة مصغراً، العجلي، ثقة، من الخامسة.

قوله: (قال: الدجال... إلخ) استئناف مؤكد «لحدثنا» أو يدل على مذهب الشاطبي، ومن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال، وهو أصح الأقوال، أو التقدير: حدثنا أشياء من جملتها: قال: الدجال... إلخ (يقال لها خراسان) بضم أوله، وهي: بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر، وبلاد العراق، معظمها الآن بلدة هراة المسماة بـ«خراسان» كتسمية دمشق بالشام؛ كذا في «المرقاة». وفي الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان.

قال الحافظ: وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً، ثم جاء في رواية: أنه يخرج من خراسان. أخرج ذلك أحمد، والحاكم^(١) من حديث أبي بكر، وفي أخرى: «أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَصْبَهَانَ». أخرجها مسلم^(٢). انتهى.

قلت: أخرج مسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّلِيلَةُ». وهذه الرواية ليست بصريحة في أن الدجال

(١) أحمد. حديث (١٣، ٣٤)، والحاكم (٨٦٠٨).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٤)، والحاكم. حديث (٨٦١١).

(٣) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٤).

يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [جه: ٤٠٧٢، حم: ١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التِّيَّاحِ.

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ [ت ٥٨، م ٥٨]

[٢٢٣٨] [٢٢٣٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ

يُخْرِجُ مِنْ أَصْبَهَانَ. وَلَمْ أَجِدْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رِوَايَةَ صَرِيحَةَ فِي خُرُوجِهِ مِنْهَا. (يَتَّبِعُهُ) بِسُكُونِ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ؛ أَي: يَلْحَقُهُ، وَيَطِيعُهُ (كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ: جَمْعُ الْمَجْنِ؛ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ: التَّرْسُ (الْمُطْرَقَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: رَوَى بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِهَا؛ فَهِيَ مَفْعُولَةٌ مِنْ إِطْرَاقِهِ، أَوْ طَرَقَهُ؛ أَي: جَعَلَ الطَّرْقَ عَلَى وَجْهِ التَّرْسِ، وَالطَّرَاقُ، بِكَسْرِ الطَّاءِ: الْجِلْدُ الَّذِي يَقْطَعُ عَلَى مَقْدَارِ التَّرْسِ؛ فَيَلْصِقُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ وَجُوهُهُمْ عَرِيضَةٌ، وَوَجَنَاتُهُمْ مَرْتَفَعَةٌ؛ كَالْمَجْنَةِ؛ وَهَذَا الْوَصْفُ إِنَّمَا يُوْجَدُ فِي طَائِفَةِ التُّرْكِ، وَالْأَزْبِكِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١) عَنْهُ مَرْفُوعًا: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ» الْحَدِيثُ. وَأَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ^(٣).

قَوْلُهُ: (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ) الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ ثُمَّ الشَّامَ، صَدُوقٌ، عَابِدٌ، مِنَ السَّابِعَةِ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ

[٢٢٣٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ: الدَّارِمِيُّ (أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ. حَدِيثُ (٥٧٣١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ. حَدِيثُ (١٣٨٠).

(٢) أَحْمَدُ. حَدِيثُ (٢٣٩٤٦).

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. حَدِيثُ (٨٦٠٨) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُ الذَّهَبِيِّ.

المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ - صَاحِبِ مَعَاذٍ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف، والوليد بن سفيان، مجهول: د: ٤٢٩٥، جه: ٤٠٩٢، حم: ٢١٥٤٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،

المبارك) الباهلي، مولاهم، أبو صالح، الخاشطي؛ بفتح الخاء، وكسر الشين، وآخره مثناة؛ وخاشت من محال بلخ، صدوق، ربما وهم، من العاشرة (عن أبي بكر بن أبي مريم) قال في «التقريب»: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، الغساني، الشامي، وقد ينسب إلى جده؛ قيل: اسمه: بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط، من السابعة (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مريم الغساني، شامي، مجهول، من السادسة (عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً، الكوفي، مقبول، من السادسة، (عن أبي بحرية) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وكسر الراء، وتشديد التحتية. قال في «الخلاصة»: عبد الله بن قيس الكندي؛ التراجمي؛ بفتح التحتانية، والمعجمة الأولى، وكسر الثانية: أبو بحرية؛ الحمصي، شهد الجابية، روى عن معاذ بن جبل، وثقه ابن معين. وقال في «المغني» في نسبه: التراجمي، بضم فوقية، وخفة راء، وكسر غين معجمة، في آخرها ميم؛ منسوب إلى تراغم بن كذا.

قوله: (الملحمة) أي: الواقعة العظيمة القتل (والعظمى) وفي «الجامع الصغير» للسيوطي «الْكُبْرَى». قال المناوي في «شرحه»: أي: الحرب العظيمة (وفتح القسطنطينية) بضم القاف، وسكون السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، بينهما نون ساكنة، وبعد الطاء الثانية تحتي ساكنة ثم نون. قال النووي: هكذا ضبطناه؛ وهو المشهور، ونقله القاضي في «المشارك» عن المتقين والأكثرين، وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون؛ وهي: مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (في سبعة أشهر) أي: هذه الأمور الثلاثة تكون في سبعة أشهر.

قوله: (وفي الباب عن الصعب بن جثامة، وعبد الله بن بسر، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري) أما حديث الصعب بن جثامة: فأخرجه أحمد^(١) عنه قال: سمعت

(١) أحمد. حديث (١٦٢٣١).

وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٢٢٣٩] (٢٢٣٩) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ

رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر». وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود^(١) عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». وأخرجه أيضًا ابن ماجه. وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه مسلم^(٢)، وأما حديث أبي سعيد الخدري: فليظنر من أخرجه^(٣).

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، قال المنذري: في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، ولا يحتج بحديثه.

قلت: وفي سنده أيضًا الوليد بن سفيان، وهو مجهول.

تنبيه: فإن قلت: بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب، وبين حديث عبد الله بن بسر الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر؛ فإنه وقع في الأول سبعة أشهر، وفي الثاني سبع سنين، فما وجه الجمع؟.

قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبد الله بن بسر: هذا أصح من حديث عيسى. انتهى. أراد بحديث عيسى: حديث معاذ بن جبل المذكور الذي رواه قبل حديث عبد الله بن بسر، قال في «فتح الودود»: هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف؛ فأشار إلى أن الثاني أرجح إسنادًا؛ فلا يعارضه الأول. انتهى. وقال القاري: ففيه «أي: في قول أبي داود هذا أصح» دلالة على أن التعارض ثابت، والجمع ممتنع، والأصح هو: المرجح. وحاصله أن بين الملحمة العظمى، وبين خروج الدجال سبع سنين؛ أصح من سبعة أشهر.

[٢٢٣٩] قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، المدني، كنيته: أبو سعيد، القاضي، ثقة، ثبت، من الخامسة.

قوله: (فتح القسطنطينية مع قيام الساعة) أي: مع قرب قيامها.

(١) أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٢٩٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٩٣).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٩).

(٣) أبو يعلى (١٠٧٤)، وأخرجه البزار من حديث معاذ (٢٣٠٣- زخار).

محمودٌ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ: مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩- باب مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ [ت ٥٩، م ٥٩]

[٢٢٤٠] (٢٢٤٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى طَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَأَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

[٢٢٤٠] قوله: (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي، الدمشقي (وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي، أبو إسماعيل، الدمشقي. قال النسائي: لا بأس به، كذا في «الخلاصة».

قوله: (ذات غداة) كلمة «ذات» مقحمة (فخفف فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما. وفي معناه قولان: أحدهما: إن خفض فيه؛ بمعنى: حقره وقوله: «رفعه» أي: عظمه، وفخمه؛ فمن تحقيره؛ وهو أنه على الله تعالى عوده، ومنه قوله ﷺ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ اللهُ مِنْ ذَلِكَ»، وإنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه؛ وإنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذلك هو، وأتباعه؛ ومن تفخيمه وتعظيم فتنته، والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وإنه ما من نبي إلا وقد أضره قومه.

والوجه الثاني: أنه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه؛ فخفف بعد طول الكلام والتعب، ليستريح ثم رفع، ليبلغ صوته كمالاً (في طائفة النخل) أي: ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من رَاحَ يَرُوحُ، قال في «القاموس»: رُحْتُ القوم وإليهم وعندهم رَوْحًا وَرَوَاحًا: ذهب إليهم؛ رَوَاحًا كروحهم وتروحتهم. وقال فيه: والرواح: العشي، أو من: الزوال إلى الليل. انتهى. (فعرّف ذلك) أي: أثر خوف الدجال

ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، شَبِيهٌ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ رَأَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ» قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ، اثْبُتُوا» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(إن يخرج؛ وأنا فيكم) أي: موجود فيم بينكم فرضاً وتقديرًا (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى: الفاعل من: الحججة؛ وهي البرهان؛ أي: غالب عليه بالحجة (دونكم) أي: قدامكم، ودافعه عنكم، وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه، غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة (فامرؤ حجيج نفسه) بالرفع؛ أي: فكل امرئ يحاجه، ويحاوره، ويغالبه لنفسه (والله خليفتي على كل مسلم) يعني: والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم، وحافظه، فيعينه عليه، ويدفع شره (إنه) أي: الدجال (شاب ققط) بفتح القاف، والطاء، أي: شديد جعودة الشعر (عينه قائمة) أي: باقية في موضعها. وفي رواية مسلم^(١): «عَيْنُهُ [عنبَةٌ] طَائِفَةٌ» أي: مرتفعة (شبيهه بعبد العزى بن قطن) بفتحيتين.

قال الطيبي: قيل: إنه كان يهوديًا.

قال القاري: ولعل الظاهر أنه: مشرك؛ لأن العزى اسم صنم، ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي: «هُوَ رَجُلٌ مِنْ حُرَّاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». انتهى. (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أي: أوائلها. قال الطيبي: المعنى: أن قراءته - أمان له من فتنته؛ كما آمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار (فعاث يمينًا وشمالًا) قال النووي: هو بعين مهملة، وثاء مثلثة مفتوحة؛ وهو: فعل ماضٍ، والعيث: الفساد، أو أشد الفساد، والإسراع فيه. يقال منه: عَاثَ يَعْیْثُ. وحكى القاضي أنه رواه بعضهم «فَعَاثَ» بكسر الثاء منونة؛ اسم فاعل؛ وهو: بمعنى: الأول (يا عباد الله البشوا) من اللبث؛ وهو: المكث. والفعل لَبِثَ كَسَمِعَ؛ وهو نادر، لأن المصدر من فعل بالكسر، قياسه بالتحريك؛ إذ لم يتعدد. وفي رواية مسلم^(٢): «يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا» من الثبات؛ وكذا في «المشكاة».

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧١)، وما بين الحاصرتين استدركناها من المصدر.

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٣٧).

وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ ااقْدُرُوا لَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قال القاري: أي: أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان، أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان؛ فاثبتوا على دينكم، وإن عاقبكم.

قال الطيبي: هذا من الخطاب العام أراد به: من يدرك الدجال من أمته، ثم قيل هذا القول منه؛ استمالة لقلوب أمته، وتثبيتهم على ما يعينونه من شر الدجال، وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده، وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ. (وما لَبِئْتُهُ) بفتح لام، وسكون موحدة؛ أي: ما قدر مكثه وتوقفه (قال: أربعين يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يومًا، وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: قال النبي ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعْفَةِ فِي النَّارِ». رواه في «شرح السنة»: يدل على أنه يمكث أربعين سنة، فما وجه الجمع بينهما؟.

قلت: قال القاري: لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية، كما يشير إليه قوله: «السَّنَةُ كَالشَّهْرِ» فإنه محمول على سرعة الانقضاء؛ كما أن قوله: «يَوْمٌ كَسَنَةٍ» محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء، على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. قاله في شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور، وقال في شرح حديث النواس بن سمعان الذي رواه مسلم^(١)، وفيه أربعين يومًا ما لفظه: والحديث الذي نقله البغوي في «شرح السنة»: لا يصلح أن يكون معارضًا لرواية مسلم هذه، وعلى تقدير صحته؛ لعل المراد بأحد المكثين: مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به. انتهى.

قلت: المعتمد هو: أن رواية البغوي لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم، والله تعالى أعلم.

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» (ولكن ااقدروا له)

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٣٧).

فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ، وَيُضْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فْتُنْبِتَ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ دُرًّا وَأَمْدَهُ حَوَاصِرَ،

قال النووي: قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث، ووكلنا إلى اجتهادنا؛ لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى: «اقدروا له قدره» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤادة في وقتها. وأما الثاني الذي كشره، والثالث الذي كجمعه، فقياس اليوم الأول: أن يقدر لهما؛ كالיום الأول على ما ذكرناه. انتهى. (فما سرعته في الأرض) قال الطيبي: لعلمهم علموا أن له إسراعاً في الأرض، فسألوا عن كفيته؛ كما كانوا عالمين بلبثه؛ فسألوا عن كميته بقولهم: «ما لبثه» أي: ما مدة لبثه (قال: كالغيث) المراد به هنا: الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب، أي: يسرع في الأرض إسراع الغيم (استدبرته الريح) قال ابن الملك: الجملة حال، أو صفة للغيث؛ و«ال» فيه للعهد الذهني، والمعنى: أن هذا مثال، لا يدرك كفيته، ولا يمكن تقدير كميته (فيأتي) أي: الدجال (فيدعوهم) أي: إلى دعوى ألوهيته (ويردون عليه قوله) أي: لا يقبلونه، أو يبطلونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي: قومًا آخرين (فيستجيبون له) فيقبلون ألوهيته (فيأمر السماء) أي: السحاب (فتمطر) من الأمطار حتى تجري الأنهار (فتنبت) من الإنابت (فتروح عليهم سارحتهم) أي: فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أي: السارحة من الإبل (ذرى) بضم الذال المعجمة، وحكي كسرهما، وفتح الراء منونًا، جمع؛ ذروة مثلثة؛ وهي: أعلى السنام. وذروة كل شيء أعلاه. وهو كناية عن كثرة السمن (وأمده) أي: وأمد ما كانت، وهو اسم تفضيل من: المد (خواصر) جمع: خاصرة، وهي: ما تحت الجنب، ومدها: كناية عن الامتلاء، وكثرة الأكل

وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا»، قال: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزِكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ، عِنْدَ

(وأدره) أفعال التفضيل من: الدر، وهو: اللبن (ضروعًا) بضم أوله جمع ضرع؛ وهو: الثدي؛ كناية عن: كثرة اللبن (ثم يأتي الخربة) بكسر الراء؛ أي: الأرض الخربة، والبقاع الخربة (أخرجي كنوزك) بضم الكاف؛ جمع: كنز، أي: مدفونك، أو معادنك (فينصرف) أي: الدجال (منها) أي: من الخربة (فتتبعه) الفاء فصيحة، أي: فتخرج الكنوز، فتعقب الدجال (كيعاسيب النحل) أي: كما يتبع النحل العسوب، واليعسوب: أمير النحل، وذكرها الرئيس الكبير، كذا في «القاموس»، والمراد هنا: أمير النحل.

قال القاري: وفي الكلام نوع قلب؛ إذ حق الكلام: كنحل اليعاسيب. انتهى. (ثم يدعو) أي: يطلب (ممتلئًا شبابًا) قال الطيبي: هو الذي يكون في غاية الشباب (فيضربه بالسيف) أي: غضبًا عليه؛ لإيائه قبول دعوته الألوهية، أو إظهار للقدرة، وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بضم الجيم، وتكسر؛ أي: قطعتين، وفي رواية مسلم^(١): «جِزْلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْعَرَضِ».

قال القاري: أي: قدر حذف الهدف، فهي منصوبة بقدر. وفائدة التقييد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة؛ كما يفعل السحرة والمشعبذة.

وقال النووي: معنى رمية الغرض: أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته. هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا، ثم قال وعندي أن فيه تقديمًا، وتأخيرًا؛ وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض؛ فيقطعه جزلتين. والصحيح الأول. انتهى. (يقبل) أي: الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أي: يتلألأ، ويضيء (يضحك) حال من فاعل «يقبل»، أي: يقبل ضاحكًا بشاشًا؛ فيقول: هذا كيف يصلح إلها؟ (فبينما هو) أي: الرجل (كذلك) أي: على تلك الحال (إذ هبط) أي: نزل (بشرقي) بالإضافة (دمشق) بكسر الدال، وفتح الميم، وهذا هو المشهور. وحكى صاحب «المطالع»: كسر الميم، وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٣٧).

الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى أُنْجِنَةٍ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُحَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ» قَالَ: «وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ - يَعْنِي أَحَدٌ - إِلَّا مَاتَ،

(المنارة) بفتح الميم. قال النووي: هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. وقال القاري: ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير في رواية: أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بـ«بَيْتِ الْمَقْدِسِ». وفي رواية بـ«الأردن». وفي رواية: «بِمُعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ».

قلت: حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه^(١)؛ وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات، لأن بيت المقدس شرقي دمشق، وهو معسكر المسلمين إذ ذاك. والأردن: اسم الكورة؛ كما في «الصحاح». وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة؛ فلا بد أن تحدث قبل نزوله. انتهى. (بين مهرودتين) قال النووي: المهرودتان؛ روي بالبدال المهملة، والذال المعجمة، والمهملة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة، والغريب، وغيرهم. وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة، كما هو المشهور. ومعناه: لابس مهرودتين؛ أي: ثوبين مصبوغين بورد، ثم بزعفران. وقيل: هما شقتان. والشقة: نصف الملاءة.

وقال الجزري في «النهاية»: قال ابن الأنباري: القول عندنا في الحديث «بين مهرودتين» يروي بالبدال، والذال؛ أي: بين مصصرتين على ما جاء في الحديث؛ ولم نسمعه إلا فيه؛ وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا في الحديث. والممصرة: من الثياب التي فيها صفرة خفيفة. وقيل: المهرود: الثوب الذي يصبغ بالعروق. والعروق: يقال لها: الهرد. انتهى. (واضعًا يده) وفي رواية مسلم^(٢): «وَاضِعًا كَفَّيْهِ» (إذا طَاطَأَ) بهمزتين، أي: خفض (تحدر) ماض معلوم من «التحدر»؛ أي: نزل، وقطر (جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم، وتخفيف الميم؛ هي: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد: يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته، فسمي الماء: جمائناً؛ لشبهه به في الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون، والفاء (يعني أحد) هذا بيان لفاعل «يجد» من بعض الرواة؛ أي: لا يجد أحد من الكفار (إلا مات) قال

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٧٥).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٣٧).

وَرِيحُ نَفْسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ، قَالَ: «فِيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتَلُهُ» قَالَ: «فِيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟» قَالَ: ثُمَّ يُوجِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ؛ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ» قَالَ: «وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مِن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]»، قَالَ: «فَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى جَبَلٍ بَيْنَ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، فَهَلُمَّ فَلَنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُسَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُسَابَهُمْ مُحَمَّرًا دَمًا، وَيُحَاصِرُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ.....»

القاري: من الغريب أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الإحياء لبعض، والإماتة لبعض (وريح نفسه منتهى بصره). وفي رواية مسلم: «وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ» (فيطلبه) أي: يطلب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه بباب لد) قال النووي: هو بضم اللام، وتشديد الدال مصروف، وهو: بلدة قريبة من بيت المقدس.

وقال في «النهاية»: «لد» موضع بالشام، وقيل: بفلسطين (أن حوز عبادي إلى الطور) بفتح الحاء المهملة، وكسر الواو المشددة، وبالزاي: أمر من التحويز؛ أي: نحهم، وأزلهم عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عبادًا لي) وفي رواية مسلم: «قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي» أي: أظهرت جماعة؛ وهم: يأجوج ومأجوج (لا يدان) بكسر النون، تثنية: يد، قال العلماء: معناه: لا قدرة، ولا طاقة. يقال: مالي بهذا الأمر يد، ومالي به يدان؛ لأن المباشرة، والدفع إنما يكون باليد؛ وكان يديه معدومتان؛ لعجزه عن دفعه (وهم من كل حدب) بفتحيتين؛ أي: مكان مرتفع من الأرض (ينسلون) أي: يمشون مسرعين (ببحيرة الطبرية) بالإضافة. وبحيرة: تصغير بحرة؛ وهي: ماء مجتمع بالشام؛ طوله عشرة أميال. والطبرية؛ بفتحيتين: اسم موضع (فهلم) أي: تعال. والخطاب لأميرهم، وكبيرهم، أو عام غير مخصوص بأحدهم.

وفي «النهاية»: فيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث بلفظ واحد؛ مبني على الفتح، وبنو تميم تثنى، وتجمع، وتؤنث تقول: هلم، وهلمي، وهلما، وهلموا (فيرمون بنشابهم) بضم فتشديد، مفردة: نشابة والباء زائدة؛ أي: سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول، أي: يحبس في جبل الطور (حتى يكون رأس الثور

يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَّأَحَدِهِمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ» قَالَ: «فَيْرَغَبُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ» قَالَ: «فَيْرُسُلُ اللَّهِ إِلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» قَالَ: «وَيَهْبِطُ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ» قَالَ: «فَيْرَغَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ» قَالَ: «فَيْرُسُلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ» قَالَ: «فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجَعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ» قَالَ: «وَيْرُسُلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يُكْنُ

يومئذ خيراً لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم) قال التوربشتي: أي: تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد. إنما ذكر رأس الثور؛ ليقاس البقية عليه في القيمة (فيرغب عيسى ابن مريم إلى الله، وأصحابه) قال القاضي: أي: يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم، وإنجائهم عن مكابدة بلائهم، ويتضرعون إليه؛ فيستجيب الله؛ فيهلكهم بالنعف؛ كما قال (فيرسل الله عليهم) أي: على يأجوج ومأجوج (النعف) بنون، وغين معجمة مفتوحتين، ثم فاء؛ وهو: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة: نعف (فيصبحون فرسى) كَهَلَكِي وَزَنًا، ومعنى؛ وهو: جمع فريس، كَقَتِيلٍ وَقَتْلَى؛ من فرس الذئب الشاة؛ إذا كسرهما، وقتلها، ومنه فريسة الأسد (كموت نفس واحدة) لكمال القدرة، وتعلق المشيئة، قال تعالى: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَنَسٍ وَاحِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨] (ويهبط) أي: ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفي رواية مسلم^(١): «زَهْمُهُمْ» بغير التاء.

قال النووي: هو بفتح الهاء، أي: دسمهم، ورائحتهم الكريهة (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بضم موحدة، وسكون معجمة: نوع من الإبل؛ أي: طيراً أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت. والطيور: جمع طائر وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهبل) بفتح الميم، وسكون الهاء، وكسر الموحدة. قال في «النهاية»: هو: الهوة الذاهبة في الأرض (ويستوقد المسلمون من قسيهم) بكسرتين، فتشديد تحتية جمع: قوس، والضمير: ليأجوج ومأجوج (ونشابهم) أي: سهامهم (وجعابهم) بكسر الجيم، جمع: جعبة؛ بالفتح؛ وهي: ظرف النشاب (لا يكن) بفتح الياء، وضم الكاف، وتشديد النون من: كنت الشيء؛ أي:

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٣٧).

مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٍ»، قَالَ: «فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالرَّلْفَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَخْرَجِي ثَمْرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ، حَتَّى إِنَّ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَخْذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْعَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَبَقِيَ سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمْرُ،

سترته، وصنفته عن الشمس، وهي: من أكننت الشيء بهذا المعنى. والمفعول محذوف، والجملة صفة مطراً؛ أي: لا يستر، ولا يصون شيئاً (منه) أي: من ذلك المطر (بيت وبر) أو صوف، أو شعر (ولا مدر) بفتح الميم، والدال؛ وهو: الطين الصلب. والمراد: تعميم بيوت أهل البدو، والحضر (فيغسل) أي: المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاي، واللام، ويسكن، وبالفاء. وقيل: بالقاف، وهي: المرأة؛ بكسر الميم. وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد: أن الماء يعم جميع الأرض؛ بحيث يرى الرائي وجهه فيه (تأكل العصابة) بكسر العين؛ أي: الجماعة (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف؛ أي: بقشرها.

قال النووي: هو مقعر قشرها؛ شبهها بقحف الأدمي؛ وهو الذي فوق الدماغ. وقيل: ما انفلق من جمجمته، وانفصل. انتهى. (ويبارك في الرسل) بكسر الراء، وسكون السين؛ أي: اللبن (حتى إن الفئام) بكسر الفاء، وبعدها همزة ممدودة، وهي: الجماعة الكثيرة (ليكتفوا) باللقحة) بكسر اللام، وفتحها لغتان مشهورتان؛ والكسر: أشهر، وهي: القرببة العهد بالولادة، وجمعها: لفتح، بكسر اللام، وفتح القاف؛ كِبْرُكَةٌ وَبِرْكَ. واللقوح: ذات اللبن. وجمعها: لفتح (وإن الفخذ) قال النووي: قال أهل اللغة: الفخذ: الجماعة من الأقارب؛ وهم دون البطن. والبطن: دون القبيلة. قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ هنا؛ بإسكان الخاء لا غير؛ فلا يقال إلا بإسكانها؛ بخلاف الفخذ التي هي العضو؛ فإنها تكسر، وتسكن. انتهى. (وببقى سائر الناس) وفي رواية مسلم^(١): «وَبَقِيَ شِرَارُ النَّاسِ» (يتهارجون، كما يتهارج الحمر) أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك. و«الهرج» بإسكان الراء: الجماع. يقال: هرج زوجته، أي: جامعها، يهرجها، بفتح

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٣٧).

فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. [م: ٢٩٣٧، مختصرًا: ٤٣٢١، ج: ٤٠٧٥، حم: ١٧١٧٧].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

٦٠- باب ما جاء في صفة الدجال [ت ٦٠، م ٦٠]

[٢٢٤١] [٢٢٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
 الدَّجَالِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ
 طَافِيَةٌ». [ج: ٧١٢٣، م: ١٦٩، حم: ٤٧٨٩].

الراء، وضمها، وكسرها، (فعلهم تقوم الساعة) أي: لا على غيرهم، وفي حديث ابن
 مسعود: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(١) وفي حديث أنس: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
 لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٢). رواهما مسلم.
 قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ

[٢٢٤١] قوله: (كانها عنبة) أي: شبيهة بها (طافية) بكسر الفاء وبالتحتية. قال الحافظ
 في «الفتح»: قوله: «كأن عينه عنبة طافية» بياء، غير مهموزة؛ أي: بارزة. ول بعضهم بالهمز؛
 أي: ذهب ضوءها.

قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز؛ وهو: الذي صححه الجمهور، وجزم
 به الأخفش؛ ومعناه: أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها. قال: وضبطه بعض الشيوخ
 بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره؛ فقد جاء في آخر: «أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَطْمُوسَةٌ
 وَلَيْسَتْ جَحْرَاءَ وَلَا نَاتِيَةً» وهذه صفة حبة العنب؛ إذا سال ماؤها؛ وهو يصحح رواية الهمز.
 قلت: الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عباد بن الصامت ولفظه: «رَجُلٌ
 قَصِيرٌ أَفْحَجٌّ» بفاء ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ثم جيم؛ من الفحج، وهو: تباعد ما بين

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة. حديث (٢٩٤٩).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٤٨).

قَالَ: وفي الباب: عَن سَعْدٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ.

الساقين أو الفخذين. وقيل: تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين. وقيل: هو الذي في رجله اعوجاج. وفي الحديث المذكور: «جعد أعور، مطموس العين، ليست بناتئة» - بنون، ومثناة - «ولا جحراء» بفتح الجيم، وسكون المهملة ممدودة؛ أي: عميقة، وبتقديم الحاء، أي: ليست متصلبة. وفي حديث عبد الله بن مغفل^(١): «مَسُوحُ الْعَيْنِ» وفي حديث سمرة^(٢) مثله؛ وكلاهما عند الطبراني؛ ولكن في حديثهما: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى». ومثله لمسلم من حديث حذيفة. وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى». وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر؛ فيكون أرجح. وإلى ذلك أشار ابن عبد البر؛ لكن جمع بينهما القاضي عياض؛ فقال: تصحح الروايتان معًا؛ بأن تكون المطموسة، والممسوحة؛ هي: العوراء الطافئة بالهمز: أي: التي ذهب ضوءها؛ وهي: العين اليمنى؛ كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نخامة في حائط؛ وهي: الطافية؛ بلا همز؛ وهي: العين اليسرى؛ كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا؛ فهو أعور العين اليمنى واليسرى معًا؛ فكل واحدة منهما عوراء؛ أي: معيبة؛ فإن الأعور من كل شيء: المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة؛ فإحداهما معيبة؛ بذهاب ضوءها، حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتؤها. انتهى.

قال النووي: هو في نهاية الحسن. انتهى كلام الحافظ. وقد بسط الكلام هنا في «الفتح» من شاء الوقوف عليه؛ فليراجعه.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وحذيفة... إلخ) أما حديث سعد، وهو: ابن أبي وقاص: فأخرجه أحمد^(٣). وأما حديث حذيفة: فأخرجه الشيخان^(٤). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(٥) أيضًا. وأما حديث أسماء؛ وهي: بنت يزيد بن السكن: فأخرجه البغوي في «شرح السنة» وتقدم لفظه؛ ولها حديث آخر ذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الثاني من

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٩٧، ٦٧٩٨).

(٣) أحمد. حديث (١٥٢٩).

(٤) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧١٣٠)، ومسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩٣٤).

(٥) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧١٣٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ [ت ٦١، م ٦١]

[٢٢٤٢] [٢٢٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [خ: ٧١٣٤، حم: ١٢٥٧٤].

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال. وأما حديث جابر: فأخرجه أيضًا في «شرح السنة»^(١). وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه الترمذي^(٢) في «باب ذكر ابن صياد» وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي^(٣) بعد بايين. وأما أحاديث بقية الصحابة - فلينظر من أخرجها^(٤). قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

[٢٢٤٢] قوله: (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث محجن الأدرع، عند أحمد، والحاكم^(٥) في «ذكر المدينة»: «وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كُلَّمَا أَرَادَ دُخُولَهَا تَلَقَّاهُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكٌ مُصَلِّتٌ سَيْفُهُ يَمْنَعُهُ عَنْهَا». وعند الحاكم^(٦) من طريق أبي عبد الله القراط سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: «إِلَّا أَنْ الْمَلَائِكَةَ مُسْتَبِكَةً بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». قال ابن العربي: يجمع بين هذا وبين قوله: «عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مَلَكَانِ إِنْ سَيْفَ أَحَدِهِمَا مَسْلُوبٌ وَالْآخَرُ بِخِلَافِهِ» (فلا يدخلها الطاعون، ولا الدجال إن شاء الله) قيل: هذا الاستثناء محتمل للتعليق، ومحتمل للتبرك؛ وهو أولى. وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط، وفيه نظر. وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما.

(١) شرح السنة (٣٣٩/١٢).

(٢) الترمذي، كتاب الفتن حدث (٢٢٤٨).

(٣) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٤٥).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢١٤٩)، وحديث عائشة أخرجه أحمد أيضًا (٢٣٩٤٦)، وحديث الفلتان بن

عاصم أخرجه البزار (٣١٢٦- زخار) والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٣٥) (٨٦٠).

(٥) أحمد (١٨٤٩٦)، والحاكم (٨٦٣١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) الحاكم (٨٦٢٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، وَمُحَجِّجٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٤٣] (٢٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ،

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وفاطمة بنت قيس... إلخ) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(١). وأما حديث فاطمة بنت قيس: فأخرجه مسلم^(٢)؛ وفيه ذكر الجساسة والدجال؛ وفيه: «وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ». وأما حديث محجن: فأخرجه أحمد، والحاكم^(٣)، وقد تقدم لفظه. وأما حديث أسامة بن زيد^(٤): فلينظر من أخرجه. وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه أحمد^(٥) في «مسنده» ص ١٧ ج ٥.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

[٢٢٤٣] قوله: (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمن؛ لأن أصل يمان: يمني؛ فحذفت ياء النسب، و عوض بالألف بدلها؛ فلا يجتمعان. وفي رواية للشيخين^(٦): «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ، وَالْيَمَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». وفي أخرى لهما: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أضعف قلوبًا وأرق أفيدة»، الفقه يمان والحكمة يمانية» وفي حديث أبي مسعود عند البخاري^(٧): أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا». قال النووي في «شرح مسلم»: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن؛ فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة - حرسهما الله تعالى - فحكى أبو عبيد إمام الغريب، ثم من بعده في ذلك أقوالاً:

(١) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧١٣٣)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٧٩).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٤٢).

(٣) أحمد (١٨٤٩٦)، والحاكم. حديث (٨٦٣١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) الحاكم. حديث (٨٥٤٩) بنحوه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد. حديث (١٩٦٣٨).

(٦) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٨٨)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٢).

(٧) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٩٠).

وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ،

أحدها: [أنه] أراد بذلك: مكة؛ فإنه يقال: إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: [أن] المراد: مكة، والمدينة؛ فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام؛ وهو بـ «تبوك»، ومكة، والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن؛ فأشار إلى ناحية اليمن؛ وهو يريد مكة، والمدينة فقال: «الإِيمَانُ يَمَانٍ» فنسبهما إلى اليمن؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن؛ كما قالوا: الركن اليماني؛ وهو بـ «مكة» لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس؛ وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك: الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل؛ فنسب الإيمان إليهم؛ لكونهم أنصاره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ولو جمع أبو عبيد، ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه؛ كما جمعها مسلم، وغيره، وتأمّلوها؛ لصاروا إلى غير ما ذكروه؛ ولما تركوا الظاهر، ولفظوا بأن المراد اليمن، وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» وَالْأَنْصَارُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ، فهم إذا غيرهم؛ وكذلك قوله ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتب عليه الإيمان يمان، وكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وحمله على أهل اليمن حقيقة؛ لأن من اتصف بشيء، وقوي قيامه به، وتأكد اضطلاعاً منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتمييزه به، وكمال حاله فيه؛ وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ وفي أعقاب موته؛ كأويس القرني، وأبي مسلم الخولاني [رضي الله عنهما]، وشبههما ممن سلم قلبه، وقوي إيمانه؛ فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم؛ فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» ثم المراد بذلك: الموجودون منهم حينئذ، لا كل أهل اليمن في كل زمان؛ فإن اللانظ لا يقتضيه. هذا هو الحق في ذلك. (والكفر من قبل المشرق) وفي رواية للشيخين^(١): «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» وهو بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: من جهته. وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس، ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتجبر، حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٢).

وَالسَّكِينَةَ لِأَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ: أَهْلُ الْخَيْلِ وَأَهْلُ الْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ [أَي: الدَّجَالُ] إِذَا جَاءَ دُبْرَ أَحَدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». [م: ٥٢، حم: ٧٣٨٤، ط: ١٨١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واستمرت الفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة: تطلق على الطمأنينة، والسكون، والوقار، والتواضع. وإنما خص أهل الغنم بذلك؛ لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة؛ وهما من سبب الفخر والخيلاء. وقيل: أراد بأهل الغنم: أهل اليمن؛ لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر؛ فإنهم أصحاب إبل. وروى ابن ماجه^(١) من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتَّخِذِي الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَهً». (والفخر) هو: الافتخار، وعد المآثر القديمة تعظيمًا (في الفدادين) قال النووي: الصواب: في الفدَّادين؛ بتشديد الدال؛ جمع: فداد؛ بدالين؛ وأولاهما مشددة؛ وهذا قول أهل الحديث، والأصمعي، وجمهور أهل اللغة؛ وهو من: الفديد؛ وهو: الصوت الشديد؛ فهم الذين تعلقوا أصواتهم في إبلهم، وخیلهم، وحروثهم، ونحو ذلك. انتهى (أهل الخيل، وأهل الوبر) بالجر، بدل، أو بيان. والوبر؛ بفتح الواو الموحدة: شعر الإبل؛ أي: ليسوا من أهل المدر؛ لأن: العرب تعبر عن أهل الحضرم بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر؛ لأن بيوتهم غالبًا خيام من الشعر (يأتي المسيح) أي: الدجال. وإنما سمي به؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة؛ أي: خلف أحد؛ وهو بضمين؛ جبل معروف، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أي: نحوه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان^(٢).

(١) ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (٢٣٠٤).

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٢).

٦٢- باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال [ت ٦٢، م ٦٢]

[٢٢٤٤] (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدٍّ». [حم: ١٥٠٤٠].

قَالَ: وفي الباب: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَيْسَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي، وَجَابِرَ،

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالَ

[٢٢٤٤] قوله: (أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري) المدني. وقيل: عبد الله بن عبيد الله، شيخ الزهري، لا يعرف، واختلف في إسناد حديثه، من الثالثة (عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري) المدني؛ هو: أخو عاصم بن عمر لأمه. يقال: ولد في حياة النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (مجمع) بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة: بدل من «عمي» (ابن جارية) بالجيم: ابن عامر الأنصاري، الأوسي، المدني، صحابي، مات في خلافة معاوية.

قوله: (بياب لد) تقدم ضبطه؛ ومعناه في «باب فتنة الدجال».

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة... إلخ) أما أحاديث عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي برزة، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وسمرة بن جندب، وحذيفة بن اليمان: فأخرجها أحمد^(١) في «مسنده». وأما حديث حذيفة بن أسيد: فأخرجه الحاكم^(٢). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود^(٣). وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٤). وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٥)،

(١) أحمد (١٩٤١٩) و(١٧٤٤٣) و(١٤١٤٨) و(١٩٦٣٨) و(٢٢٧٦٨) تبعاً على الأسماء.

(٢) الحاكم (٨٦١٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٢٤).

(٤) أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٧٧).

(٥) أحمد (٣٥٤٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٨١)، والحاكم (٣٤٤٨).

وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَالنَّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٤٥] (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَفَرٌ». [خ: ٧١٣١، م: ٢٩٣٣، د: ٤٣١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ [ت ٦٣، م ٦٣]

وصححه؛ كذا في «الفتح». وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه مسلم^(١). وأما حديث النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: فأخرجه الترمذي^(٢) في باب «فتنة الدجال». وأما حديث كيسان^(٣)، وحديث عمرو بن عوف^(٤): فلينظر من أخرجهما.

قوله: (هذا حديث [حسن] صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير». [٢٢٤٥] قوله: (ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور) قال النووي: هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسمًا، أو غير ذلك من الدلائل القطعية؛ لكون بعض العوام لا يهتدي إليها.
قوله: (هذا حديث [حسن] صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

قال النووي في «شرح مسلم»: يقال له: ابن صياد، وابن صائد، وسُمي بها في الأحاديث؛ واسمه: صاف. قال العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤١).

(٢) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٦/١٩) (٤٤٠).

(٤) أخرجه البزار. حديث (٢٨٧٩ - زخار).

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال، ولا غيره؛ وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة؛ فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال، ولا غيره؛ ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ». وأما احتجاجه هو بأنه مسلم، والدجال كافر؛ وبأنه لا يولد للدجال، وقد ولد له بنون؛ وأنه لا يدخل مكة والمدينة؛ وأن ابن صياد دخل المدينة؛ وهو متوجه إلى مكة؛ فلا دلالة له فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض. ومن اشتباه قصته؛ وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب؛ وأنه يرى عرشًا فوق الماء؛ وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال؛ وأنه يعرف موضعه وقوله: «إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ» وانتفاخه حتى ملأ السكة. وأما إظهاره الإسلام، ووجهه، وجهاده، وإقلاعه عما كان عليه، فليس بصريح في أنه غير الدجال.

قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره؛ فروي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بـ «المدينة»، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس. وقيل لهم: اشهدوا. قال: وكان ابن عمر، وجابر فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال، لا يشكان فيه؛ فقيل لجابر: إنه أسلم. فقال: وإن أسلم. فقال: إنه دخل مكة، وكان في المدينة، فقال: وإن دخل. وروى أبو داود^(١) في «سننه» بإسناد صحيح، عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بـ «المدينة» وصلي عليه. وقد روى مسلم^(٢) في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو: الدجال، وأنه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ. وروى أبو داود^(٣) بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشك أن ابن صياد هو المسيح الدجال.

قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافًا كثيرًا؛ هل هو الدجال؟ قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة

(١) أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٣٢).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة. حديث (٢٩٢٩).

(٣) أبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٣٠).

[٢٢٤٦] (٢٢٤٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ: إِمَّا حُجَّاجًا، وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَفْشَعَرَزْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تَلَّكَ الشَّجَرَةَ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَأَنْطَلَقَ فَاسْتَحَلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ، فَقَالَ

الذي ذكره مسلم^(١) بعد هذا قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال؛ كما ثبت في الصحيح^(٢) أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن، وليس كما قال. قال: وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده؛ فعصم الله تعالى منها المسلمين، ووقاهم شرها. قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ. وقول عمر؛ فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره؛ كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي. وقد اختار أنه غيره. وقدمناه أنه صح عن عمر وعن ابن عمر، وجابر رضي الله عنه الدجال، والله أعلم.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي، وغيره:

أحدهما: أنه كان غير بالغ، واختار القاضي عياض هذا الجواب.

والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم. وجزم الخطابي في «معالم السنن» بهذا الجواب الثاني قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا، ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم، أو دخيلاً فيهم.

[٢٢٤٦] قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) هو: أبو محمد الرواسي (حدثنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى، البصري، الشامي (عن الجريري) هو: سعيد بن إياس (عن أبي نضرة) هو: العبدى.

قوله: (إمَّا حُجَّاجًا، وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ) حال من فاعل «صحب» ومفعوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أي: انفردت به (أفشعرت منه) قال في «القاموس»: أقشعر جلده أخذته قشعريرة؛ أي: رعدة (حيث تلك الشجرة) أي: عندها

(٢) مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩٣٧).

(١) مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩٤٢).

لي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ اشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبْنَ، قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ اخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ؟ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ؛ وَأَنَا مُسْلِمٌ» أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ»، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقَ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَوَاللَّهِ، مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَاللَّهِ، لِأَخْبَرْتِكَ خَبْرًا حَقًّا، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ، وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبَّ لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ. [م: ٢٩٢٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٤٧] [٢٢٤٧] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ

(هذا اليوم يوم صائف) أي: حار (ثم اختنق) أي: أعصر حلقي بذلك الحبل، وأموت (وهو) ضمير الشأن (ذا) أي: ابن صياد، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة (فلعله مكذوب عليه) أي: ظننت أن ما يقوله الناس في حقه من أنه دجال؛ هو كذب عليه (والله إنني لأعرفه، وأعرف والده، وأين هو الساعة من الأرض) زاد مسلم قال «فَلَبَسَنِي» قال النووي: بالتخفيف؛ أي: جعلني ألتبس في أمره، وأشك فيه. قال القاري: يعني: حيث قال أولاً: أنا مسلم، ثم ادعى الغيب بقوله: (إنني لأعلم)، ومن ادعى علم الغيب؛ فقد كفر؛ فالتبس علي إسلامه وكفره (فقلت: تبَّ لك) بتشديد الموحدة؛ أي: هلاكًا، وخسرانًا (سائر اليوم) أي: جميع اليوم، أو باقيه؛ أي: ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه؛ فكذا في باقيه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

[٢٢٤٧] قوله: (وله ذوابة) بالضم الناصية، أو منبتها من الرأس؛ كذا في «القاموس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ»
قَالَ: «فَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَيْسَ عَلَيْهِ» فَدَعَاهُ. [م: ٢٩٢٥، حم: ١١٢٣٥].

قَالَ: وفي الباب: عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال في «النهاية»: الذؤابة: الشعر المظفور من شعر الرأس (قال: أرى عرشًا) أي: سريرًا.
(قال: أرى صادقًا، وكاذبين، أو صادقين، وكاذبًا) هذا الشك من ابن الصياد في عدد
الصادق والكاذب، يدل على افتراءه؛ إذ المؤيد من عند الله؛ لا يكون كذلك (لبس) بصيغة
المجهول من اللبس، أو التلبس؛ أي: خلط عليه أمره (فدعاه) بصيغة الأمر للثنية من: ودع
يدع؛ أي: اتركاه. وفي رواية مسلم: «دَعُوهُ».

قوله: (وفي الباب عن عمر، وحسين بن علي... إلخ) أما حديث ابن عمر: فأخرجه
الترمذي^(١) في هذا الباب، وقد مر؛ وله حديث آخر عند مسلم، وأما حديث أبي ذر:
فأخرجه أحمد^(٢). وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر: فأخرجهما مسلم^(٣). وأما حديث
حفصة: فأخرجه أحمد^(٤). وأما حديث عمر^(٥) وحديث حسين بن علي^(٦): فليُنظر من
أخرجهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

(١) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٤٩).

(٢) أحمد (٢٠٨١٢).

(٣) مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩٢٤)، من حديث ابن مسعود، و(٢٩٢٦) من حديث جابر.

(٤) أحمد، (٢٥٨٨٦).

(٥) أحمد (١١٣٤٤).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٩٠٩).

[٢٢٤٨] (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلَّدُ لَهَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُوَلَّدُ لَهَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالٌ ضَرَبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مَنَقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرِضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةٌ الثَّدْيَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبُوَيْهِ، فَإِذَا نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَّنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمَمَةٌ.....

[٢٢٤٨] قوله: (وأقله منفعة) أي: أقل شيء منفعة (تنام عيناه، ولا ينام قلبه) قال القاضي: أي: لا تقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم؛ لكثرة وساوسه، وتخيلاته، وتواتر ما يلقي الشيطان إليه؛ كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي، والإلهام (فقال) أي: النبي ﷺ (أبوه طوال) بضم الطاء، وتخفيف الواو: مبالغة طويل؛ والمشدد أكثر مبالغة؛ لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال في «النهاية»: هو: الخفيف اللحم، المستدق، وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كأن) بتشديد النون (أنفه منقار) بكسر الميم؛ أي: في أنفه طول؛ بحيث يشبه منقار طائر (وأمه امرأة فرضاخية) بكسر الفاء؛ وتشديد التحتية؛ أي: ضخمة عظيمة. ذكره القاضي. وفي «الفائق»: هي صفة بالضخم. وقيل: بالطول. والياء: مزيدة فيه؛ للمبالغة كأحمري. وفي «القاموس»: رجل فرضاخ: ضخم، عريض، أو طويل؛ وهي بهاء، أو امرأة فرضاخة، أو فرضاخية عظيمة الثديين. وفي «النهاية»: فرضاخية: ضخمة، عظيمة الثديين (فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما) أي: وصفه موجود فيهما (فإذا هو) أي: الغلام (منجدل) بكسر الدال قال الطيبي: أي: ملقى على الجدالة؛ وهي: الأرض. ومنه الحديث: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَأَدَمُ لِمَنْجَدِلٍ فِي طَيْتِهِ» (في قطيفة) أي: دثار مخمل. على ما في «القاموس» (وله هممة) أي: زمزمة. وقيل: أي: كلام غير مفهوم منه شيء؛ وهي في الأصل ترديد الصوت في الصدر. انتهى.

فَكَشَفَ عَن رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. [ضعيف، علي بن يزيد بن جدهان، ضعيف حم: ١٩٩٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

[٢٢٤٩] (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ

وفي «النهاية»: وأصل الهمهمة: صوت البقر (فكشف) أي: ابن صياد (عن رأسه) أي: غطاءه (فقال: ما قلتما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه، أو في غيره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وفي سنده علي بن زيد بن جدهان؛ وهو: ضعيف عند غير الترمذي.

[٢٢٤٩] قوله: (عند أطم) بضم تين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، الجمع: أطم، وأطوم (بني مغالة) قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في بعض النسخ «بني مغالة» وفي بعضها: «ابن مغالة»، والأول: هو المشهور. والمغالة؛ بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة، وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه: «أطم بني معاوية» بضم الميم، وبالعين المهملة. قال العلماء: المشهور المعروف هو: الأول.

قال القاضي: وبنو مغالة: كل ما كان على يمينك؛ إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ (وهو غلام) وفي رواية مسلم^(١): «وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ» (فلم يشعر) بضم العين (ظهره) أي: ظهر ابن صياد (ثم قال) أي: النبي ﷺ (قال: أشهد أنك رسول الأميين) قال القاضي: يريد بهم: العرب؛ لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون، ولا يقرؤون. وما ذكره؛ وإن كان حقاً من قبل المنطوق؛ لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم؛ وهو: أنه

(١) مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩٣١).

للنبي ﷺ: «أشهد أنت أني رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله ورُسُلِهِ» ثم قال النبي ﷺ: «ما يأتيك؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: «خُطِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئًا»، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فقال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله

مخصوص بالعرب، غير مبعوث إلى العجم؛ كما زعمه بعض اليهود؛ وهو إن قصد به ذلك؛ فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه؛ وهو شيطانه. انتهى.

وفي حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم^(١) فقال: «لا، بلُ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله ورسله» قال الطيبي: الكلام خارج على إرخاء العنان؛ أي: أمنت بالله، ورسله، فتفكر هل أنت منهم؟ انتهى. قال القاري: وفيه إبهام تجويز التردد في كونه من الرسل، أو لا، ولا يخفى فساده.

فالصواب: أنه عمل بالمفهوم؛ كما فعله الدجال. فالمعنى: أني أمنت برسله، وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لآمنت بك. وهذا أيضًا على الفرض والتقدير، أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين؛ وإلا فبعد العلم بالخاتمة؛ فلا يجوز أيضًا الفرض والتقدير به. انتهى. (يأتيني صادق) أي: خبر صادق تارة (وكاذب) أي: أخرى. وقيل: حاصل السؤال: أن الذي يأتيك ما يقول لك. ومجمل الجواب: أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقًا، وقد يكون كاذبًا (فقال النبي ﷺ: خلط) بصيغة المجهول من: التخليط.

قال النووي: أي: ما يأتيك به شيطانك مخلط.

قال الخطابي: معناه: أنه كان له تارات يصيب في بعضها، ويخطئ في بعضها؛ فلذلك التبس عليه الأمر (وإني قد خبأت) أي: أضمرت في نفسي (خبئيًا) أي: اسمًا مضمراً؛ لتخبرني به. (وهو: الدخ) قال النووي: هو بضم الدال، وتشديد الخاء؛ وهي: لغة في الدخان، وحكى صاحب «نهاية الغريب» فيه: فتح الدال، وضمها. والمشهور في كتب اللغة والحديث: ضمها فقط. والجمهور على أن المراد بالدخ هنا: الدخان؛ وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي؛ فقال: لا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس [ما] يخبأ في كف، أو كم؛ كما قال. بل الدخ: بيت موجود بين النخيل والبساتين. قال: إلا أن يكون معنى خبأت: أضمرت لك اسم الدخان؛ فيجوز: والصحيح المشهور: أنه ﷺ أضمر له آية الدخان؛ وهي قوله

(١) مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩٢٤).

ﷺ: «اِحْسَاءً فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَالَ. [خ: ١٣٥٤، م: ٢٩٣٠، د: ٤٣٢٩، حم: ٦٣٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تعالى: ﴿فَارْتَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال القاضي: قال الداودي: وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ. وقيل: كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال: أنه لم يهتد من الآية التي أضمها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان؛ إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب. انتهى.

قال صاحب «اللمعات» هذا إما لكونه ﷺ تكلم في نفسه، أو كلم بعض أصحابه؛ فسمعه الشيطان؛ فألقاه إليه. انتهى (احسأ) بفتح السين، وسكون الهمزة: كلمة زجر واستهانة، من الخسؤ؛ وهو: زجر الكلب؛ أي: امكث صاغراً، أو ابعد حقيراً، أو اسكت مزجوراً (فلن تعدو) بضم الدال؛ أي: فلن تتجاوز (قدرك) أي: القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يبين من تحقيقه، ولا يصل به إلى بيان، وتحقيق أمور الغيب. ذكره النووي.

وقال الطيبي: أي: لا تتجاوز عن إظهار الخبيات على هذا الوجه؛ كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة؛ فتقول: أتشهد أني رسول الله (إن يك حقاً) أي: إن يك ابن صياد دجالاً (فلن تسلط عليه) وفي حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم^(١): «دَعُهُ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ» (فلا خير لك في قتله) أي: إما لكونه صغيراً، أو ذمياً. وفي حديث جابر في «شرح السنة»: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ». وحديث ابن عمر هذا: أخرجه أيضاً الشيخان، وأبو داود^(٢).

(١) مسلم، كتاب الفتن. حديث (٢٩٢٤).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٣٠٥٥)، ومسلم (١٣٥٤)، وأبو داود (٤٣٢٩).

٦٤ - باب [ت ٦٤، م ٦٤]

[٢٢٥٠] (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ - يَعْنِي الْيَوْمَ - تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً». [خ: ١١٦، م: ٢٥٣٨].

٦٤ - بَابُ

[٢٢٥٠] قوله: (ما على الأرض نفس منفوسة) أي: مولودة (يأتي عليها مائة سنة) قال النووي: المراد: أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض، لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة؛ سواء قل عمره بعد ذلك، أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. ومعنى «نفس منفوسة» أي: مولودة. وفيه احتراز من الملائكة. قال الحافظ في «الفتح» في باب «السمر في الفقه والخير بعد العشاء»: قال النووي، وغيره: احتج البخاري، ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه.

وأجابوا عنه بأن: الخضر كان حينئذٍ من ساكني البحر، فلم يدخل في الحديث. قالوا: ومعنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه، أو تعرفونه؛ فهو عام أريد به الخصوص، وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة. وقالوا: خرج عيسى من ذلك؛ وهو حي؛ لأنه في السماء، لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء، أو في الهواء. وأبعد من قال: إن اللام في الأرض عهدية، والمراد: أرض المدينة. والحق أنها للعموم تتناول جميع بني آدم. وأما من قال: المراد: أمة محمد، سواء أمة الإجابة، وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر، لأنهما ليسا من أمته؛ فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته؛ فيكون من أمته. والقول في الخضر إن كان حياً؛ كالقول في عيسى. وقال في باب «حديث الخضر مع موسى - عليهما السلام»: والذي جزم بأنه غير موجود الآن: البخاري، وإبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن المنادي، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بن العربي، وطائفة.

وعمدتهم الحديث المشهور، عن ابن عمر، وجابر وغيرهما: أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: «لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ». قال ابن عمر: أراد بذلك: انخرام قرنه.

ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وحديث ابن عباس: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ لئن بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرَنَّهُ»، أخرجه البخاري^(١). ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: «اللهم إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»^(٢). فلو كان الخضر موجودًا لم يصح هذا النفي.

وقال ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا». فلو كان الخضر موجودًا لما حسن هذا التمني، ولأحضره بين يديه، وأراه العجائب. وكان أدعى لإيمان الكفرة، لا سيما أهل الكتاب.

وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي^(٣)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلامًا فقال: «يَا أَسُّ اذْهَبْ إِلَى هَذَا الْقَائِلِ فَقُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي» فذهب إليه؛ فقال: «قُلْ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِمَا فَضَّلَ بِهِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ». قال: فذهبوا ينظرون؛ فإذا هو الخضر. إسناده ضعيف. ثم ذكر الحافظ أحاديث، وأثار مع الكلام على كل واحد منها، ثم قال: وروى يعقوب بن سفيان^(٤) في «تاريخه» وأبو عروبة، من طريق رياح بالتحثانية: ابن عبيدة. قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَمَاشِي عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَحْسَبُكَ رَجُلًا صَالِحًا؛ ذَاكَ أَخِي الْخَضِرُ بَشَرْنِي أَنِي سَأُولِي، وَأَعْدَلُ». لا بأس برجاله. ولم يقع لي إلى الآن خبر، ولا أثر بسند جيد غيره. وهذا لا يعارض الحديث الأول: «فِي مِائَةِ سَنَةٍ» فَإِنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْمِائَةِ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: القول الراجح عندي هو: ما جزم به البخاري، وغيره، ولم أر حديثًا مرفوعًا صحيحًا يدل على أن الخضر موجود الآن، والله تعالى أعلم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ في صحيح البخاري، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٣) مطولاً.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٢/٦).

(٤) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (١/٥٧٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٢٥١] (٢٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ [اليَوْمَ] عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهْلَ النَّاسِ

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وبريدة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي^(١) بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم عنه قال: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ». وأما حديث بريدة فليُنظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم^(٢).

[٢٢٥١] قوله: (وأبي بكر بن سليمان) قال في «التقريب»: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي؛ المدني، ثقة، عارف بالنسب، من الرابعة.

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيداً في رواية جابر عند مسلم^(٣): «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِشَهْرٍ» (فقال: أَرَأَيْتُمْ) قال الحافظ: هو بفتح المثناة؛ لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان؛ لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى: العلم، أو البصر. والمعنى: أعلمتم، أو أبصرتهم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية؛ والجواب محذوف تقديره: «قالوا: نعم» قال: فاضبطوها. انتهى. (على رأس مائة سنة) أي: عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أي: لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء؛ أي: غلطوا. يقال: وهل بفتح الهاء يهل بكسرهما وهلاً؛ أي غلط، وذهب وهمه إلى خلاف الصواب. وأما وهلت بكسرهما أو هل

(١) الترمذي، كتاب الفتن. حديث (٢٢٥١).

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٩).

(٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٨).

فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَأَنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. [خ: ٦٠١، م: ٢٥٣٧، د: ٤٣٤٨، حم: ٥٥٨٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٥- باب ما جاء في النهي عن سب الرياح [ت ٦٥، م ٦٥]

[٢٢٥٢] [٢٢٥٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بِفَتْحِهَا وَهَلَا؛ كَحَدِثْتَ أَحَدًا حَدْرًا؛ فَمَعْنَاهُ: فَزَعْتَ. وَالْوَهْلُ، بِالْفَتْحِ: الْفَزَعُ (فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ^(١): «فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ» قَالَ الْحَافِظُ: لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ: إِنْ السَّاعَةُ تَقُومُ عِنْدَمَا تَقْضِي مِائَةَ سَنَةٍ؛ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ؛ وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. انْتَهَى. (يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ) قَالَ الْحَافِظُ: قَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَمْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ مَرَادَهُ: أَنَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ؛ يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ؛ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَكَذَلِكَ وَقَعَ بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ فَكَانَ آخِرُ مَنْ ضَبَطَ أَمْرَهُ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَئِذٍ أَبُو الطَّفِيلِ: عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتًا. وَغَايَةُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ؛ وَهِيَ: رَأْسُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان^(٣).

٦٥- باب ما جاء في النهي عن سب الرياح

[٢٢٥٢] قوله: (عن أبي بن كعب) بن قيس؛ الأنصاري، الخزرجي، كنيته: أبو المنذر؛

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٦٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٧).

(٢) الأوسط (٢٢١٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٦٠١) ومسلم كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٥٣٧).

ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ». [حم: ٢٠٦٣٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

سيد القراء، ويكنى: أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً. قيل: سنة تسع عشرة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: غير ذلك.

قوله: (لا تسبوا الريح) فإن المأمور معذور. وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي: ريحاً تكرهونها، لشدة حرارتها، أو برودتها، أو تأذيتهم؛ لشدة هبوبها (فقولوا) أي: راجعين إلى خالقها، وأمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح) أي: خير ذاتها (وخير ما فيها) أي: من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أي: بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول.

وقال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب، وشر ما أمرت به، على بناء المفعول، ليكون من قبيل: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] وقوله ﷺ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة... إلخ) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي^(١) في «الدعوات الكبير» كذا في «المشكاة». وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي^(٢) في «باب اللعنة» من «أبواب البر والصلة». وأما أحاديث بقية الصحابة: فلينظر من أخرجها^(٣).

(١) الشافعي في مسنده (٣٦٣)، وأخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٣٠٠).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٧٨).

(٣) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٠٩٩)، وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠١٢)، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ - باب [ت ٦٦، م ٦٦]

[٢٢٥٣] (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَضَحَكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ بِهِ، فَأُحِبُّتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ، فَجَالَتْ بِهِمْ.....»

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي^(١) في «اليوم واللييلة».

٦٦ - بَابٌ

[٢٢٥٣] قوله: (صعد المنبر) وفي رواية مسلم، وأبي داود^(٢): «فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ». وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالسًا على المنبر، وأما الخطبة يوم الجمعة، فلا بد للخطيب أن يخطبها قائمًا (فضحك) وفي رواية مسلم^(٣): «وَهُوَ يَضْحَكُ» أي: يتبسّم ضاحكًا على عادته الشريفة (فقال: إن تميمًا الداري) هو منسوب إلى جد له؛ اسمه: الدار (حدثني بحديث؛ وفرحت؛ فأحبت أن أحدثكم).

وفي رواية مسلم^(٤): فقال: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثم قال: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ» (أن ناسًا من أهل فلسطين) بكسر فاء؛ وفتح لام: كورة ما بين الأردن وديار مصر؛ وأم ديارها: بيت المقدس؛ كذا في «المجمع» (ركبوا سفينة في البحر) وفي رواية مسلم^(٥): «حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ» (فجالت بهم) قال في «القاموس»: أجاله وبه أداره كجال به، واجتالهم حولهم عم قصدهم. وفي

(١) عمل اليوم واللييلة للنسائي (٩٣٣).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٤٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٢٥).

(٣) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٤٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٢٥).

(٤) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٤٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٢٥).

(٥) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٤٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٢٥).

حَتَّى قَذَفْتُهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُسْتَحْبَرُكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ، فَإِنَّ نَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَحْبِرُكُمْ، فَاتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ:

رواية مسلم^(١): «فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا» (حتى قذفتهم) أي: ألقتهم (فإذا هم بدابة لباسة) قال في «القاموس»: رجل لباس؛ ككتان: كثير اللباس. انتهى. لكن معناه ههنا الظاهر أنه: ملق في اللبس، والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس؛ كذا في هامش «النسخة الأحمدية».

قلت: الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بقوله: «لباسة»: كثيرة اللباس، وكنى بكثرة لباسها، عن كثرة شعرها. وقوله: «ناشرة شعرها» كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب على المفعولية؛ أي: جاعلة شعرها منتشرة. وفي رواية مسلم^(٢): «فَلَقَيْتُهُمْ دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ» (أنا الجساسة) قال النووي: هي بفتح الجيم، وتشديد المهملة الأولى. قيل: سميت بذلك؛ لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. انتهى. (فإذا رجل موثق بسلسلة) وفي رواية مسلم^(٣): «فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ مَا رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَتِلْكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ» (فقال: أخبروني عن عين زغر) قال النووي: هي بزاي معجمة مضمومة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم راء؛ وهي: بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (قلنا: ملأى تدفق) قال في «القاموس»: دَفَقَهُ يَدْفُقُهُ وَيَدْفُقُهُ: صبه؛ وهو: ماء دافق؛ أي: مدفوق؛ لأن دفق متعد عند الجمهور. وفي رواية مسلم^(٤): «قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ، وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا» (قال:

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم. حديث (٤٣٢٥).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٢).

(٣) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٢).

(٤) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة. حديث (٢٩٤٢).

أَخْبَرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ، قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنِ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبَرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَتَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُ الدَّجَالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِيبَةَ، وَطَبِيبَةُ: الْمَدِينَةُ». [م: ٢٩٤٢، د: ٤٣٢٦، ح: ٢٧٨٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٧ - بَاب [ت ٦٧، م ٦٧]

[٢٢٥٤] (٢٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،

أَخْبَرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ) تصغير البحر، وفي رواية مسلم^(١): «عَنْ بُحَيْرَةَ طَبْرِيَّةَ». قال في «القاموس»: الطبرية: محرقة: قصبه بالأردن؛ والنسبة إليها طبراني (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحدة، وسكون تحتية؛ وهي: قرية بالشام قريبة من الأردن. ذكره ابن الملك (الذي بين الأردن) بضمين، وشد الدال: كورة بالشام؛ كذا في «القاموس» (هل أطعم) أي: أثمر. وفي رواية مسلم^(٢): «هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَلَّا تُثْمِرَ» (أخبروني عن النبي هل بعث؟ قلنا: نعم) وفي رواية مسلم^(٣): «أَخْبَرُونِي عَنِ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ» (فنزى نزوة) أي: وثب وثبة (حتى كاد) أي: أن يتخلص من الوثاق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود.

٦٧ - بَابٌ

[٢٢٥٤] قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو: الكلابي القيسي (عن علي بن زيد) هو:

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٣٧).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٤٢).

(٣) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٩٤٢).

عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدُبٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ»، قالوا: وَكَيْفَ يَذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

[جه: ٤٠١٦، حم: ٢٢٩٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٨ - باب [ت ٦٨، م ٦٨]

[٢٢٥٥] (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ؛ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». [خ: ٢٤٤٣، حم: ١١٥٣٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المعروف بـ «علي بن زيد بن جدعان» (عن الحسن) هو: البصري (عن جندب) هو: ابن عبد الله بن سفيان.

قوله: (لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ) أي: لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال: يتعرض) أي: يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله: (ما لا يطيق).

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه علي بن زيد؛ وهو ضعيف؛ وإنما حسن حديثه الترمذي؛ لأنه صدوق عنده، وأخرجه أحمد أيضًا من طريقه.

٦٨ - بَابُ

[٢٢٥٥] قوله: (انصر أخاك) أي: المسلم (ظالمًا) حال من المفعول (أو مظلومًا) تنويع (تكفه عن الظلم) أي: تمنعه عن الفعل الذي يريده (فذاك) أي: كفك إياه عنه (نصرك إياه) أي: على شيطانه الذي يغويه، أو على نفسه التي تطغيه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩).

٦٩ - باب [ت ٦٩، م ٦٩]

[٢٢٥٦] (٢٢٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ» . [ن: ٤٣٢٠، د: ٢٨٥٩، حم: ٢٣٥٢].

٦٩ - بَابُ

[٢٢٥٦] قوله: (عن أبي موسى) قال الحافظ في «التقريب»: أبو موسى، عن وهب بن منبه. مجهول، من السادسة، ووهب من قال: إنه إسرائيل بن موسى. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو موسى: شيخ يمانى، روى عن وهب بن منبه، عن ابن عباس حديث: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ». وعنه سفيان الثوري؛ مجهول. قاله ابن القطان. ذكر المزي في ترجمة أبي موسى: إسرائيل بن موسى؛ البصري أنه روى عن ابن منبه، وعنه الثوري، ولم يلحق البصري وهب بن منبه؛ وإنما هذا آخر؛ وقد فرق بينهما ابن حبان في «الثقات» وابن الجارود في «الكنى» وجماعة. انتهى.

قوله: (من سكن البادية جفا) أي: جهل قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] قال القاري: وقال القاضي: جفا الرجل: إذا غلظ قلبه، وقسا، ولم يرق؛ لبر وصلة رحم؛ وهو الغالب على سكان البوادي؛ لبعدهم عن أهل العلم، وقلة اختلاطهم بالناس؛ فصارت طباعهم كطبائع الوحوش، وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن اتبع الصيد) أي: لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً (غفل) أي: عن الطاعة، والعبادة، ولزوم الجماعة والجمعة، وبعد عن الرقة والرحمة؛ لشبهه بالسبع والبهيمة (ومن أتى أبواب السلطان) أي: من غير ضرورة، وحاجة لمجيئه (افتتن) بصيغة المجهول؛ أي: وقع في الفتنة؛ فإنه إن وافقه فيما يأتيه، ويذره؛ فقد خاطر على دينه؛ وإن خالفه؛ فقد خاطر على دنياه.

وقال المظهر: يعني: من التزم البادية، ولم يحضر صلاة الجمعة، ولا الجماعة، ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه. ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً؛ لأن اللهو، والطرب يحدث من القلب الميت. وأما من اصطاد للقوت؛ فجاز له؛ لأن بعض الصحابة

قَالَ: وفي البابِ: عن أبي هريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ الثَّوْرِيِّ.

٧٠- باب [ت ٧٠، م ٧٠]

[٢٢٥٧] (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان، وداهنه وقع في الفتنة؛ وأما من لم يداهن، ونصح، وأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر، فكان دخوله عليه أفضل الجهاد. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد، وأبو داود^(١).

قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري) وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٢).

قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وفي إسناده أبو موسى، عن وهب بن منبه، ولا نعرفه.

قال الحافظ: أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي هريرة؛ وهو ضعيف أيضًا، وروي أيضًا من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال. انتهى كلام المنذري.

٧٠ - باب

[٢٢٥٧] قوله: (إنكم منصورون) أي: على الأعداء (ومصيبون) أي: للغنائم (ومفتوح لكم) أي: البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذاك) أي: ما ذكر (فليتق الله) أي: في جميع أموره، ليكون كاملاً (وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر) ليكون مكملًا، لا سيما في أيام إمارته

(١) أحمد. حديث (٩٣٩٠) وأبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبايح. حديث (٤٣٠٩).

مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [جه: ٣٠، حم: ٣٦٨٦].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١- باب [ت ٧١، م ٧١]

[٢٢٥٨] [٢٢٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَمَادٍ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ

(فليتبعوا مقعده من النار) أي: فليتحذ لنفسه منزلاً. يقال: تبوأ الرجل المكان؛ إذا اتخذ مسكنًا؛ وهو أمر بمعنى: الخبر، أو بمعنى: التهديد، أو بمعنى: التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: بواه الله ذلك.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته؛ والمعنى: من كذب؛ فليأمر نفسه بالتبوء.

قال الحافظ: وأولها أولها؛ فقد رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح، عن ابن عمر بلفظ: «بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود^(٢).

٧١- بَابٌ

[٢٢٥٨] قوله: (تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) قال الحافظ في «الفتح»: قال بعض الشراح: يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة، وما معها مكفرة للمذكورات كلها، لا لكل واحدة منها؛ وأن يكون من باب اللف والنشر؛ بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد... إلخ. والمراد بالفتنة: ما يعرض للإنسان؛ مع من ذكر من البشر، أو الانتهاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل

(١) أحمد. حديث (٤٧٢٨، ٥٧٦٤، ٦٢٧٣).

(٢) أبو داود الطيالسي في «المسند» (٣٣٧).

الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا،

له، أو يخل بما يجب عليه. واستشكل ابن أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات، والإخلال بالواجب، لأن الطاعات لا تسقط ذلك؛ فإن حمل على الوقوع في المكروه، والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير.

والجواب: التزام الأول؛ وإن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة؛ فهي التي فيها النزاع؛ وأما الصغائر؛ فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَحَبْتُمْ مَا نُخَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَعْيَكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية. وقال الزين بن المنير: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهم، أو عليهن في القسمة، والإيثار حتى في أولادهن؛ ومن جهة التفریط في الحقوق الواجبة لهن. وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حق الله. والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد، وإيثاره على كل أحد. والفتنة بالجار تقع بالحسد، والمفاخرة، والمزاحمة في الحقوق، وإهمال التعاقد ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة؛ فيما ذكرت من الأمثلة. وأما تخصيص الصلاة، وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة، ويحتمل أن يقع بالموازنة. والأول: أظهر (تموج كموج البحر) أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك: عن شدة المخاصمة، وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة (قال: يا أمير المؤمنين) وفي رواية للبخاري^(١): «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا». قال الحافظ: زاد في رواية ربي: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيَضَاءٍ، حَتَّى يَصِيرَ أَيْضُ مِثْلِ الصَّفَاةِ لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَصِيرَ أَسْوَدَ كَالْكُوزِ مَنْكُوسًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، وَحَدَّثُهُ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بَابًا مُغْلَقًا» (أن بينك وبينها بابًا مغلقًا) أي: لا يخرج منها شيء في حياتك.

قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر، ولم يصرح لعمر بما سأل عنه؛ وإنما كنى عنه كناية، وكأنه كان مأذونًا له في مثل ذلك.

وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل؛ لأن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل. انتهى.

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٨٦).

قَالَ عُمَرُ: أَيُّفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثٍ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ. [خ: ٥٢٥، م: ١٤٤، ج: ٣٩٥٥، حم: ٢٢٧٦٩].

وكأنه مثل الفتن بدار، ومثل حياة عمر بباب لها مغلق، ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة، فهي الباب المغلق، لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء؛ فإذا مات؛ فقد انفتح ذلك الباب؛ فخرج ما في تلك الدار (قال عمر: أيفتح أم يكسر؟ قال: بل يكسر) قال ابن بطال: إنما قال ذلك؛ لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر، فلا يتصور غلقه حتى يجبر. انتهى. ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر. ولهذا قال في رواية ربيعي: «فَقَالَ عُمَرُ: كَسْرًا لَا أَبَا لَكَ» لكن بقية رواية ربيعي تدل على ما قدمته فإن فيه: «وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ» (قال: إذن لا يغلق إلى يوم القيامة) زاد البخاري^(١): «قُلْتُ: أَعْلِمَ عُمَرُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ. قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِي وَقُوعِ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَوُقُوعِ الْبَأْسِ بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَى الْبِزَارُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ أَخِيهِ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: يَا غَلِقِ الْفِتْنَةَ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: مَرَرْتُ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا غَلَقُ الْفِتْنَةِ، لَا يَزَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفِتْنَةِ بَابٌ شَدِيدُ الْغَلْقِ مَا عَاشَ».

فإن قيل: إذا كان عمر عارفاً بذلك؛ فلم شك فيه حتى سأل عنه؟.

فالجواب: أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف، أو لعله خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره، وهذا هو المعتمد (فقلت لمسروق) هو: ابن الأجدع، من كبار التابعين، وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود، وحذيفة، وغيرهما من كبار الصحابة (سئل حذيفة عن الباب، فسأله؛ فقال: عمر) وفي رواية للبخاري^(٣): «فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ». قال الكرمانى: تقدم قوله: «أَنَّ بَيْنَ الْفِتْنَةِ وَبَيْنَ عُمَرَ بَابًا، فَكَيْفَ يُفَسَّرُ الْبَابُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عُمَرُ؟».

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٨٦).

(٢) لم أجده في البزار، ووجدته في «المعجم الكبير» للطبراني. حديث (٨٣٢١).

(٣) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٢٥٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢- باب [ت ٧٢، م ٧٢]

[٢٢٥٩] (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ».

[ن: ٤٢١٩، حم: ١٧٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُسْعَرٍ إِلَّا مِنْ

والجواب: أن في الأول تجوز، والمراد: بين الفتنة، وبين حياة عمر، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه، لأن البدن غير النفس.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٢- بَابٌ

[٢٢٥٩] قوله: (أخبرنا محمد بن عبد الوهاب) القناد؛ بالقاف، والنون؛ أبو يحيى، الكوفي. ويقال له: السكري أيضًا، ثقة، عابد، من التاسعة (عن العدوي) هو: عاصم. قال في «التقريب»: عاصم العدوي، الكوفي، عن كعب بن عجرة، وثقه النسائي، من الثالثة.

قوله: (ونحن تسعة خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب، والآخر من العجم) أي: خمسة من العرب، وأربعة من العجم، أو عكس ذلك (فمن دخل عليهم) أي: من العلماء، وغيرهم، وأعانهم على ظلمهم؛ أي: بالإفتاء ونحوه (فليس مني، ولست منه) أي: بيني وبينهم براءة، ونقض ذمة (وليس بوارد عليّ) بتشديد الياء (الحوض) أي: حوض الكوثر يوم القيامة.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائي، وأخرج أحمد، عن جابر بن عبد الله

هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ هَارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

٧٣- باب [ت ٧٣، م ٧٣]

[٢٢٦٠] (٢٢٦٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنَ بِنْتِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَرْفُوعًا. قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ. قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ...» الحديث. وأخرجه البزار، ورواهما محتج بهم في «الصحیح»؛ كذا قال المنذري. (قال هارون) هو: ابن إسحاق الهمداني المذكور (عن زبيد) هو: ابن الحارث الياضي (عن إبراهيم، وليس بالنخعي) قال في «التقريب»: إبراهيم عن كعب بن عجرة مجهول، من الثالثة، وليس هو النخعي.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة، وابن عمر) أما حديث حذيفة: فأخرجه أحمد^(١) ص ٣٨٤ ج ٥ «بمسنده». وأما حديث ابن عمر^(٢): فليُنظر من أخرجه.

٧٣- بَابٌ

[٢٢٦٠] قوله: (أخبرنا عمر بن شاكِر) البصري، ضعيف، من الخامسة، قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو حاتم: ضعيف، يروي عن أنس المناكير. وقال الترمذي: شيخ بصري، يروي عنه غير واحد من أهل العلم. وقال ابن عدي: يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثاً، غير محفوظة. وذكره ابن حبان في «الثقات» روى له الترمذي حديثاً واحداً: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ» الحديث. وقال: غريب من هذا

(١) أحمد. حديث (٢٢٧٤٩).

(٢) أحمد. حديث (٥٦٦٩).

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٤ - بَاب [ت ٧٤، م ٧٤]

[٢٢٦١] [٢٢٦١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الوجه. وليس في «جامع الترمذي» حديث ثلاثي سواه. قال الحافظ: وقال الترمذي: قال البخاري: مقارب الحديث. انتهى.

قوله: (يأتي على الناس زمان الصابرين فيهم) أي: في أهل ذلك الزمان (على دينه) أي: على حفظ أمر دينه؛ بترك دنياه (كالقابض) أي: كصبر القابض في الشدة، ونهاية المحنة (على الجمر) جمع: الجمر؛ وهي: شعلة من نار.

قال الطيبي: المعنى: كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده؛ كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه؛ لغلبة العصاة، والمعاصي، وانتشار الفسق، وضعف الإيمان. انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن معنى الحديث: كما لا يمكن القبض على الجمر إلا بصبر شديد، وتحمل غلبة المشقة؛ كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه، ونور إيمانه إلا بصبر عظيم. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عمر بن شاكِر؛ وهو ضعيف؛ كما تقدم آنفاً.

٧٤ - بَاب

[٢٢٦١] قوله: (أخبرني موسى بن عبدة) بضم أوله: ابن نشيط؛ بفتح النون، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة: الربذي؛ بفتح الراء، والموحدة، ثم معجمة: أبو عبد العزيز، المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة.

«إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْبِيَاءَ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارُهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلًا، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٧٥- باب [ت ٧٥، م ٧٥]

[٢٢٦٦٢] [٢٢٦٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشِيءٍ.....

قوله: (إذا مشت أمتي المطيبية) بضم الميم، وفتح الطاء المهملة الأولى، بعدها تحتية ساكنة، وكسر الطاء المهملة الثانية، بعدها تحتية، وألف ممدودة؛ وفي بعض النسخ بغير الياء الأخيرة.

قال في «المجمع»: هي بالمد، والقصر: مشية فيها تبختر، ومد اليمين. يقال: مطوت ومططت بمعنى: مددت، ولم تستعمل إلا مصغراً (وخدمها) أي: قام بخدمتها، وانقاد في حضرتها (أبناء فارس والروم) بدل مما قبله، وبيان له (سلط شرارها على خيارها) وهو: من المعجزات؛ فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم، وسبوا أولادهم، سلط الله قتلة عثمان عليه؛ حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم؛ ففعلوا ما فعلوا.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي سننه موسى بن عبيدة؛ وهو ضعيف؛ كما عرفت.

قوله: (عن الحسن) هو: البصري.

٧٥- بَابٌ

[٢٢٦٦٢] قوله: (عصمني الله) أي: من أن ألحق بأصحاب الجمل (بشيء) أي: بحديث

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَت عَائِشَةُ - تَعْنِي الْبَصْرَةَ - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ. [خ: ٤٤٢٥، ن: ٥٤٠٣، حم: ١٩٨٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(سمعت من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى) أي: سمعته حين هلاكه (قالوا: ابنته) هي: بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز. وذلك أن شيرويه؛ لما قتل أباه كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله، احتال على قتل ابنه بعد موته؛ فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقًا مسمومًا وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا؛ فقرأه شيرويه؛ فتناول منه؛ فكان فيه هلاكه؛ فلم يعيش بعد أبيه سوى ستة أشهر؛ فلما مات لم يخلف أحًا؛ لأنه كان قتل إخوته، حرصًا على الملك، ولم يخلف ذكرًا، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت؛ فملكوا المرأة؛ واسمها: بوران؛ بضم الموحدة. ذكر ذلك ابن قتيبة في «المغازي» وذكر الطبري أيضًا أن أختها: أرزמידخت ملكت أيضًا (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابي: في الحديث إن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء؛ وفيه: إنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها؛ كذا قال. وهو متعقب، والمنع من أن تلي الإمارة، والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري؛ وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكرت قول رسول الله ﷺ) يعني قوله: «لن يفلح قوم... إلخ» (فعصمني الله به) وفي رواية للبخاري^(١): «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ». قال الحافظ: قوله: «بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل» يعني: عائشة، ومن معها. ومحصل هذه القصة: أن عثمان لما قتل، وبويع علي بالخلافة خرج طلحة، والزبير إلى مكة؛ فوجدا عائشة، وكانت قد حجت؛ فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان. فبلغ ذلك عليًا؛ فخرج إليهم؛ فكانت وقعة «الجمل»، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته؛ وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في آخر «المغازي» وفي «الفتن» والنسائي في «الفضائل».

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٤٢٥).

٧٦ - باب [ت ٧٦، م ٧٦]

[٢٢٦٣] [٢٢٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ بْنِ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦ - بَابُ

[٢٢٦٣] قوله: (وقف على أناس جلوس) أي: جالسين، أو ذوي جلوس (فقال: ألا أخبركم بخيركم من شركم) أي: مميّزاً منه حال من المتكلم (قال) أي: أبو هريرة رضي الله عنه (قال: خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى: الأخير، والثاني: مفرد الخيور؛ أي: من يرجو الناس منه إحسانه إليهم (ويؤمن شره) أي: من يأمنون عنه من إساءته عليهم (وشركم... إلخ) قال القاري: ترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ونقيضه؛ فإنهما ساقطا الاعتبار؛ حيث تعارضا تساقطا. انتهى. وقال الطيبي: لما توهموا معنى التمييز، وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً، ثم أبرز البيان في معرض العموم؛ لئلا يفضحوا؛ فقال: «خيركم»، والتقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام. ذكر منها اثنين؛ ترغيباً وترهيباً، وترك قسمين؛ لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن حبان^(١).

(١) البيهقي في «الشعب» (١١٢٦٨)، وابن حبان (٥٢٧، ٥٢٨).

٧٧ - باب [ت ٧٧، م ٧٧]

[٢٢٦٤] (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٧٨ - باب [ت ٧٨، م ٧٨]

[٢٢٦٥] (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٧ - بَابٌ

[٢٢٦٤] قوله: (حدثنا أبو عامر) هو: العقدي، اسمه: عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو: أسلم العدوي.

قوله: (خيارهم الذين تحبونهم، ويحبونكم) أي: الذين عدلوا في الحكم؛ فتتعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة. (وتلعنونهم ويلعنونكم) أي: تدعون عليهم، ويدعون عليكم، أو تطلبون البعد عنهم؛ لكثرة شرهم، ويطلبون البعد عنكم؛ لقلّة خيركم.

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل حفظه) قال في «التقريب»: محمد بن أبي حميد: إبراهيم، الأنصاري، الزرقني، أبو إبراهيم، المدني، لقبه: حماد، ضعيف، من السابعة.

٧٨ - بَابٌ

[٢٢٦٥] قوله: (عن ضبة) بفتح الضاد المعجمة، والموحدة المشددة. (بن محصن) العنزي، بفتح المهملة، والنون، بصري، صدوق، من الثالثة.

ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا». [م: ١٨٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٦٦] [٢٢٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَعْيَاؤُكُمْ سَمَحَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنِكُمْ،

قوله: (قال: إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون، وتنكرون) قال القاضي: هما صفتان للأئمة» والراجع فيهما محذوف؛ أي: تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها. يريد: أن أفعالهم يكون بعضها حسناً، وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أي: من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم، وسماجة أحوالهم، وأنكر (فقد برىء) أي: من المداهنة، والنفاق (ومن كره) أي: ولم يقدر على ذلك؛ ولكن أنكر بقلبه، وكره ذلك (فقد سلم) أي: من مشاركتهم في الوزر، والوبال (ولكن من رضي) أي: بفعلهم بالقلب (وتابع) أي: تابعهم في العمل؛ فهو الذي شاركهم في العصيان. وحذف الخبر في قوله: «من رضي» لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيمه (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا) أي: لا تقاتلوهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم؛ ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام؛ حذراً من هيج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «٢٩٥ج٦» في «مسنده».

[٢٢٦٦] [٢٢٦٦] قوله: (إذا كان أمراؤكم) أي: ولاة أموركم (خياركم) أي: أتقياءكم (وأعياؤكم سمحاءكم) أي: أسخياءكم.

قال في «القاموس»: سَمَحٌ؛ ككرم سَمَاحًا، وَسَمَاحَةٌ وَسَمُوحًا: جاد وكرم؛ فهو سَمَحٌ سَمَحَاءٌ؛ كأنه جمع: سَمِيحٌ. انتهى. (وأمرؤكم شورى بينكم) مصدر؛ بمعنى: التشاور، أي: ذوات شورى على تقدير مضاف، أو على أن المصدر بمعنى المفعول؛ أي: متشاورين

فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاوَكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاوَكُمْ
بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورَكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا. [ضعيف، صالح
المري، ضعيف].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ،
وَصَالِحِ الْمُرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ، يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] (فظهر الأرض خير لكم من بطنها)
يعني: الحياة خير لكم من الموت (وأموركم إلى نساءكم) أي: مفوض إلى رأيهن، والحال
أنهن من ناقصات العقل والدين. وقد ورد: «شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ»؛ كذا في «المرقاة».

قلت: قال صاحب «مجمع البحار» في كتابه «تذكرة الموضوعات» في «المقاصد»:
«شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ»، لم أراه مرفوعاً؛ ولكن روي عن عمر: «خَالِفُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ فِي
خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةَ». بل روي عن أنس رفعه: «لَا يَفْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ أَمْرًا حَتَّى يَسْتَشِيرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
مَنْ يَسْتَشِيرُهُ فَلْيَسْتَشِيرْ امْرَأَةً ثُمَّ لِيُخَالِفْهَا فَإِنَّ فِي خِلَافِهَا الْبَرَكَةَ» وفي سننه عيسى ضعيف جداً
مع أنه منقطع. وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف: «طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ» وَإِذْخَالُ ابْنِ الْجُوزِيِّ
حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الموضوعات» ليس بجيد. وقد استشار ﷺ أم سلمة في صلح الحديبية،
وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة. وقد استدرك عليه: ابنة شعيب في أمر موسى على نبينا
وعليهما الصلاة والسلام في آخرين، وفي «الذيل»: «لَا يَفْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ... إلخ» فيه منكر
الحديث، الصغاني: حديث عائشة موضوع، «اللآلئ»: حديثها لا يصح.

قلت: له طرق، وشواهد منها: «عودوا النساء لآفاتهن حقيقة إِنْ أَطَعْتَهَا أَهْلَكَتْكُ...»
«وَخَالِفُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةَ». انتهى. (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي:
فالموت خير لكم من الحياة، لفقدها استطاعة إقامة الدين.

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح المري.. إلخ) قال في
«التقريب»: صالح بن بشير المري؛ القاص؛ الزاهد، ضعيف، من السابعة.

٧٩ - باب [ت ٧٩، م ٧٩]

[٢٢٦٧] [٢٢٦٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَن تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَن عَمِلَ مِنْكُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[٢٢٦٨] [٢٢٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «هَهْنَا أَرْضُ الْفِتَنِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - يَعْنِي

٧٩ - بَابُ

[٢٢٦٧] قوله: (إنكم) أيها الصحابة (في زمان) متصف بالأمن، وعز الإسلام (من ترك منكم) أي: فيه؛ وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها؛ وهو زمان (عشر ما أمر به) من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (هلك) أي: وقع في الهلاك؛ لأن الدين عزيز وفي أنصاره كثرة؛ فالترك تقصير؛ فلا عذر (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام، ويكثر الظلم، ويعم الفسق، ويقل أنصار الدين، وحينئذ (من عمل منهم) أي: من أهل ذلك الزمن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد هذا: صدوق، يخطئ كثيراً؛ كما في «التقريب».

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد) أما حديث أبي ذر: فأخرجه أحمد^(١). وأما حديث أبي سعيد^(٢): فلينظر من أخرجه.

[٢٢٦٨] قوله: (فقال: ههنا أرض الفتن) أي: البليات، والمحن الموجبة لضعف الدين

(٢) لم أجده رغم كثرة البحث.

(١) أحمد. حديث (٢٠٨٦٤).

حَيْثُ يَطْلُعُ جَذُّ الشَّيْطَانِ» أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [خ: ٣٢٧٩، م: ٢٩٠٥، حم: ٤٦٦٥، طا: ١٨٢٤].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٢٦٩] [٢٢٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتٌ سَوْدٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِبَابِلِيَاءَ». [ضعيف الإسناد، رشدين، ضعيف].

هذا حديثٌ غريبٌ.

أَخْرَجَ كِتَابَ الْفِتَنِ وَوَلِيَهُ كِتَابَ الرُّؤْيَا

(حيث يطلع جذل الشيطان) قال في «القاموس»: قرن الشيطان، وقرناه: أمته، والمتبعون لرأيه أو قوته وانتشاره وتسلطه. انتهى (أو قال) شك من الراوي (قرن الشيطان) في «القاموس»: القرن من الشمس: ناحيتها، أو أعلاها، أو أول شعاعها، ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أواخر الكتاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٢٦٩] قوله: (عن يونس) هو: ابن يزيد (عن قبيصة بن ذويب) بالمعجمة؛ مصغراً.

قوله: (تخرج من خراسان رايات) جمع: راية؛ وهي: علم الجيش (سود) جمع: أسود، صفة رايات (فلا يردها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي. روى أحمد^(١) في «مسنده» عن ثوبان مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَّاسَانَ فَأْتُوها، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمُهَدِيَّ» (حتى تنصب) بصيغة المجهول؛ أي: الرايات (ببابلية) بكسر الهمزة، وسكون التحتية، وكسر اللام، وبالمد، والقصر: مدينة بيت المقدس.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده: رشدين بن سعد؛ وهو ضعيف، وفي سند حديث ثوبان المذكور: شريك بن عبد الله القاضي، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة». وفيه أيضاً علي بن زيد؛ والظاهر أنه: هو ابن جدعان؛ وهو متكلم فيه.

آخر كتاب الفتن ووليه كتاب الرؤيا

(١) أحمد. حديث (٢١٨٨٢).

(٣٥) كِتَابُ الرُّؤْيَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب أن رؤيا المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة [ت ١، م ١]
 [٢٢٧٠] (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ
 لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ

٣٥ - كِتَابُ الرُّؤْيَا . . . إلخ

بضم الراء، وسكون الهمزة، وبالقصر: ما يراه النائم في منامه.

١- باب أن رؤيا المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة

[٢٢٧٠] قوله: (إذا اقترب الزمان) قال صاحب «الفاثق»: فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه أراد آخر الزمان، واقتراب الساعة؛ لأن الشيء إذا قل، وتفاصر تقاربت
 أطرافه؛ ومنه قيل للمقتصد: متقارب. ويقولون: تقاربت إبل فلان؛ إذا قلت. ويعضده قوله
 ﷺ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ».

وثانيها: أنه أراد به: استواء الليل، والنهار؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع
 العبارة وقت انفتاق الأنوار، وزمان إدراك الثمار، وحينئذ يستوي الليل والنهار.

وثالثها: أنه من قوله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ
 كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ»^(١)، قالوا: يريد به: زمن خروج المهدي،
 ويسط العدل، وذلك زمان يستقصر؛ لاستلذاذه؛ فيتقارب أطرافه.

قلت: قوله ﷺ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ» أخرجه الترمذي^(٢)، من
 حديث أبي هريرة في «باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو» (لم تكذب) أي: لم يقرب
 (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أي: الذي هو أصدقهم حديثاً هو: أصدقهم رؤيا (ورؤيا
 المسلم جزء من

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٤٣).

(٢) الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله. حديث (٢٢٩١).

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ

سنة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث، وفي حديث أبي هريرة، عند مسلم: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ». ووقع عند مسلم^(١) أيضاً، من حديث ابن عمر: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا» وعند الطبراني^(٢)، عن ابن مسعود: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ». وأخرج ابن عبد البر^(٣)، عن أنس: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ». وفي رواية: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». وفي رواية: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ». وفي رواية: «جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ». ذكر هذه الروايات الحافظ في «الفتح» ثم قال: أصحها مطلقاً: الأول. وقال: وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة؛ مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ. فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة؛ وإن وقعت من غير النبي؛ فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.

وقال الخطابي: قيل: معناه: إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة.

وقيل: المعنى: إنها جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة، وإن انقطعت؛ فعلمها باق. وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر: «أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة؛ فلا يلعب بالنبوة». والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية؛ وإنما أراد: أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب؛ لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم. انتهى.

وقال صاحب «مجمع البحار»: ولا حرج في الأخذ بظاهره؛ فإن أجزاء النبوة لا تكون نبوة؛ فلا ينافي حديث ذهب النبوة. انتهى. (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أي: إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي، أو المرثي له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أي: بأن يكدر عليه وقته؛ فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً (والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه) كمن يكون في

(١) مسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٥).

(٢) المعجم الكبير (١٠٥٤٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٣/١).

فَلْيَتَّقِ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ، قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [خ: ٧٠١٧، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٩، ح: ٧١٢٨، ط: ١٧٨٢، مي مختصراً: ٢١٤٤].

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٧١] [٢٢٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [خ: ٦٩٨٧، م: ٢٢٦٤، د: ٥٠١٨، مي: ٢١٣٧].

أمر، أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر (وليتفل) قال في «القاموس»: تَقَلَّ يَتَقَلُّ وَيَتَقَلُّ: بصق (قال: وأحب القيد في النوم، وأكره الغل) قال المهلب: الغل: يعبر بالمكروه؛ لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] الآية.

وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأن محله الرجل؛ وهو: كف عن المعاصي، والشر، والباطل، وأبغض الغل؛ لأن محله العنق؛ وهو: صفة أهل النار (القيد ثبات في الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين؛ لأن المقيد لا يستطيع المشي؛ فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٢٧١] قوله: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزري في «النهاية»: إنما خص هذا العدد؛ لأن عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين، وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام، ودام كذلك نصف سنة، ثم رأى الملك في اليقظة؛ فإذا نسبت مدة الوحي في النوم؛ وهي: نصف سنة إلى مدة نبوته؛ وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً، وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً. وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد، وجاء في بعضها: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا» ووجه ذلك أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين، ومات في أثناء السنة الثالثة والستين. ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة، وبعض الأخرى نسبة: «جزء من خمسة وأربعين جزءاً» وفي بعض الروايات: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ». ويكون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة؛ فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة؛ كنسبة جزء إلى أربعين. انتهى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، قَالَ: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢- باب ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ [ت ٢، م ٢]

[٢٢٧٢] [٢٢٧٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي رزين العقيلي، وأنس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك، وابن عمر) أما حديث أبي هريرة: فلعله أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور^(١). وأما حديث أبي رزين العقيلي: فأخرجه الترمذي^(٢) في «باب تعبير الرؤيا». وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان^(٣). وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري^(٤). وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد^(٥)، والطبري وفيه: «جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ» كما في «الفتح». وأما حديث عوف بن مالك^(٦): فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم^(٧) بلفظ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». قوله: (حديث عبادة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢ - بَابُ ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

بكسر الشين المعجمة جمع: مبشرة؛ وهي: البشرية. وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي^(٨) في هذا الباب.

[٢٢٧٢] قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو: ابن زياد (حدثنا المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة: مولى عمرو بن حريث، صدوق، له أوهام، من الخامسة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٧٠).

(٢) الترمذي، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٧٨).

(٣) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٦٩٨٣)، ومسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٤).

(٤) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٦٩٨٩).

(٥) أحمد. حديث (٧٠٠٤)، وابن جرير في تفسيره (١٧٧٢٩ - رسالة).

(٦) ابن ماجه، كتاب التفسير. حديث (٣٩٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٤/١٨) حديث (١١٨).

(٧) مسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٥).

(٨) الترمذي، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٧٣، ٢٢٧٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ».

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرَيْزٍ، وَأَبِي أَسِيدٍ.

قوله: (إن الرسالة، والنبوة قد انقطعت) أي: ذهبت، ولم تبق (فلا رسول بعدي، ولا نبي) النبي: في «لسان الشرع»: من بعث إليه بشرع؛ فإن أمر بتبليغه؛ فرسول. وقيل: هو المبعوث إلى الخلق بالوحي؛ لتبليغ ما أوحاه. والرسول قد يكون مرادفاً له، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب. وقيل: هو المبعوث؛ لتجديد شرع، أو تقريره. والرسول هو: المبعوث للتجديد فقط. وعلى الأقوال: النبي: أعم من الرسول (قال: فشق ذلك) أي: انقطاع الرسالة والنبوة. (فقال: لكن المبشرات... إلخ) قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي: صادقة يريها الله للمؤمن؛ رفقا به؛ ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث: أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام؛ فإن فيه إخباراً بما سيكون؛ وهو للأنبياء بالنسبة للوحي؛ كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء؛ كما في الحديث في «مناقب عمر»: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ». وفسر المحدث؛ بفتح الدال: بالملهم بالفتح أيضاً. وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبية؛ فكانت كما أخبروا، والجواب: أن الحصر في المنام؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف؛ فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصاً؛ فإنه نادر؛ فإنما ذكر المنام؛ لشموله، وكثرة وقوعه؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وحذيفة بن أسيد، وابن عباس، وأم كرز) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري^(١)، وأما حديث حذيفة بن أسيد؛ وهو بفتح الهمزة: فأخرجه الطبراني^(٢) مرفوعاً عنه: «ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ». وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣) في ضمن حديث مرض موته ﷺ مرفوعاً فقال: «يَا أَيُّهَا

(١) البخاري، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٦٩٩٠).

(٢) المعجم الكبير (٣٠٥١).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

٣- باب قوله: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] [ت ٣، م ٣]

[٢٢٧٧٣] [٢٢٧٧٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ». [ط: ١٧٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ». وأما حديث أم كرز بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان^(١) مرفوعًا: «ذَهَبَتِ التُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى؛ كما في «الفتح»، وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده»، والحاكم^(٢)، وقال: على شرط مسلم. قال المناوي: وأقروه.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

[٢٢٧٧٣] قوله: (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف؛ كذا في «الفتح».

قوله: (يراهها المسلم) أي: لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول؛ أي: يراها رجل آخر (له) أي: لأجله.

قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب.

(١) أحمد. حديث (٢٦٦٠٠)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٣٨٩٦)، وابن حبان (٦٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٣٨٧) من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم (٨١٧٨) من حديث أنس، وكذا الباقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله. حديث (٢٢٧٥).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٢٧٤] (٢٢٧٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَن دَرَّاجٍ، عَن أَبِي الْهَيْثَمِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ». [ضعيف، دراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وفي الإسناد أيضًا ابن لهيعة وفيه كلام حم: ٢٧٦٣٠، مي: ٢١٤٦].

[٢٢٧٥] (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ. [جه: ٣٨٩٨، حم: ٢٢١٧٩].

قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود الطيالسي^(١)، وفي سنده رجل من أهل مصر، وهو ليس بمعروف؛ فتحسين الترمذي لشواهد.

[٢٢٧٤] قوله: (أصدق الرؤيا بالأسحار) أي: ما رؤي بالأسحار؛ وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة، والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية؛ فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة؛ ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة. ذكره الطيبي. والحديث أخرجه الدارمي، وأحمد، وابن حبان والبيهقي^(٢). وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قال الحاكم: صحيح، وأقره. انتهى.

قلت: في سنده: ابن لهيعة، وأيضًا في سنده: دراج، عن أبي الهيثم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الآجري، عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

[٢٢٧٥] قوله: (حدثنا حرب بن شداد) اليشكري؛ البصري، ثقة، من السابعة (نبئت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل.

قوله: (قال حرب في حديثه: حدثني يحيى) يعني: بصيغة التحديث، وأما عمران

(١) مسند الطيالسي، حديث (٩٧٦).

(٢) ابن حبان (٦٠٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦٨).

٤- باب ما جاء في قول النبي ﷺ:

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى» [ت ٤، م ٤]

[٢٢٧٦] [٢٢٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»؛

القطان؛ فقال: عن يحيى، بصيغة العنعنة، وحديث عبادة هذا أخرجه أيضًا ابن ماجه، وصححه الحاكم^(١)، ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة؛ كذا في «فتح الباري».

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى... إلخ»

[٢٢٧٦] قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (من رأى في المنام؛ فقد رأى) اختلف العلماء في معنى قوله: «فقد رأى». فقال ابن الباقلاني: معناه: أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاث، ولا من تشبهات الشيطان، ويؤيد قوله رواية: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». أي: الرؤية الصحيحة. قال: وقد يراه الرائي، خلاف صفته المعروفة؛ كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد. أحدهما: في المشرق، والآخر: في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه.

وحكى المازري هذا، عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره. والمراد: أن من رآه؛ فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته، أو في مكانين معًا؛ فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيل لها على خلاف ما هي عليه. وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيًا؛ لكون ما يتخيل مرتبطًا بما يرى في العادة؛ فيكون ذاته ﷺ مرئيًا، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفونًا في الأرض ولا ظاهرًا عليها. وإنما يشترط كونه موجودًا، ولم يبق دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة، لا المرئية. هذا كلام المازري.

(١) ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٣٨٩٨)، والحاكم. حديث (٣٣٠٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [جه: ٣٩٠٠، حم: ٣٥٤٩، مي: ٢١٣٩].

قَالَ: وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جَحِيفَةَ.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فَقَدْ رَأَى أَوْ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». المراد به: إذا رآه على صفته المعروفة [له] في حياته؛ فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي: ضعيف؛ بل الصحيح أنه يراه حقيقة؛ سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها؛ لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لثلاث يكذب على لسانه في النوم؛ كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة؛ وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور؛ فحماها الله - تعالى - من الشيطان، ونزعه ووسوسته [وإلقائه] وكيده. قال: وكذا حمى رؤيتهم نفسهم، كذا في «شرح مسلم» للنووي. (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية: «لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». والمعنى: لا يتشبه بصورتي. وفي رواية: «لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد؛ فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ. وقد ذهب إلى هذا جماعة؛ فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها. ومنهم: من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها؛ حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة.

قال الحافظ: والصواب: التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما؛ سواء كان في شبابه، أو رجولته، أو كهولته، أو آخر عمره. وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائي؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي قتادة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأنس، وأبي مالك الأشجعي، عن أبيه، وأبي بكر، وأبي جحيفة) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان، وابن ماجه^(١). وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الشيخان، وأبو داود^(٢).

(١) البخاري، كتاب التعبير. حديث (٦٩٩٣)، ومسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٦)، وابن ماجه (٣٩٠١).

(٢) البخاري، كتاب التعبير. حديث (٦٩٩٥)، ومسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- باب إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟ [ت ٥، م ٥]

[٢٢٧٧] [٢٢٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ،

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه^(١). وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري، وابن ماجه^(٢). وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وابن ماجه^(٣). وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري^(٤). وأما حديث أبي مالك، عن أبيه: فليُنظر من أخرجه^(٥). وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه ابن ماجه^(٦).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٥ - بَابُ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

[٢٢٧٧] قوله: (الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان) الحُلم: بضم الحاء وسكون اللام، ويضم: ما يرى في المنام: من الخيالات الفاسدة.

قال في «النهاية»: الحلم: عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء؛ لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير، والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر، والأمر القبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضَعْتُ لِأَعْيُنِنَا﴾ [يوسف: ٤٤] ويستعمل كل منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم، وتسكن. انتهى.

قال النووي في «شرح مسلم»: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف؛ بخلاف المكروهة؛ وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره، وإرادته، ولا فعل للشيطان

(١) ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٣٩٠٥)، وفي الإسناد جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

(٢) البخاري، كتاب التعبير. حديث (٦٩٩٧)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٣٩٠٣).

(٣) مسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٣٩٠٢).

(٤) البخاري، كتاب التعبير. حديث (٦٩٩٤).

(٥) أحمد. حديث (١٥٤٥٠).

(٦) ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٣٩٠٤).

فَلْيَنْفُثْ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١، د: ٥٠٢١، ج: ٣٩٠٩، ح: ٢٢٠١٩، ط: ١٧٨٤، م: ٢١٤١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيهما؛ لكنه يحضر المكروهة، ويرتضيها، ويسر بها (فلينفث عن يساره). قال النووي: يَنْفُثُ بضم الفاء، وكسرهما. قال: وجاء في رواية: «فَلْيَبْصُقْ». وفي رواية: «فَلْيَتْفُلْ». وأكثر الروايات «فَلْيَنْفُثْ». وقد سبق في كتاب «الطب» بيان الفرق بين هذه الألفاظ؛ من قال إنها بمعنى. ولعل المراد بالجميع: النفث؛ وهو: نفخ لطيف، بلا ريق، ويكون التفل، والبصق محمولين عليه مجازًا. انتهى.

وقال الجزري: التفل: شبيه بالبزق؛ وهو: أقل منه؛ فأوله البزق، ثم النفث، ثم النفخ. (وليستعذ بالله من شرها) وفي رواية: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». وفي رواية «وَلْيَتَّعِزْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا». وفي حديث أبي هريرة، عند مسلم^(١): «فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ» قال النووي: فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات، ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثًا، قائلًا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ... وَمِنْ شَرِّهَا وَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى جَنْبِهِ الْآخَرَ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ الرُّوَايَاتِ؛ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا؛ أَجْزَأَهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا؛ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

قال القاضي: وأمر بالنفث ثلاثًا؛ طردًا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة؛ تحقيرًا له، واستقدارًا، وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقدار، والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها (فإنها لا تضره) معناه: أن الله تعالى جعل هذا سببًا للسلامة من مكروه يترتب عليها؛ كما جعل الصدقة وقاية للمال، وسببًا لدفع البلاء. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وجابر، وأنس) أما حديث جابر: فأخرجه مسلم^(٢). وأما أحاديث بقية الصحابة: فليُنظر من أخرجها^(٣).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) مسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٣).

(٢) مسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٢).

(٣) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، كتاب التعبير. حديث (٦٩٨٥)، وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أحمد في مسنده. حديث (٧٠٠٤)، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري، كتاب التعبير. حديث (٦٩٨٣) مختصرًا.

٦- باب ما جاء في تغيير الرؤيا [ت ٦، م ٦]

[٢٢٧٨] (٢٢٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيْعَ بْنَ عُدْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِيْنِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيًّا أَوْ حَبِيًّا». [د بنحوه: ٥٠٢٠، ج بنحوه: ٣٩١٤، حم: ١٥٧٤٩، مي: ٢١٤٨].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا

[٢٢٧٨] قوله: (سمعت وكيع بن عدس) بمهمات، وضم أوله، وثانيه، وقد يفتح ثانيه. ويقال: بالحاء بدل العين؛ كنيته: أبو مصعب، العقيلي؛ بفتح العين، الطائفي؛ وضبطه في «الخلاصة» بضم العين، مقبول، من الرابعة، روى عن عمه أبي رزين العقيلي، وعنه يعلى بن عطاء العامري، وذكره ابن حبان في «الثقات». قاله الحافظ.

قوله: (وهي) أي: رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرر الشيء؛ أي: لا تستقر الرؤيا قراراً؛ كالشيء المعلق على رجل طائر. ذكره ابن الملك. فالمعنى: أنها كالشيء المعلق برجل الطائر، لا استقرار لها.

قال في «النهاية»: أي: لا يستقر تأويلها حتى تعبر. يريد: أنها سريعة السقوط؛ إذا عبرت؛ كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله؛ فكيف يكون ما على رجله؟ (ما لم يحدث) أي: ما لم يتكلم المؤمن، أو الرائي (بها) أي: بتلك الرؤيا، أو بتعبيرها (فإذا تحدث بها سقطت) أي: تلك الرؤيا على الرائي؛ يعني: يلحقه حكمها. وفي رواية أبي داود^(١) قال: «الرُّؤْيَا عَلَى طَائِرٍ مَا لَمْ تَعْبُرْ، فَإِذَا عَبَّرَتْ وَقَعَتْ».

قلت: هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله: «ما لم يحدث»: ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أي: أبو رزين العقيلي. وقائله وكيع بن عدس (وأحسبه) أي: رسول الله ﷺ (ولا تحدث بها إلا لبيًّا) أي: عاقلاً؛ فإنه إما يعبر بالمحجوب، أو يسكت عن المكروه (أو حبيًّا) أو للتنويح؛ أي: محبًّا، لا يعبر لك إلا بما يسرك.

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٠٢٠).

[٢٢٧٩] [٢٢٧٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا، وَقَعَتْ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَزِينٍ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، وَهَذَا أَصْحَحُ.

٧- باب في تأويل الرؤيا ما يُستحبُّ منها وما يُكرهُ [ت ٧، م ٧]

[٢٢٨٠] [٢٢٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيُقِمْ فَلْيُصَلِّ» وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ

[٢٢٧٩] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١) (وأبو رزين العقيلي اسمه: لقيط بن عامر) قال الحافظ في «التقريب»: لقيط بن صبرة؛ بفتح المهملة، وكسر الموحدة؛ صحابي، مشهور، يقال: إنه جده؛ واسم أبيه: عامر؛ وهو أبو رزين العقيلي. والأكثر على أنهما اثنان. وقد بسط الكلام في هذا في «تهذيب التهذيب» (فقال وكيع بن حدس) أي: بضم الحاء، والبدال المهملتين (وقال شعبة، وأبو عوانة، وهشيم: عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس) أي: بضم العين، والبدال المهملتين (وهذا) أي: وكيع بن عدس؛ بالعين، والبدال المهملتين (أصح) لأنه كذلك؛ كذا روى أكثر أصحاب يعلى.

٧- باب في تأويل الرؤيا ما يُستحبُّ منها وما يُكرهُ

[٢٢٨٠] قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السلمي) بمفتوحة، وكسر لام، ففتحية في «المغني»، ثقة، من العاشرة «أخبرنا سعيد» هو: ابن أبي عروبة.

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٠٢٠)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا. حديث (٣٩١٤).

وَأَكْرَهُ الْعُلَّ - الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ - وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى، فَإِنِّي أَنَا هُوَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي» وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُقَصِّصِ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ». [م بنحوه: ٢٢٦٣، د بنحوه: ٥٠١٩، حم: ٧١٢٨، ط: ١٧٨٢، مي: ٢١٤٣].

وفي الباب: عَن أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- باب في الذي يكذب في حلمه [ت ٨، م ٨]

[٢٢٨١][٢٢٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الْأَعْلَى، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». [حم: ٥٦٩، مي: ٢١٤٥].

قوله: (من رأي فياني أنا هو) أي: من رأى في المنام رجلاً مشابهاً بي؛ فياني أنا ذلك الرجل. قوله: (وفي الباب عن أنس، وأبي بكر... إلخ) اعلم أن الترمذي أطلق الباب أولاً، وقال: باب. ولم يقيده بترجمة، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور؛ ثم قال: وفي الباب عن أنس، وأبي بكر... إلخ. فالمراد بقوله: «وفي الباب» أي: وفي باب ما يشتمل عليه حديث أبي هريرة المذكور، ولينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث في باب «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٨ - باب في الذي يكذب في حلمه

[٢٢٨١] قوله: (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي؛ بالمثلثة، والمهملة؛ الكوفي، صدوق، يهيم، من السادسة (عن أبي عبد الرحمن) هو: السلمي. قوله: (قال: أراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه، يعني: قال أبو عبد الرحمن: أظن أن علياً قال عن النبي ﷺ، وقائل: «قال» هو: عبد الأعلى (من كذب في حلمه) أي: في رؤياه (كلف) بضم الكاف، وتشديد اللام مكسورة (عقد شعيرة) وفي الرواية الآتية «أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما».

[٢٢٨٢] (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَائِلَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[٢٢٨٣] (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا، كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَعْقَدَ بَيْنَهُمَا». [خ: ٧٠٤٢، د بنحوه: ٥٠٢٤، ج: ٣٩١٦، حم: ١٨٦٩].

[٢٢٨٢] قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي شريح، ووائلة بن الأسقع) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة، وحديث أبي شريح: فلينظر من أخرجهما. وأما حديث وائلة فأخرجه أحمد^(٢) في «مسنده». قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: حديث قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان وهو: الثوري، عن عبد الأعلى؛ لأن أبا أحمد الزبيري؛ وإن كان ثقة ثبتاً؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري؛ كما في «التقريب».

[٢٢٨٣] قوله: (قال: من تحلم) بالتشديد، أي: طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلمًا؛ أي: رأى رؤيا (كاذبًا) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن؛ فهو يعذب ليفعل ذلك، ولا يمكنه فعله؛ فهو كناية عن دوام تعذيبه.

قال الجزري في «النهاية» قوله: «من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين» أي: قال إنه رأى في النوم ما لم يره. يقال: حلم بالفتح: إذا رأى، وتحلم: إذا ادعى الرؤيا كاذبًا. فإن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته؛ فلم زادت عقوبته، ووعيده، وتكليفه

(١) الترمذي، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٨٣).

(٢) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٥٢)، وأما حديث وائلة فأخرجه أحمد. حديث (١٥٥٨٥)، والبخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ اللَّبَنَ وَالْقَمْصَ [ت ٩، م ٩]

[٢٢٨٤] [٢٢٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [خ: ٨٢، م: ٢٣٩١، حم: ٥٥٢٩، مي: ٢١٥٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَخُزَيْمَةَ، وَالْطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ.

عقد الشعيرتين؟ قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيًا، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءًا من النبوة؛ لم يعطه إياه. والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق، أو على نفسه. انتهى. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٩ - بَابُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ اللَّبَنَ وَالْقَمْصَ

[٢٢٨٤] قوله: (عن عقيل) بضم العين، وفتح القاف مصغراً، ابن خالد بن عقيل؛ بالفتح: الأيلي؛ بفتح الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام، كنيته: أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة، ثبت، من السادسة (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) المدني، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة.

قوله: (بيناً) أصله «بين» فأشبعت الفتحة (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت منه) أي: من ذلك اللبن (قال: العلم) هو: بالنصب، وبالرفع في الرواية، وتوجيههما ظاهر، وتفسير اللبن بالعلم؛ لاشتراكهما في كثرة النفع بهما.

وقال ابن العربي: اللبن: رزق يخلقه الله طيباً بين أخبات من دم وفرث؛ كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل؛ فضرِبَ به المثل في المنام. قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك، وجهل، ويحفظ العمل عن غفلة، وزلل؛ وهو كما قال، لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم. والذي ذكره قد يقع خارقاً للعادة؛ فيكون من باب الكرامة.

قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٨٥] (٢٢٨٥) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ،

وقال ابن أبي جمرة: تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم؛ اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر خمر، وقدر لبن؛ فأخذ اللبن؛ فقال له جبريل: أخذت الفطرة... الحديث؛ كذا في «الفتح».

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٢٨٥] قوله: (حدثنا الحسين بن محمد الحريري) بالحاء المهملة؛ كذا وقع في «النسخة الأحمدية» وكتب في هامشها ما حاصله: أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء، ووقع في بعض النسخ الأخرى بالجيم. انتهى.

قلت: قال في «الخلاصة»: الحسين بن محمد بن جعفر الجريري: من ولد جرير البجلي، عن عبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وعنه الترمذي. انتهى. فعلم منه أنه الجريري؛ بفتح الجيم، وكسر الراء. وفي شرح الشيخ ابن حجر الهيتمي على «الشمائل»: الجريري؛ بضم الجيم؛ هو الصواب. انتهى. والظاهر أنه بفتح الجيم - والله تعالى أعلم - وهو مجهول؛ كما في «تهذيب التهذيب». (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) كذا أبهمه معمر في هذه الرواية، وقد صرح صالح بن كيسان في روايته الآتية بذكر أبي سعيد. قال الحافظ: كذا رواه أكثر أصحاب الزهري. ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فأبهمه. أخرجه أحمد. انتهى.

قوله: (وعليهم قمص) بضممتين: جمع قميص. والجملة حالية (منها) أي: من القمص (ما يبلغ الثدي) بضم المثناة، وكسر الدال، وتشديد الياء: جمع ثدي؛ بفتح، ثم سكون؛ وهو: مذكر عند معظم أهل اللغة. وحكي أنه مؤنث؛ والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة. وقيل: يختص بالمرأة. وهذا الحديث يرد. ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في هذا الحديث مجازاً؛ والمعنى: أن القميص قصير جداً؛ بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو

وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قالوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدين». [خ: ٢٣، م: ٢٣٩٠، ن: ٥٠٢٦، حم: ١١٤٠٥].

[٢٢٨٦] (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ...

السرة؛ بل فوقها (ومنها: ما يبلغ أسفل من ذلك) وفي رواية البخاري^(١): «وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ». قال الحافظ: يحتمل أن يريد: دونه من جهة السفلى؛ وهو الظاهر؛ فيكون أطول. ويحتمل أن يريد: دونه من جهة العلو؛ فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي، من طريق أخرى في هذا الحديث: «فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى سُرَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ». انتهى.

قلت: ويؤيد الأول - رواية أبي عيسى الترمذي هذه أيضًا (فعرض علي عمر) أي: في ما بينهم (وعليه قميص يجره) أي يسحبه في الأرض؛ لطوله (قالوا) أي: بعض الصحابة من الحاضرين (فما أولته؟) أي: فما عبرت جر القميص لعمر (قال: الدين) بالنصب؛ أي: أولته الدين، ويجوز الرفع؛ أي: المأول به هو الدين.

قال النووي: القميص: الدين. وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته؛ ليقتهى به. وأما تفسير اللبن بالعلم؛ فلكثرة الانتفاع بهما، وفي أنهما سببا الصلاح، فاللبن غذاء الإنسان، وسبب صلاحهم، وقوة أبدانهم، والعلم سبب للصلاح، وغذاء للأرواح في الدنيا والآخرة. انتهى.

وقال الحافظ: قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. الآية. والعرب تكني عن الفضل، والعفاف بالقميص. ومنه قوله ﷺ لعثمان: «إِنَّ اللَّهَ سَيَلْبِسُهُ قَمِيصًا فَلَا تَحْلَعُهُ». أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٢). واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

[٢٢٨٦] قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري: أبو يوسف، المدني، نزيل

(١) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٢٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٠٤٥)، والترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٧٠٥)، وابن ماجه. حديث (١١٢)، وابن حبان (٦٩١٥).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

١٠- باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو [ت ١٠، م ١٠]

[٢٢٨٧] [٢٢٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أُشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَن مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ: فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د: ٤٦٣٤].

بغداد، ثقة، فاضل، من صغار التاسعة (عن أبيه) أي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، نزيل بغداد، ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة (وهذا أصح) أي: من الحديث الأول المذكور؛ لأن في سنده الحسين بن محمد؛ وهو مجهول؛ كما عرفت.

١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو

[٢٢٨٧] قوله: (كأن ميزاناً) كأن بتشديد النون: من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل، وتأکید لتصحيح العطف (فرجحت) بفتح الجيم، وسكون الحاء، أي: ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي، وعثمان قاله القاري (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر: أن الراجح أفضل من المرجوح.

وقال المنذري: قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخيير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة، ورجا أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه؛ فساءه ذلك. انتهى.

قال التوربشتي: إنما ساءه - والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها - ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر ﷺ عما كان عليه من النفاذ، والاستعلاء، والتمكن بالتأييد. ويحتمل أن يكون المراد من الوزن: موازنة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٢٢٨٨] (٢٢٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِيَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». [ضعيف حم: ٢٣٨٤٦].

قال: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

أيامهم؛ لما كان نظر فيها من رونق الإسلام، وبهجته، ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما؛ فيظهر الرجحان؛ فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى؛ فلهذا رفع الميزان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذري.

[٢٢٨٨] قوله: (عن ورقة) بفتحات؛ أي: ابن نوفل: ابن عم خديجة - أم المؤمنين - كان تنصر في الجاهلية، وقرأ الكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أي: لأجل ورقة، وتحقيق أمره (خديجة أنه) أي: الشأن، أو أن ورقة (كان) أي: في حياته (صدقك) بالتشديد؛ أي: في نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعني: أنه لم يدرك زمان دعوتك؛ ليصدقك، ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك؛ لكن صدقك قبل مبعثك. قاله الطيبي (أريته في المنام) بصيغة المجهول؛ أي: أرانيه الله؛ وهو بمنزلة الوحي للأنبياء. وحاصل الجواب: أنه لم يأتيني وحي جلي، ودليل قطعي؛ لكني رأيت في المنام (وعليه ثياب بياض) وفي «المشكاة»: وعليه ثياب بيض (ولو كان من أهل النار، لكان عليه لباس غير ذلك) فيه: أنه إذا رأى مسلم في المنام الثياب البيض على ميت مسلم؛ فذلك دليل على حسن حاله، وأنه من أهل الجنة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وهو حديث ضعيف (وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي) قال في «التقريب»: عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، الوقاصي، أبو عمرو، المدني، متروك، وكذبه ابن معين؛

[٢٢٨٩] (٢٢٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الهيثم بن عدي: توفي في خلافة هارون، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في ذكر ورقة بن نوفل.

[٢٢٨٩] قوله: (فنزح أبو بكر ذنوبًا) بفتح الذال المعجمة؛ وهو: الدلو فيها ماء، والملاى، أو دون الملاى؛ كذا في «القاموس».

قال الحافظ: واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب، إشارة إلى مدة خلافته، وفيه نظر؛ لأنه ولي سنتين وبعض سنة؛ فلو كان ذلك المراد لقال: ذنوبين أو ثلاثة.

والذي يظهر لي: أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار؛ وهي: ثلاثة. ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة؛ إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات.

وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في «الأم» فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: «وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ»: قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته. انتهى. فجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره. انتهى (فيه ضعف) وفي رواية البخاري^(١): «وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ». قال الحافظ: أي: على مهل ورفق (والله يغفر له) قال النووي: هذا دعاء من المتكلم؛ أي: أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر؛ وهو نظير قوله تعالى لنبيه - عليه السلام: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح في زمانه، لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته. فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه (فاستحالت غربًا) أي: انقلبت الدلو التي كانت ذنوبًا غربًا، أي: دلوًا عظيمة. والغرب؛ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرًا) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وفتح القاف، وكسر الراء، وتشديد التحتانية؛ أي:

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٦٦٤).

يُفْرِي قَرِيهٖ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ». [خ: ٣٦٣٤، م: ٢٣٩٣، حم: ٤٧٩٩]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

[٢٢٩٠] [٢٢٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». [خ: ٧٠٣٨، جه: ٣٩٢٤، حم: ٥٨١٥، مي: ٢١٦١].

رجلاً قوياً (يفري) بفتح أوله، وسكون الفاء، وكسر الراء، وسكون التحتانية (فرية) بفتح الفاء، وكسر الراء، وتشديد التحتانية المفتوحة. وروي بسكون الراء، وخطأه الخليل. ومعناه: يعمل عمله البالغ (حتى ضرب الناس بالبعطن) بفتح المهملتين، وآخره نون؛ هو: مناخ الإبل؛ إذا شربت، ثم صدرت. وسيأتي في «مناقب عمر» بلفظ: «حَتَّى رُؤِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بَعْطَنٍ» ووقع في حديث أبي الطفيل بإسناد حسن، عند البزار، والطبراني^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَنْزَعُ اللَّيْلَةَ إِذْ وَرَدْتُ عَلَى غَنَمِ سُودٍ وَعَفْرٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَعَ... فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي عُمَرَ: فَمَلَأَ الْحِيَاضَ وَأَرَوَى الْوَارِدَةَ وَقَالَ فِيهِ: فَأَوْلْتُ السُّودَ الْعَرَبَ وَالْعَفْرَ الْعَجَمَ».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم^(٢) (هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان.

[٢٢٩٠] قوله: (قال: رأيت) أي: في شأن المدينة (ثائرة الرأس) أي: منتشرة شعر الرأس (حتى قامت بمهيعة) بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح التحتانية، والعين: الأرض المبسوطة، الواسعة (وهي الجحفة) قال الحافظ في «الفتح»: وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجاً من قول موسى بن عقبة؛ فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة. وثبتت في رواية سليمان بن جريج (فأولتها) من التأويل؛ هو: تفسير الشيء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو

(١) البزار. حديث (٢٤٢٠- زخار)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٠٣).

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٣٩٢)، وأخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ. حديث

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[٢٢٩١] (٢٢٩١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذُوبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلِيَقُمْ فَلْيَصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ - الْقَيْدُ: نَبَاتٌ فِي الدِّينِ - قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [ر: ٢٢٨٠].

قال أبو عيسى: وقد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث عن أيوب مرفوعاً، ورواه حماد بن زيد عن أيوب ووقفه.

[٢٢٩٢] (٢٢٩٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ،

بالمدة، ويقصر: مرض عام، أو موت ذريع؛ وقد يطلق على الأرض الوحمة التي تكثر فيها الأمراض، لا سيما للغرباء؛ أي: حماها، وأمراضها.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

[٢٢٩١] قوله: (قال: في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب... إلخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب «إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

[٢٢٩٢] قوله: (حدثنا أبو اليمان) اسمه: الحكم بن نافع البهراني؛ بفتح الموحدة: الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة (عن ابن أبي حسين) اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل؛ المكي، النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة.

قوله: (سوارين) بكسر السين؛ أي: قلبين. قال الحافظ: السوار؛ بكسر المهملة،

فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَاذِبِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي،

ويجوز ضمها؛ وفيه لغة ثالثة: أسوار؛ بضم الهمزة أوله (فهمني شأنهما) أي: أحزنني، وفي حديث البخاري^(١): «فَكَبَّرَا عَلَيَّ» قال الحافظ: هو بمعنى: العظم.

قال القرطبي: ربما عظم عليه ذلك؛ لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلي) قال الحافظ: كذا للأكثر على البناء للمجهول. وفي رواية الكشميهني في حديث إسحاق بن نصر: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذَا الْوَحْيِ» يحتمل أن يكون من وحي الإلهام، أو على لسان الملك. قاله القرطبي. (أن أنفخهما) بضم الفاء، وسكون الخاء المعجمة «وأن» هي: مفسرة لما في الوحي من معنى القول، وعليه كلام القاضي وغيره. وجوز الطيبي أن تكون ناصبة، والجار محذوف «والنفخ» بالخاء المعجمة على ما صححه النووي. يقال: نَفَخْتُه وَنَفَخْتُ فِيهِ (فنفختهما فطارا) قال الحافظ: وكذا في رواية المقبري وزاد: «فَوَقَعَ وَاحِدٌ بِالْيَمَامَةِ وَالْآخَرُ بِالْيَمَنِ». وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما؛ لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة. ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة، ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قال الحافظ: وهو كذلك؛ لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية، لا الحسية. وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتتهما كاذبين) قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها؛ وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أول النبي ﷺ: «السَّوَارِيزِينَ بِالْكَذَّابِينَ» لأن الكذب: وضع الشيء في غير موضعه؛ فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب، وليس من لبسه؛ لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له. وأيضًا ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب. وأيضًا فالذهب مشتق من الذهاب؛ فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما؛ فطارا؛ فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما. والنفخ يدل على الكلام. انتهى ملخصًا. (يخرجان من بعدي). وفي رواية البخاري: «فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا». قال الحافظ: هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين؛ وهو كذلك؛ لكن وقع في رواية ابن عباس: «يَخْرُجَانِ بَعْدِي»، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده: ظهور شوكتهما، ومحاربتهما، ودعواهما النبوة. نقله النووي عن العلماء؛ وفيه نظر؛ لأن ذلك كله

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٧٥).

يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مُسْلِمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ. [خ: ٣٦٢١، م: ٢٢٧٤، ج: ٣٩٢٢، ح: ٢٧٤٦٩].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٢٩٣] [٢٢٩٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً.....

ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعى النبوة، وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، وفتك فيهم، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر «المغازي». وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربهته إلا في عهد أبي بكر. فلما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي: بعد نبوتي. (يقال لأحدهما: مسلمة) بفتح الميم واللام، وبينهما سين ساكنة؛ هو: المشهور بـ«مسيلمة» مصغراً، قتله الوحشي - قاتل حمزة - في خلافة الصديق ﷺ. وقيل: لما قتله وحشي قال: قتلت: خير الناس في الجاهلية، وشر الناس في الإسلام (صاحب اليمامة) قال في «القاموس»: اليمامة: القصد؛ كاليمام، وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. وبلاد الجو منسوبة إليها، وسميت باسمها؛ وهي: أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب؛ وهي: دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها. انتهى. (والعنسي صاحب صنعاء) هو: بلدة باليمن، وصاحبها الأسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول ﷺ، فقال ﷺ: «فَارَ فَيَرُوزُ».

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان^(١).

[٢٢٩٣] قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) هو: الجريري البلخي (عن عبید الله بن

عبد الله) بن عتبة الهذلي، المدني.

قوله: (إني رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أي: سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة، ونحوها يسمى: ظلة. قاله الخطابي. وفي رواية ابن ماجه، «ظُلَّةٌ بَيْنَ السَّمَاءِ

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٧٥)، ومسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٧٤).

يُنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْرِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ، لَتَدَعَنِي أَعْبُرَهَا، فَقَالَ: «اعْبُرَهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يُنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْرِ وَالْمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ الْمُسْتَكْرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعَلِّكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، لَتَحَدَّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

وَالْأَرْضِ «(ينطف) أي: يقطر من نطف الماء، إذا سال ويجوز الضم، والكسر في الطاء (يستقون بأيديهم) أي: يأخذون بالأسقية. وفي رواية البخاري^(١): «يَتَكْفُونَ» أي: يأخذون بأكفهم (فالمستكر) مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف؛ أي: فيهم المستكر في الأخذ؛ أي: يأخذ كثيرًا (والمستقل) أي: ومنهم المستقل في الأخذ؛ أي: يأخذ قليلًا (ورأيت سببًا) أي: حبلًا (واصلًا) من الوصول، وقيل: هو بمعنى: الموصول؛ كقوله عيشة راضية؛ أي: مرضية (فعلوت) من العلو. وفي رواية سليمان بن كثير: «فَأَعْلَاكَ اللَّهُ» (ثم وصل له) على بناء المجهول (بأبي أنت، وأممي) أي: مفدى بهما (والله لتدعني) بفتح اللام للتأكيد؛ أي: لتتركني، وفي رواية سليمان: «أُذِّنْ لِي» (أعبرها) وفي رواية: «فَلَا أَعْبُرَنَّهَا» بزيادة اللام للتأكيد؛ والنون «اعبرها» أمر: من عَبَرَ يَعْبُرُ من باب نصر ينصر، قال في «القاموس»: عبر الرؤيا عبرًا وعبارة وَعَبَّرَهَا: فسرها؛ وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها. واستعبره إياها: سأله عبرها (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض؛ فهو الحق الذي أنت عليه) المراد بالحق: الولاية التي كانت بالنبوة، ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أي: بالسبب (بعدك رجل) وهو: أبو بكر الصديق ﷺ ويقوم بالحق في أمته بعده (ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو: عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو: عثمان (فينقطع به ثم يوصل) وفي حديث ابن

(١) البخاري، كتاب التعبير. حديث (٧٠٤٦).

«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ». [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩، د: ٣٢٦٨، ج: ٣٩١٨، مي مختصرًا: ٢٣٤٤].

عباس عند مسلم^(١): «ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ» (أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا) قال النووي: اختلف العلماء في معناه؛ فقال ابن قتيبة وآخرون: معناه: أصبت في بيان تفسيرها، وصادفت حقيقة تأويلها، وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة، وموافقوه فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال: «اعبرها»، وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها؛ فإن الراي قال: «رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْظُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ» ففسره الصديق ﷺ بالقرآن حلاوته ولينه؛ وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السمن. وتفسيره: السنة؛ فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي.

وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان؛ لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب؛ فانقطع به؛ وذلك يدل على انخلاءه بنفسه. وفسره الصديق بأنه: يأخذ به رجل؛ فينقطع به، ثم يوصل له؛ فيعلو به. وعثمان قد خلع قهراً، وقتل، وولي غيره. فالصواب في تفسيره: أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها. قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله: «ثُمَّ وَصِلَ لَهُ» لأن في الحديث «ثُمَّ وَصِلَ» ولم يذكر «له».

قال الحافظ: هذه اللفظة؛ وهي قوله: «له» قد ثبتت في كثير من الروايات، فذكرها، ثم قال: وبني [ابن] المهلب على ما توهمه؛ فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ولا يذكر الموصول له؛ فإن المعنى: أن عثمان انقطع به الحبل؛ ثم وصل لغيره؛ أي: وصلت الخلافة لغيره. وقد عرفت أن لفظة «له» ثابتة في نفس الخبر. فالمعنى على هذا: أن عثمان كاد ينقطع على اللحاق بصاحبيه؛ بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة؛ فاتصل بهم؛ فعبّر عنه بأن الحبل وصل له؛ فاتصل؛ فالتحق بهم؛ فلم يتم في تبين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب. انتهى.

وقد بسط الحافظ الكلام في هذا المقام في «الفتح». (لا تقسم) أي: لا تكرر يمينك؛ فأني لا أخبرك.

(١) مسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٩).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٩٤] (٢٢٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ مطولاً: ١٣٨٦، م: ٢٢٧٥، حم: ١٩٦٥٢].

وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا.

أَخْرَجَ كِتَابَ الرُّؤْيَا، وَيَلِيهِ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قال النووي: فيه دليل لما قاله العلماء: أن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة؛ فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان^(١)، وغيرهما.

[٢٢٩٤] قوله: (عن أبيه) أي: جرير بن حازم (عن أبي رجاء) اسمه: عمران بن ملحان؛ بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة. ويقال: ابن تيم العطازدي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم، ثقة، معمر، مات سنة خمس ومائة، له مائة وعشرون سنة.
قوله: (وقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟) على وزن فعلى بلا تنوين. ويجوز تنوينه، كما قرئ به في الشاذة: «أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله»، وكذا روي منوناً قوله في الحديث: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا». (الليلة) أي: هذه الليلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه، وأخرجه البخاري مطولاً (ويروى عن عوف، وجرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة، عن النبي ﷺ في قصة طويلة) أخرجه البخاري بالقصة الطويلة في آخر أبواب «التعبير» (وهكذا روى لنا بNDAR هذا الحديث مختصراً) بNDAR هذا هو: محمد بن بشار المذكور في السند المتقدم.

(١) البخاري، كتاب التعبير. حديث (٧٠٤٦)، ومسلم، كتاب الرؤيا. حديث (٢٢٦٩).

(٣٦) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ [ت ١، م ١]

[٢٢٩٥] [٢٢٩٥] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا

٣٦ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ... إلخ

هي: جمع شهادة؛ وهي مصدر: شهد يشهد. قال الجوهرى: الشهادة: خبر قاطع والمشاهدة: المعاينة، مأخوذة من الشهود؛ أي: الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. وقال في «المغرب»: الشهادة: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان. ويقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة؛ فهو شاهد، وهو شهود وإشهاد. وهو شهيد، وهم شهداء.

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ

[٢٢٩٥] قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة (عن أبيه) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجَّارِيُّ بالنون والجيم، المدني، القاضي؛ اسمه وكنيته واحد. وقيل: إنه يكنى: أبا محمد، ثقة، عابد، من الخامسة. (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الأموي يلقب بـ«المطرف» بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح الراء، ثقة، شريف، من الثالثة (عربي عمره) وفي الرواية الآتية «ابن أبي عمرة» وهذا هو الأصح؛ كما صرح به الترمذي. قال في «التقريب»: أبو عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد، صوابه: عن ابن أبي عمرة؛ واسمه: عبد الرحمن. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عمرة الأنصاري. وقيل: ابن أبي عمرة. وقيل: عبد الرحمن بن أبي عمرة. روى عن زيد بن خالد الجهني: «ألا أخبركم بخير الشهداء» وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أخرج الجماعة سوى البخاري حديثه، من رواية أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد. وسماه بعضهم في روايته: عبد الرحمن. انتهى.

أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [م: ١٧١٩، د: ٣٥٩٦، ج: ٢٣٦٤، حم: ١٦٥٩٢، طا: ١٤٢٦].

[٢٢٩٦] [٢٢٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ: نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ؛

قوله: (بخير الشهداء) جمع: شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول، أي: قبل أن يطلب منه الشهادة.

قال النووي: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك، وأصحاب الشافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد؛ فيأتي إليه؛ فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة؛ وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فمما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق، والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود، ونحو ذلك. فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به، والشهادة واجبة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان، لا يعلمها أن يعلمها إياها؛ لأنها أمانة له عنده، وحكى تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز؛ والمبالغة في أداء الشهادات بعد طلبها، لا قبله؛ كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال؛ أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. انتهى. (وقال ابن أبي عمرة) أي: قال عبد الله بن مسلمة في روايته عن مالك: ابن أبي عمرة مكان «أبي عمرة» واسم ابن أبي عمرة: عبد الرحمن.

[٢٢٩٦] قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) في رواياتهم (عبد الرحمن بن أبي عمرة) أي: كما قال عبد الله بن مسلمة في روايته (واختلفوا) أي: أصحاب مالك في رواية هذا الحديث عنه (فروى بعضهم: عن أبي عمرة) كمعن (وروى بعضهم: عن ابن أبي عمرة) كعبد الله بن مسلمة عند الترمذي، ويحيى بن يحيى عند مسلم (وهذا أصح عندنا) أي: رواية من روى عن مالك بلفظ: «عَنِ ابْنِ

لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - أَيْضًا - وَأَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

[٢٢٩٧] (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبِي عَمْرَةَ «أصح من رواية من روى عنه بلفظ: «عَنْ أَبِي عَمْرَةَ» (لأنه) أي: لأن هذا الحديث (قد روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد) رواه الترمذي بعد هذا؛ فهذه الرواية تؤيد رواية من روى عن مالك بلفظ: «عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ»، وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث؛ أي: غير حديث الشهادة المذكور في الباب (وأبو عمرة هو: مولى زيد بن خالد الجهني) أي: أبو عمرة الذي روى عنه، عن زيد بن خالد غير حديث الشهادة المذكور، هو: مولى زيد بن خالد (وله) أي: لزيد ابن خالد الجهني (حديث الغلول) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهَهُ لِلنَّاسِ لَذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَقَسْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ حَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» (لأبي عمرة) أي: مولى زيد بن خالد؛ يعني: أن حديث زيد بن خالد هذا في الغلول. رواه عنه مولاة: أبو عمرة.

[٢٢٩٧] قوله: (حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) البصري، أبو عبد الرحمن، صدوق فيه لين، من العاشرة (حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد) الأنصاري، الساعدي، فيه ضعف، من السابعة، ما له في البخاري غير حديث واحد؛ كذا في «التقريب». (حدثني خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصاري، المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة.

(١) أحمد. حديث (١٦٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧١٠)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٥٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٨٤٨).

رسول الله ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢- باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته [ت ٢، م ٢]

[٢٢٩٨] (٢٢٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه (١).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

[٢٢٩٨] قوله: (عن يزيد بن زياد الدمشقي) أو ابن أبي زياد القرشي. متروك، من

السابعة.

قوله: (لا تجوز) أي: لا تصح (شهادة خائن، ولا خائنة) قال القاري في «المرقاة»: أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس، دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين؛ كذا قاله بعض علمائنا من الشراح.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به: الأعم منه؛ وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] انتهى. فالمراد بالخائن: هو الفاسق؛ وهو من فعل كبيرة، أو أصغر على الصغائر. انتهى ما في «المرقاة».

وقال في «النيل»: صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله، كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حدًّا) أي: حد القذف.

قال ابن الملك: هو: من جلد في حد القذف، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبدًا، وإن تاب.

وقال القاضي: أفرد المجلود حدًّا، وعطفه عليه، لعظم جنايته؛ وهو يتناول الزاني غير المحصن، والقاذف، والشارب. قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته

(١) ابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٦٤).

وَلَا ذِي غَمْرٍ لِإِحْنَةٍ، وَلَا مَجْرَبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاةٍ وَلَا قَرَابَةٍ. [ضعيف].

أبدأ، وإن تاب، وأما قبل الجلد، فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد، بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد، أو لم يجلد. وإن لم يتب لم تقبل شهادته، سواء جلد، أو لم يجلد.

قلت: قول من قال: إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة؛ هو: القول الراجح المنصور، كما حققه الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين»، والحافظ ابن حجر في «الفتح». (ولا ذي غمر) بكسر فسكون، أي: حقد، وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وبالنون. قال في «القاموس»: الإحنة؛ بالكسر: الحقد، والغضب. وقال في «النهاية»: الإحنة: العداوة، ويجيء حنة بهذا المعنى على قلة. انتهى. ووقع في بعض النسخ الموجودة عندنا: «لأخيه» بفتح الهمزة، وكسر الخاء المعجمة؛ وكذا وقع عند الدارقطني، وغيره. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود^(١) بلفظ: «وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» (ولا مجرب شهادة) أي: في الكذب (ولا القانع أهل البيت) أي: الذي يخدم أهل البيت، كالأجير، وغيره (لهم) أي: لأهل البيت؛ لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته؛ ولذلك لا تقبل شهادة من جرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ كالوالد يشهد لولده، أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد (ولا ظنين) أي: متهم (في ولاء) بفتح الواو؛ وهو: الذي ينتمي إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القاري في «المراقبة»: أي: ولا ظنين في قرابة؛ وهو الذي ينتسب إلى غير أبيه أو إلى غير ذويه؛ وإنما ردّ شهادته؛ لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه، كذا قال بعض علمائنا من الشراح.

وقال المظهر: يعني: من قال: أنا عتيق فلان؛ وهو كاذب بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأن قطع الولاء عن المعتق، وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة، وراكبها فاسق؛ كذلك الظنين في القرابة؛ وهو الداعي القائل: أنا ابن فلان، أو أنا أخو فلان من النسب، والناس يكذبون فيه. انتهى ما في «المراقبة».

(١) أبو داود، كتاب الأقضية. حديث (٣٦٠٠).

قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّائِبُ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدٌ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا: أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ،

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطني والبيهقي^(١)، وفيه: «وَلَا ذِي غِمْرِ لِأَخِيهِ»، وفي سنده: يزيد بن زياد الدمشقي؛ وهو متروك؛ كما عرفت. وقال أبو زرعة في «العلل»: هو: حديث منكر، وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود^(٢) بلفظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَاطِنٍ وَلَا حَاطِنِيَّةٍ وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَّةٍ وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» ورواه ابن ماجه أيضاً. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَّةِ». رواه الحاكم، والبيهقي^(٣). وفي الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطني، والبيهقي^(٤). وفي إسناده عبد الأعلى؛ وهو ضعيف، شيخه يحيى بن سعيد الفارسي، وهو أيضاً ضعيف.

قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ. وفي الباب أيضاً عن عمر رضي الله عنه: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَلَا خَصْمٍ». أخرجه مالك^(٥) في «الموطأ» موقوفاً، وهو منقطع.

قوله: (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أي: معنى قوله: «ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة» فإنه بظاهره يوهم أنه لا يجوز شهادة قريب لقريب له، ولم يقل بإطلاقه أحد؛ ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم في هذا، أن شهادة القريب جائزة لقرابته) أي: وظاهر قوله: «ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة» يدل على خلافه؛

(١) الدارقطني في السنن (٤/٢٤٤). حديث (١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٥٥، ٢٠٣٥٦).

(٢) أبو داود، كتاب الأفضية. حديث (٣٦٠٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٣٦٦).

(٣) الحاكم (٧٠٤٩)، وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط البخاري، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦٤٦).

(٤) الدارقطني (٤/٢٤٤). حديث (١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٥٨).

(٥) موطأ مالك. حديث (١٤٢٧).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَلَا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ» يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَمْرِ لِأَخِيهِ». يَعْنِي: صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

ولذلك قال الترمذي: لا نعرف معنى هذا الحديث (واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد... إلخ). قال الشوكاني في «النيل»: اختلف في شهادة الولد لوالده والعكس؛ فمنع من ذلك: الحسن البصري، والشعبي، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، والثوري، ومالك، والشافعية، والحنفية، وعللوا بالتهمة، فكان كالقانع. وقال عمر بن الخطاب، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والعترة، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في قوله له: إنها تقبل، لعموم قوله تعالى: ﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] انتهى.

قلت: والظاهر عندي هو: قول المانعين، والله تعالى أعلم. (وقال الشافعي: لا تجوز شهادة الرجل على الآخر، وإن كان عدلاً؛ إذا كانت بينهما عداوة... إلخ) قيل: اعتمد الشافعي خبراً صحيحاً، وهو أنه ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ».

قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح؛ لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض؛ فروى أبو داود في «المراسيل»^(١): من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً: «أَنَّهَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ». ورواه أيضاً البيهقي^(٢)، من طريق الأعرج مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْحِنَّةِ». يعني: الذي بينك وبينه عداوة، رواه الحاكم^(٣) من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه مثله؛ وفي إسناده نظر.

(١) المراسيل لأبي داود. حديث (٣٩٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٢٠٦٤٨) مرسلًا.

(٣) الحاكم. حديث (٧٠٤٩) وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط البخاري.

٣- باب ما جاء في شهادة الزور [ت ٣، م ٣]

[٢٢٩٩] (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَدَلْتُمْ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]». [حم: ١٧١٥١]. [ضعيف، فاتك، مجهول، وأيمن مختلف في صحبته].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ،

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

[٢٢٩٩] قوله: (عن سفيان بن زياد الأسدي) ويقال: ابن دينار العصفري. ويكنى: أبا الوراق الأحمري، أو الأسدي؛ كوفي، ثقة، من السادسة (عن فاتك بن فضالة) بن شريك الأسدي، الكوفي، مجهول الحال، من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة، ثم الراء مصغراً؛ ابن الأخرم، الأسدي، هو: أبو عطية الشامي الشاعر، مختلف في صحبته. قال العجلي: تابعي، ثقة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن النبي ﷺ في شهادة الزور، وعن أبيه وعمه، وعنه فاتك بن فضالة.

قوله: (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أي: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم، لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع.

قال الطيبي: والزور من: الزور، والازورار؛ وهو: الانحراف؛ وإنما ساوى قول الزور الشرك؛ لأن الشرك من باب الزور؛ فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة (ثم قرأ) أي: استشهاداً واعتضاداً ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] «من» بيانية؛ أي: النجس، الذي هو الأصنام ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] أي: قول الكذب، الشامل لشهادة الزور.

قال الطيبي: وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان، وكرر الفعل؛ استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه؛ وكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رؤوس الرجس، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئاً

واختلفوا في رواية هذا الحديث، عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد.

[٢٣٠٠] [٢٣٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعُصْفَرِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [ضعيف، والد سفيان، مجهول، وحبيب لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: لا يُعرف].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا عِنْدِي أَصْحَحُ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ.

[٢٣٠١] [٢٣٠١] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،

منه؛ لتماديه في القبح والسماجة. وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان: رجسًا على طريق التشبيه؛ يعني: إنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس، وتجتنبونه؛ فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس؛ مثل تلك النفرة.

قوله: (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، عن سفيان بن زياد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان، عن خريم بن فاتك، واستصوبه ابن معين؛ وقال: إن مروان بن معاوية لم يرقم إسناده. انتهى. وحديث أيمن بن خريم هذا في سنده: فاتك بن فضالة؛ وهو: مجهول؛ كما عرفت، وأخرجه أيضاً أحمد، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، عن خريم بن فاتك، وهو: صحابي. قال في «التقريب»: خريم بالتصغير ابن فاتك، الأسدي، أبو يحيى؛ وهو: خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك؛ نسب لجد جده؛ صحابي، شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرًا، مات في «الرقعة» في خلافة معاوية.

[٢٣٠١] [٢٣٠١] قوله: (عن الجريري) بضم الجيم، وهو: سعيد بن إياس: أبو مسعود، البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) بن

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧، حم: ١٩٨٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

الحارث، الثقفى، ثقة، من الثانية (عن أبيه) أي: أبي بكر؛ واسمه: نفيح بن الحارث بن كلدة؛ بفتحتين: ابن عمرو، الثقفى، صحابي، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه: مسروح، بمهملات؛ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة.

قوله: (قال: الإشراك بالله) هو: جعل أحد شريكاً للآخر، والمراد ههنا: اتخاذ إله غير الله، وأراد به: الكفر. واختار لفظ الإشراك؛ لأنه كان غالباً في العرب (وعقوق الوالدين) أي: قطع صلتها، مأخوذ من العق؛ وهو: الشق، والقطع. والمراد: عقوق أحدهما. قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة. وقيل: عقوقهما: مخالفة أمرهما؛ فيما لم يكن معصية، وفي معناهما: الأجداد، والجندات، ثم اقترانه بالإشراك؛ لما بينهما من المناسبة؛ إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد؛ إن كان ذلك لله حقيقة، وللوالدين صورة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] وقوله عز وجل: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [الفرقان: ١٤] (وشهادة الزور) أي: الكذب. وسمي زوراً؛ لميلانه عن جهة الحق (أو قول الزور) شك من الراوي (حتى قلنا: ليته سكت) أي: شفقة، وكراهية لما يزعجه. وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له، والشفقة عليه. وتقدم هذا الحديث في باب: «عقوق الوالدين» من أبواب «البر والصلة».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي^(١).

٤- باب منه [ت ٤، م ٤]

[٢٣٠٢] (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ.....»

٤ - باب منه

[٢٣٠٢] قوله: (عن علي بن مدرك) النخعي، أبي مدرك، الكوفي، ثقة، من الرابعة.

قوله: (خير الناس قرني) أي: الذين أدركوني، وآمنوا بي؛ وهم: أصحابي (ثم الذين يلونهم) أي: يقربونهم في الرتبة، أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان؛ وهم: التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم: أتباع التابعين. والمعنى: أن الصحابة، والتابعين، وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة.

ففي «النهاية»: القرن: أهل كل زمان؛ وهو: مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان؛ مأخوذ من الاقتران؛ فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن: أربعون سنة. وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان. وهو مصدر: قرن يقرن.

قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضب بمدة، فقرنه ﷺ هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة. وقرن التابعين: من مائة سنة إلى نحو سبعين. وقرن أتباع التابعين: من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم؛ ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ». (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ، وليس هذا في بعضها. وفي رواية البخاري^(١) في «فضائل الصحابة»: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً.

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٦٥٠).

يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا». [خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥، ن: ٣٨١٨، د: ٤٦٥٧، حم: ١٩٣١٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ؛ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال الحافظ: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك: منها: عن النعمان بن بشير عند أحمد^(١)، وعن مالك عند مسلم^(٢) عن عائشة: قال رجل: يا رسول الله، أيّ الناس خير؟ قال: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ». ووقع في حديث جعدة بن هبيرة، عند ابن أبي شيبة، والطبراني^(٣) إثبات القرن الرابع ولفظه: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْآخَرُونَ أَرْدَأُ» ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته. انتهى. (يتسمنون) أي: يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل: أراد: جمعهم الأموال. وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن.

وقال التوربشتي: كنى به عن الغفلة، وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة ألا يهتموا بارتياض النفوس؛ بل معظم همتهم تناول الحظوظ، والتفرغ للدعة والنوم. وفي «شرح مسلم»: قالوا: المذموم من السمن: ما يستكسب، وأما ما هو فيه خلقة؛ فلا يدخل في هذا. انتهى. (ويحبون السمن) بكسر السين، وفتح الميم: مصدر سَمِنَ بالكسر والضم، سَمَانَةٌ؛ بالفتح وَسِمْنًا كعنب؛ فهو سَامِرٌ وَسَوِينٌ.

قوله: (هذا حديث غريب) أصله في «الصحيحين» (وأصحاب الأعمش) يعني: غير محمد بن فضيل (إنما رووا عن الأعمش، عن هلال بن يساف) يعني: بغير ذكر «علي بن مدرك».

(١) أحمد. حديث (١٧٩٦٠).

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٨٧).

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ «يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»؛ إِنَّمَا يَعْنِي: شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

[٢٣٠٣] (٢٣٠٣) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ»، وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هُوَ إِذَا اسْتَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ، وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَمَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ وَيَلِيهِ: كِتَابُ الزُّهْدِ
وَبِهِ يَنْتَهِي الْمَجْلَدُ السَّادِسُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ

قوله: (وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل) أي: حديث وكيع، عن الأعمش، عن هلال بن يساف بغير ذكر «علي بن مدرك» أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف؛ لأنه تفرد بذكره. وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع.

[٢٣٠٣] قوله: (حدثنا عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ... إلخ) أخرجه الترمذي (١) في باب: «لزوم الجماعة» من أبواب «الفتن» (هو: إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته، ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووي ثلاثة وجوه من التأويل في هذا الحديث، كما عرفتها. وذكر التأويل الثالث بقوله: إنه محمول على المجاز، والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله؛ كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال؛ أي: يعطي سريعاً عقب السؤال، من غير توقف. انتهى. وإلى هذا التأويل أشار الترمذي بقوله: «هو إذا استشهد... إلخ» والله تعالى أعلم.

فهرس الموضوعات

(٢٨) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ٥
- ٢- بَابُ مِنْهُ ٧
- ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ٨
- ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ١٠
- ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ ١٣
- ٦- بَابُ فِي بِرِّ الْخَالَةِ ١٤
- ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ ١٥
- ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ١٦
- ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ١٧
- ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ١٩
- ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَالِدِ وَلَدِهِ ٢١
- ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَالِدِ ٢٢
- ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ ٢٣
- ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكِفَالَتِهِ ٢٩
- ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ ٣١
- ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ ٣٤
- ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ ٣٧
- ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٣٩
- ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٤٢
- ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ ٤٣

- ٤٤..... ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ [لِلْمُسْلِمِ]
- ٤٦..... ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ
- ٤٨..... ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ
- ٥٠..... ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ
- ٥٣..... ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ
- ٥٤..... ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
- ٥٦..... ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْعِشِّ
- ٥٨..... ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ
- ٦١..... ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ
- ٦٣..... ٣٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدَامِ وَشَتْوِهِمْ
- ٦٦..... ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ
- ٦٧..... ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ
- ٦٨..... ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَالِدِ
- ٧١..... ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا
- ٧٣..... ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ
- ٧٥..... ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ
- ٧٦..... ٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْحَةِ
- ٧٨..... ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ
- ٧٨..... ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ
- ٨٠..... ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ
- ٨٣..... ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي [الْبُخْلِ]
- ٨٥..... ٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ
- ٨٧..... ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةِ الضِّيَافَةِ إِلَى كَمْ هِيَ!؟
- ٩٠..... ٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

- ٩٢ ٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الرَّجْلِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ
- ٩٣ ٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ
- ٩٦ ٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالْتَفْحُشِ
- ٩٧ ٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ
- ١٠٠ ٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ
- ١٠١ ٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ
- ١٠٢ ٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّنْمِ
- ١٠٤ ٥٢ - بَابُ
- ١٠٦ ٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ
- ١٠٧ ٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ
- ١١٠ ٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ
- ١١١ ٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ
- ١١٢ ٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْاحِ
- ١١٦ ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ
- ١١٩ ٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ
- ١٢١ ٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِفْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُعْضِ
- ١٢٣ ٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ
- ١٢٨ ٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
- ١٣٢ ٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ
- ١٣٥ ٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ
- ١٣٦ ٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ
- ١٣٩ ٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ
- ١٤٣ ٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ
- ١٤٤ ٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

- ١٤٥ ٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٤٧ ٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ
- ١٤٩ ٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ
- ١٥٢ ٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ، وَالطَّنِينِ
- ١٥٣ ٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْعَضْبِ
- ١٥٥ ٧٤- بَابُ فِي كَطْمِ الْعَيْطِ
- ١٥٦ ٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ
- ١٥٧ ٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ
- ١٥٩ ٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ
- ١٦٠ ٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ١٦١ ٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَامِ
- ١٦٣ ٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ
- ١٦٥ ٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا
- ١٦٧ ٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضِعِ
- ١٦٨ ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ
- ١٦٩ ٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنَّعْمَةِ
- ١٧٠ ٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ
- ١٧٢ ٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ
- ١٧٣ ٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَسَبِّحِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ
- ١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

(٢٩) كِتَابُ الطَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١٧٧ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمِيَّةِ
- ١٧٩ ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
- ١٨١ ٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

- ٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ١٨٢
- ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ١٨٣
- ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ١٨٥
- ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ أَوْ غَيْرِهِ ١٨٦
- ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ ١٩٠
- ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ ١٩٢
- ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ ١٩٥
- ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٩٧
- ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ ١٩٨
- ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَاءِ ٢٠٣
- ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَةِ ٢٠٤
- ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢٠٦
- ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ ٢٠٩
- ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ٢١٠
- ١٨- بَابُ ٢١١
- ١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْعَسْلُ لَهَا ٢١٢
- ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ ٢١٧
- ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ ٢٢٤
- ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُمَاةِ وَالْعَجْوَةِ ٢٢٥
- ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ ٢٣٠
- ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ ٢٣٠
- ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ ٢٣٣
- ٢٦- بَابُ ٢٣٨
- ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ ٢٣٩

- ٢٤٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٢٤٥ بَابُ
- ٢٤٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا
- ٢٤٩ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ
- ٢٥١ بَابُ
- ٢٥٢ بَابُ
- ٢٥٤ بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ
- ٢٥٥ بَابُ

(٣٠) كِتَابُ الْفَرَائِضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٢٥٧ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلْوَ رَثْتِهِ
- ٢٥٨ ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ
- ٢٦٠ ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ
- ٢٦١ ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْاِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ
- ٢٦٣ ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْاِخْوَةِ مِنَ الْاَبِ وَالْاُمِّ
- ٢٦٤ ٦- بَابُ
- ٢٦٦ ٧- بَابُ مِيرَاثِ الْاِخْوَاتِ
- ٢٦٧ ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ
- ٢٦٩ ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ
- ٢٧٠ ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ
- ٢٧٣ ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا
- ٢٧٤ ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ
- ٢٧٧ ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
- ٢٧٨ ١٤- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُؤَلَى الْاَسْفَلِ
- ٢٧٩ ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

- ١٦- بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَائِكَةٍ ٢٨٢
- ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ٢٨٣
- ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ٢٨٥
- ١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَقْلُ لِلْعَصْبَةِ ٢٨٦
- ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ٢٨٨
- ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنَا ٢٩٠
- ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ ٢٩١
- ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ ٢٩٢

(٣١) كِتَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ ٢٩٥
- ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ ٢٩٨
- ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ٣٠٠
- ٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ ٣٠٢
- ٥- بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ٣٠٤
- ٦- بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ٣١٠
- ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ ٣١١
- ٨- بَابُ ٣١٢

(٣٢) كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ٣١٧
- ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ ٣١٨
- ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، أَوْ أَدَّى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٣١٩
- ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَقِي مَنْ وَلَدِهِ ٣٢٣
- ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَاقَةِ ٣٢٥
- ٦- بَابُ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَدْيَةِ ٣٢٨

- ٣٢٩ ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ
- (٣٣) كِتَابُ الْقَدْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**
- ٣٣٣ ١- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ
- ٣٣٥ ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- ٣٣٨ ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ
- ٣٤٠ ٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ
- ٣٤٣ ٥- بَابُ مَا جَاءَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
- ٣٤٦ ٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا يُرَدُّ الْقَدْرُ إِلَّا الدُّعَاءَ
- ٣٤٨ ٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ
- ٣٤٩ ٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ
- ٣٥٣ ٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا عُدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ
- ٣٥٥ ١٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ
- ٣٥٨ ١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا
- ٣٥٩ ١٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرَّقَى، وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا
- ٣٦١ ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِيَّةِ
- ٣٦٤ ١٤- بَابُ
- ٣٦٥ ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
- ٣٦٧ ١٦- بَابُ
- ٣٦٨ ١٧- بَابُ
- ٣٧٠ ١٨- بَابُ

(٣٤) كِتَابُ الْفِتَنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٣٧٣ ١- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ
- ٣٧٦ ٢- بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
- ٣٧٩ ٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا

- ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ٣٨١
- ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولا ٣٨٣
- ٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ صَلَّى الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٨٤
- ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ٣٨٥
- ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُتَنَكِّرُ ٣٩٠
- ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكِّرِ ٣٩٢
- ١٠- بَابُ ٣٩٤
- ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُتَنَكِّرِ بِالْيَدِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ ٣٩٥
- ١٢- بَابُ مِنْهُ ٣٩٦
- ١٣- بَابُ مَا جَاءَ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٣٩٨
- ١٤- بَابُ مَا جَاءَ [فِي] سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ ٣٩٩
- ١٥- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ؟ ٤٠٣
- ١٦- بَابُ ٤٠٤
- ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ ٤٠٦
- ١٨- بَابُ مَا جَاءَ لَتَرْكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٤٠٩
- ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَاعِ ٤١١
- ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ ٤١٢
- ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسْفِ ٤١٥
- ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ٤٢١
- ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٤٢٣
- ٢٤- بَابُ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ ٤٢٧
- ٢٥- بَابُ الْأَثَرَةِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ ٤٢٩
- ٢٦- بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٣١
- ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّامِ ٤٣٥

- ٤٣٨ ٢٨- بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
- ٤٣٩ ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
- ٤٤١ ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ
- ٤٤٧ ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرْجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ
- ٤٤٩ ٣٢- بَابُ
- ٤٤٩ ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ حَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ
- ٤٥١ ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
- ٤٥٣ ٣٥- بَابُ مِنْهُ
- ٤٥٦ ٣٦- بَابُ مِنْهُ
- ٤٥٧ ٣٧- بَابُ مِنْهُ
- ٤٥٨ ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ حُلُولِ الْمَسِيحِ وَالْحَسَنِ
- ٤٦٣ ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى
- ٤٦٥ ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التَّرْكِ
- ٤٦٧ ٤١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ
- ٤٦٨ ٤٢- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ
- ٤٦٩ ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ
- ٤٧١ ٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ
- ٤٧٣ ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ
- ٤٧٦ ٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ
- ٤٨٠ ٤٧- بَابُ
- ٤٨١ ٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ
- ٤٨٥ ٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ
- ٤٨٨ ٥٠- بَابُ
- ٤٨٩ ٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُيَمَّةِ الْمُضِلِّينَ

- ٤٩٠ ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ
- ٤٩٣ ٥٣- بَابُ
- ٤٩٤ ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
- ٤٩٦ ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ
- ٤٩٨ ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَالِ
- ٥٠١ ٥٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ
- ٥٠٢ ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ
- ٥٠٥ ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ
- ٥١٤ ٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ
- ٥١٦ ٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ
- ٥٢٠ ٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ
- ٥٢١ ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَبَّادٍ
- ٥٣٠ ٦٤- بَابُ
- ٥٣٣ ٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ
- ٥٣٥ ٦٦- بَابُ
- ٥٣٧ ٦٧- بَابُ
- ٥٣٨ ٦٨- بَابُ
- ٥٣٩ ٦٩- بَابُ
- ٥٤٠ ٧٠- بَابُ
- ٥٤١ ٧١- بَابُ
- ٥٤٤ ٧٢- بَابُ
- ٥٤٥ ٧٣- بَابُ
- ٥٤٦ ٧٤- بَابُ
- ٥٤٧ ٧٥- بَابُ

- ٥٤٩ ٧٦- بَابُ
 ٥٥٠ ٧٧- بَابُ
 ٥٥٠ ٧٨- بَابُ
 ٥٥٣ ٧٩- بَابُ

(٣٥) كِتَابُ الرُّؤْيَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٥٥٥ ١- بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ
 ٥٥٨ ٢- بَابُ ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ
 ٥٦٠ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
 ٥٦٢ ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى... إلخ»
 ٥٦٤ ٥- بَابُ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يُكْرَهُ مَا يَصْنَعُ
 ٥٦٦ ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا
 ٥٦٧ ٧- بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ
 ٥٦٨ ٨- بَابُ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ
 ٥٧٠ ٩- بَابُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ اللَّبَنِ وَالْقُمُصِ
 ٥٧٣ ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ الْأَمِيرَانَ وَالذَّلُّو

(٣٦) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٥٨٣ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ
 ٥٨٦ ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
 ٥٩٠ ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ
 ٥٩٣ ٤- بَابُ مِنْهُ
 ٥٩٧ فهرس الموضوعات

